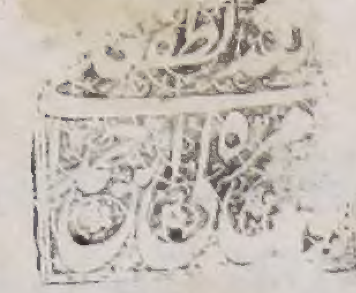


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الاطائب الاكرمين **القسم الثاني** من الاقسام الاربعة التي بني عليها الكتاب
في العقود جمع عقد وهو لغة ضد الحل وشرعا قول من المتعاقدين او قول من احدهما وفعل من الآخر رتب الشارع الآثار المقصودة عليه كما
ستعرفه وتحقيق الحال فيه فيما ياتي ان شاء الله ومنه تعرف الحال فيما في شرح الاستاد من تعميم المعاطاة للعقود والايقاعات بعد ان اعتبر فيها الالفاظ
وتعبير الاولى بانها المشتملة على الايجاب والقبول وبانها المشتملة على رضا الطرفين وبانها المتضمنة لقصد من الجانبين والثانية بانها
ايجابات او بانها قصد من جانب واحد وبانها بعض كذا كما ترى ولذلك اعترف بعد ذلك ان جميع التعريفات التي منها ما سمعته مدخولة
في طردها وعكسها ثم قال الا ان يراد بها الاستطراد في دخول احادها في تعدادها والذي سهل الخطب ما سمعته غير مرة من ان المراد من
هذه التعريفات الكشف في الجملة بحسب تعريف اهل اللغة ولعل اختلافهم فيها مبني على اختلاف الاصطلاح وعلى كل حال فهذا
القسم خمسة عشر كتابا اولها **كتاب التجارة** وهي مصدر ثان لتجر من التجر وربما قيل انها اسم مصدر كالحياكة والقنابة
لكن الاظهر انها في الاصل مصدر نقلت الى معنى الحرفة والصناعة والتاجر الذي حرفته التجارة والجمع تجار وتجار وتجر وتجر كرجال
وعمار وصحب وكتب وعلى كل حال فهي التي جعل الشارع تسعة اعشار البركة فيها والعشر الباقي في الغنم وفيها العز والغنى عن ايدي
الناس وتركها ينقص العقل لكن المراد بها هنا مطلق المعاوضة نحو قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض كما في مجمع البحرين قال التجارة
بالكسر انتقال شيء مملوك الى آخر بعوض مقدر على جهة التراضي الخ لا ان المراد بها الصناعة والحرفة المعروفة وان قيل انها المتبادر
منها بل هو المستفاد من اهل اللغة الا ان ذلك لا ينافي ارادة غيره منه في خصوص المقام لمعلومية عدم اعتبار ذلك في التجارة المبحوث
عنها والا لاختص بالمعاملات المقصود منها الاكتساب من غيرها في الصنعة الا ان يلتزم الاستطراد وهو بعيد ولا ما سمعته في كتاب الزكوة
عن المعاوضة بقصد الربح وان كان قد يشعر به قوله الاول فيما يكتسب به بدل غيره التجارة في العنوان بالمكاسب بل جزم به في ذلك بعضهم
انه هو المعروف في اخذه وفي عنوان صاحب الزمر لذلك ان جميع ما في هذا الكتاب لا مدخلية له في بعضها بالمعنى المزبور وقد ذكرا استطرادا وفيه

من الغرابة ما لا يخفى ضرورة عدم المدخلية للمعنى المزبور في جميع مقاصد الكتاب على انه هو ايضا في كتاب الزكوة بعد ان ذكر تعريف المصنف
لمال التجارة قال ان تعريفه بذلك من حيث تعلق الزكوة والا فالتجارة مطلقا اعم من ذلك كما سيأتي فظاهره هنا مخالف لما تقدم
لو علم والحق ان ما ذكره المصنف وغيره في كتاب الزكوة ليس تحديدا لمال التجارة كما فهمه لكنه بل هو تخصيص له بالفرد الذي يتعلق به الحكم
الشرعي بحسب اقتضاء الادلة ولذا اختلفوا في القيد وصرح الشارح هنالك بعدم اعتبار قصد الاكتساب حال التملك واكتفى بالاعداد
للتكسب لو بعد ذلك والمقصود ان متعلق الزكوة هو بعض افراد مال التجارة دون جميع الافراد وهذا مثل ما يقال المراد بالاعيان النجسة في
المكاسب المحرمة ما لا يقبل التطهير مع بقاء عينه والمراد بالمسكر المائع بالاصالة ومرجعه الى اطلاق اللفظ وارادة بعض افراده وليس
ذلك للتعريف والتحديد في شيء ولعل من ذلك كله وغيره جزم بما سمعته في شرحه وان وافقه على اعتبار ذلك في معناه لغة
وعرفا حتى انه صرح بان المذكور ونحوها الى ذلك كالنصوص الواردة في مدح التجارة والتجار الا ان ذلك غير مراد منها هنا لعدم الخصوصية
ثم اختار كونها بمعنى البيع وتوابعه حاكيا له عن ف وط قال فاذكر من المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك فمن
الملحقات وهو وان كان قد يشهد له افراد غير البيع من اقسام المعاوضات بكتب مستقلة لكن يبعده معروفية كونها اعم
من ذلك وذكر كثير من احكام التكسب وما يكتسب ونحوها مما لا مدخلية له في البيع ولذلك قلنا يكون المراد منها مطلق المعاوضة
وعلم افراد البيع بكتاب بخلاف غيره من افرادها لشدة تعلقه بها وغلبته فيها وهذا الظاهر مع امكان منع اعتبار الاسترباح
في معناها وكانه اشتباه من اعتباره في مفهوم الاتجار بمعنى اتخاذ التجارة حرفة ومكتسبا والنصوص في الزكوة وفي الطلاق
في ذلك لا في ان مطلق اسم التجارة ماخوذ في مفهومه ذلك كما هو واضح بادنى تامل والله اعلم ومما ذكرناه يظهر لك الجواب عما
لك ايضا من انه كان ينبغي العنوان اولا بالمكاسب ثم يذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو احد افرادها اذا قصد به التكسب فلا وجه
حينئذ لتخصيص كتاب التجارة فيه وذكر غيره بكتب مستقلة مع انها جميعا مع قصد التكسب بها من افرادها ضرورة انك قد عرفت
الوجه في ذلك لا يتاتى ان مقتضى ما ذكرت كون التجارة من الالفاظ المشتركة لانا نقول مع انه يمكن عدم الالتزام به وعدم ارتكاب
الاستطراد في اكثر المسائل والامر سهل وكيف كان فهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه
ومباح ويزاد في بعض الواجب والمندوب لكنه جعل القسم للتجارة لا محلها وعد من الواجب ما يضطر اليه لمؤنته ومؤنة عياله
ومن المندوبات ما يقصد به التوسعة عليهم وفي ذلك ان كلام ما لعسمين حسن لكن خلافه الثلاثة كالاخلاف الخمسة فان مورد
القسمة في الثلاثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة والظاهر الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث انها عين خاصة بل بسبب امر
عارض وهو فعل المكلف مورد الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف ومن شانه ان يقبل الاقسام الخمسة فيما يكون فيه
تساوي الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له وفيه ان العين والمنفعة من حيث كونهما كذلك كما لا يرد عليهما الوجوب
والندب لا يرد عليهما باقي الاحكام الخمسة لعدم الفرق بين الجميع عدم التعلق بها الا بسبب فعل المكلف نعم قد يدعى انحصار المحرم
في الثلاثة هنا باعتبار تعلقها بالاعيان بالذات ولو من حيث فعل المكلف ضرورة ثبوت الاعيان التي يحرم التكسب بها اذا

وكذلك الكراهة والاباحة بخلاف الوجوب والندب فانا لا نعرف من الاعيان ما يجب التكسب به لذاته او يستحب وثبوت وجوب التكسب في نفسه اعم من وجوبه بالعين المخصوصة بالذات ولعل ذلك هو مراد الشيخ وان كانت عبارته قاصرة عنه ولكن فيه ان الا انه لم يقتصر على ذلك كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره من الاقسام المشتملة على بيع السلاح لاعداء الدين ونحوه وثانيا ان ذلك في الواجب لكن منعه في المندوب لامكان ثبوت استحباب التكسب ببعض الاعيان كالغنم الذي جعل جزء من البركة عليها ونحوها وقد يدفع بان البركة فيها لا في التكسب بها ولذا قد يجعل باقي اجزاء البركة في التجارة كما لا يخفى على من لاحظ النص الذي تضمن ذلك وعلى كل حال فالامر في ذلك سهل انما الكلام في بيانها فنقول المحرم انواع الاول الاعيان النجسة ذاتا كالخمر والانبذة المسكرة والفقاع وغيرها من النجاسات التي عرفتها في كتاب الطهارة عدا الكلب الذي ستعرف البحث فيه والدم والغائط فانه لا خلاف ولا اشكال في عدم جواز التكسب ولعل عدم استثناء المصنف له لان محل البحث في النجاسات من حيث عدم قبولها التطهير بغير الاستحالة وهي يقبله الاسلام الذي ليس باستحالة قط اما المرتد عن فطرة فالمتجه عدم جواز التكسب به بناء على عدم قبول توبته ظاهرا او باطنا ولعل من يجوز بيعه كالمحقق الثاني على ما حكي عنه بل ربما قيل انه ربما ظهر ذلك ايضا من ط وير بناء على عدم قبول توبته باطنا وقد فرغنا من البحث في بطلانه في كتاب الطهارة واما العصير العنبي اذا نش وغلا من قبل نفسه حتى صار خمرا فحكمه حكمه واذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه وقلنا بنجاسته فيمكن القول بجواز بيعه لقبول التطهير بالنقص الذي ليس استحالة فلا يندرج في عنوان البحث ولو قلنا بان ذلك منها وان كانت قبله خمرا اتجه عدم جواز بيعه كما نص عليه بعضهم وان كان الاقوى الاول وكيف كان فلا خلاف يعتد به في حرمة التكسب بالاعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة لقول الصادق في خبر تحف العقول او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك منهي عنه اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فيه حرام بل مقتضاه عدم جواز الانتفاع به مطلقا فضلا عن التكسب كما هو ظاهر جماعة وصريح اخرين الا ما خرج من سيرة ونحوها كالتسميد بالعذرة ونحو ما مما لا ينبغي الاقتصار عليه ولا يتعدى منه الى غيره فمن الفرض تخصيص الجواز بالانتفاع دون التكسب كما هو واضح بل ربما ظهر من ملاحظة كلامهم في الدهن النجس الاجماع على عدم جواز الانتفاع بل في المحكي عن كشف الحق الاجماع الشرح للمختصر ومنتهى المقاصد ذلك حيث قال انما يحرم بيعها لانها محرمة الانتفاع وكل محرمة الانتفاع لا يصح بيعها اما الصغرى فاجماعية بل لعله الظاهر من الغنية ايضا وح يتجه الحكم بحرمة التكسب لكونه مسلوب المنفعة ولقول الصادق في خبري ابي بصير ومحمد ان الذي حرم شربها حرم ثمنها وفي الخبر الآخر لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها بل ربما ظهر من خبر التحف المزبور عدم دخوله في الملك كما صرح به بعض مشايخنا جازما به ويؤيده اصالة عدمه مع عدها في الاموال عرفا وعدم دخوله فيه بناء على توقفه على امضاء شرعية لان الملك شرعا تابع للسلطنة العرفية على الشيء وانه ليس الملك حقيقة الا ذلك نعم قد يقال بان له حق الاختصاص لمن سبق اليه لتحقق الظلم عرفا بالمزاحمة له بل لعله دفع العوض برفع يد الاختصاص لا باس به عنه ضرورة عدم التكسب لعدم دفع العوض عنه مع انه ربما اشكل بما عن كرة من الاجماع على عدم صحة الوصية بما هو خارج عن كونه مقصودا بالتملك كفضلات

الانتفاع

الانسان كشعره وظفره والعذرات لانه يكفي في صحة الوصية ثبوت الاختصاص وحق المنع الملازم لجواز الاقتناء وقد يدفع بكون المراد الوصية المقتضية للتمليك او غير ذلك وكيف كان فقد ظهر لك تعدد وجه المنع فيما نحن فيه مضافا الى ما حكي على ذلك من كرة فاشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا قال الكلب لكان عقور لحرم بيعه عند علمائنا وقال لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا منا ومن المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير واجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الاربعة ومن ير الاجماع على تحريم بيع الخمر والسرجين النجس والكلب عدا كلب الصيد ومن ط الاجماع على تحريم بيع الخنزير واجارته واقتنائه والانتفاع به ومن السرائر بيع الخمر للمسلم حرام وجميع انواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم وقال ايضا حكم الفقاع حكم ما لا يجوز التجارة فيه ولا التكسب به بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت ومن الانتصار مما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وتحريم ثمنه واستدل عليه باجماع الفرقة قال وان شئت تبنى المسئلة على تحريمه فنقول قد ثبت حظر شربه وحظر ابتياعه والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة والى شبه في النصوص المعتبرة العذرة والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب الذي لا يصيد ثم بعد القول بالفصل ومن النبوي عن ابن عباس الذي اورده في قسو السرائر وكرة والمهذب والعوالي كما قيل ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وخبر جابر بن عبد الله الذي اورده ايضا في قسو هي كما قيل ايضا ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله ص ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها حملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنه ومن الايضاح والعوالي انه ع قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها بل قد يستفاد ذلك ايضا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير بناء على ان تعلق التحريم بالاعيان يعم جهات الانتفاع لا خصوص المنافع المقصودة كالاكل والشرب وان كان فيه ما فيه نعم قد يدل عليه قوله تعالى في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه بناء على ذلك باعتبار عدم تحقق الاجتناب عنها مع التصرف فيها بالتجارة بل وكذا قوله والرجز فاهجر بناء على انه القذر كما عن الجوهري والقاموس بل هو المناسب لقوله تعالى وثيابك فطهر ومن تفسير علي بن ابراهيم الرجز الخبث والمحكوم بنجاسته شرعا خبث قذر فيجب هجره بمقتضى الامر الذي هو من التكاليف المشتركة دون الخواص والتصرف فيه بالتجارة والبيع والشراء خلاف الهجر المامور به فيكون محرما بل لعل مطلق الانتفاع به كذلك وعلى كل حال فقد ظهر لك الوجه في فساد المعاملة وعدم ترتب الاثر لا الحرمة محضا كما لا يخفى على من احاط بما ذكرناه فما وقع عن بعض الناس من الوسوسة في ذلك في غير محله بل ظهر ما في كلام الاستاد من الجزم بجواز الانتفاع في الجهة التي لم يثبت تحريمها مستندا في ذلك الى ما هو مقطوع بعدمه ببعض ما عرفت فلاحظ وتامل والله اعلم وكذا الحكم في كل مايع نجس لا يقبل التطهير وان كانت نجاسته عرضية فلا يجوز التكسب به ولا الانتفاع لاطلاق بعض الادلة المزبورة الذي لا يقدح فيه خروج الانتفاع ببعضها لقيام سيرة او اجماع او نحوهما كما لا يقدح خروج الاعيان النجسة لذلك كما لا فرق بين تعقب الجمود وعدمه بعد الاشتراك في عدم قبول التطهير فيما ظاهرها التطهير

وبه يحصل النفع المقصود منها ومنه يعلم خروج العجين النجس ونحوه بناء على ان له حالة وهي التجفيف يقبل فيها ايضا التطهير بل عن المحقق
الثاني في حاشية الارشاد ان الظاهر جواز بيعها مع انها لا تقبل التطهير عند الاكثر محتجا على ذلك بانها تؤول الى حالة تقبل معها التطهير
وهي الجفاف بل في ذلك هو المنقح منها بل الحق به بعض مشايخنا الصابون مدعيا انه كالصبغ قال فلا اشكال في الغسل بما بقي
من رطوبة النجس لكنه كما ترى والاولى الاستناد في ذلك الى خروج ذلك الى السيرة ان كانت كما انه يمكن القول باقتصار المنع
على المتنجس سابقا قبل الاستعمال اما ما تنجس كطلي الاجرب مثلا به فلا مع ان الاحوط اجتناب مطلق ما لا يضطر اليه من ذلك ثم
انه ينبغي الجزم بخروج الطحين ونحوه اذا مزج معه شيء من النجاسة على وجه لا يتميز منها مما يجري فيه ضرورة عدم كونه نجسا ولا متنجسا نعم
قد يحتمل المنع من بيعه باعتبار عدم التمكن من منفعته المقصودة مع انه لا يخلو ذلك من مناقشة وكيف كان فقد ظهر لك ان ما
لا يقبل التطهير من المتنجس كالنجس ذاتا عدا ما عرفت مما علم خروجه عن ذلك بسيرة او اجماع ونحوهما ومن ذلك المايعات
غير الماء فانها لا تقبل التطهير مع بقاء عينها خلافا للعلامة في بعض اقواله فيجوز بيعها لقبولها التطهير عنده كما عن
الكركي من جواز بيع ما كان منها لا يتوقف على طهارته كالمايعات المقصودة منها الصبغ بخلاف ما كان المقصود منه
الاكل والشرب ونحوهما بل عنه ايضا الجواز ان قصد مزجه بالماء المطلق الى ان يصير ماء لطهارة المضاف باستهلاكه كرا
المطلق والجميع كما ترى فالاصح عدم جواز بيعها مطلقا في غير ما عرفت عدا الادهان من حيوان وغيرها فانه يجوز التكسب بها
لان لها فائدة وهي الاستصباح بها تحت السماء فجاز بيعها لذلك بلا خلاف معتد به اجده فيه بل في محكي ف والغنية وايضاح
النافع الاجماع عليه بل يمكن تحصيله فما عن ظ الشيخ من عدم جواز بيع الادهان مطلقا عدا الزيت للاستصباح به تحت السماء
واضح الضعف ضرورة كونه محجوجا بما عرفت مضافا الى النصوص كخبر ابي بصير سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت
تموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وخبر اسمعيل بن
عبد الخالق المروي عن قرب الاسناد عن الصادق ع ايضا قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت والسمن
والعسل يقع فيه الفارة فيموت كيف يصنع قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن
فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل كذلك ان كان
جامدا الى غير ذلك من النصوص التي لم يفرق فيها بين الزيت وغيره فما عنه من التفصيل في الجامد ضعيف ايضا قال فيما حكي عن ط
النجس بالمجاورة لا يخ من احد امرين اما ان تكون النجاسة التي جاورته ثخينة او رقيقة فان كانت ثخينة تمنع من النظر اليه
فلا يجوز بيعه وان كانت مما يطهر كالماء رقيقة لا تمنع من النظر اليه جاز بيعه وان كان مايعا فلا يخ من احد امرين اما ان
لا يطهر بالغسل او لا يكون كذلك فان كان الاول مثل السمن فلا يجوز بيعه وان كان مما يطهر كالماء فانه يجوز بيعه اذا
طهر وفيه ما لا يخفى نعم النصوص المذكورة وغيرها مطلقة لا تقييد فيها بكون الاسراج تحت السماء ومن هنا مال الشهيد الثاني
الى الاطلاق حاكيا له عن مبسوط ومنه في لف وموضع من ف وتبعه الاردبيلي والخراساني فيما حكي بل عن فخر المحققين انه

في الايضاح

٤

في الايضاح بل لعله هو الظاهر من اطلاق المحكي عن ابي علي الا ان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا التقييد وهي شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا بل عن ابن ادريس نفي الخلاف عنه تارة ونسبته الى الاصحاب اخرى كالمحكي من غاية المراد من النسبة الى نصهم بل عن كشف اللثام
نسبته الى قطعهم وفي محكي ط انه قال وروى اصحابنا انه قال يستصبح به تحت السماء دون السقف فيمكن التقييد به حمل المرسل
المنجبر بما سمعت وباصالة عدم جواز الانتفاع بالنجس فضلا عن التكسب فيقتصر على المتيقن من كونه تحت السماء
وليس ذلك لنجاسة دخانه كما عن بعضهم تعليل المنع به باعتبار استلزامه نجاسة السقف ضرورة عدم النجاسة بعد الاستحالة
دخانا ولو سلم عدم استحالته جميعا بل يبقى اجزاء من الدهن معه منعنا عدم جواز تنجيس السقف ونحوه وح فليس ذلك الا
تعبدا محضا كما هو واضح وح يتجه مراعاة صدق الاستصباح به تحتها في الجواز فلا بد من كونه مكشوفا لها غير محجوب منها
بحاجز مسبكا ولا مرتفعا ولا كثيفا او لا اطلاق دليل المنع المقتصر في التقييد على المتيقن الذي قد عرفت وهو الاستصباح
به تحت السماء دون مطلق الاستصباح فضلا عن غيره من المنافع خلافا للبعض فجوز الانتفاع بها في غيره للشك في
بيعها له بل هو خيرة العلامة الطباطبائي فانه بعد ان حكى جواز بيعها للاستصباح مطلقا او تحت السماء حكى جواز
الانتفاع بها في غير مشروط بالطهارة ولو غير الاستصباح ثم قال وهو الاظهر لكان وجه اصالة عدم جواز الانتفاع
بها لذلك فتكون غيابها منفعة محللة مقصودة للعقلاء فتندرج في اطلاق البيع وغيره من ابواب التكسب والنصوص انما
دلت على جواز الاسراج بها الذي هو احد المنافع لا اختصاصه ولا فائدة بل بالاولى في بعضها فجواز بيعها حتى ينتفع به المنفعة
المحللة التي ذلك احد افرادها بل هو الغالب لا لتخصيص الجواز بها ولا البيع فيها وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما اسلفنا
من عدم جواز الانتفاع بغير الاستصباح المنجبر فلا يجوز البيع ح الا له كما هو ظاهر الاصحاب والله العالم ثم ان الظاهر وجوب الاعلام
المعطي للمعطى له للانتفاع ولو على وجه الاكتساب نعم لو اخذه من غير يده او رآه في يده لم يجب اعلامه للاصل ويجب العمل
بقوله ان لم يكن ثقة هذا كله في الدهن المتنجس اما لو كانت نجاسته ذاتية كالالية المقطوعة من ميت او حي لم
يجز نقله ولا انتقاله ولا استعماله حتى بالاستصباح تحت السماء بلا خلاف معتد به اجده فيه لاطلاق ما دل على المنع فيما لا يقبل
التطهير وعلى الميتة وخصوص ما دل عليه في السراج المقطوع من الحي فضلا عن الميت فلم يبق للمعارض وان صح سنده اهلية
المعارضة فما عن المجلسي من الجواز ضعيف لما عرفت ولكونه من الميتة التي لا يجوز الانتفاع بشيء منها مما تحله الحياة فضلا من
التكسب سواء كانت ميتة نجس العين او طاهره من ذي النفس السائلة نعم لا باس بما لا تحله الحياة من اجزائها كما انه لا
باس بميتة غير ذي النفس السائلة ولعل المص وغيره استغنى عن التقييد بذكر الميتة في ضمن الاعيان النجسة وقد عرفت في كتاب
الطهارة والصلوة اختصاصها بذي النفس بل قد عرفت منا جملة من احكام استعمالها والانتفاع بها فلاحظ وتامل
وكذا الكلام في الدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه من الاعيان النجسة التي قد اخرجها الشارع من حكم التمول بل قد
عرفنا عدم جواز الانتفاع بها على وجه يجوز التكسب بها بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول

منها مستفيض بل في الاجماع الزهرة على تحريم بيع السرجين خلافا لابي حنيفة وفي محكي كرة لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا
مناوفي نه بيع العذرة وشرائه حرام اجماعا وعن المنتهى الاجماع على تحريم بيع العذرة وقال الصادق ع في خبر يعقوب بن
شعيب ثمن العذرة من السحت وفي مرسل الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن
بيع العذرة وقال هي ميتة وما في سنديهما من الجهالة والارسال غير قادح بعد الانجبار بما عرفت مضافا الى ما سمعته سابقا
من الادلة على تحريم التكسب بالاعيان النجسة التي هذه منها والى ان البيع مشروط بالملك والعذرات غير مملوكة باتفاق
علمائنا كما قيل بل هي والابوال والدماء ليست من المتمولات عرفا ولذا لم يضمنها من اتلفها ولكن مع ذلك كله ربما توهم الخلاف
من رواية الحلبي خبر محمد بن مضارب في الباب الجامع لما يحل بيعه وما لا يحل عن الصادق ع لا باس ببيع العذرة المحمول
عذرة المأكول اللحم جمعا بين الادلة خصوصا بعد صحيح صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن مسمع بن ابي مسمع الثقة على
عن سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا
باس ببيع العذرة فقال لا باس ببيع الذي هو صريح في ان العذرة منها ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز والا لزم التناقض بين
جزئي الحديث فيتعين الحمل على ما ذكرنا ومن الشيخ في يب الجمع بين رواية الجواز من الابل والبقر والغنم وفي الاستبصار حملها
على عذرة غير الادميين والظاهر ان مرجع التأويلين الى شيء واحد وهو الحمل على الارواث الطاهرة كما قلناه اذ لا فرق بين
انواع ما يؤكل لحمه في جواز البيع ولا بين انواع ما لا يؤكل لحمه في المنع وقد صرح في المحكي عن مبسوطه وخلافه بجواز بيع
السرجين الطاهرة وتحريم بيع النجسة من دون تفصيل بل نقل على ذلك في ف الاجماع من الزهرة واطلاق كلامه في
الاستبصار محمول على ارادة ابلها ثم التي ينتفع بعذراتها غالبا ولذا خصها بالذكر في يب ولم يذكر غيرها من الحيوانات المأكولة
اللحم مع القطع بمساواته لها في الحكم ومن ذلك يعلم ان الشيخ ره في المسألة لا خلاف له فما عساه يتوهم من عبارته من جواز
بيع غير الادمي وان كانت نجسة في غير محله كما ان ما عساه يتوهم مما قيل من امكان الجمع بين الروايتين بحمل حديث المنع على
الكراهة او التحريم مع فرض عدم الانتفاع كما في بعض البلدان او التقية وح فيكون الحكم بنفي الباس في رواية سماعة بيانا
للحكم الواقعي في غير محله ايضا ضرورة ان الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا كما عرفت على ان لفظ السحت والحرام كالصريح
في خلاف الكراهة وليس هو بأولى مما ذكرناه على ان السؤال عن بيع العذرة قرينة على الانتفاع اذ ما لا ينتفع به لا
يسأل عن بيعه واما التقية فهي في الحقيقة طرح لاحد الدليلين فالجمع مقدم من ذلك كله يظهر لك ما في كلام الاردبيلي
والمحقق الخراساني التي توقفا في حكم العذرة وغيرها من الارواث النجسة بل ميل الى جواز بيعها كما هو المحكي عن الفاضل القاساني
تمسكا بالاصل واستضعافا لدليل المنع والتفاتا الى ظهور الانتفاع بها في الزرع والغرس في غاية الضعف بعد ما عرفت
وما ابعد ما بين القول بذلك والقول بعدم جواز بيع الابوال والارواث كلها الا بول الابل من غير فرق بين الطاهر
وبين النجس كما هو المحكي عن المفيد وسلار وان كنا لم نتحقق ذلك منهما لتعبيرهما بالعذرة التي هي حقيقة في عذرة الانسان

نعم كلامهما ظاهر في عدم جواز بيع الابوال الطاهرة التي لم يظهر لنا خلاف في جواز بيعها بل سيرة المسلمين في الاعصار والامصار من غير
نكير على ذلك مضافا الى انها اعيان طاهرة ينتفع بها نفعا ظاهرا في التسميد والايقاد فيحل بيعها كغيرها من الاعيان المخلوقة
لمصالح العباد ولعموم قوله تعالى احل الله البيع وتجارة عن تراض ونحوها وخصوص نفي الباس في الخبرين السابقين وحرمة الكلمات
والنصوص الدالة على تحريم الفرث من الذبيحة حتى ظهر في لمعة حكم ما في بطونه من بين فرث ودم او غير ذلك لا يقتضي حرمة
التكسب بها وان ورد عنه ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنها ولعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
لكن لا يخفى عليك ان تحريم الاكل انما يقتضي تحريم التكسب لو كان الشيء مما كان مقصود امنه الاكل فان اللحم والشحم ونحوهما والارواث
ليست كذلك اذ ان لذة المقصودة منها شيء اخر اذا حرم الغاية المطلوبة من شيء حرم ثمنه فلا يتناول الارواث نعم يتجه ذلك في
الطحال ونحوه من محرمات الذبيحة المقصود منها الاكل الذي قد حرم واما بول غير الابل من الابوال الطاهرة فقد عرفت منها عدم
جواز التكسب بها كما هو صريح الفاضل في كره ونهاية وبل ظاهر الشيخ في يه ولعله لانه لو جاز بيعها لكان الانتفاع بها في الشرب
لكن شرب الابوال محرمة فيحرم البيع تبعا له اما الاول فلان الانتفاع بغير الشرب نادر لا يعتد به ولا يصحح بيعه لاجله كما في فضلات
الانسان ورطوباته واما الثانية فلانها من الخبائث المحرمة بنص الكتاب بل روي عن رسول الله ص بعدة طرق انه كان
يكره الكليتين لا لانهما حرام لكن لانهما مجمع البول ولحرمتهما منه بل لو سلمنا جواز اباحته فهي نفع نادر غير مقصود للعقلاء
معدود من المنافع عرفا لاعراض الناس عنه وعدم التفاتهم اليه كالالتفات بغير الشرب فلا يصح بيعها للاجماع على اشتراط
المنفعة في المبيع والمراد بها المنفعة الظاهرة المقصودة من الشيء في العادة ولا عبرة بالمنفعة النادرة اذ لا يخلو منها شيء
من الاشياء فلو كانت كافية في صحة البيع لبطل اشتراط النفع ولزم جواز بيع كل شيء وهو خلاف الاجماع كل ذلك مضافا
الى عدم عدها في العرف اموالا يتحقق فيها التكسب والسرقة والضمان ونحوها مضافا الى ما في كشف الرموز من نسبة عدم
الجواز الى عموم الروايات بالمنع من التصرف في الابوال بل الى ابن ادريس لما نقل عبارة النهاية قال من ذلك خبرو
شيخنا ايراد الاعتضاد لكن يقوى في النظر جواز التكسب بها ايضا وفاقا للحلي والفاضل في لف ويرد الابي والشهيدين
والكركي وغيرهم لجميع ما سمعته في الارواث من عموم الادلة ونحوها بل صرح المرتضى بجواز شربها اختيارا مدعيا عليه الاجماع
مضافا الى الاصل وعموم الكتاب والسنة وقول النبي ص لا باس ببول ما اكل لحمه والموثق عن الصادق ع كل ما اكل لحمه فلا
باس بما يخرج منه بل والموثق الاخر عنه ايضا سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه
وكذلك بول الابل والغنم وخبر سماعة سألت ابا عبد الله ع عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل
يجوز له ان يشرب قال نعم لا باس به الظاهر في تساوي بوال الابل وغيرها وستعرف جواز بيعها على انه لو سلم عدم
جواز شربها فلا يستلزم عدم جواز التكسب بها كما سمعته في الروث وعدم عد الناس لها اموالا لتساهلهم بها واستغنائهم
عنها غالبا لا ينافي جواز التكسب بها عند الحاجة اليها واتخاذها مالا وندرة المنفعة المرادة لها منها لا يقتضي عدم جواز التكسب بها

وان لم يجز التكسب بالكثار العقاقير ومن ذلك يعلم الاولوية بجواز البيع في بول الابل الذي قد اجازت بعض من منع في غيره
مدعيا الفرق بينهما بعدم كونه من الخبائث لان العرب لا يستخبثه بل تتداوى به عند اعواز الماء وقلته وهم المرجع في
الفصل بين الطيبات والخبائث دون سائر الناس لانهم المخاطبون بالقرآن والسائلون في قوله تعالى يسئلونك ماذا
احل قل احل لكم الطيبات ولانهم اناس لا تغلب عليهم العيافة من التنعم الحاصل في غيرهم وفيه ان ذلك لو تم جار في بول
الابل والغنم ونحوهما ودعوى الفرق بينهما بذلك لا وجه له وما يذكر في النفع في ابوال الابل بعينه يجري في هذه الابوال
ايضا فالمتجه الجواز في الجميع كما عرفت ومن هنا قال المصنف والاولى اختصاص المنع ببول ما لا يؤكل لحمه ورهنه اشبه
باصول المذهب وقواعده بل الظ اختصاص ذلك بالنجس منه والنفس به لا يعطل لما عرفت فما عن الفاضل في نه وغيره من
سعيد النهي من المنع من التكسب ببول الابل فضلا عن غيره واضح الضعف ومنها خص جواز بيع بول الابل بالاستشفاء
بها عند الضرورة كالخبر بل جعل ذلك قوله ونسبه الى الشيخ في يه بل قيل انه قول العلامة في عدد وكره الا بول الابل استشفاء
يحتمل ايضا بناء على كون ذلك قيد المستثنى لا تعليلا للاستثناء بل جعل ما في ذلك وغيرها من جواز بيعها ان فرض لها نفع
مقصود كغيرها من الابوال قولا رابعا والتحقيق رجوع التفاصيل الى الاول الذي هو الجواز مطلقا ولكن ذكر القيد لاجل
اخراج المعاملة عن السفه المعلوم اعتباره في صحة المعاوضات كما هو واضح واما التكسب بالخنزير وجميع اجزائه وجلده الكلب
وما يكون منه بلا خلاف اجده في عدم جوازه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافا الى ما سمعته من الادلة السابقة الدالة
على ذلك نعم ستسمع فيما ياتي جوازه في بعض الكلاب كما انه لا اشكال في جوازه باخيه اي الكافر حربيا كان ام ذميا مسلم
كان ام الكافر ذمي او حربي وان كان هو من الاعيان النجسة الا ان ذلك لا تمنع عن بيعه باجماع المسلمين والنصوص كخبر
اسمعيل بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عم عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لكم فقال اذا اقروا لكم بذلك فاشتر
وانكح وصحيح ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وخبر عبد الله بن الحسن الدينوري
قال قلت لابي الحسن ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها قال اشتر وبع الى غير ذلك من النصوص الدالة فما عساه يتوهم
من اطلاق بعض الاصحاب حرمة التكسب بالاعيان النجسة المندرج فيها الكافر في غير محله ضرورة اختصاص الحكم بما لا يقبل
الطهارة من الاعيان لان شرط صحة البيع طهارة المؤمنين فعلا او قوة والكافر يقبل الطهارة بالاسلام بل كلام
في مباحث سبي الكفار وبيع الاناسي وفي مسئلة البيع الشرط الكفر وظهور المبيع عبدا لبيع واشتراط اسلام المشتري
اشتري مسلما وغيرها من المسائل والفروع ينادي بسقوط هذا الوهم ومن الشيخ في ط التصريح بان موضع الحكم في مسئلة
تحريم بيع النجس هو غير الادمي من الحيوان وغيره والعلامة في التحرير بجواز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية لبيع
الشراء لانهما عينان مملوكتان فيصح اخذ العوض عنهما ولا نعلم فيه خلافا وبالجملة فالامر فيه اوضح من ان يتصدى لبيانه
نعم انما الكلام في بيع الذكور البالغين في زمان الغيبة فانه قد قيل لا يصح استرقاقهم لان حكمهم الى الامام وهو يخير فيهم بين

المن

المن والفداء والاسترقاق وقتل بالغ الحرب من شله اذا استرقه انه بيع او استنقاذ في صورة البيع والثمن فيهما
في محل اخر يليق به النوع الثاني ما يحرم التكسب به لتحريم ما قصد به من الغايات التي وضع لها الشيء كالات اللهو مثل
العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والة القمار كالنرد والشطرنج بلا خلاف اجده فيه بل
الاجماع بقسميه عليه والنصوص ففي خبر تحف العقول عن الصادق عم انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها
الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والاصنام وما اشبه ذلك الى ان قال فحرام تعليمه
والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات وفي خبر ابي بصير المروي عن مستطرفات السرائر
عن جامع البزنطي عن الصادق عم ايضا بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام
على اللاهي معصية كبيرة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير والمرسل المقلب لها اي الشطرنج كالمقلب لحم الخنزير
بل في شرح الاستاد ان ظ الاجماع والاخبار عدم جواز العمل والاستعمال والانتفاع والاكتساب بجميع وجوهه من غير
فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين قصد المادة وقصد الصورة لكن في المسالك ان امكن الانتفاع بها في غير
الوجه المحرم على تلك الحالة منفعة مقصودة باشترائها لتلك المنفعة لم يبعد جواز بيعها الا ان هذا الفرض نادر فان الظ
ان ذلك الموضوع المخصوص لا ينتفع به الا في المحرم غالبا والنادر لا يقدح ومن ثم اطلقوا المنع من بيعها وتبعه عليه جماعة
من متاخري المتاخرين كما ان المحكي من موضع من كره جواز بيعها اذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري
من يوثق بديانته وتبعه ايضا جماعة من متاخري المتاخرين وجعله احد الوجهين في لك ومحكي جامع المقاصد في الاواني
بعد ان حكيه عن كره مع زوال الصفة ثم قال وهل الحكم في اواني الذهب والفضة كذلك يحتمله بناء على تحريم عملها والانتفاع
بها في غير الاكل والشرب وهي منافع مقصودة وفي تحريم عملها مطلقا نظر وفي المطلق الاخير ما سمعته في كتاب الطهارة من ان
المشهور بين الاصحاب حرمة اتخاذ الاواني من النقدين مطلقا من غير فرق بين الاستعمال والتزيين والقنية بل عن كره
الاجماع على حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب كما عن كشف الرموز نفي الخلاف فيه كما تقدم الكلام فيه مفصلا وفي الفرق
بينها وبين ما هنا كما ان في سابقه امكان منع مدخلية الكسر اللاحق في الحكم بالحرمة ضرورة صدق كون العوض عن الشطرنج
مثلا واخراجه بعد ذلك عن الاسم بالكسر غير مجد كما هو واضح بادنى تامل بل قد ينافي ما في الاول بما قد سمعته سابقا من
عدم مدخلية المنفعة النادرة بعد فرض كون العقد المعظم منه محرما كما هو المفروض في محل البحث ولو فرض ان للشيء
منفعتين مقصودتين احدهما محللة والاخرى محرمة دار الحكم مدار القصد ولعل ذلك هو المراد الا انه خروج عن المقام والله
اعلم وكيف كان في بقاء المادة على الملك ولا تخرج عنه بالصورة التي يرفع الشارع احترامها ولم يدخلها في الملك وجهان
على المطلقين اتلافها بلا ضمان لو استلزم اتلاف المادة ويرتفع ضمانهما معا بل قيل بجواز اتلافهما معا بلا ضمان من دون
استلزام وان كان لا يخ عن اشكال او منع اما اذا اتلف الصورة وبقي المادة فلا اشكال في بقائها على الملك وحرمة

الا انها وضمان التلف لها ثم ليس بيعهما معا من قسم بيع المتقاربين في صفقة حتى يصح في البعض دون البعض ضرورة كونهما شيئا
واحدا ومن ذلك انه لا فرق في حرمة التكسب بها بين قصد المادة والصورة وبين قصد المادة خاصة وليست هي كالعبد المغني
والكاهن والساحر والمقامر ونحوهم مما يصح بيعهم مع عدم ملاحظة الصفة وانما يفسد البيع اذا لوحظت كما نص عليه شيخنا في شرحه
ضرورة الفرق بين المقامين بل قد عرفت فيما تقدم انه لا فرق في الحرمة بين ملاحظة الغاية المحرمة منها بل الظاهر ذلك حتى
لو قصد الجهة المحللة بعد فرض ندرتها كما انه لا فرق بين حرمة التكسب بها بين دفعها للمسلم والكافر حتى لو كان حربيا نعم
قد يقال انه له تملك العوض المدفوع من الحربي بالاستيلاء وان اثم بدفع اخذ الاعيان المذكورة والله اعلم هذا وفي شرح الاستاد
جعل ما نحن فيه في جميع الاحكام المذكورة الدراهم الخارجية وبعض التغليطات والاقشة والجواهر وهو مشكل نعم يشترك ذلك
معه في كون الجميع ما يترتب عليه الفساد العام فيجب على سائر الناس دفع ما يندفع من ذلك بكسر ونحوه لان المعاملة عليه بعد
الاخبار بحاله بحيث لم يتوهم منه غش فاسدة وان الثمن المدفوع عنه حرام فتدبر جيدا وعلى كل حال فمن هذا القسم كل ما يفضي
الى مساعدة المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين مع قصد الاعانة او كانت الحرب قائمة للنهي عن الاعانة ولقول الصادق ع
في خبر الوارد ومرسله في جواب سؤاله عن بيع السلاح لا تبعه في فتنة وصحيح علي بن جعفر المروي عن كتاب مسائله وقرب الاسناد
سئل اخاه عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة فقال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس وما في وصية النبي ص لعلي ع في خبر حماد بن عمرو
انس كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف الى ان قال وبايع السلاح من اهل الحرب وخبر هند السراج قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل سلاحا الى
اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله بهم يدفع عدونا وعدوكم يعني الروم فان كان الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل
الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وخبر ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما تقول فيمن
يحمل لاهل الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة وان كانت المباينة
حرمت عليكم ان تحملوا السروج اليهم والسلاح ولاطلاق بعض هذه النصوص اطلق بعض تحريم بيع السلاح لاعداء الدين من غير
تقييد بالقصد او قيام الحرب بل ربما كان ظاهر المتن في وجه وما ابعده ما بينه وبين اخر حيث اعتبر في الحرمة القيدين معا والنص
ثالث على اعتبار القصد كما هو الوجه ثالثها الاخر في المتن ورابع على قيام الحرب والتحقيق ثبوتها باحدهما اما مع القصد فلتحقق
التعاون واما مع قيام الحرب فلما سمعته من النصوص التي يحمل اطلاق غيرها وبعضها علل ايضا بالاعانة وفيه منع صدقها
مع عدم القصد خصوصا بعد كون النهي عنه التعاون فان الظاهر في كون الفعل مقصودا للجميع ان كلا منهم ظهير للاخر في ... والا
كان بمجرد الاشتراك في شرايط وقوع الفعل تحقق الاعانة والا لم يكن الاستدلال بالفعل من احد ضرورة معلومية عدم كون الشرايط
جميعا منه وبذلك يظهر لك ان الحرمة في المقام مع عدم القصد انما هي من النصوص فالواجب الاقتصار على خصوص المستفاد منها مع
ملاحظة صلاحية الخبر باعتبار جمعه لشرايط الحجية وعدمها ولا يجوز التعدي الى غيره كما وقع من بعضهم نعم لا باس بالتعدية فيما كان

مدرك الحرمة فيه اية التعاون من الزم الاخر وهو المشتمل على القصد ضرورة اشتراك الجميع في الصدق بعد فرض ثبوت ما يحققه من القصد
على الوجه الذي ذكرناه فلا فرق ح بين بيع السلاح وغيره مما يحصل به التعاون ولا بين المشركين وغيرهم ولا بين حال الهدنة
وغيرها كما لا يخفى على من له ادنى نظر وتامل وعلى كل حال فقد ظهر لك انه لا حرمة فيما لا تعاون فيه ولا هو مندرج في اطلاق
النصوص المذكورة كبيع السلاح وغيره عليهم في حال الهدنة مع عدم القصد وفي حال الحرب بينهم ولو مع قصد اعانة بعضهم كما اوى
اليه في الحلية خبر هند السراج السابق واما حرمة التكسب في اجارة المساكن والسفن ونحوها للمحرمات وفي العنب مثلا ليعمل
خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما مثلا على وجه يبطل العقد معها فلا خلاف اجده فيها مع التصريح بالشرطية والاتفاق على وجه بني العقد
عليه بل عن مجمع البرهان نسبته الى ظاهر الاصحاب بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه كما عن الغنية الاجماع على عدم صحة اجارة
المساكن ليحرز فيها الخمر او الدكان ليباع فيه بل عن الاول زيادة نسبته الى اخبار الفرقة ايضا بل قد يظهر من الاصحاب كون الحكم
كذلك مع فرض القصد لذلك وان لم يكن على جهة الشرطية بل انما كان على جهة القابلية بل قد يدعى بلوغ الحكم كذلك عندهم مع فرض
ذلك من البايع خاصة فضلا عن اشتراطه ومن اتفاق المشتري معه عليه ولعل الدليل على ما لا يندرج فيه اية التعاون الذي
قد عرفت المراد منه الاجماع المحكي واطلاق بعض النصوص كخبر جابر سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر قال
حرام اجرته وغير ذيل مكاتبة ابن اذينة في الحسن او الصحيح عن الصادق ع عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وخبر عمرو بن
جرير سالت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم قال لا بل هي باطلاقها شاملة لما افتى به المصنف وغيره
من انه يكره بيع ذلك لمن يعلم انه يعملها خمرا او صليبا لكن يجب الخروج عنه بالنسبة الى ذلك لمعارضته لما دل على
الوفاء بالعقود وحلية البيع وغيره من العقود وخصوص صحيح ابن اذينة كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل يؤجر سفينته
او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس ومكاتبته الاخرى له ايضا سالته عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط
فقال لا باس وخبر محمد بن ابي نصر سالت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن
يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وخبر محمد بن الحلبي سالت ابا عبد الله ع عن بيع
عصير العنب ممن يجعله خمرا قال لا باس بيعه حلالا ولا يجعله ذلك حراما فابعده الله عز وجل واسحقه وصحيح ابن اذينة كتبت الى ابي عبد الله ع
اسأله عن رجل له كرم يبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا
باس ببيعه وخبر ابي كهمش سال رجل ابا عبد الله ع الى ان قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنع خمرا وخبر رفاعة عن الصادق ع
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا قال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا وخبر يزيد بن خليفة الحارثي
قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم فابيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا او ارادة التنجيس لا مطلق العصير الثمن
المبيع في خبر ابن اذينة باحتمال حمل الخبر على ارادة التحليل والحرمة عليه او على كونه لاهل الذمة الذين لهم ان يفعلوا ذلك او على تقدم
العلم بجعله او غير ذلك كما ترى فلا اشكال في دلالة اخبار المطلق كما لا اشكال في قوة اطلاق المعارض من وجوه خصوصا بعد تايدها بالاصل

على المعاملة مع الملوك والامراء فيما يعملون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل واجارة الدور
والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان مع علمهم باكلهم فيه وبيعهم بساتين
العنب منهم مع العلم العادي بجعل بعضهم خمرا وبيع القرطاس منهم مع العلم بان منه تتخذ كتب الضلال ومن ذلك يظهر ان قصد العلية
من طرف المشتري بعد تقدير ضرورة حصوله فيما عرفت فلو كان قادحا لاقتضى فساده لان فساد البيع من جانب فساده من الجانبين
بخلاف صدها من البايع المنافي لاطلاق المنع السالم عن المعارض فيه ضرورة عدم شمول الادلة المزبورة لمثله بل ربما كان
ظ قوله في بعضها يبيعه حلالا ان ذلك يجعله حراما خلافه وعلى كل حال فما عن ظ ايب ولف وحواشي الشهيد والك وضة
ونهاية الشيخ في خصوص المساكن والحمولات المحرمة مع العلم ظ بل عن ثاني الشهيدين وغيره الحاق الظن به واضح الضعف
لعدم صدق الاعانة وضعف اطلاق ادلة المنع بالنسبة الى ما عرفت وعدم منافاته للامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي
قد سقط وجوبها لفقد بعض الشرايط وكذا ما عن ابن المتوج من الحكم بالحرمة دون الفساد ضرورة امكان تحصيل الاجماع
بل قيل انه في الخبر السابق حرام اجرته كالصريح في عدم ملكه وعدم انتقاله له بالعقد وما في الكتاب في باب الاجارة انه ربما قيل
بالتحريم اي في اجارة المسكن ليحرز فيه الخمر وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم لم نتحققه قولا لاحد من اصحابنا
من تقدم وانما هو يحكى عن الشافعي وابي حنيفة ولا ريب في ضعفه والله العالم النوع الثالث ما لا ينتفع به نفعا يجوز التكسب به
على وجه يرفع السفه عن ذلك بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه انما الكلام فيما ذكره المصنف مثالا بقوله كالمسوخ برية
كانت كالقرد والدب والكلب والخنزير والذئب والفارة والضب والارنب والطاوس والوطواط والخطاف والخفاش
والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي الذي هو قسم من الحيات بل قيل والنعامة وان كان الحق خلافه كالبيع في محله او
الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه وبجلده او بحرية كالجري والاعوص في لك ليس من المسوخ البحرية غيرها
لكن في غيرها ان منها السلاحف والضفادع والمارماهي والتمساح والسرطان وعقرب الماء له ثمانية ارجل وعيناه في
كتفه وصدره يمشي على جانب واحد يقول استغفر الله بانه موج فيها معطوفان على الجري بل لعل الطافي منها ايضا بناء على
ان المراد قسم من الحيات لا السمك الميت في الماء الا ان المنقول انه من المسوخ البرية لا البحرية ويمكن ان يكون بحرية ونظم
ظ العبارة والامر فيه سهل بل الحق بالمسوخ العقرب والزنبور والوزغ والدبا والمهرجه نوعان من الجراد وسهيل والزهرة
والجريث والعنكبوت والوبر والورد والوصرة والمار ماهي والبعوض والقمل ولعل الحاقها بها لعدم اعتبار ما دل على انها
منه بل عن الغنية ان مسخ سبعمائة امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا والتحقيق في ذلك مقام اخر انما البحث في التكسب بها
التحقيق عدم كون المسوخية مانعا منه بناء على الاصح من عدم نجاستها بذلك عدا الكلب والخنزير كما قدمناه في كتاب الطهارة
وخصوصا اذا قلنا بقبولها التذكية فان الانتفاع ح بها حينئذ متحقق فيندرج في نحو قوله احل الله البيع والذي قال
الفاضل في لف ان الفقهاء اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومية الاستدلال بهذه الاية في كل بيع فالمتجه جواز التكسب

بما ينتفع

8

بما ينتفع منها نفعا يخرج من السفه بذلك بل لا يبعد جواز التكسب بما لا نفع فيه اذا اتفق حصول النفع المعتد به فيه
فيكتسب في ذلك الحال ودعوى كونه منفعة نادرة لا يجوز التكسب به لتحقق السفه معها يدفعها منع تحققه مع فرض حصول النفع
المعتد به فيه بل اقصاه انه يكون كبعض العقاقير والادوية التي يندر الاحتياج اليها اما العروض لندرته وعدم تيسره
في كل وقت فلا ريب في حسن ادخاره لاحتمال حصول الحاجة به وح فما عن اكثر المتقدمين من اطلاق المنع من بيعها في غير محله مع انه
لا خلاف في جواز بيع بعض الكلاب منها كما تعرفه في محله كما انه لا شك في جواز الانتفاع بعظم الفيل منها المسمى بالعاج وجلود
الثعالب والارانب مع التذكية بشرط الدباغ اوعدمه في خبر عبد الحميد بن سعد سالت ابا ابراهيم عن عظام الفيل ايحل بيعه
وشراؤه الذي يجعل من الامشاط فقال لا باس به وان لي منه مشطا معتنا فالى ما عن ف من الاجماع على جواز التمشط به
استعماله والسرائر ذلك ايضا على جواز بيع الفيل بيعه وشراؤه الذي يجعل من الامشاط وما عن ظ من الاجماع على
جواز بيع المسوخ واجارتها والانتفاع بها واقتنائها الا الكلب مبني على نجاستها عنده فيه وهو معلوم الفساد خصوصا
فيما لا نفس له منها وخصوصا فيما قام الاجماع عليه من استعماله جلود بعضها والخبر الوارد بالمنع عن بيع القرد وشرائه مع
ضعفه منزل على حال عدم الانتفاع المعتد به او المحرم كالاطافة به للعب كما هو الغالب او على الكراهة جمعا ولعله لذا او نحوه
حكي عن ابن الجنيد انه اختار ان ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ ان لا ينصرف ثمنه في مطعم او مشرب له ولغيره من المسلمين
بل لعل ما ذكرنا ينقدح البحث فيما ذكره مثالا للعنوان المذكور من الحشرات من الهوام التي ضبطت بما لا يحتاج الى الماء
وشم الفارة والحيات والخنافس والعقارب وجميع الدواب الصغار وما لا ينفصل من الانسان من شعر او ظفر
او بصاق ونحوها تمسكا بالاصل وعدم الدخول في ادلة المكاسب والاجماع المنقول عاما وخاصا بل قيل ان عليه الحجة
وغيره ان المدار الاحتجاج بعدم النفع للاخبار والاجماع على اعتبارها ولكن ذلك انما يجري في بعض الاقسام
في بعض الاحوال اما فلا مانع ح من التكسب بالعلق ودود القز ونحل العسل ونحو ذلك مما قامت السيرة على التكسب به
بل لا مانع منه في غير ذلك عند الحاجة ونحوه مما يرتفع به السفه الحاصل بشرائه عند عدم الحاجة اليه ولا لادخاره عند عروضها
باعتبار غلبته في كل نوعه في كل وقت وحين ضرورة كبعض العقاقير والادوية ودعوى عدم الشمول في ذلك مطلقا منها
باعتبار صدق التملك بارادته في كل مباح بل ربما يكون هذه الاشياء من ازجة المملوكة له والا استحالة لا ترتفع بملكه منها لكون
المدار على ما ذكرنا ومن هنا جاز تمليكها بلا عوض لعدم السفه فيه ونزع العوض ومن ذلك الماء والتراب والحجارة
ونحوها مما لا تدخل في شيء من مواقع الاكتساب الا من جهة الانتفاع وعدمه فيجيء بيعه والاكتساب به مع الانتفاع
المعتد به لا يجوز مع عدمه بل حبة الحنطة ونحوها كذلك ايضا ودعوى ان ندور المنفعة لا يجوز الاكتساب مع حصولها
واضحة المنع بل عموم الادلة واطلاقها والسيرة على خلافها ولكن لا باس ببيع المنفصل من لبن الادميات وان جرى
جوكان جواز الحر بلك فوائده كما يملك منافعه ولا باس ايضا بشراء دار او حمام او بستان او غيرها من العقار وان لم يكن له طريق

يوصل اليه لاحتمال حصوله اجمالا معتدا به ولو بالاذن من الجائر ونحوه نعم لو فرض اليأس من ذلك كان من المعاملة السفهية اما
الترياق فمع عدّه لا يجوز بيعه ومراده به المشتمل على نجس الخمر ولحوم الافاعي على قول او نجس ومحرم لكن قيل الظاهر جواز الانتفاع به
في غير الجهة الحرام وفيه مع الاضطرار وما قلناه لذا لا بد من بذل شيء من المال لاستخلاصه وفيه ما عرفت سابقا من عدم جواز
الانتفاع بما لا يقبل التطهير من النجاسات فضلا عن النجاسات الا ما قامت السيرة عليه نعم في الضرورات تباح المحظورات
كما اذا انحصر التداوي به ونحوه من المحرمات نعم لو لم يكن معه شيء من النجاسات امكن جواز الانتفاع به بل جواز التكسب
بخالطه امكن فيه ذلك ايضا ضرورة عدم توقف جواز التكسب عليه جواز الاكل ولذا جاز التكسب في السم المتخذ مما يجوز اكله وان لم يجز
اكله نفسه بل المدار على المنفعة المحللة الرافعة للسفه في المعاوضة بنحو بل الظاهر كفاية حصول ذلك فيه وان لم تكن مقصودة
للمتعاقدين او احدهما حال العقد بل وقبله وبعده كما هو واضح ومن ذلك يعلم ما في تفسير الطائفة في المنع بالسمك الميت في الماء
ودعوى عدم الانتفاع منه خصوصا اذا كان له دهن ونحوه كدعوى عدم جواز الانتفاع به شرعا لكونه من الميتة لما عرفت
من ان المراد بها نصا وفتوى ميتة ذي النفس لا مطلقا وكذا دعوى ان جواز الانتفاع به لا يقتضي جواز التكسب به خصوصا بعد قوله
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه المتناول لذلك ضرورة تحقق التحريم فيه بالموت في الماء فيحرم التكسب به بل منه ينقدح
حرمة التكسب بجميع الحيوانات البحرية المحرمة كلها لان المراد به ما حرم الشارع الامر المقصود منه ولو حلله لكن لا يخفى
ما في ذلك بعد الاحاطة بما قدمناه سابقا من قضاء الاصل والعمومات جواز التكسب بها في منفعة معتد بها محللة والمراد
من الخبر المذكور تحريم ثمن ما حرمه الله اذا بيع في الجهة المحرمة تعريضا بما فعله اليهود الذين قد سمع لعنهم في الخبر السابق
المراد منه على الظاهر انهم باعوها في الجهة التي حرمت عليهم ممن لا يبالي بجهة ذلك منهم او ممن لا تحرم عليهم من غيرهم وح فيتجه جواز
التكسب من الحيوانات البحرية وغيرها فضلا عن الانتفاع به والله العالم واما السباع فعن ابن ابي عقيل وسلار انها
لا يجوز بيعها وفي بيع الا الفهد خاصة لانها تصلح للصيد وعن المفيد بعد الحكم بتحريمها قال والتجارة في الفهود والبزاة
وسباع الطير التي يصاد بها حلال وعن ط والطاهر غير المأكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والعقبان والبزات
والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وسائر السباع
كلها واليه يرجع ما في المتن الا الهر والجوارح طاهرة كانت كالباز او ما اشبه ذلك كالفهد وان زاد عليه الهر الذي
حكي في كره نسبة جواز بيعه الى علمائنا مضافا الى ما في الصحيح لا بأس بثمن الهر وقيل والقائل ابنا البراج وادريس يجوز بيع
السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها وريشها وان حكي عن الاول الصدقة بثمن الهرة وانه لا يتصرف فيه بغير ذلك الا
انه في حق متروك وعلى كل حال فهو الاشبه باصول المذهب وقواعده المقتضية للجواز مضافا الى ما في صحيح العيص والاحسن عن
الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم والخبر عن بيع جلود النمر فقال مدبوغة قلت نعم قال لا بأس به والمروي
عن قرب الاسناد عن جلود السباع وبيعها وركوبها ما يصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها والى النصوص الدالة على جواز

الخاز

اتخاذ جلودها وركوبها المستلزمة لقبولها التذكية القاضية بطهارتها فينتفع بها نفعا معتدا به تندرج به في عموم الادلة
واطلاقها ومما عن القاضي من التصدق بثمن الهرة وانه لا يتصرف فيه بغير ذلك لم نعرف له ماخذا وبذلك يظهر لك
ما في كلام المنتهى بعضها فضلا عمن قال بعدم جواز بيعها بل قد يظهر من المص في فع الاجماع على جواز بيع الهرة وجوارح الطير
بل هو ظاهر منها ايضا في مطلق الجوارح وان كنا ناقشنا فيه في ذلك بل لعله ظاهر س ايضا حيث اقتصر على نقل الخلاف على ما يصلح
للصيد ومنه كالهر والفهد والباز نعم فيها انه لا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل
على محرم والسموم الخالية من المنفعة وفي هد يحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر
للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالسباع بل في شرح الارشاد خرجه بقوله وان سلمت من الايذاء بالفعل لما دل على تحريم
الانتفاع بالمحرمات وما فيها من ضروب الفضائح اخبارا واجماعات ولعل ذلك هو العمدة ولولاه لامكن المناقشة بل
لعلها متجهة فيما سمعته من س من اقتناء الترياق المشتمل على محرم والسموم لعدم الدليل على ذلك بل وفي اطلاق الفاضل حرمة
اقتناء الاعيان النجسة كما هو واضح النوع الرابع ما هو محرم في نفسه لا للنجاسة ولا لغاية ولا لعبث كعمل الصور المجسمة
لذوات الارواح ولعل ترك التقييد بذلك لظهور لفظ الصورة في ذلك وعلى كل حال فلا خلاف في حرمة عملها بل الاجماع بقسميه
عليه بل المنقول منه مستفيض كالنصوص ففي خبر المناهي عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال
من صور صورة الحيوان كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وفي خبر محمد
ابن مروان عنه ايضا ثلثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها والمرسل عن ابن عباس عن النبي
من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل وفي صحيح محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس
والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان بل في صحيح ابي العباس عنه اشعار ظاهر في ذلك قال في قوله تعالى يعملون له ما
يشاؤن والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وكذا خبر الاخر في خبر تحف العقول التصاوير ما لم
يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعليمه بل قد يشعر بذلك ايضا صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس بتماثيل الشجر
ان لم نقل بحجية مفهوم اللقب خصوصا بعد ملاحظة ما كان من ضعف سندا ودلالة بما عرفت بل لاطلاق الصورة في
النصوص المذكورة افتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الارواح مطلقا مجسمة او غير مجسمة بل قيل انه لو جهلت الصفة فيما هو محل المتن
كان ظاهر الجميع ذلك لكن قد يتوقف ما في بعض النصوص التي قد تقدمت في كتاب الصلاة من انه لا بأس اذا غيرت رؤوسها
في خبر اخر اذا قطعت وفي ثالث كسرت مع نوع اشعار بالتجسيم كالتعليل بالنفخ في الاخبار الاخر ونحوها مما هو ظاهر في كون
المصورة حيوانا لا ينقص من شيء سوى الروح بل قد يظهر ايضا من مقابلة النفس للصورة في خبر المناهي في ذلك ايضا وفي
ذلك كله يقوى حينئذ القول بالجواز في غير المجسمة الموافق للاصل واطلاق الايات والروايات في الاكتساب والمنع في
طلب الرزق باي نحو كان قوة القول بجواز تصوير غير ذي الروح مجسما او غير مجسم لذلك ايضا والنصوص السابقة المتقدمة

بالشهرة التي كادت تكون اجماعا فما عن القاضي من اطلاق المنع للنهي عن تزيين البيوت التي فرشها بالتصاوير والتماثيل
واطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تدع صورة الا محوتها ولا كلبا الا قتلته والاخبار المستفيضة المعربة عن عدم نزول الملائكة
في بيت تكون فيه تماثيل واضح الضعف مضافا الى قصوره عن المعارضة واما اخبار نزول الملائكة مع انها محمولة على الكراهة
يمكن تقييدها بذي الروح ظلية او غير ظلية على الخلاف السابق ثم ان المدار في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير
البعض مع عدم صدقه عليه كون المتصف من اول الامر البعض خاصة بلا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين وفعله
كانا مصورين ومع التدريج ففي شرح الاستاد ان المدار على الاخير قلت لعل الاقوى التعلق بالاول ايضا اذا فرض كون المتمم
لها ذلك من اول الامر لصدق الاستناد اليهما ومنه يظهر ان اطلاق قوله ايضا بعد ذلك ومع التفريق يتعلق بالحكم
الجامع ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتبع القصدان لم يكن لاحدهما ظهور فيها والظاهر الحاق تصوير الملك والجن
بذلك بل قد يقوى جريان الحكم في تصويرها تخيله في الذهن من صورة حيوان شارك للموجود في الخارج من الحيوان في كل
الاجزاء دون اعدادها واوضاعها مثلا وتصويرا البيضة والعلقة والمضغة وبذر القز ونحو ذلك مما هو منشأ الحيوان
لا باس به لذلك بل لعله لا باس بعدم منع الصبيان ونحوهم ممن هو غير مكلف عن العمل ايضا للاصل وغيره لكن في شرح الاستاد
ان القول بوجوب المنع لا يخلو من قوة هذا كله في عمل الصور اما بيعها واقتنائها واستعمالها والانتفاع بها والنظر اليها
ونحو ذلك فالاصل والعمومات تقتضي جوازه وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الابقاء كاخبار عدم نزول الملائكة
ونحوها محمول على الكراهة او غيرها للشخص مع انا لم نجد من افتى به علا ما يحكى عن الاردبيلي من حرمة الابقاء ويحكى دعوى
الاجماع على خلافه ومن ذلك يظهر لك جواز النظر الى الصورة في المرآة ونحوها مع عدم التشهي اذا احتمال الفرق بالخصوصية
وعدمها لا وجه له كما هو واضح والله اعلم ومنه الغناء بالكسر والمد ككساء بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والسنة
متواترة فيه ومنها ما دل على انه من اللهو واللغو والزور المنهي عنها في كتاب الله تعالى فيتفتح الادلة الثلاثة على ذلك
بل يمكن دعوى كونه ضروريا في المذهب فمن الغريب ما وقع لبعض متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن الغزالي من عدم
الحرمة فيما لم يقترن بمحرم خارجي كالضرب بالعود والكلام بالباطل ونحو ذلك واغرب من ذلك ان اراد عدم كون
المجرد عن ذلك غناء ضرورة مخالفته لكلام اهل اللغة والفقهاء والعرف والنصوص لاتفاق الجميع على انه من مقولة الاصوات
او كيفياتها من غير مدخلية لامر آخر ولا ينافي ذلك عده من لهو الحديث وقول الزور ونحوها مما يمكن كون المراد منه انه كذلك
باعتبار هذه الكيفية الخاصة كما انه لا ينافيه ايضا خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد سالته عن الغناء
يصلح في الفطر والاضحى قال لا باس به ما لم يعص به اذ هو مع ضعفه وقصوره عن معارضة غيره من وجوه ورواه علي بن جعفر
في المحكي عن كتابه بابدال لم يعص به بما لم يؤمر به كالمضطرب محمول على التقية او على ارادة خصوص العرس في اليومين او
على ارادة التغني بالشعر على وجه لا يصل الى حد الغناء فيكون ذلك هو المراد بقوله ما لم يعص او غير ذلك مما هو خير من الطرح الذي

لا باس بالتزامه اذا ابيت الحمل وكذا غيره من النصوص التي قد يشم منها اختصاص حرمة الغناء بالمقترن بالعود ونحوه لا ضعف
ذلك لقوة المعارض على وجه لا يصلح لذلك ونحوه لمعارضته ودعوى ان ظاهر كلام الشيخ في الاستبصار ذلك ايضا يعلم فسادها
ملاحظة كلامه فيه وفي غيره ومن هنا كان الاطناب في نحو ذلك من تضييع العمر بما لا ينبغي انما الكلام في موضوعه ففي
جملة من كتب الاصحاب انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب بل ربما قيل انه المشهور وفي القاموس الغناء ككساء من الصوت
ما طرب به وفي شهادات المسالك وبعض كتب اللغة ترجيع الصوت ومده وعن الشافعي انه تحسين الصوت وترقيقه وفي
محكي النهاية ان كل من رفع صوتا ووالاه فصوته عند العرب غناء وعن السرائر والايضاح انه الصوت المطرب وعن بعض انه
مد الصوت وعن مصباح المنير انه الصوت الى غير ذلك من كلمات اهل اللغة التي يقطع بملاحظتها بكون المراد منها بيان
ان الغناء من هذا الجنس في الجملة لا تعريفه بحيث يعلم مساواته له ضرورة عدم خلو غالب الاصوات في قراءة القرآن والادعية والخطب
والشعر في جميع الاعصار والامصار من العلماء وغيرهم من تحسين وبه ترجيع في الجملة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة
وانصاف فيعلم كون المراد منها كيفية خاصة منها موكول الى العرف كما هي العادة في بيان امثال ذلك نعم لا عبرة بعرف
عامة سواء الناس فان الآن شبه قطعا لعدهم كيفية الخاصة من الصوت في غير القرآن والدعاء وتعزية الحسين
غناء ونفي ذلك عنها فيها وما ذاك الا لاشتباههم للتقطع بعدم مدخلية خصوص الالفاظ فيه لما عرفت انه كيفية خاصة للصوت
باي لفظ كان ودعوى القائم جواز ذلك فيها وان كان غناء في غيرها لاطلاق ما دل على الامر بها الشامل لهذه الكيفية الخاصة
بل جاء في خصوص القرآن الامر بالتغني فيه وما يقتضي بجواز الغناء فيه واضحة الفساد لمعلومية تحكيم النهي في امثال ذلك وليس
من تعارض العموم من وجه المحتاج الى ترجيح بل فهم اهل العرف كاف فيه نحو العام والخاص والمطلق والمقيد والاحق
التعارض من وجه بين ما دل على قضاء حاجة المؤمن مثلا والنهي عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرمات المعلوم
بطلانها بضرورة الشرع انه لا يطاع من حيث يعصى وما ورد في القرآن مما لا ريب في قصوره عن معارضة ما دل على الحرمة
من وجوه مطروح او مأول او موضوع خصوصا بعد قوله عليه السلام اقرؤوا القرآن بالحان العرب واياكم ولحون اهل الفسوق فانه
سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء نعم قد يحتمل ارادة اختصاص الغناء بالصوت المشتمل على التحسين والمد
والترجيع المتخذ للتلهي وانشراح النفس والطرب كالاعشاء يوحى اليه لهو الحديث واخذ الطرب في تعريفه ومعروفية مجالس الغناء
بذلك بعد العلم بعدم زيادتها في المد والترجيع على ما يستعمل في غيرها مما لم يرد به اللهو كالتعزية والاذان وغيرها وقد
يؤيد ما ذكر في استثناء النوح من انه ليس خلافا في موضوعه باعتبار مقابلة النوح له عرفا وما ذاك الا لعدم اتخاذه للهو
به لكنه ايضا لا يخلو من اشكال لضرورة عدم اعتبار ذلك في حقيقته وان تعارف استعماله في مجالس اللهو والا فكان
من افراد الغناء الاصوات المسنجة والمبعدة للحزن والبكاء كما يستعمله العشاق في فقد المحبوب وعدم نيل المطلوب وهو
مع ذلك نوع من الطرب لذا حكي في القاموس التصريح بفساد وهم من خص الطرب بالسرور وانه قول العوام والتحقيق

الرجوع في موضوعه الى العرف الصحيح الذى لا ريب في شموله للمقامات المعلومة وشبهها المعروفة عند اهل فنها بلا ريب في
تناوله لغير ذلك مما يستعمله سواء الناس من الكيفيات المخصوصة بل الورع يقتضى اجتناب جميع الافراد المشكوك في
اندراجها في موضوعه وان كان الاصل يقتضى الاباحة في شبهة الموضوع الراجعة الى شبهة الحكم ودعوى وجوب الاجتناب
هنا باعتبار كون الشبهة في مفهوم الموضوع لا مصداقه فيجب الاجتناب للمقدمة ضرورة كونه كالتكليف بالمجمل يدفعها منع كون
المقام في ذلك بعد معلومية جملة من الافراد المحتملة لكون تمام ماهية الغناء ما اشتملت عليه فينحل في حرمته الزائد
وينفى باصل البرائة التى لا يعارضه حرمة الغناء المحتمل كون تمام ما في الافراد المعلومة اللهم الا ان يقال انه لم يحصل التعيين بتمام
امتثال نهى الحرمة المتيقن شغل الذمة بها وفيه منع وجوب تحصيل مثل هذا اليقين في مثل هذا الفرد بعد ان تعين
بعضه بحرم في الافراد المشتبهة كي يجب اجتناب الجميع من باب المقدمة ضرورة كون احد المحتملات اباحة جميع هذه الافراد المشتبهة
وانحصار الحرمة في الافراد المعلومة كما هو واضح وكيف كان فقد ذكر غير واحد ورود الرخصة في اباحة اجرة المغنية في
الاعراس بل نسبه بعض مشايخنا الى الشهرة ومقتضاه جواز غنائها فيها ضرورة التلازم بين اباحة الاجرة عليه وبين اباحته
ثم قيده بعضهم بما اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل عليها الرجال والاخير بالاول والاخر لكن فيه ان ذلك
كله محرمات خارجة عنه لا مدخلية له فيها خصوصا الاخير الذى قد يتوهم اخذه من دليل الجواز وهو قول الصادق ع في صحيح ابي بصير
اجرة المغنية التى تزف العرائس ليس به باس ليس بالتى تدخل عليها الرجال وقوله في خبره الاخر حين سأله عن كسب المغنيات
التى تدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به باس لكن فيه انهما خصوصا الاخير ظاهران في المقابلة لا التخصيص
بمعنى ان هذه اجرها حلال لا المغنية في غير الاعراس وهى التى تدخل عليها الرجال لاتخاذ مجالس اللهو ونحوه لا دلالة فيهما على
انه يدل ما في قوله في الخبر الثالث المغنية التى تزف العرائس لا باس بكسبها على انه لم يعلم المراد من اللعب بالملاهي فان كان
هو من قبيل اللعب بالدف ونحوه مما لا مدخلية له في الغناء ففيه انه مضافا الى ما عرفت كونه محرما خارجيا وليس في الادلة
ما يقتضى بحرمة الغناء حاله بل ظاهرها خلافه وانه صرح جماعة كما قيل بجواز لعبها في العرس بالدف الذى لا صنج فيه ولا
جلاجل وان كان هو لا يخلو من اشكال وان اريد به ما له مدخلية في الغناء كالصراج والرباب والزمار ونحو ذلك
امكن ان يكون الوجه فيه ح اتحاده مع الخارج مع الغناء فيتجه استثنائه بل وكذا الكلام بالباطل ضرورة انك قد عرفت
ان الغناء من كيفيات الاصوات والكلام ليس هو الا اللفظ الذى هو عبارة عن الصوت فمع فرض ابرازه بكلام باطل
يحرم لكونهما فردا واحدا في الخارج والامر في ذلك سهل اذ المراد بيان الحكم في نفسه فلا ينافيه اتفاق جهة للحرمة في بعض
الافراد وقد عرفت ان الاقوى الجواز للنصوص السابقة المعتضدة بالشهرة المحكية خلافا من الحلى والفخر بل العلامة في المختلف
وغيرهم ممن اطلق الحرمة من دون استثناء ترجيحا لاطلاقات النهى وعموماته بل قيل ان تحريم الغناء كتحريم الزنا اخباره متواترة
وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث ونطقت بانه الباعث على الفجور والفسوق فكان تحريمه عقليا لا يقبل

تقييدا ولا تخصيصا فيحمل ح ما دل على الجواز على التقية او يطرح لكنه كما ترى ضرورة عدم كونه كالتغاني الطرب والخفة ونحوها مما قد جعل كثير
من اسبابها كالجماع وتقبيل المحبوب المحلل وضمه والمسامرة معه ونحو ما يفيد الانشراح بالغد من الغناء فليس تحريمه الا تعبدا
وقد عرفت اعتبار دليل الجواز في نفسه فضلا عن انجباره فلا محيص عنه ح بمقتضى قواعد الاطلاق والتقييد ودعوى عدم المكافاة
خالية من الشاهد كالمناقشة بعدم الدلالة باعتبار عدم التلازم بين نفى الباس عن الاجرة وبين اباحة الغناء ضرورة كونه
ما انقضيه التفصيل سهل مع ذلك لتواتر الادلة في عدم اباحة اعواض المحرمات كما هو واضح نعم ينبغى الاقتصار على خصوص المغنية دون
المغني وعلى خصوص العرس دون الختان ونحوه كما انه قد ينبغى تقييد استثناء المصنف في باب الشهادات والفاضل والخراسانى الحداء
كذلك السير لابل من الغناء بل ربما قيل انه المشهور لعدم الدليل سوى الاعتبار المنقطع والنبوى المرسل قال لعبد الله بن رواحة
حرك بالنوق فاندفع يرتجز وكان عبد الله جيد الحداء وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فلما سمعه تبعه فقال ص لانجشة
رويدك رفقا بالقوارير الذى لا جابر له لعدم تحقق الشهرة بل لعل المحقق خلافها وعدم معلومية كون ذلك منه على صفة الغناء
بل ربما ادعى ان الحداء قسيم للغناء بشهادة العرف وح يكون خارجا عن الموضوع لا الحكم ولا باس كما حكى ان ما حكى عن بعضهم
من استثناء مراثى الحسين ع ان اريد به الخروج عن الموضوع باعتبار اندراجه تحت النوح الذى ستعرف جوازه فلا اشكال
فيه الا كان ممنوعا لعدم الدليل الصالح وكونه معينا على البكاء المرغب فيه طاعة بعد معصية ودعوى استمرار السيرة
عليه ممنوعة كما هو واضح نعم لا باس بالمعين له على الذكر لكونه صوتا من غير لفظ والغناء من الالفاظ واما التزويد المسمى
بالحدى المتعارف فيما ظهر من بعض مشايخنا معلومية حليته في حال الحرب وحث الرجال على القتال المحلل نعم قال
الحرام اجتنابه واجتناب الرقص والملهو له في غير ذلك بل لعله يحرم فعله لانه من اللهو والباطل ولا يجازم بتجنب الشهوات
خصوصا عند اشتباه الموضوعات وفيه انه مع فرض عدم اندراجه في الغناء يمكن فرضه فيما لا تدخل فيه اللعب واللهو اما مع فرض
اندراجه فيشكل جوازه فيه فضلا عن غيره من الاحوال لاطلاق ادلة النهى عنه الا ان قد اتفقت بمحكمات تقتضى ارادة جميع الافراد
على وجه اظهر دلالة على العموم اللغوى فتأمل جيدا ومنه معونة الظالمين كما في المقنعة والمراسم والارشاد ولعل المراد به
بقرينة ذكر الظالمين ما يحرم من الظلم فيرادف عنوانه عنوان الاكثر معونة الظالمين في الظلم بل قد يدعى انصرافه من اطلاق الاية
كالمحكى عن ية لكن فيه ان ذلك غير مختص بالظالمين ضرورة حرمة اعانة كل عاص على معصيته واحتمال ارادة ذلك من الظالمين بدعوى
عمومه ولو للظالم نفسه كما ترى نعم يمكن ان يكون الوجه لخصوص ذكره بالذات بيان المراد من المستفيض او المتواتر من النصوص الواردة في
النهى عن اعانة الظالمين على ان معنى المحرم اعانتهم على مظالمهم ونحوها مما هو محرم في نفسه لا غيرها مما هو مباح في نفسه وان كان ذلك
هو المستفاد من جملة منها قال ابن ابى يعفور كنت عند ابى عبد الله ع فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب
الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب
انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل

بيع العباد وفي خبر صفوان الجمال يونس بن يعقوب لا تعنهم ولو على بناء مسجد وفي خبر صفوان الجمال من كراهة لهم جمالة الى مكة
ومن هنا قال العلامة الطباطبائي ره ان الحق اجماع على هذا التفصيل والا فالمتجه التحريم مطلقا لاستفاضة النصوص في المنع
اعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سندها وموافقتها الاعتبار فان اعانتهم في المباحات تفضي الى اعانتهم
في المحرم كما اشير اليه في الخبر لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم ولان ذلك لا ينفك عن الميل والركون اليهم وحب بقائهم كما
اشير اليه في خبر صفوان وقد قال الله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قلت الا ان السيرة القطعية على خلاف ذلك
بل هو مناف لسهولة الملة وسماحتها وارادة اليسر ورفع الحرج سوق مخصوص للشيعة وعدم تمكنهم من الامتناع منهم بل هو
مناف لما دل على مجامعتهم وحسن العشرة معهم والخلق لهم وحببتهم وميل قلوبهم كي يقولوا رحم الله جعفر بن محمد ما احسن ان
كان يؤدب به اصحابه فالمتجه في الجميع تخصيص الحرمة في الاعانة على الاعانة على المحرم نفسه كما في بعض النصوص واعداد نفسه لها
بغير تقييد بمحلل او محرم على وجه يندرج في اعوانهم فان من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط ثعبانا
من نار يسلطه الله عليه في نار جهنم والاعانة لهم فانه لا ريب في حرمتها اذ هي كالاعانة من سبل ظلمهم وبقصد السعي في اعلاء
شأنهم وحصول الاقتدار على رعيتهم وتكثير سوادهم وتقوية سلطانهم بل هي منها في الحقيقة واما ما عدا ذلك من خياطة
ثوب او بناء جدار او نحو ذلك مما هو مباح في نفسه ولم يكن من قصد الفاعل ما سمعت فالظاهر جوازه وان كان هو لا يخلو عن كراهة
ما لم تدع اليه من تقية ونحوها اليه فان التقرب اليهم مظنة الهلاك هذا كله في ظلمة المخالفين وسلاطينهم واما سلاطين
اهل الحق فالظاهر عدم الكراهة في اعانتهم على المباحات لكن لا على وجه يكون من عبيدهم واعوانهم بل لا يبعد عدم الحرمة في جميع شأنهم
خصوصا اذا كان لقصد صحيح من تقوية كلمة اهل الحق ومنه نوح النائحة بالباطل للنهي عن النوح في النصوص الكثيرة والاستماع له
وانه يؤذي الملائكة والاجماع المحكي عن المنتهى لكن للجمع بين ذلك وبين ما دل على الجواز من السيرة والنصوص المستفيضة المعتضدة
بالمحكي عن فعل فاطمة ع بل وما الفاطميات في كربلاء وغيرها بل والممكن في زمن النبي ص في المدينة من فعل نساء المسلمين بل
خصوصا ام سلمة منهن في ندبتها للوليد بل وصح امر بندب حمزة كان الباقر قال الصادق ع فيما رواه عنه يونس بن يعقوب
او قف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى بشهادة قوله في الخبر ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل
فلا تؤذي الملائكة بالنوح ولعل المراد من الباطل في الغناء ونحوه الهجر بالضم الافحاش والخنا فيما او بحج تعداد افعاله القبيحة
وصفاته المذمومة سيما مثل النياحة على بعض الناس بذكر تمكنهم في المحرمات من الزنا واللواط وقتل النفوس والسرقة والنهب
ونحو ذلك لا ما يشمل المبالغة في المدح لكن عن جماعة ان المراد ما لا يجوز ذكره مثل الكذب بادعاء جامع صدكانه قد يلحق منه
او يدخل فيه ما اذا اسمع صوتها الاجانب ففيه منع حرمة ما يدخل في المبالغة منه وما لا يقصد به الخطاب مع احد ما يذكر في المدح
قرينة معه واما الاخير فليس مما نحن فيه قطعا على انه مبني على حرمة سماع الاجانب لك من غير ريبة وفيه منع كما ذكرناه في محله

دفعها

وحضور صاحب عدم تميز الالفاظ وعلى كل حال فمن ذلك كله يعلم ما في محكي ط وابن حمزة من اطلاق حرمة النياحة بل في الاول الاجماع
عليه اللهم الا ان يريد ما ذكرنا خصوصا بعد الاجماع عن المنتهى على جواز الاجرة على النوح بالحق المستلزم لجوازه المصرح به في كلام
كثير بل المشهور نعم لا يبعد الحكم بكراهته مطلقا للخبر بل لا يبعد كراهة حمل النوح خصوصا في الليل الا على الحسين ع او الشهداء معه بل
وغيره من النبي ص والائمة ع بل يمكن الحاق العلماء بهم وعلى كل حال فالظاهر عدم استثناء النوح الجائز من الغناء ضرورة عدم
الملازمة فيه عرفا كما ان ما يستعمل فيه بعنوان النوح من مقامات الغناء وشعبه لا يخرج ذلك عن حقيقة الغناء ولا عن حكمه
كما هو واضح ومنه حفظ كتب الضلال او نسخها لغير النقض كما صرح به غير واحد بل عن كرة والمنتهى نفي الخلاف فيه بل عن كثير
تقييد النقض بما اذا كان من اهله نعم في علة وغيرها اضافة الحجة على اهلها اليه واخرون على التقية والمراد حفظها عن التلف
او على ظهر القلب بل يحرم مطالعتها وتدوينها بل الظاهر ان حرمة الحفظ لوجوب اتلافها باعتبار دخولها تحت الوضع للحرام ومن تحت
ما شأنه ترتب الفساد بل هي اولى بالحرمة من هياكل العبادة المبتدعة كما انها داخلة في قول الصادق ع في خبر تحف العقول
وكل منهي فيما يتقرب به لغير الله تع او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم
بيعه وشراؤه وامساكه وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك بل وقوله فيه انما حرم الصناعة التي هي
حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه
ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام كله بل
يجيء غير ذلك من كلماته بل قد يستفاد حرمته ايضا مما دل على وجوب اجتناب قول الزور ولهو الحديث والكذب والافتراء على الله تع
وانه من كتابة الكتاب باليد على انه من الله ليشتروا به ثمنا قليلا بل ويستفاد مما دل على وجوب جهاد اهل الضلال واخفائهم بكل
ما يمكن ضرورة معلومية كون المراد من ذلك تدمير مذهبهم بتدمير اهله فبالاولى تدمير ما يقتضي قوته ومنه يظهر الوجه في استثناء
النقض لانه اتلاف لها الذي هو اولى من الاتلاف لجاده العين المقتضي لرفع فسادها بخلافه هو بطريق الاستدلال
واما الحجة على اهلها فان رجع الى ذلك والا كان استثناؤه لا يخلو من اشكال واشكل منه ما ذكره بعض مشايخنا من ائمة
من زاد او نقص في الاستثناء الحصر لانه لو كان الغرض الاطلاع على الطرق الفاسدة او تحصيل ملكة البحث او نقل الزوائد
فلا باس ضرورة انه مناف لما ذكرناه مما دل على وجوب اتلافها وضعها للحرام وترتب عليه الفساد وكيف كان فمن الغريب بعد ذلك
ما وقع للمحدث البحراني من انكار اصل الحكم لعدم نص بالخصوص على ذلك حتى انه ربما اساء الادب بالذين هم حفاظ السنة والكتاب
ونسأل الله العفو عنا وعنه انما الكلام في المراد من كتب الضلال ففي شرح الاستاد انه ليس المراد من كتب الضلال ما اشتمل على
الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المتقدمين ووجب اتلافها لعدم الخلو
من ذلك ولا ما كان من الكتب مشتملا على ما يحتاج الفقيه في طرق الاستدلال للاطلاع على مذاهب العموم مما يتوقف عليه ترجيح
الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مستندا الى اهل الضلال فان فيه رشادا كالكتب الاصولية المشتملة على الضوابط الشرعية المفصلة

الى معرفة تحصيل الاستدلال فان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة احكام الشرعية بل المراد والله اعلم التي وضعت للاستدلال
على تقوية الضلال يجب اتلافها فضلا من غير الامر قصد الابطال ونحوه كما ذكرنا سواء تقويت بها كلمة الكفر الاسلامى
او الايمانى او خلاف الشرعى الفرعى الثابت بالدليل القطعى واما الخالية من الحجاج وانما هي احكام تذكر واخبار تسطر ككتب
الفقه والحديث لغير اصحابنا فلا يجوز تقبيلها ولا استعمالها ولا نسخها للانتفاع بها الا بقصد ما ينفع في الامور العلمية ونحوها
ولا يجب اتلافها واما ما كان من كتب اهل الضلال فما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال والاهتداء الى معرفة معاني الكتاب
والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ والسير والامور السابقة
فلا باس به وربما وجب فيه ان ما سمعته من الدليل لا يقتضي الاختصاص بذلك بل مقتضاه الحرمة في كل ما كان ضلالا في نفسه
او كتب ووضع لذلك اولا ولذا صرح في الروضة وحكى جامع المقاصد بوجوب اتلاف خصوص موضع الضلال من كتاب المشتمل عليه وعلى غيره
بل قد وضع لغيره فالمراد من الكتب كل كتابة ضلال اي غير رشاد ومن ذلك يظهر ما في كلام بعض مشايخنا ايضا من ان
الظاهر من الاصحاب كون المراد بكتب الضلال ما كان كلها ضلالا قال لا سيما المقنعة والمراسم وبه صرح ايضا صاحب
ايضاح النافع والمولى الاردبيلي بل ظاهر الاول الاجماع على ذلك حيث قال والحق ان افراد الحق عن الضلال غير مستحسن ليس
من عادة الاصحاب الخ وهو الذي يقتضيه اللفظ من دون تجوز وهو معقد الاجماع ومصب الفتاوى كالتورية والانجيل
فانه قد نص الفاضل في التذكرة والمنتهى والكركي والقطيفي على انهما محرفان ومعلوم انهما منسوخان وككتب القدماء من الحكماء
والقائلين بقدم العالم وايجاب الصانع وعدم المعاد وكتب عبدة الاصنام ومنكري الصانع واما كتب البدع في
هذه الملة فهي اصناف منها كتب الجبر ونفي الغرض المفردة التي ليس معها غيرها والكتب المفردة في خصوص امامة الثلثة ونحو كتب
الخوارج اصولا وفروعا والفتاوى المفردة لاحد الاربعة فهذه حالها حال ما تقدمها واما ما اشتمل على ذلك من كتبهم مع
شيء نافع بما يوافق العدلية ككتب المعتزلة وبعض كتب الاشاعرة وتفاسيرهم واصول فقههم والصحاح الست فلا حرمة
بها كما نص على ذلك صاحب ايضاح النافع والبعض الاخر المولى الاردبيلي وفيه ما عرفت من انه ليس الفصح هذا اللفظ
يقتصر على المنساق منها من كونه معدا او كون مجموعه ضلالا او نحو ذلك وانما العمدة ما سمعته من الدليل الذي لا فرق فيه
بين المعد وغيره والكل والبعض والاصلي والفرعي الذي علم كونه ضلالا ولو للتقصير في الاجتهاد ونحوه ولعل ملاحظة الاصحاب
كتب الفروع العامة وذكرها في كتبهم لان لها مدخلية في تمييز الحق باعتبار ما ورد من الامر بالاخذ بما خالفهم وطرح ما وافقهم
وهو موقوف على ذلك وهو واضح كما انه قد يمنع خروج غالب كتب المخالفين والملل الفاسدة عن الضلال في هذه الاعصار
باعتبار ما وقع من جملة من اصحابنا من نقضها وافسادها فهي كالتالفة فلا يجب اتلافها بمعنى اعدامها من الوجود
بل لا باس ببيعها وشرائها والاستيجار على كتابتها ونحو ذلك ضرورة صيرورتها بذلك كالكلام المنقوض بين اهل الحق مثل
الشافي وكشف الحق ونحوهما اذ من المعلوم اهمية النقض للامر بين معاني جيلا وليس من كتب الضلال كتب الانبياء

السابقين ما لم يكن فيها تحريف اذ النسخ لا يصيرها ضلالا ولذا كان بعضها عندنا ائمتنا وربما امرجوها لبعض اصحابهم بل كان
منها مثل الزبور ونحوه من احسن كتب الرشاد لانها ليست الا مواعظ ونحوها على حسب ما رايناها والله اعلم ومنه
هجاء المؤمنين بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما دل على حرمة ايذاء المسلمين بقوله وهتك حرمته
وادخال النقص عليه وحرمة شياع الفاحشة واغتيابه والتعرض عليه على ان ماله ودمه وعرضه محترمة وغير ذلك نعم ذلك كله
على الاجماع المزبور لا يختص بالهجاء بناء على كونه ذكر المعايب بشعر كما في الكتاب بل قيل انه ظاهر القاموس وغيره والمصباح لكن من
غير قصر على المعايب التي فيه ايضا عن ما في الصحاح وان كان لم يخصه بالشعر حيث قال انه خلاف المدح ومن ذلك يتجه الاستدلال
عليه بالاجماع ضرورة عدم معلومية اعتبار الشعر فيه اللهم الا ان يدعى العرف ولا ينافيه اطلاق ما في الصحاح بعد احتمال ارادته
ايضا اتكالا عليه كما انه يمكن كون المراد للشهيد معلومية بطلان ما بعينه وشبهه سواء كان فيه اولا وح يبتنى على اطلاق حرمته
من غير فرق بين الناس متجاهرا او لا وغيره وما دل على جواز الغيبة للاول وامام المحصنات للذنب لا يقتضي جواز الهجاء
بعد فرض اختصاصه بالشعر ودعوى كون التعارض من وجه بناء على كون الهجاء اعم من الغيبة بعد فرض تسليمه يمكن
دفعها بترجيح دليل الحرمة باعتضاده بما عرفت نعم لو فعل هجاء الفاسق في النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه
امكن جوازه ح ان فرض واليه اشار شيخنا في شرحه بقوله لو كان الهجاء لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة عن المهجو عليه دينية
كدفع الهلكة عن نفسه او المؤاخذة بعد الحلول به وحسم بعد النهي عن الفساد ولو بالهجو على رؤس الاشهاد ولعله لذلك في كل
ترجيحا لما دل على النهي عن المنكر مثلا على ما دل على حرمة الهجو وهو لا يخ من اشكال سيما بالنسبة الى بعض الافراد كالاشكال
فيما اورده من ذلك تعميم الحكم لكل محرم حتى القتل توقف عليه رفع المنكر ولكن من المعلوم ارادة اعتبار الميزان كتعلق
تفاوت حرمة الهجو شدة وضعفا بحسب حال المهجو ونفس الهجو بل في شرح الاستاد انه كلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد كما
ان هجو الشركاء افضح اشد اثما من غيره هذا كله في المؤمنين اما المشركون فلا اشكال كما لا خلاف في جواز هجوهم ولعنهم
وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم شرايطه او فحشا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله حسانا بهجوهم وقال انه اشد عليهم من رشق النبال
نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه ان كان قد نقش بناء على وجوب محو كتابة هجو المؤمنين كما صرح به الاستاد في شرحه قال
ومن كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه كفاية محوه ووجب على الناس ردعه وان كان لا يخ من اشكال في الجملة وعلى كل حال
فالظ الحاق المخالفين بالمشركين في ذلك لاتحاد الكفر الاسلامى والايمانى فيه بل لعل هجاءهم على رؤس الاشهاد من افضل
عبادة العباد ما لم تمنع التقية واولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الاعصار والامصار علماؤهم و
اعوامهم حتى ملئوا القراطيس منها بل هي عندهم افضل الطاعات واكمل القربات فلا غرابة في دعوى تحصيل الاجماع كما عن
بعضهم بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلا عن القطعيات فمن الغريب ما عن المقدس الاردبيلي وظ الخراساني
في الكفاية من الظ عموم ادلة التحريم للغيبة من الكتاب والسنة للمؤمنين وغيرهم لان قوله تعالى الى المخاطبين او المسلمين

لجواز غيبة الكافر والسنة اكثرها بلفظ الناس والمسلم وهما معا شاملان للجميع ولا استبعاد ذلك اذ كلا تجوز اغتياب المخالف
وقتله لا يجوز هتكه ولا عرضه ثم قال في ظني ان الشهيد في قواعده جوز غيبة المخالف من جهة مذهبه ودينه لا غير اذ هو كان يرى
مخالف لما سمعت ولعل صدق في الشهيد لشدة تقدسه وورعه ولكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافرت
به النصوص بل تواترت من لعنهم وسبهم وشتمهم وكفرهم وانهم مجوس هذه الامة واشر من النصارى وانجس من الكلاب
ان مقتضى التقليس والورع خلافه فلك وان صدر الاية الذين امنوا واخرها التشبيه باكل لحم الاخ بل في جامع الاخبار صدر
حد الغيبة على ما في الاخبار ان يقول في اخيه ما يكرهه لو سمعه مما فيه ومعلوم ان الله تعالى عقد الاخوة بين المؤمنين بقوله
تعالى انما المؤمنون اخوة دون غيرهم وكيف يتصور الاخوة بين المؤمن والمخالف بعد تواتر الروايات وتظافر الايات
في وجوب معاداتهم والبراءة منهم بلفظ الناس والمسلم يجب ارادة المؤمن منها كما عبر به في اربعة اخبار وما ابعد ما بينهما
وبين الخواجا نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي وغيرهم من يعتقلهم ونحوه من احوال الكفار حتى وقع منهم ما وقع
في بغداد ونواحيها وبالجملة طول الكلام في ذلك كما فعله الحرائي من تضييع العمر في الواضحات اذ لا اقل من ان يكونوا غيبتهم
بتجاهر الفسق فان ما هم عليه اعظم من الفسق بل الكفر وان عوملوا معاملة المسلمين في بعض الاحكام للضرورة ومن تعرف
انه ان المتجاهر بالفسق لا غيبة له فيما تجاهر فيه وفي غيره ومنه فساد ما حكاه عن الشهيد وعلى كل حال فقد ظهر اختصاص الحرمة
بالمؤمنين القائلين بامامة الائمة الاثني عشر دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو بانكار واحد منهم عليهم السلام
في موضوعها وقد سمعت ما ذكره ما في جامع صد ويقرب منه ما في القاموس غابه عابه وذكره بما فيه من السوء ضرورة
الكراهة لو سمع ذلك وكذا ما عن المصباح المنير اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق والصحاح ومجمع البحرين
ان تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه وفي المرسل عن النبي ص اتدرون ما الغيبة فقالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكرهه قال ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد
بهته ونحوه خبر وصايا ابي ذر وفي رسالة ثاني الشهيدين ان في الاصطلاح لها تعريفين احدهما مشهور وهو ذكر الانسان
حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يعد نقصانا في العرف بقصد الانتقاص والذم والثاني التنبيه على ما يكره نسبته اليه وهو اعم
اليه لشمول مورده اللسان والاشارة والحكاية وغيرها وهو اولى لما سياتي من عدم قصر الغيبة على اللسان قلت قد يرجح
بذلك غيره ايضا ويؤيده ما روي عن عايشة انها قالت دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي انها قصيرة فقال لها
اغتبتيها بل المعلوم ان حرمتها بالقول باعتبار افادته السامع ما ينقصه ويعيبه وتفهيمه للشيء فيعم الحكم كل ما يفيد ذلك
من الكناية التي هي احد الحكايتين والحكاية التي هي ابلغ في التفهيم من القول والتعريض والتلويح وغيرها بل الفعل التعريف
الاول ايضا كذلك ضرورة ارادة الاعم من القول بالذكر اذ دعوى انه بمعنى القول واضح المنع وكذا لا فرق فيما ينقصه بين
تعلقه بالدين والنسب والخلق والفعل والقول والدين والدنيا والدابة والدار كما اشار الى ذلك الصادق ع بقوله وجوه الغيبة

تقع بان تذكر عيبا في الخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل واشباهه نعم ظاهر المتن اعتبار الغيبة فيها كما هو ظاهر ما سمعت من
الصحاح ولا باس به وان كان ذكر ذلك في حال الحضور حراما بل ربما كان اشد للايذاء الفعلي والتبكيت ونحوها كما ان الظاهر
ايضا اعتبار وجود العيب فيه والا كان بهتانا واليه اومى فيما سمعته من المرسل وغيره وروي ايضا انه ذكر عنده رجل فقالوا
ما اعجزه فقال اغتبتم صاحبكم قالوا يا رسول الله ص قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه بل يعتبر فيها ايضا تعيين الشخص
عند السامع فلا غيبة مع فرض عدمه وكان رسول الله ص اذا كره من احد شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ولا يعين
ويكفي في معرفة عدم العلم به الاصل ونحو ما في جعل شيخنا في شرحه ذلك من مستثنيات الغيبة قال ومنها ذم من لا يشخص ولا يميز
ولا يحصر فانه لا باس به وان دخل تحتها ومنها تعليق اللعن بطائفة او اهل بلد او قرية مع قيام القرينة على عدم ارادة الجميع
كذم العرب او العجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى لكن لا يخفى عليك الاشكال في دليل الاستثناء بعد فرض الدخول في موضوع
الغيبة اللهم الا ان يدعى انسياق غير هذا الفرد منها او قيام السيرة القاطعة على عدم الباس في ذلك بل وقع منهم م في
مقامات متعددة والامر سهل بعد ثبوت الحكم الذي لا ريب في ان الاحوط الترك في بعض افراد موضوعه كذم اهل الطائفة
او الرجال مع حصرهم وتعيينهم او ذم الطائفة مع ارادة الاغلب منها ونحو ذلك بل لعله لا ذم في مثل الاول خصوصا بعد ملاحظة
ما دل على حرمتها من اجماع المسلمين بل لعله من ضروريات الدين فضلا عما دل عليه من كتاب رب العالمين والمتواتر من سنة سادات
المؤمنين بل في بعضها كالخبر المشتمل على وصايا النبي ص لابي ذر قال فيه اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت يا رسول الله
ولم ذاك بابي انت وامي قال لان الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يتوب الله عليه حتى يغفرها صاحبها
وفي اخبار المصاب يوم القيمة ياكل لحمه وفي ثالث ان رسول الله لما رجم الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه هذا اقعص
كما يقعص الكلب فمر النبي ص فقال انهشا منها فقالا يا رسول الله ص ننهش جيفة فقال لهما اصبتما من اخيكما انتن من هذه
وفي تفسير قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الطعان في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم الناس لكن استثني منها بعض الاصحاب
امورا منها تظلم المظلوم بذكر الظلم عند من يرجو رفعه الظلم عنه كقول زوجة سفيان لرسول الله ص ان زوجي شحيح لم
يعط تمام النفقة لي ولولدي بل في الحدائق جوازه مطلقا للاطلاق في الاية وخصوص ما ورد في تفسيرها من الروايات الكثيرة
في بعضها او خال الضيافة في ذلك الا انه يشكل التعويل عليه في مقابلة ما سمعت من ادلة التحريم كما ان الظاهر عدم جواز
الاستماع قبل تحقق الظلم ودعواه لا تكفي بالنسبة الى السامع ولا يدخل في هذا الاستثناء وان ذكره بعضهم مستقلا
ممثلا له بما سمعت من حكاية هند ومستدلا عليه باستمرار الطريقة ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الضرر لدنيا او دين
كتحذير الناس من الرجوع الى غير الفقيه مع ظهور عدم قابليته والتعليم على طريقة من تعلم فساد طريقته واهل الضلال
في بعض القواعد التي تقدم من الاباطيل واما اهل الورع فقد ورد الامر بالوقيعة لهم ومنها نصح المستشير لورود
الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن اخاه المؤمن ولقوله ص لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها معوية

معلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصى عن عاتقه قلت لعل هذا وسابقه راجع الى نصح المؤمن الذي امر به في النصوص
من غير فرق بين سبق الاستشارة وعدمها لكن التعارض بين ما دل على حرمة الغيبة وبينها من وجه ولعل الترجيح لها
الا انه على اطلاقه لا يخ من اشكال فالمتجه مراعاة الميزان في الموضوعات مع المحافظة على مقدار ما يتوقف عليه النصح من
غير تجاوز بل يمكن بعد التامل عدم كون ذلك من التعارض في الادلة والا لاقتضى ذلك التعارض بين ادلة المستحبات
والمباحات وادلة المحرمات ومن هنا كان المتجه الاقتصار في هذا الباب على خصوص ما جرت السيرة به وما دلت عليه الادلة
المخصوصة لا مطلقا وان اوهم بعض العبارات استنادا الى ما ورد في نصح المؤمن المعلوم كونه من قبيل ما ورد في قضاء حاجة
المؤمن لا يراد منه الافراد المحرمة او المستلزمة فتامل جيدا والله اعلم وكيف كان فلعل من هذا الباب ايضا باب الترجيح
والتعديل في الرواة لاجل معرفة قبول الخبر وعدمه ومعرفة صلاحيته للمعارضة وعدمها والا لانسد باب التعادل
والتراجيح الذي هو اعظم ابواب الاجتهاد وجرت السيرة عليه من قديم الزمان لجريانها على الجرح باب الشهادة وعلى ترجيح ما دل
على وجوب اقامتها على ما ورد في حرمة الغيبة على وجه لا اشكال فيه ولا شبهة يعتد بها والا لضاعت الحقوق في الدماء والاموال
وغيرها ولغلب الباطل على الحق ومن ذلك ايضا ذكر المبتدعة الذين امرنا بالوقيعة فيهم حذرا من اغترار الناس بهم
ودخل في ذلك ايضا نفي نسب من ادعى نسبا وان كان معذورا او عرف به فينتفي به بل ربما وجب دفعا للخلل في المواريث والنفقات
والانكحة وغيرها فيكون ذلك احد المستثنيات اذا فرض كونه غيبة وقلنا بجوازه في غير مقام الشهادة والا فربما المعروف
كما هو مقتضى ذكر شيخنا له في المستثنيات منها بل من هذا الباب ايضا ما يقع بين العلماء في بيان الصحيح من الفاسد ضرورة
كونه من جملة النصح في الدين الا ان الانصاف كون هذا المقام من مزال الشيطان فلا بد لمرتكب ذلك من تصحيح النية
فان الناقد لا يخفى عليه شيء من ذلك والله اعلم ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في دمه او عرضه او ماله
وقد وقع الطعن منهم في زرارة معللين ذلك به ولعل منه ما وقع في الهشامين لكن لا يخفى عليك ان ذلك وشبهه من
الغيبة في شيء بعد ما عرفت من اعتبار قصد الانتقاص فيها الذي خرج باب المزاح والهزل المامور به في النصوص تاكيدا
للالفة وتحقيقا للمحبة الا ان ذلك كسابقه ينبغي ... الله فانه ربما صدر من بعض الناس بصورة الهزل وكذا الكلام في
الغيبة للتنبيه على الذام في نفسه او عرضه او ماله او غيرها مع ضرورة عدم قصد الانتقاص بها ايضا ومنها ما دخل في النهي عن المنكر
لتوقفه عليه فيجب لو توقف ردع بعض العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم لكن ينبغي في هذا ايضا مراعاة الميزان اذ مع فرض
كونه من التعارض بين الادلة فهو من وجه كما هو واضح ومنها غيبة المتجاهر بالفسق فيما تجاهر فيه وان احب الخفاء عنه
حضور ذلك السامع لانه هو الهاتك حرمته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ولان العيب بالتجاهر به
صار معلوما لدى كل احد بل في شرح الاستاد جواز غيبته بغير المتجاهر به فضلا عنه للعموم السابق بل ربما قيل بجواز مطلق
غيبته تجاهرا او لا ... فيه او لا للمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله لا غيبة لفاسق لكنه كما ترى مناف لما دل على حرمتها على وجه لا يصلح المرسل

المرسل

المرسل لمعارضته من وجوه بعد اجتماع النهي والاختصاص بالمتجاهر به بل لعله الظاهر منه فالاحوط ان لم يكن الاقوى ترك غيبة غير
المتجاهر بل الاحوط تركها في المتجاهر في غير ما تجاهر به نعم يلحق به الشهرة بالكنية او اللقب ببعض عيوبه بحيث صار اذا توقف
التعريف عليه بل لعله ليس من الغيبة لعدم قصد الانتقاص به ولعل منه وصف الامام الامرأة بالجلحاء ولا يستلزم ذلك
جواز الغيبة بالاوصاف الظاهرة كالعور والعرج والعمى ونحوها ما لم يشتهر وصفه به ولذا لما قال النبي صلى الله عليه وآله لعائشة لما
الى قصر امرأة بيدها انك اغتبتها نعم قد يلحق بجواز ذكر الاوصاف المزبورة عند العالم كغيرها من العيوب المعلومة بين المتكلم
والمخاطب فانه قد شك في شمول ادلة المنع لمثله باعتبار عدم حصول امر جديد لكن مع ذلك الاحوط الترك خصوصا مع
احتمال النسيان او عدم التطلع به فالاقوى عدم الجواز ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين
بل لعله ليس من الغيبة اذا كان المذكور منهم في حال لا نقص له فيه عليهم به فضلا عن قصد الانتقاص به نعم لو ذكر عيوب المجنون
قبل جنونه او بعد عقله او الصغير بعد بلوغه امكن المنع للصدق وعدم التعليل لا ينافي حرمة الغيبة ولذا حرمت بالنسبة
الى الميت الذي حرمته كحرمة الحي بل يقوى حرمتها في المخبر مع فرض كونها بحيث يغتبه والله اعلم وفي شرح الاستاد ان منها ايضا
الرد على من ذكر قدحا عليه او على مؤمن فانه يجوز لو كان محذورا او استلزم قدحا فيه ومنه ما لو فعل خيرا من عبادة او
اكرام ضيف او نحو ذلك فدل على تخلل الغير مثلا اذا لم يلزمه ترك العبادة لذلك مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير
وفيه انه ليس منها مع قصد الانتقاص قطعا كما ان الرد في الاول ينبغي ان يكون بما ليس غيبة والا كان مثلا للنهي بالذم ومنها
ذكر اولاده واتباعه ببعض الصفات تاديبا لهم وتخويفا عليهم من الوقوع فيما هو اعظم منه لقضاء الحكمة والسيرة به وكان
التابع والقريب له حكم اخر في التاديب كما يظهر من التتبع قلت وكان نقصهم في الحقيقة راجع اليه فهو كذكر الانسان عيوب
نفسه بل قد يلحق بالاستاق غيره ذلك من ادلة الغيبة ومنها ذكر المعايب والمناقص في شخص ثم يعقبها بما يدل على رجحه ووجود
كماله من الخير واضرابه لكن ذلك كما ترى اطلاقه لا يخ من اشكال بل منع فتامل ومنها روايتها من شخص وتكذيبه في نقله لها او لعل
عينا الناقل مغتابا والنقل غيبة لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ومنها ذكر عيوب المرأة في
النكاح خوفا مما يترتب على التدليس الى غير ذلك مما لا يخفى عليك وجهه بعد الاحاطة بما ذكرناه هذا كله في الغيبة نفسها اما
استماعها فكالدرة فلا خلاف ولا اشكال في حرمته بل في المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله المستمع احد المغتابين بل هو على السامع للغيبة احد
المغتابين لكن الظاهر ارادة معنى المستمع منه ضرورة عدم تصور الحرمة في السامع اتفاقا ويجب رده مع الامكان قطعا
بل في الحديث ان رده لما يريد اغتياب يعادل ... المغتاب سبعين مرة وان الله يرد عنه الف باب من الشر في الدنيا
والاخرة ولعل الظاهر انها لحقوق الله وان كانت متعلقة بالناس فيكفي فيها التوبة فلا يحتاج الى التحليل من المغتاب والخبر
السابق مطرح لعدم جمعه لشرائط الحجية في السند وغيره ولمعارضته بالنبوي الاخر كما ستسمع فلا يصلح معارضا لما دل على
اجزاء التوبة عن المعاصي وان الله يغفر للعبد بها جميع المعاصي والتعلق بالناس اعم من كونه كالمال الثابت بقائه

في الذمة المتوقف فراغ الذمة منه على الابراء ونحوه بدليل خاص كان ما ورد عن النبي ص من ان كفارة الاغتياب الاستغفار له
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ولذا لم يذكره في الكفارة في المذهب عمل بعض الناس به مع عدم صلاحيته
لاثبات الوجوب لوجوه الا انه ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه هذا كله في الغيبة من حيث الحكم الشرعي واما البحث فيها
من حيث اسبابها المثيرة لها وعلاجها وبيان الافراد الخفية منها في الافعال والاقوال فموكول الى كتب الاخلاق المصنفة
في ذلك فلاحظ عصمنا الله واياك منها ومن غيرها كالكذب الذي حرمته من الضروريات ويزداد اثما اذا كان على
المؤمنين ثم ائمتهم ع ثم على الله تعالى شانه والبحث في موضوعه مفروغ عنه في هذا المقام نعم تدقيق انه وان كان من صفات
الخبر لكن يجري حكمه في الانشاء المبني عليه مع قصد الافادة واما الكذب بالافعال فلا يخلو من اشكال والتورية والهزل من غير
قرينة داخلان في اسمه او حكمه ولا فرق في الحرمة بين الشعر والنثر نعم ما يرجع في المبالغة ليس كذلك انه لا حرمة فيما
كان لمصلحة يرجح مراعاتها لمراعاة تجنب المفسدة الكامنة فيه ولا تجب التورية ولو تمكن منها للاصل وغيره نعم ينبغي
الاقتصار فيه على مقدار ما تحصل به المصلحة المزبورة وكالنميمة بين المؤمنين والمسلمين التي تطابقت الادلة الثلثة او
الاربعة على حرمتها فيحرم التكسب بها بل يحرم كلما يؤخذ اجرة لها بل في بعض الاخبار ما يدل بظاهره على حرمة استماعها ايض وعلى كل حال
فالمراد بها السعاية بنقل حديث كل الى الاخر وكان بمنزلة لايقاع الفتنة او الوحشة ولعلها المرادة بقوله تع والفتنة
اكبر من القتل بل عن الصادق ع انها من السحر الذي يفرق بين المتحابين ويعادي بين المتعارفين ويسفك به الدماء
ويهدم به الدور ويكشف الستور وان النمام اشر من وطأ الارض نعم قد تجوز او تستحب او تجب لايقاع الفتنة بين المشركين
وتقوية المؤمنين على المبطلين والظ عدم اختصاصها بالاقوال كما اومأنا اليه سابقا بل تكون بالكتابة والرمز والغمز وعدم
اختصاصها بكون المنقول نقصا او عيبا او ما يقتضي نقصا ضرورة كون حقيقتها افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه
كيف كان فالنمام غير ذي اللسانين والوجهين الذي يتردد بين الاثنين سيما المتعاديين ويكلم كل واحد بكلام يوافقه وان كان
هو ايض من المنافقين وشرهما عند الله تع وفي يوم القيمة يجعل الله له لسانين من نار والقا احدهما من قفاه والاخر
من قدامه يلتهبان خده ويعرف بذي اللسانين في ذلك اليوم وبئس العبد عبد همزة لمزة يقبل بوجه ويدبر باخر نعم ربما
يجتمعان في فرد كما انهما يجتمعان في غيرهما من المعاصي السابقة وغيرها نعوذ بالله العظيم من هذه الخصال الذميمة و
ما يولدها من الامراض الدنية والصفات الرذيلة لقد تكفل علم الاخلاق في شرح دائها ودوائها في بيان كثير من افرادها
الخفية ولقد تصدى ثاني الشهيدين في رسالته في المقام لكثير من ذلك وكسب المؤمنين وسبهم والنيل منهم لغير
مصلحة ترجع الى المفسدة من غير فرق بين الاخيار والاشرار عدا الظالمين منهم والمتجاهرين منهم بالكبائر فان السيرة
بالتقرب الى الله تع بسبهم وان ورد ان سباب المؤمن فسق بل تطابقت الادلة الثلثة او الاربعة على حرمة ايذاء المؤمن
واهانته وهتك حرمته وظلمه في نفس او مال او عرض وكمدح المذموم بما استحق الذم عليه وذم الممدوح كل على وجه يترتب

عليه فسادا واغراء بالجهل اما مدح الاول بما فيه من الصفات الحسنة وذم الاخر بما فيه من صفات الذم على وجه لا يكون غيبة
ونحوها فلا باس به وان استحق كل منهما الذم والمدح من جهة اخرى فان الذي ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه فمن لم يكن فيه
صفة للذم فليس له الا المدح وبالعكس فذو الجهتين الامرين ولكن دعوى ان مستحق الذم يحرم مدحه ومستحق المدح يحرم ذمه
كلٌّ ممنوعة بالسيرة القاطعة وغيرها فضلا عن دعوى الاجماع عليها والله اعلم ومنها اي من المحرمات لنفسها تعلم شئ
من السحر للعمل وتعليمه كذلك وعمله بلا خلاف اجده فيه في الجملة بين المسلمين فضلا عن غيرهم بل هو من الضروريات التي
يدخل منكرها في سبيل الكافرين والكتاب والسنة قد نطقا بقاطع حرمته وانه ليس الا من عمل المفسدين الذين لا يعلمون بل
في حكاية هاروت وماروت ما يقتضي كفر عامله وعمله واما النصوص فقد تظافرت او تواترت فيه ففي خبر السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ص
لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وفي خبر ابي البختري المروي عن قرب
الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده بربه
وحده بان يقتل والا بان يتوب الى غير ذلك وفي خبر حسين بن ابراهيم بن هاشم عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل
عيسى بن سقفي على ابي عبد الله ع وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي
في ذلك من شئ مخرج فقال له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد ما يقتضي جوازه في الحل بل في علل الصدوق روى ان توبة
الساحر ان يحل ولا يعقد ولعله فهم الخبر المذكور كذلك فارسله بما سمعته في المروي عن العيون وتفسير الامام في قوله
عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت انه كان بعد نوح قد كثرت السحرة والموهون بعث الله سبحانه ملكين الى
نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل سحرهم ويرد كيدهم فيلقاه النبي ع عن الملكين واداه الى عباد
الله فامر الله سبحانه ان يقفوا به السحر وان يبطلوه ونهاهم عن ان يسحروا به الخ وفي الاخر المروي عن العيون ايض واما
هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليتحرزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وفي خبر العلاء عن محمد بن
مسلم سالته عن المراة يعمل لها السحر تحلونه عنها قال لا ارى بذلك باسا بل في شرح الاستاد ان عليه كثيرا من اصحابنا
وليس بذلك البعيد لان الظاهر من اخبار الساحر والسحرة ارادة من يخشى ضرره وان كان فيه انا لم نتحقق السنة
المزبورة بل في جملة من كتب الفاضل وشرحي ... جواز تعلمه بالقران والذكر والاقسام لا بشئ منه نعم نص الشهيدان
والفاضل الميسي والكاشاني على ما حكي عن بعضهم على جواز تعلمه للتوقي به ولدفع المتنبي بالسحر بل قال لوازم وجب
مع ان المحكي عن الفاضل وظاهر الاكثر المنع ايض ولعله لاطلاق ادلته واحتمال استلزامه للتكلم بمحرم او فعل محرم والنصوص
السابقة مع قصورها عن الدلالة على الحرمة من وجوه محتملة للحل بغيره ولارادة كشف الحقيقة السحر على وجه لا تعتريه الناس

ويلتبس عليهم الامر فالفرق بين المعجز الدال على النبوة وايات الله المستدل بها على وجوده ووحدانيته كان المراد منها فعل
السحر لذلك بل لعل تعليم الملكين الناس السحر لذلك ايضا مع انهما كما قال الصادق عليه السلام في خبر الاحتجاج ابتلاء وموقف فتنة
تسبيحهم اليوم لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا كذا ولو يعالج بكذا وكذا لصار كذا وكذا واخاف السحران يتعلمون منهما ما
يخرج عنهما فيقولان لهم انما نحن فتنة فلا تاخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم وفي هل خبر العيون وتفسير الامام المتقدم وهذا
كما يدل على ان السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم ثم يقع للمتعلم ذلك هذا السم فمن رايته سم فادفع غائلته بكذا واياك
ان تقتل بالسم الخ ونبوة المتنبي نحو بالسحر ونحوها يدفعها اللطف السماوي كما اومى اليه بقوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله
ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقال ولا يفلح الساحر حيث اتى فعمل السحر حرام لنفسه كما هو مقتضى ادلته السابقة الدالة
على ذلك وعلى اقترانه بالشرك المتضمن بالاعتبار ضرره لكونه منبع فساده موجب للشك في كثير من ايات الله ومعهم الشركة
مع الله في خلقه وفي عجائبه كما هو واضح لا ان حرمته حيث يترتب الاضرار ونحوه عليه حتى يكون محرما لغاية فيرتفع عند
عدم الاضرار وعند حصول النفع نعم لو فرض توقف دفع مفسدة عليه اتجه الجواز كما في غيره من المحرمات مثل الكذب وشرب
الخمر وغيرهما وربما جمع بين ما دل على الحرمة والجواز في الحل ونحوه بذلك وهو وان كان اولى من الجمع بتنزيل الاخبار الحل على
الحل بغيره لبعده عن ظاهر بعضها لكنه لا يخلو من بعد ايضا لا لندرة الاضطرار فان غلبته التوقف عليه في حل الربط ونحوه
لا يكاد ينكر بل لعدم الاشارة في شيء من النصوص الى مراعاة حال الاضطرار بل قد عرفت ان الصادق عليه السلام ارسل كون توبة الساحر
ان يحل ولا يعقد الا انه هو وغيره مما عرفت خير من الطرح والامر سهل هذا كله في عمله ولو للحل والتوقي ودفع نبوة المتنبي
ونحو ذلك اما تعلمه لانه من العلوم او لانه قد يحتاج الى علمه ولو عند الاضطرار فالظاهر جوازه وفاقا للاستاد في شرحه ومن تبعه
الرازي انه اتفق المحققون على ذلك للاصل ولان العلم في حد ذاته شريف وانه خير من الجهل وانه لا يستوي من يعلم ومن
لا يعلم بل ربما يجب حيث يتوقف الفرق بين المعجز والسحر عليه ودعوى استلزام العلم به للتحريم من الكفر ونحوه ممنوعة اشد
المنع بل قيل انه لا يخلو منه الانبياء وارباب المكاشفات لان العلم حسن في الذات والكراهة في الصناعات كالحياكة و
الصياغة والحجامة ونحوها والحظر فيها انما هو باعتبار العمل ولا فعلها خير من الجهل والتعلم والتعليم بتلك النية او
لتحذير نفسه او غيره من الوقوع بالبلية متصف بالصفة الراجحة واصل الاباحة قاض باباحته ولفظ السحر والساحر والسحرة
منصرف الى عملته ونقل قصة الملكين المعلمين في القران لاهل هذه الملة شاهد على حل التعليم وعدم قصدها الا
بدفع اشكال حرمتها منها وانهما لم يعلما العمل عن علماء ادان ذلك لهما بالخصوص جائز لكونه نزول لهما فتنة او ابتلاء او غير
ذلك وما في بعض الروايات السابقة من تحريم التعليم محمول على ارادة التعلم الذي يتبعه العمل كما يومى اليه ما فيه من كون
حده القتل والله اعلم هذا كله في حكمه اما موضوعه ففي بعض اهل اللغة انه ما لطف ماخذه ودق وعن اخر صرف الشيء
عن وجهه وعن ثالث اخراج الباطل بصورة الحق وعن رابع الخديعة وفي الغنية وغيرها انه كلام يتكلم به او يكتب او رقية او يعمل

يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ونحوه من المنتهى مع زيادة عقد وفي المسالك زيادة اقسام وعزائم وابدال يعمل
بقول لم يحدث بسببها ضرر وفي الدروس تحريم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب و
تصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة
والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي
المرأة وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات
وهي تمزيج القوى العالية الفاعلية بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل الغرائب وهو صريح في ان الاستخدام منه
لكن من المنتهى ان ما ياتي من العزائم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن فيامرها ليطيعه فهو عندي باطل لا حقيقة له وانما هي من
الخرافات وفي المسالك ان الاستخدام من الكهانة وانما غير السحر قريبة منه ومن بعضهم ان السحر عمل يستفاد من ملكة نفسانية
يقتدر بها على افعال غريبة واسباب خفية ومن فخر المحققين في الايضاح انه استحداث الخوارق واما بمجرد التاثيرات
النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية
ويدخل فيها النيرنجات والكل حرام في شريعة سيد المرسلين اما اذا كان على سبيل الاستعانة بخواص الاجسام السفلية
فهو علم الخواص او الاستعانة بسبب نسبة رياضية وهو علم الحيل وجر الاثقال وهذان ليسا من السحر الى غير ذلك من كلماتهم التي
لا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد ولذلك قال الاستاد في شرحه انه لا يرجع بعده الا الى العرف العام ومحصله انه عبارة
عن ايجاد شيء يترتب عليه اثار غريبة واحوال عجيبة بالنسبة الى العادة بحيث تشبه الكرامات وتوهم انها من المعجزات المثبتة
للنبوات من غير استناد الى الشرعيات بحروز او دعوات او نحوها من المأثورات واما ما اخذ من الشرع كالعوذ و
الهياكل وبعض الطلسمات فليس منه بل هي بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب على نحو
منعه في المشتبهات وان حدوث الافعال من غير سبب مخصوص بيد العالمين لكنه كما ترى لا مرجع الى محصل وايس العرف
العام وتمييز جميع الاقسام السحر الذي هو علم عظيم طويل الذيل كثير الشعب لا يعرفه الا الماهر ودقائقه وليس مطلق الاثار
سحرا فان كثيرا من العلوم كعلم الهيئة والجفر والزائرجة وهو اسرار الجفر وغيرها يظهر من العلم بها بعض الاثار الغريبة
العجيبة ويكفيك ما يصنعه الافرنج في هذه الازمنة من الغرائب ليست من السحر الحرام قطعا هذا وقد ذكر بعضهم انه اقسام ثمانية
الاول سحر الكذابين وهم قوم يعبدون الكواكب يزعمون انها المدبرة لهذا العالم الا انها فرق ثلثة الاولى زعمت ان
الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذاتها وانها هي المدبرة لهذا العالم والخالقة له والثانية انها مخلوقة لا انها قديمة لقدم
العلة التامة المتوافرة في وجودها فالساحر عند الفرقتين هو الذي يعرف القوى العالية الفعالة بسائطها ومركباتها
ويعرف ما يليق بكل واحد من العوالم السفلية ويعرف المعدات لبعدها والعوائق ليحاسبها بحسب الطاقة البشرية وبذلك
يكون متمكنا من استحداث ما تخرق العادة ولعله اشار الى ذلك اشار بطليموس في قوله علم النجوم منك ومنها الفرقة الثالثة

انهم جاذبة مسبوقة بالعدم الا ان خالقها خلقها عالمة مختارة وفوض تدبير هذا العالم اليها والساحر هو من عرفها بالتقريب
السابق القسم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية وهو يكون بتجريد النفس عن الشواغل البدنية وعن مخالطة
الخلق وامورهم وبه يحصل تمكينها في جميع ما تريده من الاشياء وتوجد صورته في ذهنها ويقتدر بذلك على الاتيان بامور
خارقة للعادة ثم النفوس في ذلك مختلفة فمنها القوية المستعلية على البدن الشديدة الانجذاب الى عالم السماوات
بل كانها من الارواح السماوية وهذه لا تحتاج الى التاثير بهذا العالم الى الة وادوات ومنها ما لا تكون كذلك فتحتاج الى تصفية
وتجريد وربما استعانت على ذلك بالرقى المعلومة الفاظها بل وغير المعلومة باعتبار حصول دهشة للنفس وحيرة وربما
حصل في اثناء ذلك انقطاع عن المحسوسات واقبال على ذلك الفعل وجد عظيم ويقوى التاثير النفساني وربما استعانت
بذلك ايضا على الدخنة على الوجه الذي سمعته ايضا في الرقى وربما اشار الى ذلك بعض ما سمعته كانه اشار بعقائد قوم
الكواكب الى ما يستعمله بعض هؤلاء الكفرة في تسخير بعض الكواكب السيارة يدخنه بعض العقاقير وقرائه بعض الرقى
ونحو ذلك وعلى كل حال فالسبب تاثير النفس اذا صفت هذه الخوارق اما انها مخلوقة لذلك او لانها اذا صفت صارت
قابلة للانوار الفائضة من الارواح السماوية ونفوس الملكية وتقوى بها على الامور الغريبة لانجذابها اليها لما بينها
من النفوس المتعارفة فتعاضد على ايقاع الفعل الغريب وغير ذلك القسم الثالث الاستعانة بالارواح الارضية
وهي الجن فان اتصال النفوس الناطقة بها اسهل من اتصالها بالارواح السماوية لشدة المشابهة والمناكلة وان
كان التاثير مع الاتصال بتلك الارواح اعظم بل هو لا تطرق بالنسبة الى الجن وقد قالوا ان الاتصال بها يحصل بالاعمال
سهلة من الرقى والدخن والتجريد وهذا النوع هو المسمى بالعزايم وعمل تسخير الجن القسم الرابع التخيلات و
الاخذ بالعيون التي لا ينكر اغلاطها في روية الساكن متحركا وبالعكس والصغير كبيرا وبالعكس فالمشعبذ الحاذق
يظهر عمل شيء يشغل اذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم اليه حتى اذا اطالوا باستغراق نظرهم اليه عمل شيئا اخر بسرعة
شديدة وبذلك يحصل عند الناظر امر عجيب بسبب الاشتغال بما اظهره اولا والسرعة المذكورة وهذا هو المراد من قولهم ان
المشعبذ يأخذ بالعيون لانه في الحقيقة يأخذ بالعيون الى غير الجهة التي يحتال وكلما كان اخذه للعيون والخواطر وجلبه
لها الى سوى مقصوده اقوى كان احذق في عمله وكلما كانت الاحوال التي تفيد حس البصر نوعا من انواع الخلل اكثر
كان هذا العمل اشد واحسن مثل ان يجلس المشعبذ في مكان مضيء جدا او مظلم كذلك او في الوان مشرقة تفيد البصر كلالا
القسم الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية تارة وعلى صورة الخلاء اخرى مثل تصوير
فارسين تقبل احدهما للاخر وتصوير فارس على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير
ان يمسه احد ومنها الصور التي تصورها اهل الروم واهل الهند حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الانسان حتى يصورونها
ضاحكة وباكية وحتى يفرق فيها بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات

بل قيل

بل قيل كان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل كما انه قيل من هذا الباب علم جر الاثقال بالات خفيفة القسم السادس
الاستعانة بخواص الادوية المزيلة للعقل والدخن المسكرة فانه لا سبيل الى انكار الخواص القسم السابع تعليق
القلب كان يدعي الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له في اكثر الامور فاذا كان السامع لذلك
ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل له خوف ورهبة حتى ضعفت قوته الحساسة ويمكن حينئذ
الساحر بذلك يفعل ما يشاء والقسم الثامن السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفية لطيفة وهذا شايع في الناس
لكنه بعد الاغضاء عما ذكر بعض الاقسام لم يستغرقها بترك ما يؤثر المحبة والبغضاء وربط الرجل عن امرأته ونحو ذلك
ما صنعه سحرة النجاشي في عمارة بن الوليد لما نفخوا الزيبق في احليله فصار مع الوحوش يهيم بالفلاة الى [illegible]
لما احتالت في قبضه اضطرب بين ايديهم حتى مات وغير ذلك من اصناف السحر وانواعه وعن الصادق لما سأله الزنديق
عن السحر ما اصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل قال ان السحر على وجوه شتى منها بمنزلة الطب للاطباء
وضعوا لكل داء دواء فكذلك علماء السحر احتالوا لكل صحة افة ولكل عافية وكل معنى حيلة ونوع اخر منه خطفة وسرعة ومخاريق
وخفة ونوع منه ما ياخذه اولياء الشياطين منهم قال فمن اين علم الشياطين السحر قال من حيث عرف الاطباء الطب بعضه تجربة
وبعضه علاج الى ان قال افيقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره بصورة الكلب او الحمار او غير ذلك قال هو اعجز من ذلك واضعف
من ان يغير خلق الله ان من ابطل ما ركبه الله فهو شريك لله في خلقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لو قدر الساحر على ما وصفت
لدفع عن نفسه الهرم والافة والامراض ولنفى البياض عن رأسه والفقر عن ساحته وان اكبر السحر النميمة يفرق بها بين
المتحابين ويجلب العداوة بين المتصافيين ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف الستور والنمام اشر من
وطئ على الارض بقدم فاقرب اقاويل السحر من الصواب انه بمنزلة الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء
فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فابرئ انتهى لكن الانصاف عدم ثبوت حرمة ما رجع منه الى الخواص حتى خواص الحروف
التي لا سبيل الى انكارها الا اذا استلزم اضرارا بالغير او تدليسا بدعوى شيء نبوة ونحوها للاصل والسيرة المستمرة
وعدم ثبوت كونه مثله سحرا وبعد تسليمه فلعل المنساق من نصوص الحرمة غيره من افراد التخيل والفتنة وتسخير الارواح
الارضية او السماوية ونحو ذلك بل لعل المشكوك فيه انه منها او من المحرم كذلك ايضا فما يوجد من بعض الكتب من خواص بعض
الطلسمات وبعض الرقى وبعض الاجسام لا باس باستعماله   المحرم منه فيجري عليه حكم المرتد من القتل وغيره اما
غير المستحل فقد يظهر من جماعة عدم القتل به خلافا للبعض فجعله حدا له مطلقا ولعله لاطلاق الادلة ولا بد من توقف وياتي
تمام الكلام فيه في باب الحدود ان شاء الله ودعوى انه بجميع اقسامه كفر كما يقتضيه بعض الاخبار بل هو ظاهر اية هاروت وماروت
ايضا يدفعها عدم ثبوت حصر اسباب الكفر فيه فالمراد المبالغة في معصيته وانه بسبب اظهار الساحر ما لا ينبغي صدوره الا من
الله صار كالشريك له فاطلق عليه اسم الكفر والشرك لا لانه من اسبابه ولا للمشاركة في حكم القتل على ان اية هاروت لا تدل

من اجمال وربما تلحق بالمتشابه باعتبار ما ورد فيها من النصوص فان منها ما تضمن انهما ملكان نزلا الى الارض بعد ان جعل
الله فيهما ما في بني آدم من القوة الشهوانية ونحوها لما عابوا عليهم بكثرة المعاصي فابتليا بامرأة وارادا الزنا بها فاقترحت
عبادة الوثن وشرب الخمر وقتل النفس ففعلا الجميع ثم ارادها بعد ذلك فلم يجداها وقد رفعها الله ثم مسخها النجم المسمى
بالزهرة كما مسخ الرجل العشار السهيل فغضب الله عليهما وقال لهما اختارا عذاب الدنيا او الاخرة فاشار كل واحد منهما
على الاخر بواحد وبقيا محبوسين في ارض بابل ثم علقا بين السماء والارض منكوسين واخذا في تعليم الناس السحر وهو
وان كان غير مناف لعصمة الملائكة باعتبار تغير خلقة الملكين لكنه مناف لما دل على عدم بقاء الممسوخ ازيد من ثلاثة
ايام وان الله تعالى لا يمسخ اعداءه انوارا في السماء تهتدى بها وانما سهيل والزهرة الممسوخان دابتان في البحر بل ظن بعض
العامة فضلا من الخاصة البراءة من ظاهر هذا الخبر وانه ان صح فهو رمز من رموز الاوائل الى ميل ارادة النفس الى الهوى
وافتتانها بزهرة الحيوة الدنيا ونحو ذلك مما يتم به المعنى المزبور ومنها ما تضمن انهما نزلا لما كثر في الناس السحر والتمويه
لرفع الالتباس عنهم وتعليمهم انه سحر وان السحر كذا وكذا فافتتن الناس بهما او انهما نزلا مع ذلك لابتلاء الناس
واختبارهم ومعرفة المطيع منهم والعاصي بتعلم الناس السحر مع النهي عن عمله وهو اصح ما وصل الينا من طرقنا وعلى كل حال
فالمراد فيها من الكفر بالنسبة الى بعض اقسام السحر والمشابهة التي ذكرناها والله اعلم وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه
من النص وغيره ان السحر بعضه مؤثر حقيقة وبعضه مؤثر تخييلا بل هو مقتضى قوله تعالى يخيل اليهم من سحرهم انها تسعى
وقوله تعالى وما يفرقون به بين المرء وزوجه سواء اريد به الربط او البغضاء ولا ينافيه قوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذنه ضرورة ان المراد الضرر بعلمه وقادر على رفع تسبيبه الضرر كغيره من المسببات فانه لا يزيد على نار ابراهيم
التي قال لها كوني بردا وسلاما فمحى تسببها للاحراق وجعلها مسببة للبرد ولولا ان يقول سلاما لهلك ابراهيم
من شدة بردها وهذا هو المراد من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب على انك قد عرفت ان من جملة اقسامه
التسخير المشاهد بالوجدان ودعوى ان السحر هذا الاثر الغريب الخارق للعادة كان به يدفع ما ذكره بعضهم من ان لا تأثير له
من جهة الوهم انه قد يؤثر فيمن لا يعلم بل في بعض النصوص ان النبي صلى الله عليه وآله قد سحر فاثر فيه في بدنه ولذلك نزل المعوذتان بل هو
المراد من قوله تعالى النفاثات في العقد بل ومن قوله حاسد اذا حسد بناء على ان من اقسامه تأثير النفوس الشريرة ولا منافاة
في ذلك للعصمة والنبوة اذ هو ليس الا كتأثير السيف وتسليط الحيات والعقارب عليه نعم هما نعم من تأثير السحر
في عقله ونحوه مما ينفر الناس عنه ويرتفع وثوقهم باحواله ودعوى ان تسليط السحر عليه ولو على بدنه يورث ظن ذلك واضح
المنع فان هذا القسم منه كغيره من الاسباب التي لم يرتفع تأثيرها منهم عليهم السلام وما عندهم من الاحراز والدعوات الدافعة
غيرها ضرورة انه عندهم ما يحترزون به عن كل شيء لكن قد يؤمرون بعدم استعماله وعلى كل حال فقد قيل انه لا خلاف
مقتضية للنزاع في هذه المسألة اذ لا شك في عقابه وكفره وقتله ان كان مستحلا او مطلقا والزامه بالدية ان قتل به عوض

ما يثبت

ما يثبت سواء كان له حقيقة او لا لانه من باب العلة او من باب القسم الثالث من السبب وهو توليد المباشرة توليدا عرفيا
لا حسيا ولا شرعيا ودعوى ان الفقهاء بنوا ثبوت القصاص على ان للسحر حقيقة ممنوعة كدعوى ان الثمرة فيه الاقرار
بانه قد قتل زيد الساحر مثلا فانه لا طريق لاثباته الا بذلك فبناء على ان له حقيقة يقاد به والا فلا فانه يمكن منعها او تحقق
بالاقرار على القولين فاذا قال قتلته بسحري يقتل غالبا او نادرا ولكن قصدت القتل به يقاد به وان قال لم اقصد قتله بالنادر
او اخطأت فذكرت اسمه مثلا ومرادي غيره اخذت الدية منه الا انه لا يخفى عليك ما في الجميع ومن هنا قال الاستاد في شرحه
ان الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل بامكان القصاص من الساحر واخذ الدية منه دون غيره وامكان ترتب لزوم
الحلف والكفارات عليه لو تعلق الالزام بعدم الفعل بناء على الاولين دون الاخير ومنه الكهانة بالكسر والفتح
هي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان كما في مختصر النهاية والمحكي عنها وقد كان في العرب كهنة فمنهم من
كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها
على مواقعها من كلام من يسئله او فعله او حاله وهذا يخص باسم العراف ومن المغرب الكهانة في العرب قبل المبعث
يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة وفي هداية الكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه
بالاخبار وفي التنقيح انه هل المشكل كما كان لعمرو بن يحيى رأي من الجن هو اولى من غير البخار وسببه النوائب وغيرها ثم
وعند الحكماء من النفوس ما تقوى على الاطلاع على ما سيكون من الامور فان كانت خيرة فاضلة فتلك نفوس الانبياء
والاولياء وان كانت شريرة فهي نفوس الكهنة وعلى كل حال فعن ايضاح النافع ان تعليمها وتعلمها حرام في شرع
الاسلام ومن ظاهر مجمع البرهان انه لا خلاف في تحريم الاجرة كما عن الكفاية لا اعرف خلافا بينهم في تحريم الكهانة وفي
الرياض ان الدليل عليه الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب وفي خبر مستطرفات السرائر من مشى الى ساحر
او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب وفي خبر الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين
محمد صلى الله عليه وآله وفي بعض النصوص ان اجر الكاهن سحت ومن شرح الاستاد الكهانة ككتابة عمل يقتضي طاعة بعض الجان و
صناعة وعلى كل حال تعلمها وتعليمها والاجرة عليها حرام بالاجماع والاخبار الا ان ما ذكره من كونه بالكسر العمل وبالفتح
الصناعة لم اجده لغيره نعم في محكي المصباح المنير كهن يكهن من باب قتل كهانة بالفتح وكهن بالضم والكهانة بالكسر
الصناعة وفي الصحاح كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة واذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح
وعلى كل حال فلا ريب في حرمتها ولكن في المفاتيح من المعاصي المنصوص عليها الاخبار عن الغائبات لغير نبي او وصي
نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك ثم ذكر اخبار الدالة على تحريم الكهانة والتنجيم ثم قال ان
كان الاخبار على سبيل التفأل من دون جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة بها لا يتيسر لكل احد
الحكم بها لا يوافق المصلحة وهو ظاهر في جواز الكهانة على طريق التفأل ولم نعرف قائلا بل هي من الشيء في تفسيرها بناء على ما سمعته

سابتاني السحر من اقسامه فجميع ما دل على حرمته دال على حرمتها وعطفها الساحر في الخبر لعله من باب عطف الخاص على العام
انها هنا قرينة منه لكن في السحر ما يقتضي دخولها فيه كالدروس وكونها حقا على فرض تسليمه بل هو من كلا المنع بالنسبة الى ما فيه
ذلك المصالح التي يعلمها رب العباد نعم قد يقال بعدم الحرمة في العلم والتعليم لا للعمل للاصل وغيره بعد انصراف الكهانة والكاهن
للعمل والعامل اللهم الا ان يقال بعدم انفكاك العلم عن العمل هنا وفيه منع وما سمعته من الايضاح يمكن ارادة العمل منه
فهذا اتباع بعض الجن لبعض الناس من دون تسخيرهم واخبارهم ببعض يمكن ان لا يكون كهانة وان اخبره بالاخبار
مع الاسناد عنه وعدمه معتضدا بادراك الظهور الادلة في غيره بل قد يقال بعدم حرمة اخذ الاجرة على استعلامه في امر من الامور
ان الاحتياط يقتضي خلافه بل الانصاف عدم خلوه من الاشكال الحكم لامكان استفادة حرمة مطلق الاخبار بالغيب من هذا
الطريق وانه من وحي الشياطين الى اوليائهم زخرف القول غرورا نعم قد يقال لا باس به بالعلوم النبوية كالجفر ونحوها مما يمنح الله
به اوليائه واحبائه بل لا ينبغي لمن منحه الله ذلك ابداؤه واظهار اثاره عند سواد الناس وضعفائهم الذين قد يخلطون ذلك
في النبوة والامامة من ذلك ونحوه باعتبار ظهور مثل ما يحكى لهم من المخبط بين ايديهم فيجد الشيطان بابا له عليهم من هذه الجهة
ولعله لذا كان الاولياء في غاية الحرص على عدم ظهور شيء من الكرامات لهم والله هو العالم ومنه القيافة وهي على ما في ذلك
الاستناد على علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه وانما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قلت وكانه
لا خلاف في تحريمها نحو الكهانة بل لعلها فرد منها فتندرج تحت ما دل على حرمتها مضافا الى ما عن المنتهى وغيره من الاجماع صريحا وظاهرا
على ذلك والى منافاتها لما كالضروري من الشرع من عدم الالتفات الى هذه العلامات وهذه المقادير وان المدار في الالحاق بالنسب
والولادة على الفراش ونحوها مما جاء من الشرع بل الوجدان اعدل شاهد على عدم مطابقة القيافة للنسب الشرعي نعم ظاهر ما سمعته
في الكتب تقرير منها على الامرين السابقين وح فتعلمها وتعليمها مع عدم الجزم بمقتضاها وعدم ترتب محرم عليها جائز ولعله كذلك
وغيره بل ويشهد بحل الاصل الحرمة خبر زكريا بن يحيى بن النعمان المصري الصيرفي قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن
علي بن الحسين فقال والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا ع فقال له الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته
فقال علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم قال فقال له اخوته
ونحن ايضا ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال الرضا ع هو ابني قالوا ان رسول الله ص قد قضى بالقيافة فبيننا وبينك القيافة
فقال ابعثوا انتم اليهم واما انا فلا ولا تعلموهم لما دعوتموهم اليه وليكونوا في بيوتكم فلما جاؤا اقعدونا بالبستان واصطف عمومته
واخوته واخذوا الرضا ع والبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه وقالوا له ادخل البستان كانك تعمل فيه ثم
جاؤا بابي جعفر ع فقالوا الحقوا هذا الغلام بابيه فقالوا ليس له ههنا اب ولكن هذا عم ابيه وهذا عمه وهذه عمته وان يكن
له هنا اب فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع ابو الحسن ع قالوا هذا ابوه قال علي بن جعفر فقمت فمصصت
ريق ابي جعفر ثم قلت اشهد انك امامي عند الله عز وجل باعتبار احتجاج ابا الحسن ع المحكم القيافة واقرارهم على ما حكوه من قضاء

الولادة

رسول الله ص بها وفيه مع قصور الخبر عن معارضة ما عرفت من وجوه معارض باحتمال كون قوله ع ابعثوا انتم اليهم لعلمه بالشرعية
لا لدفع التهمة بل لعل ذلك منه لعلمه بصدق القيافة هنا واستظهارا بما اقترحوه لاثبات الحجة به عليهم والا فلا يتخيل من له ادنى
روية بشريعة رسول الله ص جواز الاخذ بها والعمل بمقتضاها على وجه يترتب عليها المواريث والانكحة ونحوها وجودا وعدما بل
مشروعية اللعان اوضح شيء على عدم اعتبار القيافة بل لا يخفى الالتفات اليها ولو مع عدم ترتب شيء عليها من الكراهة قال
الصادق ع في خبر ابي   من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص قال قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل
ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة النبوة ذهبت من الناس حين بعث النبي ص الحديث ومنه
منها الشعبذة المحرمة بالاجماع المحكي والمحصل وبالدخول تحت الباطل والاغراء والتدليس واللهو وغيرها بل لعلها من
السحر على بعض الوجوه التي عرفتها فيه لانها على ما فسرها غير واحد بل نسب ذلك اليهم الحركات السريعة التي تترتب عليها الافعال
العجيبة بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال الى شبهه فيحكم الرائي له بخلاف الواقع بل قد سمعت الخبر
الظاهر او الصريح في انها منه مضافا الى ما سمعته من تصريح البعض بكونها من اقسامه بل في شرح الاستاد بعد الحكم بانها
من القبيح زائدا على الملاهي وان الاشتغال بها من اعظم اللهو قال لا يبعد القول بتحريم جميع الافعال الغريبة المستندة الى
الاسباب الخفية ومنها عند الشهيد المقداد السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير في شيء اخر ولعلها من
السحر او شبهه واما علم النجوم فقد يظهر من الكتاب والسنة صحته في الجملة نحو قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم
على احد الوجوه فيها او اظهرها وقوله والنازعات غرقا والمدبرات امرا فلا اقسم بمواقع النجوم وغير ذلك وخبر ابان بن
تغلب المروي عن الاحتجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اليمن فسلم فرد عليه ابو عبد الله ع فقال له
مرحبا يا سعد فقال الرجل بهذا الاسم سمتني امي وما اقل من يعرفني به فقال ابو عبد الله ع صدقت يا سعد المولى فقال
الرجل جعلت فداك بهذا كنت القب فقال ابو عبد الله ع لا خير في اللقب ان الله تعالى يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ما صناعتك يا سعد فقال جعلت فداك انا من اهل بيت ننظر في النجوم لا يقال ان باليمن احدا اعلم
بالنجوم منا فقال ابو عبد الله ع فكم تفضل ضوء المشتري على ضوء القمر درجة فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله ع صدقت
فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الابل فقال اليماني لا ادري فقال له ابو عبد الله ع صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت
البقر فقال اليماني لا ادري فقال ابو عبد الله ع صدقت فما اسم النجم الذي اذا طلع هاجت الكلاب فقال اليماني لا ادري
فقال ابو عبد الله ع صدقت في قولك لا ادري فما زحل عندكم في النجوم فقال اليماني نجم نحس فقال ابو عبد الله ع لا تقل
هذا فانه نجم امير المؤمنين ع وهو نجم الاوصياء وهو النجم الثاقب الذي قال الله تعالى في كتابه فقال اليماني فما يعني الثاقب
فقال ان مطلعه في السماء السابعة وانه ثقب بضوئه حتى اضاء في السماء الدنيا فمن ثم سماه الله تعالى النجم الثاقب ثم قال
يا اخا العرب عندكم عالم قال اليماني نعم جعلت فداك ان باليمن قوما ليسوا كاحد من الناس في علمهم فقال ابو عبد الله ع

وما يبلغ من علمهم عالمهم قال عالمهم ليزجر الطير ويقفوا الاثر في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المجد فقال ابن عبد الله قال
عالم المدينة اعلم من عالم اليمن قال اليماني وما يبلغ من علم عالم المدينة قال علم عالم المدينة ينتهي الى ان لا يقفو الاثر
ولا يزجر الطير ويعلم ما في اللحظة الواحدة مسيرة الشمس تقطع اثنى عشر برجا واثنى عشر بحرا واثنى عشر عالما فقال اليماني ما ظننت
ان احدا يعلم هذا وما يدري ما كنهه قال ثم قام اليماني وخبر سعيد بن جبير المرادي فيه انه استقبل امير المؤمنين ع
دهقان من دهاقين الفرس فقال له بعد التهنية يا امير المؤمنين تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس
واذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد انقلب منه كوكبان وانقدح من برجك النيران
وليس الحرب لك بمكان فقال امير المؤمنين ع ويحك يا دهقان المنبئ من الآثار المحذر من الاقدار ما قصة صاحب الميزان وقصة
صاحب السرطان وكم المطالع من الاسد والساعات من الحركات وكم بين السراري والدراري قال سانظر واومى بيده الى
كمه واخرج منه اسطرلابا ينظر فيه فتبسم ع وقال اتدري ما حدث البارحة وقع بيت في الصين وانفرج برج ماجين وسقط سور
سرنديب وانهزم بطريق الروم بارمينية وفقد ديان اليهود بايلة وهاج النمل بوادي النمل وهلك ملك افريقية اكنت
عالما بهذا قال لا يا امير المؤمنين ع فقال البارحة سعد سبعون الف عالم وولد في كل عالم سبعون الفا والليلة يموت مثلهم وهذا
منهم واومى بيده الى سعد بن مسعدة الحارثي لع وكان جاسوسا للخوارج في عسكر امير المؤمنين ع فظن الملعون انه يقول
خذوه فاخذ بنفسه فمات فخر الدهقان ساجدا فقال امير المؤمنين ع الم اروك من عين التوفيق فقال بلى يا امير
المؤمنين ع فقال انا وصاحبي لا شرقي ولا غربي نحن ناشئة القطب واعلام الفلك اما قولك انقدح من برجك النيران
فكان الواجب ان تحكم به لي لا علي اما نوره وضياؤه فعندي واما حريقه ولهبه فذهب عني فهذه مسألة عميقة احسبها ان
كنت حاسبا ورواه قيس بن سعد بطريق اخر قال كنت كثيرا اساير امير المؤمنين ع اذا سار الى وجه من الوجوه فلما
قصد النهروان وصرنا بالمداين وكنت يومئذ مسايرا له اذ خرج اليه قوم من اهل المداين من دهاقينهم معهم براذين
جاؤا به هدية اليه فقبلها وكان فيمن تلقاه دهقان من دهاقين المداين يدعى سرسفيل وكانت الفرس تحكم برأيه فيما
مضى وترجع الى قوله فيما سلف فلما بصر بامير المؤمنين ع قال يا امير المؤمنين ع لترجع عما قصدت قال ولم ذاك يا دهقان
قال يا امير المؤمنين ع تناحست النجوم الطوالع فنحس اصحاب السعود ولزم الحكيم في مثل هذا اليوم الاستخفاء والجلوس
وان يومك هذا يوم مميت قد اقترن فيه كوكبان قتالان وشرف فيه بهرام في برج الميزان وانقدحت من برجك النيران
وليس الحرب لك بمكان فتبسم امير المؤمنين ع ثم قال ايها الدهقان المنبئ من الآثار المحذر من الاقدار ما نزل البارحة في آخر
الميزان واي نجم حل في السرطان قال سانظر لك واستخرج من كمه اسطرلابا وتقويما قال له امير المؤمنين ع انت مسير
الجاريات قال لا قال افانت تقضي على الثابتات قال لا قال فاخبرني عن طول الاسد وتباعده من المطالع والمراجع وما الزهرة
من التوابع والجوامع قال لا علم لي بذلك قال فما بين السراري الى الدراري وما بين الساعات الى المعجرات وكم قبل

شعاع المدرات وكم يحصل التجر في الغدوات قال لا علم لي بذلك قال فهل علمت يا دهقان ان الملك اليوم انتقل من بيت
الى اخر بالصين وانقلب برج ماجين واحترقت دور بالزنج وطفح جب سرنديب وتهدم حصن الاندلس وهاج نمل الشيح
انهزم مراق الهندي وفقد ديان اليهود بايلة وهدم بطريق الروم بارمينية وعمي راهب عمورية وسقطت شرفات القسطنطينية
افعالم انت بهذه الحوادث وما الذي احدثها شرقيها وغربيها من الفلك قال لا علم لي بذلك قال وباي الكواكب تقضي في اعلى
القطب وبايها تنحس قال لا علم لي بذلك قال فهل علمت انه سعد اليوم اثنان وسبعون عالما في كل عالم سبعون عالما منهم في البر وفي
البحر وبعض في الجبال وبعض في الغياض وبعض في العمران وما الذي اسعدهم قال لا علم لي بذلك قال يا دهقان اظنك حكمت على
اقتران المشتري وزحل لما استنارا لك في الغسق وظهر شعاع المريخ وتشريقه في السحر وقد سار فاتصل جرمه بجرم تربيع
القمر وذلك دليل على استحقاق الف الف من البشر كلهم يولدون في اليوم والليلة ويموت مثلهم واشار الى جاسوس في عسكره
لمعاوية فقال ويموت هذا فانه منهم فلما قال ذلك ظن الرجل انه قال خذوه فاخذه شيء بقلبه وتكسرت نفسه في صدره فمات
لوقته فقال ع يا دهقان الم ارك عين التقدير في غاية التصوير قال يا دهقان انا مخبرك اني وصحبي هؤلاء لا شرقيون ولا
غربيون انما نحن ناشئة القطب وما زعمت انه البارحة انقدح من برجي النيران فقد كان يجب ان تحكم معه لي لان نوره
وضياءه عندي فلهبه ذاهب عني يا دهقان هذه قضية عيص فاحسبها وولدها ان كنت عالما بالاكوار والادوار قال لو علمت ذلك
لعلمت انك تحصي عقود القصب في هذه الاجمة ومضى امير المؤمنين ع فهزم اهل النهروان وقتلهم وعاد بالغنيمة والظفر فقال له الدهقان
ليس هذا العلم بما في ايدي اهل زماننا هذا علم مادته من السماء بل رواه الاصبغ بن نباتة بطريق ثالث والامر سهل وعن
يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اخبرني عن علم النجوم ما هو قال هو علم الانبياء قال فقلت كان
علي بن ابي طالب ع يعلمه فقال كان اعلم الناس به وعن زرارة عن ابي جعفر ع ممن ذكره قال كان قد علم نبي في النجوم
الخبر المروي عن البحار وجادة في كتاب عتيق قيل لعلي بن ابي طالب ع هل كان للنجوم اصل قال نعم نبي من الانبياء قال
له قومه انا لا نؤمن لك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجالهم فاوحى الله عز وجل الى غمامة فامطرتهم حول الجبل ماء صافيا واوحى
الله تعالى الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري في ذلك ثم اوحى الله الى ذلك النبي ان يرتقي هو وقومه على الجبل فارتقوا الى
الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار وكان احدهم يعلم متى
يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود قاتلهم على الكفر فاخرجوا
الى داود ع في القتال من لم يحضر اجله ومن احضر اجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من اصحاب داود ع ولا يقتل من هؤلاء احد
فقال داود ع رب اقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك فيقتل اصحابي ولا يقتل من هؤلاء احد فاوحى الله
اني كنت علمتهم بدء الخلق وآجالهم انما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله ومن حضر اجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من اصحابك
ولا يقتل منهم احد قال داود ع يا رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار قال فدعا الله

عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال علي عليه السلام
فمن ثم كره النظر في علم النجوم ورواه ايضا فيه عن الدر المنثور نعم زاد فيه ان النبي المذكور كان يوشع بن نون وعن صاحب
كتاب التجمل ان آزر كان منجما لنمرود فقال يوما لقد رأيت في النجوم امرا عجيبا قال وما هو قال رأيت مولودا يولد في زماننا يكون
هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك ثم قال هل حملت النساء قال لا فحجب الرجال عن النساء ولم
يدع امرأة الا جعلها في المدينة قال فوقع آزر على اهله فحملت بابراهيم فظن انه صاحبه فارسل الى قوابل ذلك الزمان
وكن اعلم الناس بالجنين فنظرن فالزمن ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا قال وكان مما اوتي من العلم ان المولود
سيحرق بالنار ولم يأت ان الله سينجيه منها وفي البحار روى هذا الحديث عن ابراهيم الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من
اصل قرئ على هرون بن موسى التلعكبري وقد رواه ايضا باسط من ذلك علي بن ابراهيم في تفسيره ورواه ايضا ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري في الجزء الاول من تاريخه وهبة الله الراوندي في كتاب قصص الانبياء والثعلبي في تفسيره وغيرهم من
العلماء كما انه تضمن كتب التواريخ وغيرها الاخبار بنبوة موسى ورسالته من النجوم وكذا نبينا صلى الله عليه وآله وظهوره في العرب
الله كما لا يخفى على من لاحظها وفي خبر عبد الرحمن بن سيابة قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يقولون ان
النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني
لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله
لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين
الزهرة والقمر من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الشمس وبين السكينة قلت لا والله ما سمعته من احد من
المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما
الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي في
وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة
وعن السيد بن طاوس انه روى هذا الحديث اصحابنا في المصنفات والاصول ورواه محمد بن عبد الله في اماليه ورواه
محمد بن يحيى اخو مغلس عن حماد بن عثمان ومرسل جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل
بيت من العرب واهل بيت من الهند وخبر محمد بن سالم عنه ايضا انه قال اليوم يقولون ان النجوم اصح من الرؤيا وذلك
كانت صحيحة حين لم يرد الشمس على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين فلما رد الله عز وجل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمصيب وخبر هشام
الخفاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم
قال فاخذت قلنسوتي من رأسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين
لا يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت هذا شيء والله لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لكم

السكينة

السكينة من الزهرة جزء في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعته ولا سمعت من يذكره قال سبحان الله فاسقطتم نجما بأسره
فعلى ما تحسبون ثم فكم الزهرة من القمر جزء في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر جزء من الشمس في
ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه
بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال
فقال ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق وفي المحكي من نوادر الحكمة عن الرضا عليه السلام قال قال
للحسن بن سهل كيف حسابك للنجوم فقال ما بقي منها شيء الا وقد تعلمته فقال ابو الحسن عليه السلام كم لنور الشمس على نور القمر فضل درجة
وكم لنور القمر على نور المشتري فضل درجة وكم لنور المشتري على نور الزهرة فضل درجة فقال لا ادري فقال ليس في يدك شيء هذا
ايسر وفي خبر الريان بن الصلت انه حضر عند الرضا عليه السلام الصباح بن نصر الهندي وسأله عن علم النجوم فقال هو علم في اصل صحيح
ذكروا ان اول من تكلم به ادريس عليه السلام وكان ذو القرنين بها ماهرا واصل هذا العلم من الله عز وجل ويقال ان الله تعالى بعث
النجم الذي يقال المشتري الى الارض في صورة رجل فاتى بلاد العجم فعلمهم فلم يستكملوا ذلك فاتى بلاد الهند فعلم رجلا منهم
فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الانبياء خصوا به لاسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيق منها
فشابوا الحق بالكذب وخبر عثمان بن ابي عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من
ماء بارد وسائر النجوم السيارة من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من
الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى
الله منه وخبر محمد بن يحيى الخثعمي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النجوم حق هي قال لي نعم فقلت له وفي الارض من يعلمها قال
وفي الارض من يعلمها الى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن حصرها بل منها يستفاد وجه الجمع بينها وبين ما دل على النهي من
الركون الى النجوم وذم المنجم على وجه صار به كالكاهن والساحر بحملها بان المراد مع اعتقاد كونها ذوات ارادة
وفاعلة مختارة او مؤثرة او نحو ذلك مما هو معلوم فساده كالعلم بكفر معتقدها وفسقه لا ان المراد النهي عن اتخاذها امارة
دالة على ما جرت العادة من فعل الله له في هذا العالم وان جاز تغييرها بالصدقة والدعاء وغيرهما على ما اقتضته حكمة
فان الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لكن الاحاطة بتمام دقائق هذا العلم مما لا يتيسر الا لخزان علم الله تعالى دون غيرهم
الذين يتخيلون دلالة القران المخصوص على النحس هو سعد وبالعكس كما اتفق للمنجم مع امير المؤمنين عليه السلام لعدم الاحاطة بتمام
اقترانها واحوالها لكن ذلك لا يمنع من النظر فيها ونحوه من بعض احوالها الجارية مجرى الغالب فلا مانع العمل بما يقوله اهله
على وجه الاحتياط وعلى ذلك يحمل تعلم جماعة من الشيعة وغيرهم ومنهم العلماء والمحدثون وغيرهم من الشيعة كالحسن بن
موسى النوبختي وموسى بن الحسن وغيره من ساو بخت واحمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن طلحة والجلودي البصري
ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن ابي مسعود العياشي والفضل بن ابي سهل الذي اخبر المأمون بخطأ المنجمين في الساعة التي اختارها

لولاية العهد للرضا فزجره المامون ونهاه ان يخبر بذلك احدا فعلم انه تعمده وعلى بن الحسن العلوى المعروف بابن الاعلم
وابو الحسن النقيب الملقب بافراط وعلى بن الحسين المسعودى صاحب كتاب مروج الذهب وابو القاسم بن نافع
ابراهيم الفزارى وابو خالد السجستانى الذى له علم النجوم طرحت ابى الحسن فترك القول بالوقف والفضل بن سهل وزير
المامون الذى اخبر لما وقع بينه وبين اخيه الامين ما وقع حتى ضاق الامر عليه وعزم على المفارقة بان الامر له فاصبر قليلا
فكان كما قال والحسن بن سهل وبوران بنته ويحيى البرمكى وجعفر وغيرهم مما وقفنا لهم على اشياء يقطع الانسان بانها ليست
محض اتفاق كما زعم المرتضى كما لا يخفى على من تتبع احوالهم ووقف على جملة ما نقل من اخباراتهم ومن الغريب بعد ذلك مبالغة
المرتضى فى ملحقات درر الغرر فى انكار اصل هذا العلم وان جميع ما اتفق من اخبار اهله من باب الاتفاق نحو ما يتفق له
الغوالون اذ لا ريب فى كونه بعيدا عن الانصاف نعم هو علم غامض لا يحيط بكنهه الا من اختاره الله لسره وخزانة علمه
لقد اطنب المجلسى فى كتاب السماء والعالم من بحاره بنقل جميع ما له تعلق بذلك من الاخبار وكلمات العلماء وغير ذلك
والتحقيق ما عرفت من انه لا باس بالنظر فى هذا العلم وتعلمه وتعليمه والاخبار عما يقتضيه ما وصل اليه من قواعده لا
على جهة الجزم على معنى جريان عادة الله تعالى بفعل كذا عند كذا وعدم اطراد العادة غير قادح فان الله يمحو ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب بل قد يتوقف فى الكراهة فضلا عن الحرمة بل يمكن حصول زيادة العرفان بمعرفته والترقى الى بعض درجات
الايمان بممارسته وعن يمكن فيه تعريضا للوقوع فى المحظور من اعتقاد التاثير فيحرم لذلك او لان احكامه تخمينية كما
ترى خصوصا التالى ضرورة عدم حرمة مراعاة الظنون فى امثال ذلك بل لعل المعلوم من سيرة الناس وطريقتهم خلافه فى
فى الطب وغيره والتعريض المزبور مع انه ممنوع لا يكون فى الحرمة والا لحرم النظر فى علم الكلام الذى خطره اعظم من ذلك فلا
ريب فى رجحان ما ذكرناه بل لا يبعد ان يكون النظر فيه نحو النظر فى علم الهيئة الافلاك الذى يحصل بسببه الاطلاع على حكمة الله
وعظم قدرته نعم لا ينبغي الجزم بشيء من مقتضياته لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب وكذا الكلام فى الرمل والفال ونحوها من
العلوم التى ينكشف بها علم الغيب فانها تحرم مع اعتقاد المطابقة لا مع عدمه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الفال و
يكره الطيرة بل ورد منهم عليهم السلام امور كثيرة كالاستخارة وبعض الحسابات وغيرهما ما يستفاد منه كثير من المغيبات لكن لا على وجه
الجزم واليقين ولعل ذلك كله من فضل الله على عباده وهدايته لهم نحو ما جاء عنهم فى الرقى لانها تدفع القدر فقال
انها من القدر وان هذا الباب باب عظيم ليس المقام مقام ذكره خصوصا ما يتعلق بالحروز والطلسمات وخواص الحروف
وبعض الاشياء وغيرها وما يتولد منها من المصالح والمفاسد ولكن ينبغي جدا تجنب ما فيه ضرر على الناس واستعمال ما فيه نفع لهم
ما ليس بسحر والله اعلم ومنها القمار بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص مستفيضة او متواترة فيه بل لعلها
ما يقتضى كونه من الباطل الذى نهى الله عن اكل المال به وانه من الميسر الذى هو رجس من عمل الشيطان فتنطبق الادلة الشرعية
الثلثة على حرمته بل وحرمة المال الذى يوخذ به سواء كان منها او من ثالث بذله لاحدهما لو صار مغلوبا بل قيل ان اصل القمار

الرهن على اللعب بشيء من الالة كما عن ظاهر القاموس والنهاية او صريحهما وصريح مجمع البحرين بل عن ظاهر الصحاح والمصباح
المنير وكذا التكملة والذيل انه قد يطلق على اللعب بها مع الرهن بها ودونه ولا فرق فى ذلك بين الشطرنج والنرد وبين
غيرهما من افراده كلعبة الاربعة عشر والجوز والبيض والكعاب ونحوها مما اعتيد للمقامرة به سابقا او حتى
اما اذا لم يعتد للمقامرة به فالظاهر حرمته على الرهان للاصل وانصراف ادلة المقام الى غيره والسيرة القطعية من الاعوام
العلماء فى المغالبة بالابدان وغيرها وتسمية مغالبة الحسن والحسين عليهما السلام بمحضر من النبى صلى الله عليه وآله بل ومع الرهان ايضا وان
حرم من حيث الاكل للمال بالباطل دونه لما عرفت مما لا معارض له ودعوى انه من اللعب واللهو المنهى عنهما المؤمن يدفعه منع كونه من
الملهو اللعب المحرم اذ لا عموم بل ولا اطلاق على وجه يصح الشمول لذلك ونحوه خصوصا بعد ملاحظة ما عرفته من السيرة المستمرة بل
لعله مندرج فيما دل على ملاعبة المؤمنين ومزاحهم بل لو اخذ الرهن الذى فرض لهذا القسم بعنوان الوفاء بالوعد الذى هو نذر كفارة
له ومع طيب النفس من الباذل لا بعنوان ان المقامرة المزبورة اوجبته والزمته وانها كغيرها من العقود الشرعية امكن القول
بجوازه نعم هو مشكل فى القسم الاول وان فرض الحال فيه ايضا بناء على حرمة كل ما يترتب على المحرم ولو جزاء او وعدا او نحوهما كما اشرنا
اليه فى السابق وقلنا ان فى خبر تحف العقول نوع ايماء اليه وان كان لا يخلو من بحث وعلى كل حال فالظاهر حرمة مال المقامرة
فيجب رده على مالكه اذا عرف بعينه والا فان كان فى محصورين وجب التخلص منهم بالصلح واحتمال القرعة لا يخلو من وجه والا كان له حكم
مجهول المالك ولا فرق فى ذلك بين مقامرة الاطفال وغيرهم ولو اكل من مال المقامرة ثم علم به بعد ذلك ضمنه وهل يجب استفراغه
وجهان اقواهما العدم لصيرورته من الخبائث الذى لا تدخل فى الملك لكن روى ان ابا الحسن عليه السلام اكل من مال المقامرة شيئا
من غير علم فلما علم قاءه وهو مع انه لا يخلو من بحث بالنسبة الى منافات العصمة التى هى الطهارة من الرجس لا يدل على الوجوب
عليه فيشكل الصوم من فى بطنه طعام مغصوب يتمكن من قيئه ولعل الاولى حمل الخبر المزبور على فرض صحته على المبالغة فى
حرمة مال القمار كالخبر الاخر المروى عن الصادق عليه السلام فى بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب به شرك والسلام على
اللاهى بها معصية والخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير ولا صلاة له حتى يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
الى فرج امه والناظر والمسلم على اللاهى بها سواء معه فى الاثم والجالس على اللعب بها يتبوء مقعده من النار وكان مجلسها من المجالس
التى باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه فى كل ساعة فيعمك معهم اذ لا ريب فى ارادتها من الحكم بنجاسة اليد وبطلان الصلاة
بدون الغسل والكفر والشرك ومعصية بل واطلاق المعصية فى السلام والنظر والجلوس وان عمل به بعض الناس فى الاخير
الا انه كما ترى ما لم يرجع الى اعانة او ترك بالمعروف او نحو ذلك فما يندرج فى احد المحرمات نعم لا يبعد القول بحرمة الجلوس فى مجالس
المنكر ما لم يكن للرد او للضرورة بل كان للتنزه ونحوه مما يندرج به فى اسم الملاهين واللاعبين خصوصا فى مثل حضور
مجلس الطبل والرقص ونحوهما من الافعال التى لا يشك اهل الشرع والعرف فى تبعية حاضرها فى الاثم لاهلها بل هم اهلها
فى الحقيقة ضرورة ان الناس لو تركوا حضور امثال هذه المجالس لم يلاهى واللاعب بفعلها بنفسه كما هو واضح والله اعلم

ومنه الغش للبيع مثلا بما يخفى كشوب اللبن بالماء بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما ان النصوص مستفيضة
او متواترة فيه بل في بعضها ان من غش المسلمين فليس منهم بل العقل حاكم بقبحه باعتبار ما فيه من الاغواء المترتب عليه نعم
الظاهر اعتبار الخفاء في حقيقته والا لم يكن غشا فلو كان المزج بالا يخفى واخبر بمزج ما يخفى فلا غش فيه ولعل من ذلك وضع
القطن العتيق في الثلاثين باعتبار تفاوته ولذا قال ع لفاعله احب ان تبين لهم ولم يوجبه وهل اخفاء العيب والصفات
الذميمة من الغش احتمال بل صرح به بعض الاصحاب لكنه لا يخ من بحث والظاهر ان الحرمة في الفعل نفسه فلو باع مع ذلك كان
البيع صحيحا وان ثبت للمشتري خيار العيب او الوصف او التدليس لاطلاق الادلة ودعوى ظهورها في صيرورة المبيع
كالعذرة ونحوها مما لا يجوز بيعها واضحة المنع لدى كل متامل في نصوص المقام وقواعد الكتاب وليس فيما من به تعارض
الاسم والاشارة قطعا ضرورة كون المراد واحدا من نحو قولك بعتك هذا اللبن نعم لو خرج بالغش عن الحقيقة وبيع
منها بطل البيع قطعا اما مع عدمه فالمتجه الصحة لما عرفت ولعموم نصوص خيار العيب والوصف والتدليس وما في ظاهر
بعض الاخبار من توجيه النهي الى نفس المبيع فيقتضي الفساد فمحمول على الكراهة كما اومى اليه بلفظ لا يصلح في غيره من الاخبار
وان المراد منه النهي عن الغش للبيع او غير ذلك مما لا باس به بعد فرض قوة المعارض ولعل من الغش او في حكمه في الحرمة والبيع
وغيرها تدليس الماشطة مثلا الامرأة على خطابها والجارية على مشتريها باظهار حسن فيها واخفاء قبحها كتحمير وجهها ووصل
شعرها ونحو ذلك بلا خلاف اجده كما عن بعضهم الاعتراف به بل عن اخر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى نصوص الغش
بل ربما استدل عليه بما عن معاني الاخبار مسندا الى النبي ص انه لعن النامصة والمنتمصة والواشرة والمتوشرة والواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اي التي تنتف الشعر وتنشر اسنان المرأة وتحدها وتصل شعر المرأة بشعر غيرها
وتغرز بالابرة ثم تحشوه بالكحل ونحوه بدعوى ان المراد فعل ذلك كله او بعضه للتدليس وفيه ان الظاهر كراهة ذلك في
نفسه خصوصا وصل الشعر بالشعر الذي ورد فيه النهي في مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على
رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله ص انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال
افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر وخبر علي سالته عن امرأة
مسلمة تمشط ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس لك لا تصل الشعر بالشعر وخبر عبد الله بن الحسن سالته
عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير
فيه من الواصلة والموصلة الى غير ذلك من النصوص المحمولة على ما ابتناء ذلك فيه على التدليس والا لم يكن فرق بين الشعر
وغيره الا مع انها في الزوجة لزوجها فليس ح الا ما ذكرناه من الكراهة وربما حمل النهي المزبور على المنع من جهة الصلوة
بشعر الغير وفيه انه لا باس به كما حررناه في محله او على انه بشعر امرأة اجنبية وهو عورة وفيه منافاة الى تلك الاستفصال
النصوص المزبورة مع جريان حكم العورة عليه بعد انفصاله فليس الا الكراهة ولا ينافي خبر سعد الاسكافي قال سئل ابو جعفر ع

عن القرامل

عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن به شعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان
رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت
النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة لامكان حمله على ارادة اللعن المقتضي للحرمة وهو ليس الا ما ذكره بخلاف ما سمعته من اللعن
السابق المحمول على الكراهة وكيف كان فقد دل الخبر المزبور على جواز التزويج بل جواز جميع ما تتزين به المرأة له فتخص حرمة التدليس
بغيره بل لا يشترط في مطلق التزيين اذن الزوج وفي شرح الاستاد الا فيما يخشى منه النقص على محاسن الزوجة كانهدام اسنانها
او عوز في بدنها ونحو ذلك اما المالك فيلزم استيذانه مطلقا وحيث يحرم التدليس يحرم العوض المترتب عليه كما في غيره من المحرمات
ما حل يحل فيه غير انه لا يخ من كراهة مع الشرط بل قبل بطوه تزداد معه وكون بعض الاعيان فيما يتزين به كالشعر الموصول المحرم
الماخوذة من بعض الحشار ونحوها مما لا يسوغ اخذ العوض فيها بعد تسليمها غير منافي لان التعلق بالاصل هو العمل دون تلك
من التوابع والله اعلم ومنه تزيين الرجل بما يحرم عليه لبسه كالحرير والذهب ونحوهما ضرورة كونه كغيره من المحرمات
وفي ذلك ان المراد بحرمة تزيينه بما يحرم عليه من زينة النساء وفيه ان المتجه من ذكر العكس ايضا وهو تزيين الامرأة بما يحرم
عليها من زينة مع انه قد توقف فيه بعض متاخري المتاخرين لكن قد يقال ان ما ورد من النهي عن لباس الشهرة وخبر جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا
يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وخبر زيد بن علي المروي عن العلل عن ابائه
عن علي ع سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال
وفي حديث اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وعن العلل ايضا بالاسناد السابق عن علي ع قال كنت مع رسول
الله ص جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تانيث فسلم عليه فرد عليه السلم ثم اكب رسول الله ص الى الارض يسترجع ثم قال
مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة ولعل ما في المتن والسند من القصور ينجبر بفتوى المشهور
ولا يخفى عليك انه باختلاف الاحوال والمحال تختلف ملابس النساء والرجال فقد يختلف حال العجم والعرب وحال الاعراب
وحال ارباب الريب هذا واما الخنثى المشكل ففي شرح الاستاد انه يجب عليها ترك الزينتين ولها العمل بكل ما جاز للكل من
النوعين وهو جيد للقطع بحصول المحرم في الفرض الاول وهو الجمع بين الزينتين بخلاف الثاني والله اعلم الخامس
ما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله عينا كان كالصلوة والصيام او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم
بلا خلاف معتد به اجده فيه وفي الكفاية انه المشهور وعليه الفتوى في المحكي عن مجمع البرهان كانه دليله الاجماع بل عن غيره
عليه الاجماع في كلام جماعة الا انه في لم اجده وحينئذ تم الحجة لمنافاة ذلك الاخلاص في العمل المعتبر فيه اذ هو مع انه غير تام
فيما لا يعتبر فيه النية من الواجبات كالدفن ونحوه منقوض بالمستحب وواضح المنع ضرورة كون الاجارة مؤكدة له باعتبار

تسبيبها الوجوب ايضا كما في شرح الاستاد من ان المنافاة بين صفة الوجوب والتملك ذاتية لان المملوك والمستحق لا
يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان
له الابراء والاقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم وفي الواجب يمتنع ذلك ومع في العيني بالاصل والعارض واما
الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك اخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك
لتعمل منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات ادلة المعاملات من الكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال
من الحالة الاولى ففيه انه لا مانع من تعدد اسباب الوجوب كما يقضي به صحة نذر الواجب والحلف عليه وامر الوالدين والسيد به
كذلك بالنسبة الى اسباب الملك ولا تعدد فيها هنا والسلطان من حيث الاجارة والابراء والاقالة ونحوها متحقق هنا والاصل
قدرة على التسليم في الواجبات التي لم تعتبر فيها النية ونفعها حاصل للغير كاحكام الاموات ونحو خياطة الثوب لمن يريده
ونحو ذلك بل جواز اخذ الام الاجرة على ارضاع الولد من الاب مع وجوبه عليها كاستحقاق اخذ العوض مما يدفعه للمضطر
من المال ومما ياخذه الوصي عوضا عن عمله اوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتكسب بل هو مقتضى القواعد
الضوابط جمعا بين ما دل على وجوب بذل المال او العمل وبين ما دل على احترامهما القاضي بضمانهما اذ فرض عدم ظهور دليل
الوجوب في المجانية اذ كان الاذن الشرعية في الاموال والانفس لا تنافي الضمان لكن الامر الشرعي بدفع المال او العمل
ينافي الضمان فالمتجه حينئذ القول بعدم المنافاة ذاتا نعم لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمعوض ونحو مما يكون العامل
به سفهية عبثية ولو من جانب احد او فهم ما دل على الوجوب كونه بصفة المجانية اتجه المنع ودعوى ان كل واجب وان كان
موردة مما ينتفع به الغير كذلك واضحة المنع ضرورة تعدد الفوائد للوجوب من حيث الاجارة مثلا دون وجوبه بغيرها فذلك
نظير خيار المجلس والعيب مثلا مع فرض ثبوتهما بسبب غير الشرط وبذلك يندفع الاشكال باعطاء الاجرة في الواجب الكفائي
الصناعي حتى في مثل الطبابة ولا حاجة الى الالتزام فيه بان الحكم مخصوص بالواجب العبادي ومن غيره كي يشكل
ذلك بالدفن ونحوه مما صرحوا بعدم اخذ الاجرة عليه مع انه ليس من العبادة في شيء ولا الى التزام عدم اخذ الاجرة عليه في
حال عدم وجوبه لقيام الغير به مثلا والصناعات في كل قطر قد وجد من يقوم بها فلذا للشجاع اخذ الاجرة وان الاجارة على
الجهاد يجوز اذا علم او ظن قيام من فيه كفاية او ان الموجر ممن لا يجب عليه اصلا ومقتضاه عدم جواز اخذ الاجرة مع عدم القيام
بل يشكل حال القيام بتعيين الفرد الواجب الذي سقط به التكليف من غيره حتى يصح اخذ الاجرة عليه على ان ما دل على الاجارة
في الجهاد مطلق لا اشارة فيه الى شيء مما ذكره من التقييد فليس هو الا لما ذكرناه من عدم المنافاة وانه قد علم من الادلة كون
الجهاد من الافعال القابلة للنيابة فالمكلف مخير بين ان يجاهد من نفسه فيكون هو احد افراد الكفاية او يوجر نفسه فيكون نائبا
ويصير المنوب عنه احد افراد الكفاية الذين يسقط بهم الوجوب عن الغير فتامل جيدا فانه دقيق نافع ولا الى التزام عدم وجوبها

الا بالشرط فهي قبله غير واجبة من غير فرق بين الانحصار وعدمه وكذا بذل المال للمضطر اذ هو مع انه ممنوع في الاخير قطعا ضرورة
وجوب البذل عليه وان استحق الباذل العوض في الذمة مناف لصريح كلامهم في الاول فانهم قد صرحوا بان الصناعات ونحوها
من الواجبات الكفائية وان كان لا يخلو من اشكال ولو سلم فالمراد وجوب وجود العارف بها الا انه يجب عليه العمل وقد
يدفع بانه لا مانع من ذلك ضرورة توقف النظام عليه كما اومى اليه بقوله تعالى نحن قسمنا بينكم معيشتكم في الحيوة الدنيا ورفعنا
بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا ولا باس بالوجوب مع العوض فتاملوا الى ان الاصل التحريم الا ما خرج
بنص او اجماع ولا الى غير ذلك من التجشمات التي من الواضح فسادها او في نظر بل التحقيق ما عرفته في عدم المنافاة بين صفة
الوجوب واستحقاق العوض الموقوف على التراضي في صورة قيام الغير والتقدير باجرة المثل في صورة تصريح عدمه كبذل المال
للمضطر ولا ينافي ذلك تصريح غير واحد بعدم جواز اخذ الاجرة على ما في المتن حتى حكي الاجماع من جماعة بل في شرح الاستاد ان دعوى
المحصل غير بعيد عند المحصل اذ لعله لما ذكرناه من ظهور الادلة في وجوب هذه الاعمال مجانا لا للمنافاة المزبورة اذ قد عرفت ان
محل البحث فيما لم يظهر من الدليل مجانيته والا حرم التكسب به لكن للظهور المزبور لا للمنافاة المذكورة التي قد عرفت انتفاءها
وانه لا فرق بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه في ذلك فما كانت المعاملة فيه سفهية ولو لعود المنفعة للمستاجر فيكون جامعا
بين العوض والمعوض عنه او ظهر من الادلة شرعيته على المجانية لم يصح التكسب به والا اتجه مراعاة الضوابط والقواعد فيه
من احترام عمل المسلم وماله كدمه وعرضه فالوجوب والاستحباب لا ينافي ذلك نعم المستحب الذي لا نفع له الا الثواب كالحج
الزيارة وقراءة القران ونحوها يتوقف صحة الاستيجار عليها على صحة النيابة فيها فما ثبت فيه ذلك صح الاستيجار عليه
والا فلا بل نحوه يجري في بعض الواجبات كما سمعته في الجهاد ولعل الاقوى كفاية ما دل على ذلك في الحج والزيارة والصلوة وغيرها
من فعل المبرات عن الاموات مضافا الى اطلاق ادلة الاجارة مثلا في الحكم بجواز النيابة فيها على الاطلاق عن الاحياء والاموات
الا ما خرج بالدليل الذي فيه ما قيل من الاجماع من الكركي على عدم جواز النيابة في الصوم والصلوة الا عن الميت ان تم وان
المباشرة المستفادة من الخطابات الواردة فيها الاظهر فيها على جهة الشرطية بل هي كغيرها مما هو مورد الخطاب الوارد في غيرها
على جواز النيابة فيه حلا ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ما في كلام جملة من الافاضل في المقام الذي هو من مزال الاقدام
ولا ينافيه ما ادعوه من الاجماع على عدم الاستيجار على الواجب في حق الاموات من التغسيل والتكفين والدفن والصلوة عليهم
ان ما حكي عن المرتضى من الخلاف فيه ليس خلافا في الحكم بل هو خلاف في الوجوب على غير الولي ولذا جوز استيجاره عليه وكان الذي
دعاه الى ذلك ظهور الادلة في توقف صحة فعل الغير على اذن الولي فظن ان الوجوب على الولي وقد اطلنا الكلام في احكام الاموات
في بيان عدم المنافاة وان المراد من ذلك تقديم الولي في الفعل لو اراده وان كان الكل مخاطبين وان توقف صحة فعل
الغير على الاذن لا ينافي الوجوب كما في الوصي والناظر والامر في الجهاد مثلا ونحوه وذلك لما عرفت من ظهور الادلة في الوجوب
المجاني وانه لا نيابة فيه نعم هو على محض لا يجب فيه بذل المال من الماء والكفن ونحوهما كما صرح محله بل لعله الى ذلك يلمح الفاضل

فى اطلاقه عدم جواز اخذ الاجرة ولو على ما زاد على الواجب من الغسلات والتكفين فى القطع الزائد والتعميق فى القبر باعتبار
ظهور الادلة فى المشروعية مجانا وان كان المشهور نقلا وتحصيلا خلافه او انه لم يدل الا على ان كل ما جئ به من ذلك فهو من الافراد الواجبة وان
كانت على الافضل من غيرها فلا يستحق عليها استيجار على الواجب ايضا ودعوى كون الاستيجار انما يقع على ما زاد على الواجب بعد
الفراغ منه خلاف مفروض البحث ضرورة كونه اعم من ذلك لشدة ايجاده دفعة واحدة فيما يمكن فيه ذلك كالحفر بل لعله على كل حال احد
افراد الواجب فلا ريب فى ان الاحوط عدم الاجرة مطلقا والله اعلم هذا وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتى فى اماكنها انشاء
مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال كما اشبعنا الكلام فيها فى بحث الاذان من كتاب الصلوة
وكذا يحرم اخذ الاجرة على الصلوة بالناس جماعة بلا خلاف اجده فيه من غير فرق بين الواجبة كما فى الجمعة والمندوبة للنصوص
نصوص مشروعيتها بل هى رتبة الامام وعليه ان يتجنب جميع المنزات ليزيد الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه ولانها من العبادات
المطلوبة لنفس العامل كالماموميه التى لم اجد من تعرض لها الا ان الظاهر حرمة الاستيجار والجعالة عليها ايضا لذلك كما هو
واضح واما القضاء بين الناس فقد اضطربت فيه كلمات الاصحاب اضطرابا شديدا حتى ان المص منهم جعل حرمة الاجرة عليه
على تفصيل يأتى فى باب القضاء والتحقيق عدم جواز اخذ العوض عنه مط عينيا كان عليه او كفائيا او مستحبا مع الحاجة وعدمها
من المتحاكمين او احدهما او اجنبى او اهل البلد او بيت المال او غير ذلك سواء كان ذا كفاية او لا لانه من مناصب السلطان
الذى امر الله نبيه بان يقول قل لا اسئلكم عليه اجرا واوجب التاسى به وللصحيح الذى رواه المحمدون الثلثة سئل ابو عبد الله
عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ولبعض اخبار الرشوة التى ربما اطلقت
على مطلق العوض فى بعض النصوص وصريح الاجماع المحكى عن الخلاف وظاهره فى المطلق على تحريم الجعل الذى هو اعم من
الاجرة ولا فرق بينها وبينه بل مطلق العوض مؤيدا ذلك كله بالاعتبار وهو اشتماله على اللطف الذى يقرب معه العبد الى الطاعة
ويبعد عن المعصية وعلم التهمة والنزاهة ونحو ذلك مما لا يخفى فما عن المقنعة والنهاية والقاضى من اطلاق جواز اخذ الاجرة
من بيت المال واضح الضعف او منزل على الارتزاق للحاجة لا عوضا عن القضاء كما يرتزق غيره من الفقراء والضعفاء
والغزاة والمجاهدين وغيرهم ممن هو مشغول بسياسة الدين ومصالحه من التكسب لقوته وقوت عياله وباقى ضروراته
وكذا ما عن جملة من كتب الاصحاب من الارتزاق من بيت المال مع تعين القضاء عليه وان كان ذا كفاية فان مرجعه
الى العوضية التى قد عرفت حالها ومن هنا كان المتجه العدم مط من هذه الحيثية مع التعيين وعدمه والحاجة وعدمها
هو مقتضى كلام جماعة وانما يرتزق لا بعنوان العوضية اذا كان احد المصارف ومقداره منوط بنظر الامام على حسب
حال غيره من المحاويج ومن الغريب ما عن بعضهم من انه لا خلاف فى الترزق من بيت المال فى صورة المنع من الاجرة
مع ان جماعة قد صرحوا بحرمته منه وتعينه للقضاء او لا كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فى المقام وباب القضاء مع التامل بل
والله بالملاحظة والتامل وعلى كل حال فمقدمات القضاء كسماع الشهادة والجرح والتعديل ونحوها كالقضاء فى تحريم العوض

لا يجوز

لا يجوز استفادة حرمة الاجرة عليها من حرمتها على القضاء نعم لا باس باخذ الاجرة على ما كان خارجا من القضاء ومقدماته كالكتابة
والرسم ونحوهما مع انه لا ينبغى استعماله من قوّام الشرع وحفظته ولا استعمال بعض الارذال الذين يمتازون لاخذ الجعل
القضاء بذلك وبالتحاكم فى مكان مخصوص ونحوه من الاحوال الزائدة على القضاء لما فيه من النزاهة وجلب التهمة وعدم رغبة
الناس فى الدين واهله ويلحق بالقضاء الافتاء فى مسائل الحلال والحرام والموضوعات الشرعية من غير فرق بين الواجبة
والمندوبة والمكروهة والمباحة لما عرفته من عدم سؤال الاجرة كونه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك نعم لا باس
باخذ الاجرة وغيرها من الاعواض على عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات التى تجرى فيها الوكالة فياخذها الجعل والعوض
لانها من الاعمال المحللة الداخلة تحت ما دل على الاجارة والجعالة وغيرهما اما تعليم نفس الصيغة اى بيان ان الصيغة الشرعية
هى كذا فالظاهر عدم جواز اخذ الاجرة عليه لكونه من باب بيان الحكم الشرعى وان كان وضعيا كما ان الظاهر عدم جوازه ايضا عن اداء
الشهادة عينيا كان او كفائيا او مستحبا اما التحمل فاطلق جماعة عدم الجواز عليه معللين ذلك بالوجوب لكن التعليل
والمعلل لا يخ من اشكال وعلى كل حال فوجوب الاداء على الشاهد بدنى لا مالى فلا يجب اذا توقف عليه كالاحتياج الى
السفر ونحوه نعم لو بذل له الراحلة ونحوها وتعذر مشاهدة الفرع ولم يكن السفر متعذرا او متعسرا وجب عليه كذا قيل وتمام
البحث فيه محل اخر ومنها بيع المصحف كما صرح به جماعة بل استدل الفاضل منهم فى المحكى من نهايته عليه بمنع الصحابة وعدم
العلم بالمخالف وان كان العمدة فى ذلك النصوص المستفيضة كخبر عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله ع ان المصاحف
لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وموثق
سماعة عنه ايضا سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين
وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا ونحوه مضمر عثمان بن عيسى وخبر عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف
فقال اذا اردت ان تشترى فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا وخبر جراح المدائنى عنه ايضا فى بيع المصاحف
قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد وخبر سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشترى
منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ولعله من ذلك قال فى س ويحرم بيع خط المصحف
دون الالة لكنه مناف لظاهر الخبر الاخير الدال على عدم جواز بيع الورق وفيه القرآن مكتوب كما ان الخبر مناف للاخبار السابقة
الدالة على جواز ذلك اذا كان المقصود بالبيع ما عدا الكتابة اللهم الا ان تحمل على ارادة شراء الورق منه قبل ان يكتب
بها فيكون العقد فى الحقيقة متضمنا لمورد البيع ومورد الاجارة بقرينة قوله وما عملته يدك بكذا ضرورة عدم صلاحية
العمل مورد البيع فلا بد من تنزيله على الاجارة اللهم الا ان يراد منه ما عدا الكتابة مع حمل لفظ الشراء على معنى الصلح
او ارادة غيرها من الاعمال ولكن الجميع كما ترى والتحقيق الجواز لاطلاق الادلة واطلاق كثير من الفتاوى فى مقام ذكر شرائط

البيع وبراءته في مسألة بيع المصحف من الكافر فانه كلامهم هناك باطلاقه شامل لجواز بيعه من المسلم من غير تقييد بالآلات
بل السيرة القاطعة اقوى شاهد على ذلك ودعوى نهاية البيع ولعله للآلات دون الكتابة كما ترى فانه لا ريب في ملاحظة
الكتابة ببذل الثمن سواء قلنا انها من الاوصاف كالصبغ او لا ينافيه امكان الازالة بعد امكان منعه خصوصا في بعض افرادها
او قلنا بكونه جزءا من المبيع باعتبار اجزاء المداد المكيفة بهذه الكيفية فتكون كهيئة الدار مثلا الداخلة في المبيع تبعا لا
كالوصف للمبيع مثلا ايضا بل ربما قيل ان قصد البيع للورق المكتوب قرآنا مجردا عن الكتابة غير ممكن بل مقتضاه عدم دخولها
في الملك ولا يستحق المشتري بعدها ارشا لو بان عيب فيها بل لا مانع من بيعه للكافر على هذا الفرض اللهم الا ان يقال بالدخول
في الملك تبعا او بوضع يد المشتري بعد اعراض البايع او نحو ذلك مما لا يليق بالفقيه التزامه للنصوص المزبورة التي فيها
رائحة الاستحباب وان المراد منها عدم مقابلة الثمن في صورة اللفظ للكتابة بل يجعل من اوصاف الاوراق ونحو ذلك مما لا
مقابلة فيه بالثمن للنقوش التي هي رسم كلام الله تعظيما او تادبا عن ان تشترى آيات الله ثمنا قليلا ومن مساواته للباقي
المبيعات في الابتذال كما اومى اليه في خبر سماعة وعثمان بن عيسى وان اصل المعاملة ضرورة ان المقصود الاصلي من شرائه
النقوش دون الحديد والورق والجلد والعقود انما تتبع المقصود وقال عبد الرحيم سالت الصادق ع عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل
ياتي فيكتب فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع عن
بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين الحايط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو
منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال
اشتريه احب الي من ابيعه ومجامع دلالتها على ما قلناه من الجواز دلالة على استعماله في ذلك الزمان وان كان حادثا
ومنه يعلم ما في ما سمعته من النهاية من منع الصحابة وفي خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ايضا ان ام عبد الله بن الحارث
ارادت ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عنده ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا
وانه لم تبع المصاحف الا حديثا وهو دال ايضا على كون السيرة في هذا الزمان حاصلة في زمانهم ع فتكون اقوى من الاجماع
ولعل الفقيه الماهر اذا اعطى النظر حقه في نصوص المقام وفي الاصول والقواعد يقطع بما قلناه خصوصا اذا لاحظ
معاملة بيده وقولهم اشتريه احب الي من ان ابيعه بل لعل استعمال هذه الصورة في كتب الحديث ونحوها مما يرجع الى
اولياء الله الذين كلامهم كلام لا يخلو من رجحان بل وكتب الفقه ايضا التي يرجع ما فيها اليهم بنوع من الاعتبار مما
يؤيد ما ذكرناه ايضا ضرورة الدين على جواز بيع الكتب المتضمنة للآيات وان كثرت مع ان مدرك المنع لو صح لكان عاما
اذ لا خصوصية له في المصحف سيما بعد قوله في خبر عثمان بن عيسى لا تشتري كلام الله وفي خبر سماعة لا تشتر كتاب الله المعلوم
المراد منه لا تشتري رسم كلام الله من غير فرق بين قليله وكثيره مجموعا او متفرقا نعم لا باس بكراهة بيعها وشرائها كما افتى به

العلامة

العلامة الطباطبائي في مصابيحه للنهي المزبور في الخبر السابق المعلوم قصوره لما سمعت من وجوه بل الاولى ترك الاشتراط
في الاجرة على كتابته للخبر المحمول لذلك بقرينة نفي الباس عن الاجرة على كتابته في الخبر الآخر المعتضد باطلاق الادلة وغيرها
وغيرها وكذا يكره تعشيره بالذهب للمرسل لا يصلح وحرمه بعضهم ويدفعه الاصل وان النص لا يصلح للتحريم وما ورد في القرآن
المختم المعشر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيء الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القرآن
الا بالسواد كما كتب اول مرة والله اعلم واما المكروهات فكثيرة قد ذكر المص منها ثلثة الاول ما يكره لانه
يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف الذي لا يسلم صاحبه من الربا وبيع الاكفان الذي يسره غلاء الوباء وبيع الطعام
الذي يؤدي الى الاحتكار وحب الغلاء بل وسلب الرحمة من العبد والرقيق فان شر الناس من باع الناس واتخاذ الذبح
والنحر صنعة الذي تديه في قساوة في القلب واعتبار الاتخاذ صنعة وحرفة على وجه يكون صيرفيا وبياع اكفان وحناطا
ونخاسا وجزارا معتبر في الجميع وانما خص الاخير به تنصيصا عن رفع احتمال الكراهة مطلقا وكيف كان فلا خلاف اجده في شيء
من ذلك والنصوص به مستفيضة وقد عدت معا الصايغ ايضا معللة له بانه يعالج زين امتي بالزاء المعجمة اي ما
يتزينون به ما يلهيهم عن الآخرة او بالراء المهملة اي ما يختم به على قلوبهم من الرين بمعنى الختم قال الله تع بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورهادوا عن امتي اي ورائهم اودنائيهم ثم ان ظاهر الاصحاب ان ما ورد من تعليلها بذلك جار
مجرى الحكم والمقتضيات فلا يرتفع الكراهة مع فرض عدمه لكن في خبر سدير الصيرفي قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه
من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفتت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي
ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال ثم جلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض
الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ولذا خص بعض متاخري المتاخرين الكراهة فيمن لم يامن السلامة منه
دون من امنه بالتزام الصرف بغير المجانس او بالوزن او نحو ذلك ولا باس به في خصوص الصرف اما غيره من الصنايع المزبورة
فلا لانها مقتضيات لحصول تلك الاخلاق الرذيلة كلا ولا سبيل له الى التحفظ منها بالجملة بل يظهر من المتن وما شابهه
الكراهة في كل مفض غالبا الى احد الامرين وكانه اخذه مما ذكر في النصوص من التعليل بالامور المزبورة هذا ولا يخفى عليك
الحرمة في عاقبة الاول منها اما محبة الوباء وتمني الغلاء فقد جزم في ك بحرمته ولا يخلو من نظر واما بيع الرقيق فالظ الكراهة
كما في لك لان المراد بالشر قلة الخير والبركة لا ان المراد حصول الشر في بيعهم على وجه يترتب عليه تحريم والا كان مهمه منه ايضا
واما قساوة القلب التي هي عاقبة القصابة وتورث البعد عن رحمة الله فهي مكروهة هذا وفي لك ايضا ان في بعض الاخبار
تعليل بيع الطعام بعدم السلامة من الاحتكار وهو مكروه او محرم فيلحق باحد الوصفين قلت تعليله لا ينافي تمني
الغلاء في آخره وقد جزم هو بحرمته كما عرفت والامر سهل والثاني ما يكره لضعته كالنساجة التي يراد منها الحياكة لا خصوص

نسج الوثيق فتكون مقابلة للحياكة بناء على انها نسج غيره ولا اعم منها مطلقا بل الظاهر اتحاد المراد فتكون ح مدلولة للنصوص المشتملة
على ذم هذه الصنعة والنهي عنها حتى ورد في بعضها النهي عن الصلوة خلف الحايك بل ورد ان ولده لا ينجب الى سبعة ابطن
وما ورد في اولاد الزنا الا انه يمكن ان يكون المراد من هذا الخبر بالخصوص حايك الكلام كما اومى اليه في مرسل احمد بن محمد عن الصادق ع
قال الحايك عندهم انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله ورسوله ص وعلى كل حال فهي غير منافية لما دل على
النهي عن هذه الصنعة في غيره من النصوص التي لا تحتمل التاويل بذلك ولا في افرادها بعد صدق اسمها ثم الظاهر خروج
نسج الخوص ونحوه منها فانه كان عمل بعض الانبياء والاولياء بل لعله غير مندرج في مطلق الحياكة واما الحجامة فتقييدها المفهوم
وجماعة بما اذا اشترط الاجرة على العمل المضبوط بالمدة او بالعدد ومقتضاه عدم الكراهة اذا لم يشترط بل قيل انه
من كلام الاصحاب بل هو صريح الروضة ومحكي المنتهى قال في الاخير كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق واما اذا اشترط
فانه يكون مكروها وليس بمحظور عملا بالاصل ولعله لقول الصادق ع لما سأله ابو بصير عن كسب الحجام فقال لا باس به
اذا لم يشارط وقوله ايضا في خبر سماعة السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط وفي موثق زرارة سالت ابا جعفر ع
عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه ولا باس عليك ولكن قد يستفاد اطلاق كراهة
الكل من صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سئل عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله وخبر رفاعة
الذي هو مثله ولعله لذا اطلق في اللمعة فيحمل التقييد في النصوص المزبورة على شدة الكراهة مؤيدا ذلك بالتسامح في ادلة السنن
اللهم الا ان يقال ان ذلك ليس باولى من حمل الكسب في الخبرين على ما اخذ بالشرط لا مطلق الماخوذ ولو على جهة الكراهة لا لاجل
فعل الحجامة بل ينبغي القطع بعدم كراهة ذلك مع فرض عدم استحقاق الحجام الاجرة شرعا للتبرع بالعمل اما مع استحقاقه
لامره بالعمل مثلا الا انه لم يشترط مسمى مخصوصا او مطلق الاجرة فهو محل الاشكال ولعل القول بعدم الكراهة فيه ايضا
من وجه لمفهوم الشرط السابق المنزل عليه قول الصادق ع في خبر معوية لما سئل عن كسب الحجام فقال لا باس به وان امكن
حمله على ارادة بيان عدم الحرمة التي ربما توهمها بعض الناس كما يومي اليه خبر حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا
فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد فزعموا انه عمل مكروه واحب ان اسألك فان كان
مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن
اخي وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه لكن يبعد ذلك ما سمعته من تقييد
الاصحاب والامر سهل بعد القطع بانتفاء الحرمة نصا وفتوى للاصل وغيره بل يمكن القطع بعدم كراهة الحجامة مع عدم اتخاذها
صنعة وكسبا كما لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى اللهم الا ان يكون ذلك لضعة العمل نفسه المبني على دنائة
العامل كما عساه يفهم ايضا من مثل المتن هذا كله بالنسبة الى الحاجم اما المحجوم فلا يكره مشارطته كما سمعته في الخبر السابق
بل الظاهر كراهة تركها له نحو غيره من المعاملين بالاجرة وربما تصور اجتماعهما معا من الكراهة كما لو كان المشترط على الحاجم

المحجوم

المحجوم واما الحاجم فلم يصدر منه الا الرضا بما شرط له المحجوم من غير مشارطة معه وقد يتخيل ذلك بان مثله يعد شرطا من الحاجم ايضا
فان المراد به مطلق ذكر الاجرة معينة كانت او غير معينة فتامل والله اعلم واما التكسب بضراب الفحل بان يؤجره لذلك
مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة او بغير الاجارة فلا خلاف اجده في كراهة كسبه بين من تعرض له للمرسل في
الفقيه نهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب لكن في الحدائق الظاهر ان هذا تفسير من كلام الصدوق الذي
يخلط غالبا في الاخبار ثم حكى عن الاردبيلي نسبة هذا المرسل الى رواية الجمهور قال وح يضعف الاعتماد عليه في تخصيص الخبر الصحيح
اي خبر حنان بن سدير عن الصادق ع قال دخلنا عليه قلت له جعلت فداك ان لي تيسا اكريه ما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه
حلال لك والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وصحيح معوية بن عمار
فيه قلت فاجر التيوس قال ان العرب تتعاير به ولا باس به وفيه انه لا دلالة فيهما على عدم الكراهة المتسامح بها الذي يكفي فيها
المرسل السابق المعتضد ببعض الاصحاب بل يمكن استفادة الكراهة منهما ايضا بقرينة تعيير الناس ونحوه ولا ينافيه
نفي الباس المحمول على ارادة بيان عدم الحرمة المنقولة عن بعض العامة نعم لا كراهة فيما كان بطريق الاهداء او الاكرام
عوضا عن ذلك لعدم صدق التكسب به بعد فرض عدم الاجارة ونحوها كما هو واضح والله اعلم والثالث
ما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجترائه على ما لا يحل لجهله او علمه
بارتفاع القلم عنه اما لو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق بعضهم بل قيل الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه
من محرم وجب اجتنابه او ما علم منه او اشتبه ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا الكلام
في كسب من لا يجتنب المحارم لتطرق الشبهة فيه ايضا ولعل من ذلك يعلم جواز تناول ما في يد الصبي للولي ومأذونه بل الظاهر
الحكم بملكيته له مع فرض احتمال تملكه له بحيازة ونحوها كيد البايع في الحكم بملكية ما فيها للذي بها وان وسوس به بعض
القاصرين من المعاصرين والله اعلم وقد يكره الاكتساب باشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك
مما لا دليل على رجحانه او مرجوحيته فمباح متساوي الطرفين كما هو واضح والله اعلم لا يجوز بيع شيء
من الكلاب بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص بالخصوص فضلا عما مر في النجاسات والمحرمات والسباع وآلة اللهو
الا ما خرج بالدليل منها ككلب الصيد ولا خلاف معتد به بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص فما
عن العماني من المنع منه واضح الضعف كضعف تخصيص الجواز في المقنعة والنهاية بالسلوقي منه وهو المنسوب الى
قرية باليمن ضرورة مخالفته لاطلاق نصوص الجواز ومعاقد اجماعاته واضعف منه لذلك استثناء الاعمى البهيم منه كما عن
الاسكافي مع انا لم نتحققه وفي استثناء كلب الماشية غنما او غيرها والزرع وان لم يكن في حايط والحايط وان لم يكن
فيه زرع خلاف وتردد منشاؤه ما ستعرف ولكن الاشبه باصول المذهب وقواعده جواز بيعها لا ككلب الصيد
المنع وفاقا للحلي على ما حكي والمبسوط والمراسم والخلاف والوسيلة والسرائر وكشف الرموز والمختلف والتذكرة والتحرير

والارشاد والتبصرة والايضاح وشرح الارشاد وس ولمع وحواشي الشهيد والمقتصر والمهذب البارع والتنقيح وايضاح النافع وجامع صد وغاية المرام ولك وضة ومجمع البرهان وشرح الفقيه للمجلسي على ما حكي من البعض واقتصار على المرام وطاوف على اثنين منها غير قادح بعد الاجماع بقسميه بل عدم الفرق بين الثلثة كما يشهد له نسبة القوم اليهم في الاربعة من غير واحد من الاصحاب مع ان ابا علي منهم قال في بعض كلماته لا خير في الكلاب الا كلب الصيد والحارس فلا باس ح بدعوى الشهرة على الجواز بل ربما حكي عن ظا اجارة كرة الاجماع عليه بل لعله كك اذ لم يحك الخلاف في ذلك الا من الشيخين وفي المقنعة وية وتجارة المبسوط والخلاف والغنية والقاضي ويحيى بن سعيد وبعض متاخري المتاخرين ممن لا يعتد بوفاقه وخلافه فخصوا الجواز بكلب الصيد والسلوقي منه ويكون ارادتهم منه المثال لذلك لكل ما ينتفع به منفعة محللة بل في ديات الاول وكك يضمن من اتلف مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها فانه قد جعل المسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب الحائط وكلب الماشية والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم اتلافه الا الكلب خاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون ونحوه في النهاية وربما اشعر قوله جعل للمسلمين الخ بجواز البيع هو احد افراد الانتفاع والمبسوط والخلاف مع انهما صرحا بجواز البيع في كتاب الاجارة قال فيها يصح اجارة كلب الزرع الماشية كما يصح بيعها ليس في تجارتها ما يقتضي الخلاف في ذلك قال في الاول الكلاب على ضربين احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر يجوز ذلك فيه فما يجوز بيعه يجوز اجارته لان احدا لا يفرق بينهما ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع بلا خلاف وكك يجوز اقتناؤها لحفظ البيوت الخ ولعله عامل بالرواية المزبورة خصوصا مع ملاحظة كلامه في وقال في الحكم من الثاني يجوز بيع كلاب الصيد اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير المعلم على حال واستدل بالاجماع وظاهر التفصيل في الكلاب المتعارف استعمالها في الصيد خاصة كالسلوقيات والبوجيات بين المعلم منها وغير المعلم بيع الاول منها دون الثاني وستعرف قوة ارادة ذلك من النصوص ايضا لا ان مراده من غير المعلم ما يشمل الكلاب الثلثة خصوصا مع ملاحظة كلامه في الاجارة بل يؤيده ان ابن ادريس لم يحك الخلاف عنه فيها بل حكاه عن النهاية وقال انه رجع عنه في مسائل خلافه ومن القاضي انه قال في باب الاجارة مثل ما في ط وكذا في ايضا واما الغنية فظاهرها ارادة المثال من كلب الصيد قال فيها واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس ضرورة ظهورها في ارادة جواز بيع كل ما ينتفع به منفعة محللة ولا ريب في حصولها في الكلاب الثلثة اذ لا خلاف في جواز اقتنائها والانتفاع بها لذلك فانحصر الخلاف المحقق في المص وابن عم مع انه تردد في النافع وقال هنا نعم يجوز اجارتها وقد عرفت انه في ط وقد يحكى قد قال ان احدا لم يفرق بين البيع والاجارة استدل في التنقيح على الجواز بانه يجوز اجارتها باتفاق الشيخ ايضا فيجوز البيع لعدم الفارق بل استدل عليه في محكي

الشهيدة بان من قال بجوازه في كلب الصيد قال بالجواز فيها لان المسوغ وهو المنفعة المحللة موجودة في الجميع وهو مؤيد لما قلناه من عدم تحقق الخلاف او عدم العبرة به في كرة ان سوغنا البيع في كلب الصيد سوغناه فيها لذلك ايضا وهو مؤيد بل يقال بالاولى لتهاسنه في ذلك باعتبار عظم الانتفاع بها بل قد قيل ان جملة من البلدان لا تستقيم مواشيهم وزروعهم وبساتينهم بدونها مضافا الى انه مقتضى الضوابط الشرعية المستفادة من اية احل الله البيع واوفوا بالعقود وتجارة عن تراض وتسلط الناس على اموالهم اذ لا خلاف في انهم انها مملوكة ولا تلف فيها غرامات ويجوز اجارتها وهبتها ووقفها والوصية بها تكون مهرا للنكاح وعوضا للخلع بل يجوز ان يكون ثمنا في الاجارة وغيرها بل ان كان المانع تقتصر في المنع على خصوص ما سمعته من النصوص الحجة جواز كونها ثمنا للبيع اذ النهي عن الثمن لها لا عن ان تكون هي اثمانا لغيرها الى غير ذلك من احكام الملك والتمليك في العين والمنفعة فاخراج خصوص البيع من بينها يحتاج الى دليل قاهر صالح للحكم به على ذلك وليس الا دعوى دلالة عليه في النجاسات والمحرمات ونصوص ان ثمن الكلب سحت وخصوص صحيح ابن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله الكلب الذي لا يصيد سحت وخبر العامري سأله ايضا عن ثمن الكلاب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس خبر ابي بصير سأله ايضا عن ثمن كلب الصيد قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وخبره الاخر عنه ايضا في حديث ان رسول الله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلاب الذي لا يصطاد من السحت وخبر الوليد العامري سأله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس والجميع كما ترى اذ الاول منحصر في خبر تحف العقول والاجماعات المحكية على عدم جواز الانتفاع بالنجس ونحوها مما لا شمول له للمقام قطعا بعد ما عرفت من ان موضوع البحث في خصوص البيع والصلح ودون باقي التمليكات للعين والمنفعة فضلا عن الانتفاع بل في خبر التحف المزبور ما يقتضي بجواز بيعه لقوله فيه بعد ذلك كل ما فيه مصلحة من مصالح العباد الى ما لم ينه عنها كان قوله اذا حرم حرم ثمنه دال على الجواز ايضا ضرورة كون المراد منه ما قدمناه سابقا من تحريم المنافع الغالبة للشيء لا تحريم منفعة من منافعه الذي لا ينفك عنه غالب الاشياء ومن المعلوم هنا حلية المنفعة الغالبة المرادة من الكلاب الثلثة واما نصوص عد ثمنه من السحت فمع الاغضاء عن سندها ولا جابر وذكر بعض ما علم الكراهة من السحت بالنسبة اليه معه كاجرة الحجامة ونحوها لا يراد منها الا قضية مهملة وان ثمن الكلب في الجملة سحت بقرينة عدم استثناء كلب الصيد المتفق عليه منه واما النصوص التي ذكر فيها الصيد فمع ما عدا الاول منها ولا جابر بل معه محقق كما عرفت وعلم فتوى الشيخين باطلاقها لتخصيص الحكم عندها بالسلوقي محتمل لما سمعته من ف من ارادة التفصيل في كلاب الصيد بين الصيود منها وعدمه بل لعله هو الظا من لفظ الصيود ويصطاد ويصيد فيها بل ولفظ الاخر خصوصا مع ملاحظة الشهرة التي عرفتها على انها لا دلالة فيها الا بالعموم او الاطلاق الذي يمكن تخصيصه وتقييده بمرسل المطلق المنجبر بما عرفت والمعتضد بما سمعت مما يقتضي الجواز بل ربما في الصحيح لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية ويحكي الغوالي في خبر طويل لجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى كلاب الصيد والماشية والحرث واذن في اتخاذها

باعتبار ظهورها فى اتخاذ الجميع فى الاحكام ولا اقل من ذلك فله تحصيل ضعف فى ارادتها من الاطلاق المزبور فيبقى ما

ما دل على الجواز بل لا يجترى من له ادنى خبرة لصناعة الفقه على الفتوى بالحكم المزبور المخالف للضوابط الشرعية اشد المخالفة

للاطلاق الذى عرفت حاله ومن الغريب استيناس بعض الناس للحكم المزبور بام الولد والحر والوقف ونحوها مما يجوز الانتفاع

بها دون بيعها مما ثبتت له ذلك بادلة ظاهرة صالحة للخروج بها من ذلك على ان الوقف والحر لا يجرى عليهما اكثر احكام الملك

من الهبة ونحوها كان من الغريب ايضا ما ذكره من انه لا تلازم بين الاجارة والبيع ولا بين الملك والتمليك ونحو ذلك

ما يؤول الى سابقه عقلا ضرورة عدم كون المراد الملازمة العقلية كى يستظهر تخلفها فى بعض الافراد بل المراد اتفاق القائل

فى المقامين وان القاعدة جريان جميع احكام الملك على كل عين مملوكة ينتفع بها نفعا محللا مقصودا للعقلاء بل لعل ذلك

ذكر كلب الصيد فى النصوص المزبورة اشارة الى ما ينتفع به منفعة محللة وح فالمتجه الحاق كلب الدار بها ايضا كما افتى به فى ذلك

تبعا للمحكى عن الفخر فى شرح الارشاد وابى العباس والمحقق الثانى والمولى القطيفى وغيرهم لكنه مما قدمناه وربما قيل بان المراد

ما يشمله من الحايط لا خصوص البستان بل تدقيق بكون المراد الكلب الذى يصيد والكلب الحارس من غير فرق فى حراسته بين

الماشية والبستان والزرع والدار والخان والدكان وغيرها ولذا قيل قال الاسكافى فيما حكى عنه لا خير فى الكلاب الا

كلب الصيد والكلب الحارس ولا يشكل ما ذكرناه بكون الخارج ح من اطلاق النصوص المزبورة اضعاف الداخل

انه بعد الاحاطة بما ذكرناه يعرف انه لا اطلاق فى النصوص على وجه يراد الخروج منه على نحو الاستثناء وشبهه على تقدير تسليمه

فالباقى ايضا افراد كثيرة وهى كلب الهراش والكلب الذى لا ينتفع به فى صيد ولا حراسة نحو الكلاب المستعملة فى البلدان

الكبيرة كبغداد وغيرها بل منها ايضا الكلاب المزبورة اذا بطل الانتفاع بها فى ذلك وان كانت قابلة للتعليم ومتولدة

منها لقاعدة عدم ملوكية النجس المتفرع الخروج منها على المتيقن وهو ما حصلت فيه

المنفعة المزبورة فعلا كما اومأت اليه النصوص بلفظ الصيود ويصطادون نحوها

وقاعدة تبعية النماء فى الملك مرجحة بالنسبة اليهما من وجوه منها ظاهر تخصيص الاصحاب الملكية بها فى هذا الحال نعم

هى والد بالنحو على جواز اقتنائها واتخاذها وتعليمها تحصيلا لتلك المنافع المتوقفة على ذلك عنا لنا ولا امتناع

فى دخول شىء فى الملك وخروجه عنه بتعاقب الاحوال كما فى الخل الذى يصير خمرا ونحوه نعم لا يبعد فى انه للمستولى عليه حق اختصاص

باعتباره للملوكية بحصول المنافع المزبورة فلا يجوز غصبه منه بل لا يبعد جواز المعاوضة على الحق المزبور وليس فى

الحقيقة ثمن كلب بل يجرى عليه ساير ما يجرى على الحقوق وكيف كان فلكل منها اى الكلاب الاربعة دية لو قتله غير المالك

هى اربعون درهما لكلب الصيد وعشرون لغيره كما دلت عليه بعض النصوص المعتبرة على ما تعرفه فى محله ان شاء الله تعالى

وربما ايد المختار ايضا بها ضرورة دلالتها على كونها من الاموال ذوات القيم بالاتلاف ونحوه ولا ينافى ذلك عدم الحكم هنا

فى غيرها من الحيوانات المملوكة التى يرجع فى اتلافها الى القيم قيمتها ولم يجعل الشارع له دية ومن هنا جعل بعضهم ذلك

امارة على عدم المعاوضة عنها فيه مع انه منقوض بكلب الصيد الذى قد عرفت عدم الاشكال فى جواز المعاوضة عنه كان ذلك قيمة

ايضا الا انه وظفها الشارع لها ايضا وهل يلحق بالجناية بالقتل الجناية عليها بحيث يطلب منافعها المقصودة منها لا يبعد ذلك

لخروجها من المصالح بل هى كالموت كما انه لا يبعد الرجوع فى تقويم الجناية عليها التى لم يبطل بها انتفاعها الى الدية المزبورة

بالنصف والثلث او غيرها الا انه يرجع الى قيمتها وان زادت على الدية اضعافا مضاعفة مع احتماله كما لو باعها مثلا الا ان

الاول اقوى ولا يعتبر فى صحة المعاوضة قصد المنافع المزبورة فى المبيع بل يكفى حصولها فيها فى صحة المعاوضة للاطلاق الدال على

انها كغيرها من الاعيان المملوكة كما انه لا ينافى جواز بيعها مع خراب الحايط وحصاد الزرع وهلاك الماشية وعلم استعمال

المالك للصيد بعد فرض وجود المنافع المزبورة المقتضية لجواز نقلها الى غيره ممن يستعملها فى ذلك كما هو واضح والله اعلم هذا

ولا يخفى عليك بعد التامل فى جميع ما ذكرناه ما فى جملة من الكتب كالرياض وشرح الاستاد ومصابيح العلامة الطباطبائى وغيرها

الرشا بضم الراء وكسرها جمع الرشوة فى الحكم من الدافع والمدفوع اليه حرام وسحت اجماعا بقسميه نصوصا

مستفيضة او متواترة بل فى بعضها انه الكفر بالله العظيم وفى اخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الراشى والمرتشى سواء كان حكم لباذله

او عليه بحق او باطل اذ لا مدخلية لتاثيره فى الحاكم وعدمه لاطلاق النص ومعاقد الاجماعات فاعساه يتوقف بعدم الباس

اذا لم يؤثر فى الحاكم واضح الفساد كوضوح اشتمال حليته لو بذله المحق على الحكم بحجته فحكم له لذلك ايضا نعم لو توقف تحصيل الحق على

بذله لقضاة حكام الجور جاز للراشى وحرم على المرتشى كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا لقصور ادلة الحرمة عن تناول الفرض

الذى يدل اصول الشرع وقواعده المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ضرورة ان للانسان التوصل الى حقه

بذلك ونحوه مما هو محرم عليه فى الاختيار بل ذلك كالاكراه على الرشا الذى لا باس به على الراشى معه عقلا ونقلا ولعله الى ذلك

اومأ الاستاد فى شرحه قال ولو توقفنا لوصول الى الحق على البذل جاز على نحو الرشوة كما يجوز الى الغصب والسارق

الظالم لحفظ النفس والمال الا ان كلامه لا يخلو من تامل لكن لا ينافى حمله على ذلك ما تسمعه الا ان ما حكيناه عنه وكيف كان

فالرشوة فى مختصر النهاية الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى الاخذ والرائش الذى

يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا وعن مجمع البحرين قلما تستعمل الرشوة فيما يتوصل به الى الباطل ابطال الحق او تمشية

باطل وعن المصباح المنير ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم او ليحمله على ما يريد وعن القاموس ان الرشا الجعل وفى مجمع

ابن فارس ترشيت الرجل اذا لاقيته وقلت لكن فى مفتاح الكرامة انها اى الرشوة عند الاصحاب ما يعطى للحكم حقا او باطلا

وفى شرح الاستاد انها ليست مطلق الجعل كما فى القاموس بل بينه وبين الاجر والجعل عموم من وجه ولا البذل على خصوص

الباطل كما فى النهاية والمجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل او على الحكم له حقا او باطلا مع

التسمية وبدونها وقال ايضا فى مسئلة الاجرة على القضاء والجعل عليه ويعطى الدافع فى دفعه الى القاضى اخذ لو جهين

الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز بخلاف الرشوة فانها لا تجوز بحال وفى كلامه الاخير ما لا يخفى ضرورة انه ان اراد اخراجها

عن المصنع في صورة التوقف كان مخالفا للعرف في ذلك وان اراد انها لا تجوز بهذا العنوان حتى لو توقف الحق عليها كان
مخالفا لما قدمناه سابقا بل لم اعرف له موافقا عليه بعد تنزيل الاطلاق في النص والفتوى على الاختيار وعلى كل حال فالذي
ينبغي في المقام تحرير امرين احدهما ان الرشوة خاصة في الاموال وفي بذلها على جهة الرشوة او انها تعمها وغير الاموال الاقوال
كمدح القاضي والثناء عليه والمبادرة الى حوائجه وتبجيله وتعظيمه ونحو ذلك وتعم البذل في عقد المحابات والعارية والوقف
ونحو ذلك وبالجملة كل ما قصد به التوصل الى حكم الحاكم قد يتوقف في النظر الثاني وان شك في بعض الافراد في الدخول في الاسم
او جزم بعدمه فلا يبعد الدخول في الحكم الثاني ان المحرم الرشا في خصوص الحاكم او فيه وغيره وعلى الاول فهو خصوص الحكم
الشرعي او يعمه والعرفي من حكام العرف بل وغيرهم من الامرين بالمعروف وهل هو خاص بالحكم في الخصومة الخاصة او يعمه وما
يبذل لتوطئة الاحتمال وتوهمها ونحوه لم اجد في كلام تحريرا لشيء من ذلك لاحد من الاصحاب نعم قد سمعت كلام الاستاد في
المصباح وغيرهما في الرشوة وقال هو ايضا في شرحه بعد الكلام السابق وارسال الهدايا الى القضاة والحكام توطئة
لاحتمال وقوع الترافع بين المهدي وغيره ان لم يدخل تحت الاسم داخل تحت الحكم والدفع لاداء الشهادة على باطل او
على الحالين من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل النصرة والاعانة ظالما او مظلوما وفي غير واحد من كتب الاصحاب انه يحرم
على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا قيل اذا كان ممن لم يعهد منه
الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الخبر هدايا العمال غلول وفي آخر سحت لكن في الرياض وغيره بعد
نقله انه احوط وان كان في تعيينه ولا سيما الاول نظر للاصول وقصور سند الخبر وضعف الوجه الاعتباري مع عدم تسمية
مثله رشوة واما النصوص فهي وان كان كثير منها في الرشا في الحكم لكن فيها ما هو مطلق لا يحكم عليه الاول لعدم التنافي بينهما
اللهم الا ان يفهم التقييد فيه فيبقى في حكم مفهوم مع المطلق لكنه كما ترى نعم في الصحيح عن الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من
منزله فيسكنه قال لا باس وقد يستفاد منه جواز الرشوة في غير الحكم على ما هو حلال في نفسه ويجوز دفع الجعل عليه اذ الظ
كون المراد كما في الوسائل ان المنزل من الاوقاف ونحوها مما يختص به السابق ويرشى الساكن فيها على ان يخرج منها ليسكنه
هو بل يدل لذلك بجريان السيرة في الرشوة في غير الحكم من المطالب والمقاصد لكن قد يقال ان مثله لا يعد رشوة في العرف وان
المراد منه العطايا فلا يستفاد منه ذلك والمسلم من السيرة على تحصيل الحق المتوقف عليها او على رفع الظلم من الظلمة واتباعهم
ونحو ذلك لا مطلق الرشوة بعد فرض صدقها العرفي عليها اللهم الا ان يدعى انه مختص في العرف بما يستعمله قضاة الجور و
واتباعهم ومن يحذو حذوهم دون ما يبذل للبعض لاغراض الصحيحة من المحبة والصداقة وغيرهما من الامور الدينية
والاخروية ونحو ذلك ما لاجله يبذل الهدايا بخلاف الرشوة التي كانت الا نفس السليمة مجبولة من التنزل عنها لانها غير الهدية
والهدية والجعالة والاجارة بل هي قسم آخر مستقل في عرف افراده وما كان منها محل شك في اندراجه في دليل
فالاصل يقتضي حليته كما انه يقتضي حلية ما فرض من افراده او يفرض كونه محل شك في اندراجه في دليل الحرمة وكيف كان

فلا خلاف

فلا خلاف ولا اشكال في بقاء الرشوة على ملك المالك كما هو مقتضى قوله انها سحت وغيره من النصوص الدالة على ذلك وان
حكمها حكم غيرها مما كان من هذا القبيل نعم قد يشكل الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة باعتبار تسليطه والتحقيق فيه
ما مر في نظايره ثم ان المتجه بناء على ان من افرادها عقد المحاباة مثلا بطلان العقد الذي قد وقع على جهة الرشوة لما عرفت
من النصوص الدالة على بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان بعد فرض اندراجه في الرشوة فتأمل جيدا والله اعلم

اذا دفع الانسان مالا الى غيره على جهة الوصاية او الوكالة عنه لانه له سلطان عليه بملك او ولاية
او وكالة سواء كان حقا واجبا او لا ليصرفه في قبيل مثلا وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له ولو بالقرائن المعتبرة
عمل به بمقتضى تعيينه بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه فان خالف اثم وضمن المال اذا تلف المال في يده بعضه
ولو رجع المالك على القابض الجاهل بالحال بعد التلف رجع هو على الدافع الذي غره وان اطلق ولم تكن قرينة تدل على دخوله
او خروجه جاز له ان يأخذ مثل احدهم وفاقا للاكثر كما في س بل المشهور كما في الحدائق للاندراج في اللفظ وظهور كون المراد
المتصف بالوصف المذكور وللموثق عن سعيد بن يسار قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ
منها شيئا قال نعم والحسن عن الكاظم ع في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له ايأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ
منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا الحسن عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولا يجوز ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا
باذنه بل قد يؤيده في الجملة صحيح عبد الرحمن ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله
عيال محتاجون ايعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ضرورة ظهوره في كون المدار على تحقق عنوان ما وكل فيهم من
غير فرق بين ما يرجع اليه في الحقيقة كعياله وغيره وخلافا لوكالة المبسوط وزكوة السرائر ومكاسب النافع والق
ووصاياها وكشف الرموز ولف وكرة وجامع صدد وايضاح النافع على ما حكي عن بعضها للاصل وصحيح عبد الرحمن
المسند الى الصادق ع في نـ المصنف وغيره سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ
منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وظهور الامر بالاعطاء والدفع ونحوهما في الاخراج للغير و
كون المقام كالتوكيل في البيع والتزويج ونحوهما مما لا يشمل الوكيل نفسه والاندراج في لفظ العنوان لا ينافي الخروج عما
يظهر من الامر والتوكيل ولا اقل من ان يكون المأمور مسكوتا عنه غير متعرض لدخوله وخروجه فلا اذن ح من المالك و
النصوص السابقة مقيدة بما في الاخير من اعتبار الاذن صريحا ودعوى كون المراد من النصوص السابقة ثبوت الاذن الشرعية
دون المالكية واضح الفساد بل لعل الخصم لا يرتضيه واولى منها دعوى حملها على اختلاف العرف مع عرف هذا الزمان
وان كان يدفعها ظهور خلافه والصحيح الاخير الذي قد عرفت التصريح فيه بعدم الجواز على ان ما عدا الصحيح منها من نصوص الجواز
مطلق يمكن تقييده بما في صحيح المنع من الاذن والصحيح صحته كلام باعتبار ما فيه من محمد بن عيسى عن يونس وفيه بحث مشهور

هذا اقصى ما يقرب للمنع ولكن الجميع كما ترى ضرورة عدم صلاحية الاصل للمعارضة وعدم مقاومة الصحيح المزبور للنصوص
السابقة سيما بعد اعتضاده في هذا التحرير وكون الراوي له قد روى الجواز ايضا فالعمل به جمعا منكرا واحتماله التقييد بما
في النصوص المزبورة من عدم اخذ الزائد على احدهم وارادة محاويج مخصوصين ولا ينافيه سؤاله عن نفسه مع ذلك وقوله
انه محتاج اذ لعله لما فهمه من الامر ان لا العلة في اعطاء المخصوصين حاجتهم التي هي موجودة فيه ومثل ذلك ما يسيل منه
ويكفي خفائه على مثل عبد الرحمن وان كان جليل القدر بل لعل ذلك متعين بقرينة روايته جواز التناول مع عدم التعيين
وعليه معه كما عرفت فلا باس حينئذ بحمله على الكراهة والتورع عن الاخذ بالاذن الغير الصريحة ودعوى التقييد بما فيه من
الاذن يدفعها ظهور الجميع في كون مفروض السؤال العلم بالاذن الصريحة بل كاد يكون ذلك صريح الاخير منها وبالاعطا
والدفع مع عدم تخصيص النزاع بهما لو سلم ظهورهما في المغايرة فهو ظاهر انسياق لبعض الافراد واقصاه المغايرة
في الظهور والا فالدفع الى نفسه اعطاء ودفع ايضا بعد ان صار هو باعتبار وكالته عن الغير بمنزلة شخصين كما
في يده في الجملة ما ذكره الاصوليون من دخوله فيما امر به من قول يا ايها الناس ونحوه فيكون حينئذ آمرا مأمورا من جهتين
على انه لو سلم فهو قرينة على الخروج وهو غير محل البحث كما ان الدخول في مفروض السؤال في موثق سعيد بن يسار للقرينة ايضا
ضرورة عدم دخول المامور في الاصحاب في فرض البحث شمول عنوان الوكالة للوكيل لكن كان المراد من الاصحاب له بالقرينة
ما في الخبرين الاخيرين من الوضع مواضعها وايصالها لمن تحل له وعدم دخول وكيل البيع والتزويج لو سلم فانما للنص بيد
والمناقشة في الصحة بمحمد بن عيسى عن يونس مع عدم انحصار الدليل فيه وانجباره بالشهرة واعتضاده بغيره واصحية البيع
كما حررناه في محله وانهما ثقتان معتبران وقد ظهر من ذلك ان محل البحث دخول الوكيل في عنوان ما وكل فيه اذا فرض صلاحيته
للتناول له في نفسه وان الوكالة تقتضي خروجه عنه باعتبار ظهورها في دفع المال عنه للغير كالموكل التحقيقي الاول كالحال
عليه النصوص السابقة بل الظاهر ذلك حتى لو زعم الموكل عدم اتصاف الوكيل بعنوان الوكالة لا فلا اجر في الاذن بالعنوان
نعم لو نص على خروجه بالخصوص خرج وان كان نصه باعتبار زعمه الفاسد فتأمل جيدا فانه دقيق نافع وبذلك يظهر لك
دلالة الموثق الاول على المطلوب ايضا اذ هو وان كان فيه لفظ الاصحاب الذي لا يندرج فيه لفظ الوكيل لكن بعد قيام القرينة
على ارادة ما في الخبرين الاخيرين صار مثلهما في الدلالة على المطلوب كما انه يظهر لك ما في مصابيح العلامة الطباطبائي في تحرير
محل النزاع واختياره بل وما في شرح الاستاد وغيره بل وما في القولين المحكيين في اصل المسألة المفصلين بين قول
الدافع هو للفقراء او اعطه لهم مع عدم ملك المالك بفقره فالاول والمشترطان لا يزيد على احدهم وبين قوله ذلك الشيء له
فالثاني لانه لو اراده لخصه بشيء وبين قوله اصرفه وبين ما في معناه فالثاني وقوله هو للفقراء وما في معناه فالاول اذ
هو كما ترى بعد الاحاطة والتامل بما ذكرناه من القول بالجواز اذا لم تقم قرينة على الخروج نعم قد دل الخبران على اعتبار المساواة
لاحدهم في التناول وافتى به المصنف وغيره بل نسبه لك ومن غيرها نسبته الى الجوزيين ومقتضى ذلك اعتبار المساواة في الافراد

لا يلي

ولا يخفى ما فيه من الاشكال فيما يكون عنوان الوكالة غير مخصص ضرورة ظهور كون المدار المصرفية التي لا تمنع من التفاضل
نحو ما سمعته في مصارف الزكاة والخمس وغيرها والذي يقوى كون المراد من الخبرين انه لا يلحظ نفسه الا تابعا يلاحظ به
غيره من قصد العنوان والمزايا الخاصة التي تقتضي التفاضل ولا يجعل لنفسه من حيث نفسه خصوصية ضرورة كونه
تابعا للموكل الذي من المعلوم عدم ملاحظة ذلك له وهذا معنى لا ينافي التفاضل بين الافراد من غير فرق بينه وبين غيره
بل لو جاز له التخصيص باحدهم باعتبار فهمه من الموكل ارادة المصرفية وان المقصود له براءة ذمته ووصول الحق
الى محله اتحد او تعدد كان له الاختصاص به كان له ان يخص به احدهم كما انه اذا فهم من الموكل ارادة التوزيع والتقسيم
الذي لا ينافي التفاضل جاز له الاخذ على حسب اخذ غيره وبالجملة هو بعد ان كان المستند في دخوله ظهور العنوان الذي
لا فرق بينه وبين غيره من الافراد في الصدق ينبغي ان يكون كغيره في التناول ولا يجعل لنفسه خصوصية سيما بعد ان كان
ائتمانه على المال وتسليطه عليه فتفضيله نفسه بلا خصوصية له كالخيانة بل لو شك في حصول الاذن له في الزيادة على
غيره امتنع واقتصر على تناول ما يحصل له الاذن والمتيقن منه المساواة لاحد الافراد كما ان المتجه له مع ملاحظة
القرائن الحالية التي لا ترجع الى الظن بالمراد من اللفظ باعتبار استفادة العلم منها ولا يكفي افادتها الظن لو كان في
بالمراد عند اللفظ لا منه لاصالة عدم التصرف بمال الغير نعم لو كان ظنا تسكن به النفس وتطمئن على وجه يكون احتمال
عندها هيا يقوى لحوقهما بالعلم في الحكم كما حررناه في محله ولعل من ذلك التناول بشاهد الحال الحاصلة في بيوت
الاعراس ونحوها واحتمال الاكتفاء بشاهد الحال وان كان الظن بخلافه نحو ما قيل في ظواهر الالفاظ التي يحصل الظن
بخلافه من غير امارة شرعية وعلى غير قياس المخاطبات ذوات القرائن المتصلة او المنفصلة حالية او مقالية لا دليل
عليه ودعوى السيرة عليه بهذا الفرض محل المنع نعم هي قائمة عليه في الحال الاول كقيامها على اجراء المتناول له
حكم الاملاك بالاتلاف والهبة والمعاوضة عليه ونحوها وان كان هو في يده ما قيام ملك المالك بحيث لو اراد الرجوع
به قبل اتلافه او نقله الى الغير رجع به اذا لم يكن شاهد الحال قاضيا بالاعراض عنه على وجه للمتناول تملكه والا كان له ذلك
فيملكه بالقبض الذي ينوي به ذلك بناء على اعتبارها في الملك به كالحيازة للمباحات وقد يتطرق ويلحق بذلك المأخوذ
بالنحو القطعية للسيرة ايضا فلا يجوز التصرف بها على وجه النقل ولا يقتصر فيها على غير الناقل كما ظنه بعض المعاصرين ضرورة
كونها كالماخوذ بشاهد الحال ولعل المرجع فيهما الى الاذن الشرعية دون المالكية فلا يقدح عدم حصول الرضا
الفعلي من المالك هذا كله في غير الالفاظ اما ما يرجع منها الى حصول المراد باللفظ على طريقة المخاطبات الجارية
اجزأت وان افادت الظن والله اعلم		الولاية للقضاء او النظام والسياسة او على جباية الخراج
او على القاصرين من الاطفال وغير ذلك او على الجميع من قبل السلطان العادل او نائبه جائزة قطعا بل راجحة لما فيها
من المعاونة على البر والتقوى والخدمة للامام ع وغير ذلك خصوصا في بعض الافراد وربما وجبت عينا كما اذا عينه

امام الاصل الذى قرن الله طاعته بطاعته اولم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها مع فرض الانحصار فى شخص مخصوص
فانه يجب عليه ح قبولها بل تطلبها والسعى فى مقدمات تحصيلها حتى لو توقفت على اظهار ما فيه من الصفات اظهرها لان لا
لاطلاق ما دل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجب مقدماته كما انه يجب السعى فيها الى ان يحصل العجز من غير فرق بين ما كان
من فعل الغير وعدمه ودعوى ان الولاية من مقدمات القدرة التى يجب هى شرط الوجوب فلا يجب تحصيلها ولا قبولها لعدم
اطلاق التكليف بالنسبة اليها يدفعها ان اطلاق الامر بالمعروف يقتضى وجوب سائر المقدمات ولا يسقط الا بالعجز فيندرج
فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها وبذلك يفرق بين المقام والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة التى لا يدخل
فيها غير المالك وان تمكن من تكسب ما يستطيع به ولذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه ضرورة عدم صدق الاستطاعة
عليه بذلك بخلاف المقام الذى لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه الى العرف بل اطلاق الوجوب فيه مقتضاه عقلا الامتثال حتى
يتحقق العجز ولا ريب انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة فى الولاية مثلا وحينئذ لا ينافيه شئ من الادلة الشرعية المقتضية
سقوط التكليف بتحصيلها من العسر والحرج والضرر ونحوها كما هو واضح بادنى تامل هذا كله فى الولاية من العادل و
قد يلحق به نائبه العام فى هذا الزمان اذا فرض بسط يده فى بعض الاقاليم بل فى شرح الاستاد انه لو نصب الفقيه المنصوب
من الامام بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الاسلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك فى بنى اسرائيل فان حاكم الشرع
والعرف كليهما مضيا بان من الشرع وان كان فيه ما فيه واما من الجائر فلا ريب فى انها تحرم مع الاختيار اذا كانت
فى المحرم كالولاية على ما ابتدعه الظالمون من القمرك ونحوه بلا خلاف بل هو من الضروريات المستغنية عن ذكر ما
يدل عليها من الكتاب والسنة والاجماعات وكذا يحرم ايضا من قبلها اى الجائر فى ما يشتمل فى المحلل والمحرم كالحكومة فى
بعض البلدان المشتملة على خراج وسياسة ونظام ومحرمات من قمرك وغيره اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم اى لم يتخلص
من مأثمها وتبعاتها من حقوق الناس وغيرها ضرورة كونها كسابقتها فى الاقدام على المحرمات وفعلها بالاختيار
نعم فى حرمة ما كان منها محللا كجباية الخراج والنظام بغير المحرم ونحوهما وحلها وجهان ينشأن من انها بمنزلة الولايتين
المستقلتين احدهما فى المحلل والاخرى فى المحرم فكل منهما له حكم اذ الحرام لا يحرم الحلال وقال عز من قائل خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا ومن انها فى الفرض ولاية واحدة مع فرض امتزاج عملها بالحلال والحرام تكون محرمة ولو لما تعرفه ان شاء الله تعالى
من ان حلية الولاية فى المحلل المحض للاذن من ائمة العدل عليهم السلام والا فهى محرمة ايضا كما اشار اليه ابو جعفر عليه السلام فى خبر
ابى حمزة بقوله من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو له حرام بل يدل عليه
غيره ايضا من النصوص المعتضدة بما هو معلوم من العقل والنقل من كون المنصب منصبهم والولاية ولايتهم والامر
راجع اليهم فى جميع هذه الولايات فليس لاحد الدخول فى شئ منها بدون اذنهم ولا ريب فى عدمها فى الفرض خصوصا
بعد تظافر النصوص او تواترها فى النهى عن الدخول فى اعمالهم حتى ان فى بعضها من سود اسمه فى ديوان ولد سابع

حشره

حشره الله خنزيرا وفى خبر زياد بن ابى سلمة منها قال دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد انك لتعمل عمل
السلطان قال قلت اجل قال لى ولم قلت انا رجل لى مروة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شئ فقال لى يا زياد لان اسقط من
حائط فانقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادرى جعلت
فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه
سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق الحديث وقال داود بن زربى فى الصحيح او الحسن اخبرنى مولى
لعلى بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن
على او بعض هؤلاء الولايات فقال ما كنت لافعل فانصرفت الى منزلى فتفكرت فقلت ما احسبه منعنى الا مخافة ان اظلم
واجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم واجور ولا عدلن فاتيته فقلت جعلت
فداك انى فكرت فى ابائك على فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور واظلم وان كل امرئة لى طالق وكل مملوك
لى حر وعلى ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال
تناول السماء ايسر عليك من ذلك والمراد ايسر عليك من اجابتى لك الى ذلك او لا يمكنك الوفاء بتلك الايمان و
الدخول فى اعمال هؤلاء بغير ظلم كالمحال فتناول السماء ايسر عليك مما عزمت عليه كما اشار اليه عليه السلام الى ذلك فى غير هذا
الخبر قال ابو بصير فى الحسن كالصحيح سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال يا ابا محمد ولا حدة بقلم ان احدا لا يصيب من
دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه شيئا مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الى غير ذلك من النصوص الناهية عن
الدخول فى اعمالهم التى اظهر افرادها محل البحث بل مال العلامة الطباطبائى فى مصابيحه الى كون الولاية فى نفسها من
المحرمات الذاتية مطلقا وانها تتضاعف اثما باشتمالها على المحرمات لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية و
لما فى خبر تحف العقول عن الصادق عليه السلام واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية الرئيس منهم واتباعهم
واتباع الوالى من دونه من ولاة الوالى الى ادناهم باب من ابواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم
لجهة الولاية لهم حرام ومحرم يعذب من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شئ من جهة المعونة معصية كبيرة
من الكبائر وذلك ان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد و
ابطال الكتب وقتل الانبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب
معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة ولاطلاق النصوص المزبورة الذى لم يفرق فيه بين كونها على محلل
او محرم او ممتزج المعتضد بما دل على النهى عن اعانتهم ولو على المباح بل ولو على بناء مسجد وطاعتهم والخضوع لهم و
اعلاء شأنهم والركون اليهم وتقوية سلطانهم وعليه ح لا يشترط ولا يتصور اشتراط حليتها بالتمكن من التخلص من
الحرام كما وقع من المصنف وغيره بل ولا التمكن من المعروف ضرورة عدم الوجه لذلك بعد فرض الحرمة الذاتية كما اعترف به

هو نعم احتمل ترجيح الامر بالمعروف على المفسدة المقتضية لحرمتها فتحل مع توقفه عليها الا انه لم اجد له موافقا عليه عدا تلميذه في اللمعة بل
يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلا عما سمعته في المعتبر بل ادعاه غير واحد كما عن المنتهى في المختلف وغيرها بل في المحكي من فقه القرآن
للراوندي ان تقليد الامر من قبل الجائر اذا تمكن من ايصال الحق لمستحقه بالاجماع المتردد والسنة الصحيحة وقوله تع اجعلني على خزائن
الارض مضافا الى ظهور جملة وافرة من النصوص في الجواز كالحسن ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه
الناس ويعطيهم ما يعطي الناس بل هي لا تقصر في العدد من نصوص المنع بعد ضم النصوص المشتملة على الاعذار من الرضا عن
قبول العهد وبما وقع من يوسف باعتبار ظهورها في كون ذلك من يوسف باختياره بل في جملة اخرى الحث والترغيب في ذلك
كالخبر المروي عن الكشي في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مولانا الرضا ان لله تع بابواب الظلم من نور الله به البرهان
ويمكن له في البلاد ليدفع عن اوليائه ويصلح الله تع به امور المسلمين لانهم ملجا المؤمنين الى ان قال اولئك المؤمنون حقا
اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة يزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل
الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة تضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان
شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا
محمد ومن هنا جمع بعض متاخري المتاخرين بينها بحمل نصوص المنع على الدخول في اعمالهم حبا للرياسة وجمعا للمال ونحوهما و
احل غيرها على ما نتج ذلك بفعل بعض الطاعات وقضاء حوائج بعض المؤمنين ونحو ذلك مما فيه خلطا للعمل الصالح والسيء وبعد
الذي ورد فيه ان هذا بهذا ونحوه وحمل نصوص الترغيب على الدخول فيه بمجرد ما ذكر من الطاعات وفعل الخيرات وتفريج الكرب
عن بعض المؤمنين واعانة ملهوفهم وقضاء حوائجهم ونحو ذلك وفي الرياض وهو جمع حسن وان ابى عنه بعض ما مر من الروايات
قلت مع انه لا شاهد عليه ايضا والاحسن منه الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرمات او الممزوجة بالحرام والحلال او نصوص الجواز
على الولاية على المباح كجباية الخراج ونحوه مما اجرى الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل بل ستسمع ان شاء الله تع فيما بعد
ان المشهور بين الاصحاب وجوب معاملته بالنسبة الى ذلك فالولاية منه على ذلك ونحوه كالتناول من يده والتقبل منه ونحو ذلك
ولا تشريع فيه بعد فرض اعتقاد الداخل كالمتناول اثم الجائر في ذلك وانه غاصب ظالم وان الدخول والتناول ونحوهما انما كان
بالاذن من الامام العادل في زمن الغيبة وقصور اليد رافة على المؤمنين ورفعا للضيق والحرج في هذا الزمان ونحو من ازمنة التقية
واما نصوص الترغيب فعلى الدخول للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ انفس المؤمنين واموالهم واعراضهم وادخال السرور
عليهم نعم لا يخرج الثاني منها عن الكراهة باعتبار كونه كالاعانة لهم والدخول في زمرتهم بل هو شبيه تولي المؤمن الكافر والمنافق
اليهم من المخاطرة على الدنيا والاخرة كما اوحى اليه خبر ابن مهاجر قال قلت لابي عبد الله ع فلان يقرئك السلام وفلان وفلان
قال وعليهم السلام قلت يسئلونك الدعاء قال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال ما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال
ما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا

عنهم

عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام بل في المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ع
ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسئله عن العمل لبني عباس واخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه
بالجبر والقهر والغلبة فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره الى ان قال فكتبت اليه في جواب ذلك
اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه فيه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء اتقرب به
اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل اجرا وثوابا وهذا احسن ما يقال في الجمع بين النصوص في المقام خصوصا
بعد انصراف نصوص المنع الى ما هو الغالب من عدم تخلص الداخل في ولاية شيء من اعمالهم من المحرم كما عرفت ايماء النصوص اليه
ولو باكراههم له على ذلك اذ قد عرفت انه لا يجديه هذا الاكراه في رفع الاثم عنه بعد ان كان دخوله في الولاية التي اقتضت ذلك
باختياره الذي به يندرج في بابها بالاختيار لا ينافي الاختيار والقدرة على السبب قدرة على المسبب ولعل ذلك ادى بالحكم
بما ادى اليه المص من حمل نصوص المنع على عدم الامن من اعتماد المحرم والجواز على الامن والاستحباب على الامر بالمعروف على
ذلك اذ لم نجد في شيء من النصوص التصريح باعتبار الامن في الجواز والقاعدة لا تقتضيه ضرورة عدم حرمة الشيء باحتمال
الوقوع في المحرم اللهم الا ان يريد بالامن ما قلناه من الولايات على المباحات ونحوها مما لم يعتمد فيها فعلا محرما ولا
يكره عليه والامر سهل بعد وضوح المقصود والله العالم وكيف كان فقد ظهر لك الوجه في قول المص وغيره ولو امن ذلك
اي اعتماد ما يحرم وقدر على الامر بالمعروف استحبت الولاية من الجائر لكن في المسالك ان مقتضى ذلك وجوبها لانه مقدمة ثم قال لعل
وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ حد المنع فلا
اقل من الحكم بعدم الوجوب ولا يخفى ما في هذا التوجيه قلت لم يحك عن احد التعبير بالوجوب الا عن الحلي في سرائره ووجهه
ما سمعته انفا في الولاية من العادل اللهم الا ان يق ولو بمعونة كلام الاصحاب بناء على حرمة الولاية في نفسها انه تعارض ما دل
على الامر بالمعروف وما دل على حرمة الولاية من الجائر ولو من وجه فيجمع بينهما بالتخيير المقتضي للجواز دفعا لتقييد المنع من الثاني
ما دل على الوجوب والمنع من الفعل ما دل على الحرمة واما الاستحباب فيستفاد من ظهور الترغيب في خبر محمد بن اسمعيل او غيره
الذي هو ايضا شاهد الجمع خصوصا بعد الاعتضاد بفتوى المشهور وبذلك يرتفع ح اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص
في مقدمة الواجب ضرورة امتناع الوجوب للمعارضة اذ عدم المعقولية مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب نعم هو متجه بناء على
ما قلناه من حلية الولاية السالمة عن المحرم ولذا كان المتجه بناء عليه الوجوب لثبوت الجواز مع عدم الامر بالمعروف فلا معارضة
ح لما يقتضي وجوبه اللهم الا ان يق ايضا بعدم وجوبه في خصوص هذا الفرد ايضا للنصوص المزبورة التي جعلت شاهدا للجمع
على التقدير الاول المعتضدة بفتوى المعظم ولعل ذلك اولى من القول بعدم وجوب المقدمة هنا لانها من مقدمات القدرة
والمشروط بها التكليف لما عرفت من فساده في الولاية من العادل اذ لو توقف الامر بالمعروف عليها او الامر في ذلك سهل
كله في الولاية من الجائر اختيارا واما لو اكره بالزام من يخشى من التخلف عن الزامه جاز له الدخول ح في الولاية التي يحرم عليه

الدخول فيها اختيارا بلا خلاف نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه دفعا للضرر اليسير الصالح لاسقاط التكليف لكن على كراهية
ورجحية فالاولى تحمله وعدم قبولها لما عرفت من المفاسد المترتبة عليها نعم تزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او
المال جميعه او بخوف ذلك على بعض المؤمنين وتمام تحقيق ذلك في المسئلة   وهي اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز
له الدخول والعمل بما يامره من المحرمات كظلم الغير ونحوه مقتصرا على مقدار ما تندفع به الضرورة مقدما للاسهل فالاسهل مع عدم
القدرة شرعا على التقصي والتخلص من ذلك الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها بخلاف ما اذا كان مختارا في الولاية ابتداء
او استدامة فانه لا يجوز له العمل بما يامره من المحرمات لانه قادر على التقصي بل لو كان مختارا في الابتداء عالما باشتمالها
على المحرمات التي لا بد له من اعتمادها بعد قبولها لم يجز له ايضا وان اكرهه الجائر بل يجب عليه تحمل ضرر التخلف عن امره في وجه قوي
اقتصارا في ادلة المكره على المتيقن والمراد بالقدرة القدرة الشرعية التي يناط بها الوجوب والمحرمات المطلقة وهي الخالية عن
الضرر الذي لا يتحمل في النفس والمال والعرض دون الاعم منها ومن المشتملة على ذلك مما هي قدرة عقلا وعرفا فالمراد من عدم
القدرة في المتن هو المراد من الاكراه لان المراد الفرق بين الولاية وما تعمل بما يامره فيكفي في اباحة الاولى الاكراه الذي يجامع
القدرة على التخلص بخلاف الثاني فانه لا يكفي فيه الا عدم القدرة اذ هو كما ترى لا وجه له ضرورة عدم الفرق في الادلة وما
في شرح الاستاد مازجا به عبارة القواعد من انه لو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية الخالية عن النفع والضرر كره له الولاية
ودفع اليسير لتسلطه على ماله واما العمل بما يامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر المحتمل المعتبر دون غيره لا بد من حمله على ارادة
الولاية المحللة والا فلا فرق في المحرم منها والعمل بما يامره في الضرر المبيح لهما كما عرفته وتعرفه وبذلك كله تعرف ما في سقوط
اطنب به في ذلك من المناقشة في عبارة المصنف كما ظهر لك ايضا انه لا فرق في الاكراه المسوغ للدخول في الولاية المحرمة والاكراه
المسوغ للعمل بما يامره من فعل المحرمات في ولاية كان او غيره اذ ليس هو الا الالزام والالجاء من المتسلط الذي يخشى منه
على النفس مثلا لا يجدي في جواز ظلم الغير مثلا للدفع عن النفس من دون الالزام والالجاء الى ذلك ضرورة حرمة الظلم في
الاسلام وحرمة دفع الظلم عنك بظلم غيرك بل هو كذلك لو الزمه الجائر بشيء مخصوص من المال مثلا منه او من غيره ممن هو غير المخصوص
فانه لم يلجئه الى ظلم غيره ليكون مكرها بذلك فيرتفع عنه التكليف كما وقع من المخطئ والناسي بل قد يقال بعدم تحقق الاكراه
لو خيره في ذلك بينه وبين شخص مخصوص بل انما يتحقق الاكراه في ذلك ونحوه بامره بظلم الشخص المخصوص والجائه الى ذلك فانه حينئذ
يصدق الاكراه عليه بسبب خوفه فلو تخلف عن الامر من الضرر الذي لا يتحمل يجوز له العمل بما يامره للاصل ورفع القلم عن
المكره واخبار التقية وانها في كل شيء يضطر اليه الانسان والاجماع بقسميه والنصوص الخاصة في المقام التي كادت تكون
متواترة مضافا الى الفراق مادل على الحرية على غير الحال المفروضة ولا يجب عليه تحمل الضرر في دفع الاكراه مقدمة لتجنب ظلم
الغير ضرورة معلومية سقوط وجوب المقدمة بالعسر والحرج والمشقة والضرر في ساير التكاليف الشرعية المطلقة
فيسقط وجوب فيها فلا يجب عليه حينئذ نقل نفسه من موضوع الاكراه الى موضوع الاختيار بما يضر بحاله مما لا يتحمل خصوصا وقد عرفت

بالاكراه

بالاكراه كالالة للمكره بل ليس هو الا كالاجنبي الذي لا يستطيع دفع الظلم عن مؤمن بما يضر بحاله من مال او نفس او عرض ومن ذلك
انكشف الغبار عن المسئلة التي ربما اشكل على بعض الناس مدركها حتى تعجب من دعوى جواز اضرار الغير في نفسه بالجرح ونحوه
وعرضه وماله دفعا للضرر اليسير في نفسه او عرضه او ماله وتخيل ان المسئلة على ما لو الزمه الجائر بالظلم وكان لا يستطيع دفع اكراهه
له والجائه اياه الى ذلك الشيء والتخلف عن امره الا بتحمل ضرر لا يتحمل في نفسه او ماله او عرضه وان مدركها واضح على هذا التقدير من غير
فرق في المال بين البعض والجميع فما في التحرير من اعتبار جميع المال غير واضح نعم لو تمكن من التخلف عن الامر بما لا يضر بحاله وجب
عليه بل لم يكن مكرها حينئذ لقدرته على عدم الامتثال بلا ضرورة كما انه لا باس بتحمل الضرر المالي في دفع الاكراه لعموم تسليط الناس على
اموالهم اما البدن كالجرح ونحوه والعرض كالفسق بالاهل ونحوه فالظاهر حرمة تحمله لذلك وتداوم اليه في الجملة الشهيد الثاني
ومنه يعلم ما في شرح الاستاد من ان الاحوط مراعاة التعادل بين ما يخاف على الناس فيما يخافه على نفسه وان كان الاقوى
عدم وجوبها ضرورة تزاحم الاحتياط في بعض الصور ثم قال وينبغي امعان النظر فيما يشترط الخوف على احد الثلاثة متعلقا
به او ببعض المؤمنين من التعدي على الغير مع المماثلة او المخالفة من الافعال او الرتب مع المعادلة وعدمها مما
يغتفر فيه به الخروج من الشرع فيما يتعلق باصل او فرع فان المسئلة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والتولية بالفرق بين
الابتداء والعروض اتفاقا في الصور غير بعيد قلت لا يخفى عليك تنقيح ذلك كله بعد ما عرفت موضوع المسئلة ومدركها كما انه
لا يخفى عليك عدم جواز ظلم الغير بامر الجائر الذي يخشى من مخالفته ظلما على بعض اخر دون نفس المكره وماله وعرضه ضرورة عدم
الفرق في مشروعية دفع الضرر عن مؤمن بظلم مؤمن اخر وكون ذلك قد يقتضي التقية في بعض الاحوال لا يستلزم اقتضائه في
الفرض وكذا لا يخفى عليك ان المراد بالاكراه هنا اعم من التقية التي هي دين في العبادات لمعلومية عدم الفرق هنا بين وقوع
الاكراه من الموافق في المذهب والمخالف بعد فرض تسلطه على النفس والعرض والمال نعم استثنى المصنف وغيره من ذلك على
كل حال الدماء المحرمة بالايمان بل لا خلاف اجده فيه بالنسبة الى القتل ظلما بل الاجماع بقسميه عليه وللصحيح انما جعلت التقية
ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية ونحوه الموثق بل قيل ان ظاهر الاطلاق يشمل الجراح ايضا كما عن الشيخ ايضا الا ان اللازم
الاقتصار في الخروج عن العمومات المجوزة لفعل المحرمات بالاكراه على المتيقن المتبادر من الاطلاق وهو القتل فيقتضي المصير
الى جواز الجرح الذي لم يبلغ حده كما هو المحكي عن الاشهر بل لعله المشهور بل ينبغي القطع بجوازه اذا كان الخوف بتركه على النفس نعم الا احوط
اجتنابه حيث لم يعارضه الاحتياط من جانب اخر كما انه كذلك بالنسبة الى الحاق المسلم بالمؤمن وان اطلق المصنف وغيره بل
في النافع التعبير بالمكره في الرياض وهو المسلم ليشمل المخالف ام يخص المؤمن اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا
كان الخوف بتركه القتل على نحو المال وسيما القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المؤمنة فاشكال ولا يبعد المصير
الى الثاني فليس شيء بما نعوه دم المؤمن فلا ريب في ان المتجه المصير اليه بل وكذا الخوف على العرض بل والمال كما لا يخفى على من
احاط بما دل على هوان نفوسهم عند الله على ان ظاهر الصحيح المزبور دم المؤمن ضرورة انه هو الذي شرعت التقية لحفظه

هذا ويتوى كما في شرح الاستاد عدم لحوق الحمل قبل ولوج الروح فيه واما الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق والشيخ و
الشاب والمرأة والرجل فلا معنى له وربما احتمل الفرق بين مستحق القتل بزنا او لواط او غيره بل ومستحق القصاص الا انه لا ترك
لا مستند له قاطعا للعذر ولا فرق في القتل بين المباشرة والتسبيب كالاغناء ونحوه لاطلاق الادلة والله اعلم المسئلة
جوائز السلطان الجائر وعماله ان علمت هي حرام بعينها فهي حرام بلا خلاف ولا اشكال لا يجوز تملكها والتصرف بها
وقبولها الا فهي حلال مطلقا وان علم ان في ماله محرما بلا خلاف ولا اشكال ايضا كما اعترف به في الحدائق والرياض بل في المصابيح
الاجماع عليه للاصل والمعتبرة المستفيضة كصحيح ابي ولاد قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب
الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيطعمني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال ل
كل وخذ منه فلك المهنى وعليه الوزر وصحيح ابي المغرا سئل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم وحج بها ونحوه خبر محمد بن هشام او غيره عنه ايضا وصحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز
السلطان ليس بها باس الى غير ذلك من النصوص مضافا الى السيرة القطعية والعمل المستمر من العلماء وغيرهم في سائر
الاعصار والامصار والى ما روي من قبول الحسن والحسين ع والصادق والكاظم عليهم السلم جوائز معوية و
الرشيد والى ما دل من النصوص المستفيضة او المتواترة على جواز معاملتهم وبيعهم والابتياع منهم وانه لا باس به حتى
تعرف الحرام بعينه وخبر الحميري المروي عن الاحتجاج انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسئله عن الرجل من وكلاء
الوقف مستحلا لما في يده لا يتورع عن اخذه منه ربما نزلت في قرية وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه
فان لم آكل من طعامه عاداني فهل يجوز ان آكل واتصدق وكم مقدار الصدقة وان اهدى هذا الوكيل الى رجل آخر فيدعوني
الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا محمول على معلوم الحرمة او
على الكراهة او غير ذلك لما عرفته من معلومية اباحة ما في ايدي الجائرين وغيرهم ما لم تعلم حرمته بل ولعل ذلك ونحوه من الضروريات
التي لا تحتاج الى اثبات ولولاه لم يكن للمؤمن تعيش في امثال هذه الازمنة والعلم بان في ماله محرما غير قادح فضلا عما لم
يعلم وان علمت انه ياخذ الاموال ظلما فان الظاهر بعد ملاحظة صنعه من كل ذي مال مختلط حلاله بحرامه كالعشار والسارق
والمرابي والمرتشي ومن لم يخرج الحقوق ونحوهم وملاحظة ما تحت ايديهم من الاموال اندراج في غير المحصور من الشبهة التي سقط التكليف
باجتنابها من باب المقدمة للعسر والحرج المنفيين آية ورواية ولا يقدح في ذلك ان كل واحد منهم لو لاحظته بخصوصه كان
من الشبهة المحصورة ضرورة عدم الخصوصية عقلا وشرعا لاحادهم فليس هم الا صنفا واحدا مندرجا في غير المحصور للمعروفية بالحصر
في افراده غير مجد اذ اقصاه تعدد الشبهة المحصورة حتى صارت غير محصورة فيجري عليها حكم عدم وجوب الاجتناب انما الكلام
في ان ذلك يقتضي جواز جميع ما في ايديهم وتحت تصرفهم وان علم اشتماله على محرم من حكم الشبهة المحصورة فيجوز المقاصة منه والاكل
للمارة والتصرف بالنحو ونحو ذلك حتى يعلم الحرام منه بعينه فيترك او يختص ذلك بما اذا حصل تصرف خاص منهم كاعطائه وبيع

وان

وان ونحو ذلك مما يحتمل فيه القصد الى الحلال فلا يجوز المقاصة واضرابها بل يجوز الاخذ مع معاونة تلك الافعال المحمولة على الصحة
من غير فرق بين ما كان في صندوق فيه غصب او ليس كذلك او دار او غيرها ما لم يعلم اقدامه على المشتبه المحصور عنده احتمالان ظاهر
الاستاد في شرحه الثاني منهما قال ولو لم يعلم كونها اي الجوائز غصبا جاز اخذها من الجائر للاجماع والاخبار ومن غيره ما لم يعلم اقدامه
على المشتبه المحصور لقضاء اليد واصالة الصحة فيجوز الاخذ وان جاء بها من دار او دكان او صندوق فيه غصب او اشار الى معين
من جملة كذلك ولا يعلم حصوله في المدفوع والعين الا ان التجنب الاحصار من شيم الابرار وتختلف مراتب الرجحان بخلافه وفي
اشارة الى جهة منها قوى المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة او جاز للدخول تحت رفع الجناح الا بعلاج الا بالاصل في غير محل النص
والظاهر ارادته من الاطلاق في الجائز بالنسبة الى كونه سلطانا او عاملا او غيرهما الا ان المراد وان علم اقدامه على المشتبه المحصور
كما هو مقتضى حتى يكون الاشتراط في كلامه مختصا بغير الجائز بل لعل تعميمها كما يقتضيه التامل لتمام كلامه ويكون ان يريد اختصاص
الجائر هنا بهذا الحكم وهو جواز التناول منه وان علم اقدامه على المشتبه المحصور كما هو مقتضى حال الجائر للنصوص وغيرها مما
ستعرفه وعلى كل حال فوجهه ما اشار اليه ويحتمل الاول بل ربما اوهمه التقييد بالعين في المتن والنافع محكي نهاية الاحكام
وس والكفاية ومعقد اجماع المصابيح وفي ذلك التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها وان علم ان في ماله مظالم كما هو
مقتضى حال الظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك وقد يستفاد من استثناء الجائز في
النص اختصاص الجائر بهذا الحكم ومن ابن ادريس انه قال اذا كان يعلم ان فيها شيئا مغصوبا الا انه غير متميز العين بل هو مخلوط
في غيره من امواله او غلاته التي ياخذها على جهة الخراج فلا باس بشرائه منه وقبول صلته لانها صارت بمنزلة المستهلكة
لانه غير قادر على ردها قيل ونحو ذلك عبارة النهاية واحسن ما يحمل عليه كلامهما ارادة عدم وجوب الاجتناب لعدم جريان حكم
الشبهة المحصورة فيه فيرجع الى الاحتمال الاول الذي قد يؤيده مضافا الى اطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع والسيرة
بانه لا مدخلية للدفع ونحوه في الاباحة اذ ليس هو الا لحمل فعل المسلم على الوجه الصحيح وهو جار في غيره من الاموال التي تحت
يده المشتركة جميعا في تصرفه بهذا تصرف الملاك في املاكهم على انه قد يفرض دفعه فيما يعلم كونه على وجه محرم للدوران كما في
بيعه كونه من الخراج الذي يحل تناوله منه وان اثم هو بدفعه وبين كونه من مظالمه التي ظلم بها العباد مع اندراجه في النص
والفتوى وغيرها مما دل على حلية جوائزه وما في يده فلا مناص من القول بجريان حكم الاباحة على جميع ما في يده وان علم ان فيها محرما
حتى يعلم الحرام منه بعينه فيدعه وانه كالمشتبه بغير المحصور في ذلك من غير فرق بين المقاصة وغيرها الا انه لا فرق بين الجائر وغيره
من ذوي المال المختلط لما عرفته من اتحاد المدرك نعم قد يفرق بين الجائر وغيره باختصاص جواز الاخذ منه وان علم اختلاطه
ماله اختلاطا موجبا للاجتناب في غيره واخراج الخمس لو اريد تحليله وذلك لما عرفت من الادلة المختصة على جواز التناول
منه والمعاملة معه مع ان الغالب حاله خصوصا الخالف منهم عدم الفرق عندهم بين الحلال والحرام بل لا يسعهم التجنب عنهم
وبيان التنزه عن اموالهم التي بالنسبة الينا مجهول المالك فلا باس باذن الشارع الذي هو المالك الحقيقي في تناولها من اهل

لذلك يحمل كلام السرائر المتقدم وغيرها بل لعل اليه الاشارة بقوله رحمه الله المصنف وعليه الوزر مضافا الى بعض النصوص الدالة
على شراء ما يوخذ من الطعام خراجا وان علم جورهم فيه وتعديهم على الرعية بل يمكن ارادة من قيد بالعين كالمصنف وغيره
ذلك ايضا على معنى ان الجوائز مثلا حلال الا اذا علم كونها حراما بعينها من غير فرق بين كونها من المال المختلط او غيره فان الاختلاط
لا يقتضي الحرمة بعينها بل لعله هو الوجه في ذكر الجائز بالخصوص بل ربما يومي اليه ما تعرفه من ذكرهم اخراج الخمس منه لو اريد حليته
الصرفة لكن في شرح الاستاد جوائز السلطان الجائر ان علمت علما يقينيا غصبا او ماخوذة بغير حق الا اذا دل كان متميزة
او ممتزجة او في ضمن محصور حرمت عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحة القسم الثاني معارض بما هو
اقوى منه وربما يومي اليه الاقتصار فيها على الاصل المتيقن وهو الماخوذ من يد الجائر مع عدم العلم بحاله انه من مخلوط
او من مشتبه محصورا او من حلال محض او حرام كذلك وح يكون الجائز كغيره في الحكم المزبور وانما ذكر بالخصوص لتعرض النصوص
له بالخصوص ولا ريب في انه احوط لانه لا ريب في استحباب التنزه من جوائزهم لانا لا نصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا
من ديننا مثله وفي المروي عن العيون في حديث ان الرشيد بعث الى موسى بن جعفر عليه السلام بخلع وحملان ومال فقال
لا حاجة لي بذلك اذا كان فيه حقوق الامة فقال له ابن الربيع ناشدتك الله ان لا تردها فيغتاظ فقال اعمل بها
ما احببت وفي خبر اخر ان الرشيد امر ان تحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال عليه السلام والله لولا اني ارى من ازوجه بها من
عزاب ال ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ولعله على ذلك يحمل قبول الحسن والحسين عليهما السلام جوائز معاوية او لان
الارض وما فيها لهم او لبيان اصل الجواز او لغير ذلك مما لا ينافي صدوره منهم كما هو الذي يدفعها ايضا اخراج
الخمس لمعلومية كونها لاختلاط ماله والخمس يطهر المختلط وفي الموثق سئل ابو عبد الله عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل
فقال لا الا ان لا يقدر على شيء يا كل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان صار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
كما انه ايضا يرفعها اقترانها بمرجحات تقتضي قبولها على حسب غيرها من المكروهات والامر في ذلك كله سهل ولكن كل
فاذا علم بعينها حراما وقبضها بعد العلم او قبله اعادها على المالك بلا خلاف ولا اشكال حتى لو احتاج الى اجرة بذلها
لانه بحكم الغاصب بالنسبة الى ذلك وان كان لا اثم عليه مع العلم بعد القبض بل له الرجوع بها على الدافع له باعتبار غروره
وان جهله بعينه وكان بين محصورين تخلص منهم بصلح ونحوه وان لم يكن بين محصورين بل كان بين غير محصورين وحصل الياس
من معرفته او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه كغيرها من اقسام المجهول المالك الذي حكمه ذلك نصا وفتوى لانه اقرب
طرق الايصال ودعوى ان ما نحن فيه بحكم اللقطة التي هي المال الضائع من صاحبه واضحة الفساد كدعوى ان حكمه تعيين
حفظه والوصية به والتخيير بين ذلك والتصدق به بل كان ذلك اجتهادا في مقابلة النص والفتوى خصوصا بعد ملاحظة ما ورد
في قصة الشاب الذي كان من عمال بني امية ثم جاء الى الصادق عليه السلام فامره بالصدقة بجميع ما كان منه وضمن له على الله الجنة
فتفعل ولم نعم ينبغي ان يعزم على الضمان لو ظهر صاحبه ولم يجز الصدقة لكن لا يحتسب ذلك من ديونه ما دام صاحبه غير ظاهر

ولو اراد

٣١

ولو اراد السلامة من ذلك سلمه الى الحاكم الذي هو ولي الغائب فان ايصاله اليه بمنزلة الوصول الى الغائب المالك الا انه
لا يتعين ذلك وان كان ربما تخيل لاطلاق الامر بالتصدق الظاهر في كون المراد حكمه ذلك لا انه انشاء اذن منه كظهور ان
المتصدق من كان بيده المال او وكيله لا انه للجمع بينه وبين ما دل على ولاية الحاكم تخيير بين الامرين اللذين له التراضي بفعل
احدهما نعم قد يقوى وجوب الدفع للحاكم فيما لو كان في ذمته مال مجهول المالك باعتبار تشخيصه على قبضه لانه بمنزلة المالك و
على كل حال فالصدقة من اهل الحق ولا فرق في المتصدق عنه بين كونه منهم او من غيرهم وان كان لا ينتفع بها الا هو وربما احتمل
اجراء حكم مذهبه فيه والاقوى ما عرفت هذا وقد ظهر لك انه لا يجوز اعادتها اي الجائزة على غيرها لكنها مع الامكان فلو فعل
كان ضامنا بلا خلاف ولا اشكال بل هو كذلك لو اخذها الظالم او غيره قهرا بعد ان كان قد قبضها باختياره [illegible] بغصبها
ضرورة كونه ح غاصبا لان يده عادية فلا يجديه التهرج رفع الضمان عنه كالغاصب بل لعله كذلك حتى لو قبضها جاهلا بغصبها
ثم علم بعد ذلك وفاقا للاستاد في شرحه لان يده فرع يد الغاصب التي هي يد ضمان وجهله انما ينفعه في رفع الاثم في الرجوع
باعتبار غروره نعم لو وصل اليه من غير يد الغاصب ودفعها كالطائر الريح منه اليه اتجه عدم ضمانه لانه ح بمنزلة الامانة في
يده لا يضمنه الا بالتعدي او التفريط بخلاف الاول الذي هو في الحقيقة يد الغاصب باعتبار الترتب عليها ولو جهلا كما يشهد لذلك
اتفاقهم ظاهرا في باب الغصب على ضمان الايدي المتعاقبة على المغصوب من غير فرق بين العلم والجهل وان رجع المغرور منهم
على من غره لو رجع اليه المالك وكذا الكلام فيما لو تلفت منه بغير تفريط اذ هو كالاخذ منه قهرا هذا ولكن في الشيء المقام ان
الاوجه عدم الضمان في الاخير لان يده يد امانة لان الفرض عدم علمه بالغصب حتى قبضها فتستصحب كما لو تلفت بغير تفريط فلا يضمن
بالاخذ منه قهرا ووافقه العلامة الطباطبائي في مصابيحه لكنه كما ترى نعم لو كان قد قبضه من اول الامر بعنوان الاستنقاذ و
الارجاع الى مالكه ضرورة اتجه عدم ضمانه بالتلف بغير تفريط لان يده يد امانة لا من فرع يد الغاصب المعامل معه لنفسه
معاملة المالك ولانه ح محسن ما على المحسنين من سبيل وفرق واضح بين هذا القبض وبين القبض بعنوان قبول الهبة واثبات يد
المدفوع اليه بدل يد الدافع فليستصحب الاي الدافع الذي قد فرض كونه غاصبا وان كان المدفوع اليه جاهلا وعزم على ايصالها
الى مالكها بجزم علمه بالغصب لكن قد سبقت ذلك يد الضمان فلا يجديه هذا العزم في رفعه ولا في تحقيق كونها يد امانة كما
هو واضح بادنى تامل هذا ولا يخفى عليك حكمها في يد الظالم من الاخذ منه قهرا مع الامكان ان بقيت في يده وعوضها مع
التلف ويقاص بها من امواله من غير فرق في ذلك بين موته وحياته وبين كونها معلومة المالك او مجهولته لانها بحكم الدين
لكن في شرح الاستاد ان ما في يده من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم انصراف الدين
اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله والسيرة الماخوذة يدا بيد من مبدء الاسلام الى يومنا هذا فعلى
ذلك لو اوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث وما كان منها باقيا يجب رده ولو امتنعوا منه حلل الحلال وحرم الحرام وفيه مع انا
لم نجد له موافقا عليه منع واضح خصوصا بعد معلومية المغصوب منه ودعوى عدم الانصراف كدعوى السيرة المحدثة ممنوعتان

اشد المنع وما في ير من ان الافضل للمظلوم عدم اخذه ما ظلم به وان تمكن منه اجنبي من ذلك ويمكن ان يكون وجهه مراعاة
التقية والله اعلم المسئلة لا خلاف اجده في ان ما ياخذه او يحمل عليه او يصالح عليه السلطان الجائر
في زمن الغيبة ونحوها في قصور اليد من المؤمنين والمخالفين باسم المقاسمة التي هي قسم ايضا من الخراج الذي هو بمعنى
والطسق والخراج من المنتفعين بالاراضي التي مرجع التصرف بها الى الامام العادل لحال بسط اليد باعتباره لا يتميز من
من غير فرق بين الدراهم والغلات وغيرها يكون خراجا مبرا لذمة من كان عليه كما لو اخذه السلطان العادل من غير
بين قسمة الماخوذ وبين قبض ماكان منه في الذمة كما انه لا خلاف معتد به في جواز شرائه منه وقبول هبته ونحو ذلك مما يقع
على المملوك حقيقة ومن الجامع صدان عليه اي على شرائه منه اجماع فقهائنا الامامية والاخبار المتواترة وفي مصابيح
الطباطبائي ان عليه اجماع علمائنا وروايات اصحابنا وفي قاطعة اللجاج الاجماع بكرها على ذلك وفي الكفاية نفي المنافي
تناوله اطبق عليه علمائنا لا نعلم فيه مخالفا وفي محكي التنقيح وتعليق الارشاد الاجماع عليه اي شرائه ولذلك كله قال في الرياض
ان عليه الاجماع المستفيض ضرورة عدم استقامة تعيش الانسان بدون نماء الاراضي والنهر فيها والنزاعات جميعها بايدي
تلك بل لا يمكن حصول القطع به بملاحظة السيرة القطعية من العوام والعلماء في ساير الاعصار والامصار في الدولة الاموية
والعباسية وما تاخر عنها وبملاحظة العسر والحرج والضرر في التكليف بالاجتناب بل هو شبه التكليف بما لا يطاق وبملاحظة
التي يمكن دعوى تواترها المتفرقة في ابواب المكاسب والزكوة والجهاد واحياء الموات والمقام بل والمسئلة السابقة
اذ من المعلوم كون جل جوائزهم من الخراج خصوصا ما كان يرسله معوية الى الحسن والحسين عليهما السلام وخصوصا ما كان يحبيه
ابو بكر وعمر وعثمان ويفرقونه في الصحابة بل لعل المسئلة من الضروريات التي لا يحتاج في اثباتها الى الاستدلال بالروايات
وقوع ذلك من المحقق الكركي وغيره ممن تاخر عنه لغفلة بعض من عاصره من ذلك منهم الشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي
مسكنا فادعى تحريمه وربما تبعه المقدس الاردبيلي حتى احتاج الى عمل رسالة في المسئلة اكثر فيها من التشكي والتظلم منهم ومن
دعويهم العلم وانهم ليسوا من اهله وسماها بقاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج كما انه يحكى عن الشيخ ابراهيم المذبور عمل رسالة
ايضا بعكسها وانه اساء الادب في مجامع المحقق الكركي المذكور ولنعم ما يحكى عن المجلسي من القول فيهما بعد ان اثنى عليهما انه
كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار وهذا وشبهه هو الذي دعى الى التطويل في المسئلة والا فهي اوضح من ذلك وكم من مسئلة
ضرورية صارت نظرية بسبق الشبهة الى بعض الاوهام ومن الغريب استنادهم في ذلك الى كونه غاصبا ظالما اثما في القبض
والدفع وغير ذلك من تصرفاته فكيف تتصور حل التناول منه اذ لا يخفى عليك انه لا ينافي الاذن من له الامر في حل التناول منه
هو عليه الدفع وغيره من التصرفات فلو اجاز جائزة مثلا من الخراج ملكها المجاز وان اثم المجيز باجازته بل لو باع منه شيئا
المشتري وان اثم البايع في دفعه لعدم سلطنته في الاقباض فترتب الاثار مع الاجازة لنا من ائمتنا الذين هم ولاة الامر
وهي لا تنافي الاثم بالنسبة الى الجائر كما لا ينافي اجازة المالك عقد الغاصب بقاء الاثم عليه في غصبه فمن الغريب الاعراض

لا ينافي

ما يفيد بعضه اليقين بذلك فضلا عن جميعه لهذه الشبهة التي كادت تكون من الاجتهاد في مقابلة النص او مما في مقابلة الضرورة
التي قد عرفت وكان منشاؤها ان الائمة عليهم السلام لما علموا انتفاء تسلط سلطان العادل الى زمن القائم عجل الله فرجه وعلموا ان للمسلمين
في الاراضي المفتوحة عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم في تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل والتوصل الى
والامراء حكموا بجواز الاخذ منهم اذ في تحريم ذلك حرج ومضاضة عليهم وتفويت لحقوقهم بالكلية بل قد عرفت انه لا يمكن التعيش مع
اطلاق تحريمها لتعرضه هذا كله مضافا الى النصوص في المقام كخبر الحذاء عن الباقر عليه السلام سئله عن الرجل منا يشتري من السلطان
اهل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير
وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعنا اياها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك
فلا باس بشرائه منه بغير كيل والمناقشة في الدلالة اولا بمنعها على اباحة الخراج المقاسمة فان غايتها الدلالة على حكم
الزكوة خاصة وثانيا بانتفائها ايضا للاجمال في الجواب عن اباحتها بقوله لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه المحتمل
يراد منه الكناية عن عدم اباحتها بناء على معلومية حرمتها اجماعا ويكون المنشاء في الاجمال هو التقية وثالثا باحتمال
كون المصدق من قبل العدل ورابعا احتمال الشراء فيه الاستنقاذ لا المعاملة الحقيقية بناء على كون متعلقها فيه
المشترى خاصة مدفوعة بظهور لفظ القاسم في كون الماخوذ مال المقاسمة سيما في مقابلة لفظ المصدق مع
السؤال عن حكم المسئول من حكمه هنا في الصدر المشعر بل الظاهر انه غير الاول ويتم الباقي بعدم القول بالفصل
الاجمال بعد تعلق السؤال المخصوص بالصدقة ووجوب مطابقة الجواب له وارجاع ضميره اليه ولا ينافيه تعليق
الاباحة وتحديدها بعدم معلومية الحرمة بعد تضمن السؤال اياها فيما زاد على الصدقة المفروضة فيكون حاصل الجواب
حل شراء الصدقة اذا لم تعلم فيها الصدقة الزيادة المحرمة التي تضمنها السؤال لامكان كونها معزولة وسياق الرواية
يابى عن حمل الاجمال فيها لو كان على التقية والثالث والرابع بعيدها غاية سيما الاول بملاحظة حال الائمة في زمن
الثاني مضافا الى البعد الماضي بان صدرها كالصريح بكون المبيع غير المشترى كما ان المناقشة فيها باختصاصها
بالشراء يدفعها ما عرفته من عدم الفرق بينه وبين غيره عند الاصحاب بل عن جامع صد لا فرق بين قبض الجائزة وغيرها
بها اجماعا وفي الرياض ويستفاد من النصوص صريحا في بعض واطلاقا او عموما في اخر ما ذكره الاصحاب من غير خلاف
يظهر من عدم الفرق في الحكم بين الشراء وغيره من ساير المعاوضات والمعاملات وقبض الجائزة او وكيله لها وعدمه
وهبتها او احالته بها وقبل الثلثة او وطئه في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول لان دليل الاباحة
شامل لهذه الصور المفروضة وعلى ذلك يحمل الشراء والاخذ في العبارة وغيرها من كلام جماعة ويؤيد العموم التحليل

في اصل المسئلة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج على الشيعة المنفيين اية ورواية قلت فما عن السيد العميد في
شرح نفع من انه انما يحل بعد قبض السلطان او نائبه ولذا قال المص يأخذه واضح الفساد كالمحكي عنه ايضا من عدم جواز
شراء غير المقاسمة وانه لا يجوز الضمان من الجائر اذ قد عرفت وتعرف ايضا تطابق النصوص والفتاوى على خلافه ومما قدمناه
ومنها الحسن او الصحيح ما منع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكونون على ما يكون عليه الناس ويعطيهم ما يعطيه الناس ثم قال للراوي
لم تركت عطاءك قال مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وهو
مع حسنه واضح الدلالة من حيث تجويزه اولا لشباب الشيعة اخذ ما يعطي الحاكم الناس المعينين له ومن جملة ما يعطون في وجوه
الخراج والمقاسمة وثانيا للراوي اخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماعهما وجوهها فيه لندرة الزكوات فان لها اربابا
مخصوصة يعطون من دون احراز لها فيه فاحتمالها فيه ضعيف واضعف منه احتمال الوجوه الموصى بها او المنذورة للشيعة فالمناقشة
في الدلالة بما مر ضعيفة ومنها الموثق عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يظلم فيه احدا وبترك الاستفصال
عما يشتري منه يفيد العموم لجميع افراد السؤال التي منها مفروض البحث ولا ينافيه القيد لاشتراطه فيه اجماعا وليس المراد من الظلم
مطلقه كيف لا والعامل لا ينفك عنه مطلقا فالمراد منه الظلم الزائد على المتعارف عرفا وهو المستند في الشرط الذي قدمناه تبعا
لاصحابنا وبالوجه في دلالته يعلم الوجه في دلالة اطلاق النصوص المعتبرة بجواز الشراء من الظلمة من دون استفصال وتقييدها
بخروج عين مفروض المسئلة منها الصحيح اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه والمرسل كالصحيح اشتري الطعام
فيجيئني من يتظلم يقول ظلمني فقال اشتره وينبغي تقييد الظلم فيها بعدم العلم به قطعا على المبيع او بعدم زيادته عن متعارفه وقد
وقع عليه ويكون نسبته الى الحاكم من حيث عدم استحقاقه لمثله وعلى هذا فهما ظاهران فيما ذكره الاصحاب من جواز اخذه
من المال ولو تظلموا اظهر عدم الرضا ومنها النصوص الدالة على جواز تقبل الخراج والجزية كصحيح اسمعيل بن الفضل سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون ابدا او يكون في اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به
والموثق عنه ايضا في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري ولعله لا يكون الحديث بأدنى
تفاوت بل ظاهرها ان غرض السائل يتعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري ولعله لا يكون لا من حيث يكون من ذلك شيء ام لا ولهذا
لم يذكر خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا امرا مسلما عندهم والصحيح عنه ايضا انه قال لا بأس بان
يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله
خيبر اعطاها اليهود حيث فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وهو كالصريح في ان حكم تصرف الجائر في هذه الاراضي حكم تصرف
الامام العادل وصحيح اسمعيل بن الفضل سألته عن رجل استاجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم
اجرها وشرط لمن ان وجدها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر فله ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم

بذلك

بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤجرها قطعة قطعة
او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان
يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت
شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت وخبر الفيض بن المختار قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من
السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله تعالى منها من كل شيء لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس
به كذلك اعامل اكرتي وفي خبر زرارة اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك
انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك
لابي عبد الله ع فقال مبادرة الجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه الى غير ذلك من النصوص التي يمكن
استقصاؤها مضافا الى النصوص الجائية التي تقدمت سابقا الشاملة باطلاقها لما كان من الخراج وغيره بل لعله اكثر
منه والى فحوى التعليل بطيب الولادة فيما ورد من النصوص المتواترة في تحليل حقهم من الخمس الذي صار في ايدي المخالفين بل
فيها ما يقتضي التحليل مطلقا من غير فرق بين ما كان عينه له وبين ما كان لهم ولاية التصرف فيه من الخراج وغيره قال ابو جعفر ع
في خبر الثمالي المروي في المقنعة من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ان
الناس يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ونحوه عن الصادق ع في خبر داود الرقي وخبر المعلى بن
خنيس قلت لابي عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار
منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت
او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع ما بين ذه الى ذه
يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة
بلا غصب وقال ايضا في صحيح الفضلاء قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا
وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل وخبر ابي خديجة قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له
ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الى غير ذلك من النصوص الدالة
على المطلوب من وجوه المذكورة في باب الخمس وغيره من ابواب الفقه المشتمل بعضها على اباحة الفيء والخمس الذي يكون في ايدي
المخالفين ومنها يعلم ان الاذن في ذلك للشيعة خاصة دون غيرهم وليس هو من الاحكام الشرعية التي لا فرق فيها بين المؤمن
وغيره بل هو من الاذن والرخصة التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن مع قطع النظر عن النصوص المخصوصة ومن الغريب

سابقا من احتمال حله للسلطان لانه كالجعل على حماية بيضة الاسلام اذ هي كانت لا يمكن كونه مخالفا للضرورة من المذهب
من حرمته عليه لانه غاصب ظالم بل قد عرفت ان الاقوى ذلك ايضا بالنسبة الى المخالفين لما سمعته فيما في شرح الاستاد من
الاشكال في ذلك فيعامل ح ما وقع في ايديهم من ذلك معاملته في يد السلطان العادل من كونه حلالا للمتناول من الشيعة وحراما
على غيرهم نعم ظاهر الاذن عدم الفرق بين الاخذ ما قبضه منه بيده بهبة او شراء او غيرهما وبين اخذه ممن في ذمته بامره بتحويل
او غيره وانه معامله في ذلك معاملة سلطان العدل بل ربما كان الظاهر معاملته في ذلك معاملة الملاك في املاكهم
فكل تصرف منه فيه على حسب تصرفهم في املاكه قد اذن لنا ائمتنا ع في اجراء الحكم عليه كما عرفت وتعرفه ان شاء الله تعالى انما
الكلام في اختصاص الاذن المزبورة بما اذا كان السلطان من المخالفين او يعمه والموافق قال في لك الظاهر ان الحكم
مختص بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده واستحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما يأخذه منه لاعترافه
بكونه ظالما فيه وانما المرجع الى راي الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد
اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف متحقق والمسؤول عنه الائمة اذا كان مخالفا للحق فيبقى الباقي وان
وجد مطلقا فالقراين دالة على ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع والغالب وفيه مضافا الى ما اعترف به من اقتضاء
اطلاق النص والفتوى العموم ان الاباحة انما هي لرفع الحرج والضرر ووصول الشيعة الى حقهم الثابت في
بيت مال المسلمين كما اشعر به الحسن السابق فلا تختص ح بالمخالف واعتقاده الاباحة جهلا غير مؤثر في جواز الاخذ منه
ولو اثر لكان تاثيره في تسويغه بالنسبة اليه اولى واختصاص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب مع فرض عمومه على ان
اكثر النصوص خالية عن السؤال او السؤال المخصص وتحقق القرينة الصارفة عن العموم غير معلوم او معلوم
عدمه ولقد اجاد الاستاد في شرحه في تفسير الجائر بالمتغلب بجنوده واتباعه ذا طبل او جمعة او عيد لولا وجا او اصليا
مؤمنا او مخالفا مستحلا او لا محتجا عليه بالعموم في الروايات واكثر العبارات وبعض منقول الاجماعات نعم يجب
اعتبار اتساع المملكة والامتناع بسلطانه على غيره ولا تحاذه لاحوال السلطنة واوضاعها على وجه يلحقه باسم السلطان
فلا يجري الحكم على خصوص بعض المتنعمين بماء او جدار او نحو ذلك على سلطان بملكهم من غير فرق بين المخالف وغيره ايضا
كما انه لا يجري على من ادعى سلطانا بلا شوكة كبعض سلاطين الهند ومن كان في ذرية ذوي الشوكة من السلاطين
من ضرورة عدم مدخلية النسب في ذلك وكان من خص الحكم بالمخالف نظر الى ان مستند الحكم في جواز التناول منه ما ورد من
النصوص بالزامهم بما الزموا به انفسهم من الارث بالعصبة وغيره وانهم في ذلك يعاملون معاملة اهل الذمة الذين
يجوزون تناول ثمن الخمر والخنزير منهم نظرا الى كونه حلالا في مذهبهم ومقتضاه اختصاص الجواز فيما فعله الجائر موافقا
لمذهبه دون غيره وفيه ما عرفت من كون مستند الجواز اذن من له الامر في ذلك كله من غير فرق بين ما كان منه على وفق مذهبه
وان لنا المهنا وعليه الوزر كما سمعته سابقا في نصوص جماعة وح لا فرق في اخذ الخراج منه بين القليل والكثير وبين

ما كان منه

ما كان منه موافقا لمصرفه الموظف له وعدمه وان قال بعض مشايخنا لعل الحكمة في ترتب الاحكام
على ما يتناول منه لزوم فساد النظام والضيق على اهل الاسلام وعدم التجري على ما يخالف التقية وان كونه
الجائر فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ودفع قطاع الطريق والسراق وحقن الدماء
وحفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون صرفا الى مصالح المسلمين وان كان بمعاطيه من لم يكن اهلا للامرة
المؤمنين بما عساه يتوهم منه الاقتصار في الاذن على ما كان موافقا للمصرف الشرعي مؤيدا باصالة عدمها في
غيره لكن قد عرفت اطلاق النص والفتوى على وجه لا فرق فيه بين الافراد السابقة وغيرها والتعليل في
بعض النصوص السابقة بان له نصيبا في بيت المال لا يقتضي اشتراط جواز الاخذ بذلك وفي رسالة الكركي
هل يكون الاخذ حلالا مطلقا حتى لم يكن مستحقا للزكوة ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام او انما
يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه اطلاق الاخبار وكلام
الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للاخذ نصيبا في بيت المال وان هذا حق الله شرعا يقتضي الثاني وللتوقف
فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم الاول لان دفع الضرر لا يكون الا بالاطلاق قلت لا مجال للتوقف بعدما
عرفت من اطلاق النص والفتوى بالاذن الموافق لسهولة الملة ورفع الحرج عن الشيعة الذين لهم المهنا
وعليه الوزر نعم ليس لمن له عليه الخراج او غيره خيانته بالسرقة منه والامتناع عن تسليمه اذا لم يكن هو من
مصارفه وان تمكن من الاحتراز من التقية لاصالة عدم اباحته له وتحقق الاذن فيما تناوله من يده لا يقتضي
تحققها في ذلك فيبقى ح اصالة شغل ذمته به بحالها ضرورة كون الخراج كاجرة الارض قد استحقها المالك
منه بحيث انتفاعه بالارض وما في خبر ابي بصير سألت احدهما عليهما السلام عن شراء السرقة والخيانة فقال لا
الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك وخبر سماعة سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال
اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل محمول على ارادة جواز الشراء من السلطان و
عامله وان كانا خائنين سارقين لاموال المسلمين فيكون ح كباقي النصوص الدالة على جواز الشراء منهم لا
ان المراد جواز شراء السرقة من مال السلطان مع احتماله كما فهمه الكاشاني معللا له بانه ليس للسلطان وانما
هو في المسلمين لانه الناصب وقد مضى خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا بالخمس فخمسه للامام
والباقي لمن وجده من المسلمين والامام قد اذن بشراء عينه والبايع هو الواجد فانه لا يخفى ما فيه من وجه اذ كان مال
الخراج بحت ولم ينافه التقية كما ستعرف وخبر علي بن يقطين قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان
كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة ولذا كان علي يجبيها منهم علانية ويردها عليهم في السر محمولا على غير الخراج لمكان
ذلك اذ ناصر الائمة ع رده الخراج اليهم اولى عليا ع كان من عمالهم في الظاهر فاعطاؤها كاعطائهم في الجواز

او نحو ذلك كما اومأ اليه الكركي في رسالته قال يمكن ان يكون المراد به ما يحصل عليهم من وجوه الظلم المحرمة ويمكن
ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت حقا عليهم فليست حقا للجائر فلا يكون جمعها لاجله
الا عند الضرورة ثم قال وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم علي بن هلال وقال ظني انه بغير
واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته وجحوده ولا منعه ولا شيئا منه لان ذلك حق عليه
قلت وكذا من عاصرناه من المشايخ خصوصا الاستاد الاكبر فانه في شرحه على القواعد يقوى حرمة سرقة الحصة
وخيانتها والامتناع من تسليمها او من تسليم ثمنها الى الجائر وان حرمت عليه ودخل تسليمها في الاعانة على الاثم في
البداية والغاية لنص الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلها من الجعل له على حماية بيضة الاسلام فتحل له
لم يتم عليه دليل اه ولا يخفى ان ذلك كله لما عرفته من ان الخراج اجرة الارض وقد استحقه المسلمون على المتصرف
بالارض بمجرد انتفاعه بها فان كان به الشرع مبسوط اليد دفعه الى ولي المسلمين والا دفعه الى الجائر مع قضاء
التقية به فلو فرض عدمها في بعض الاحوال والامكنة والازمنة ولو بالنسبة الى بعض الخراج دفعه الى الحاكم
المنصوب من قبلهم ع في زمن الغيبة على كل ما كان لهم ولايته في حال قصور اليد وبسطها تطيبا للحكم في حد
ذي فضلا عن قبض الزكوات والاخماس والولايات على الصبيان والمجانين وغيرهم كما لا يخفى على من لاحظ
كلام الاصحاب القدماء والمتاخرين في باب الامر بالمعروف والقضاء والزكوة وغيرها من ابواب الفقه ومن
الغريب دعوى بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص جواز الدفع في الخراج ونحوه بالجائر ملاحظة
للتقية الزمانية وان الاصل عدم الاذن منهم ع في الدفع الى غيره واقتصار النصوص في المقام ونظائره على
بيان حكمه في يد الجائر وفيه اولا انه كغيره من الاحكام التي شرعت للتقية المعلوم كونها دائرة مدارها فلو
فرض عدمها في حال او في زمان او مكان لا ينبغي التامل في عدم جواز مراعاتها وكون الزمان زمانها لا يقتضي ذلك
وان فرض عدمها في بعض الاحوال كما هو واضح بل هو من الضروريات علما وعملا وثانيا ان اقتضاها جواز الدفع
اما وجوبه على وجه بحيث لا يجزي لو دفعه الى الحاكم الشرعي المنصوب من قبلهم فغير معلوم بل معلوم خلافه لاطلاق
ما دل على ولايته من النص والفتوى والظاهر ان اقتصار الاصحاب في المقام على بيان حكمه في يد الجائر لمعلومية حاله
في يد الفقيه الذي يده كيد الامام وقد تكلموا في بيان ذلك على ما ذكروه في غير المقام من ان منصبه منصب الامام ع
وانما المراد لهم بيان حكمه في يد الجائر التي هي مظنة المنع باعتبار كونها غاصبة وظالمة بل قد عرفت توهم
غير واحد من متاخري المتاخرين ذلك مع هذا التصريح منهم ولعل هذا بعد التامل مما يقطع به الفقيه
بادي نظر وتامل قال الكركي في رسالته بعد ما ادعى الاجماع على جواز تناوله من يد الجائر فان قلت فهل يجوز
ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلت لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا ولكن

من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة فينبغي تجويزه
هذا بطريق اولى لان هذا اقل منه خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر اذ ليس
مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما سيأتي ومن تامل في كتب كبراء علمائنا مثل السيد الشريف
علم المحققين نصير الملة والدين وبحر العلوم جمال الملة والدين وغيرهم نظر متامل منصف لم يعتره
الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج وينتحون هذا السبيل وما كانوا يودعون كتبهم الا ما
كانوا يعتقدون صحته قلت قد عرفت انه لا ينبغي الشك في الحكم المزبور فلا يجوز تسليم الخراج له اذا لم
تكن تقية تنافيه بل الظاهر تعيينه لعدم ثبوت الاذن في التسليم للجائر في هذا الحال ولما سمعته في
الصحيح لا تعطوا بني ما استطعتم ومن ملاحظة المراد من عدم حل المنع والسرقة عليها ممن اشتراها
من الجائر واما الجائر فيجوز ذلك بالنسبة اليه قلت بل قد عرفت وجوبه اذا لم ينافي التقية هذا
ولكن في شرح الاستاد بعد ان ذكر الحكمة التي قدمناها في ترتب الاحكام عليها في يد الجائر قال ومع
عدم السلطان الجائر فالمرجع الى الفقيه المامون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ
الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما سيجيء تفصيله لظاهر
الاخبار وظاهر ترتب ولاية الفقيه على عدم السلطان الجائر كما ان ظاهره سقوط الخراج عن المؤمنين
ح وفيهما معا منع واضح وان كان ربما يشهد للثاني منهما في الجملة نصوص التحليل وما ورد في ان
الارض كلها لنا وانه قد ابحنا ذلك لشيعتنا الى ظهور قائمنا فيأخذ طسقها من الشيعة ويتركه
في ايديهم كما انه يأخذ الارض جميعا من ايدي اعدائهم الا ان ذلك مطرح عند الاصحاب بالنسبة الى ذلك
وربما كان المراد منها خصوص الموات هي لهم من الانفال او غير ذلك دون الاراضي الخراجية التي
للمسلمين فان خراجها غير ساقط عمن انتفع بها ولذا جاز تناوله من يد الجائر فان قضت التقية
بتسليمه للجائر دفعه اليه وبرئت ذمته والا دفعه الى الحاكم الشرعي صرفه في مصارفه ودعوى عدم الولاية
لحاكم الشرع مع السلطان الجائر وان لم تقض التقية بالدفع اليه واضحة المنع كما عرفته فيما تقدم سابقا
مضافا الى انه لا شك في ان للامام حال قصور يده ذلك كما صرح به في بعض النصوص وكلما كان له
صار لنائبه المنصوب من قبله وما في ذيل خبر عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع
فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة
فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم
ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني

من ذلك ما كان يفسد على عقلى ما انا فيه فقال له انت فى حل مما كان من ذلك وكل ما كان فى مثل حالك
من ورائى فهو فى حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا بعث الى النفر القوم الذين ينتظرون اذن
ابى عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشئ ما ظفر احد بمثله قط قيل له وما ذاك
ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابى عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابى كان من سبايا بنى
امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلنى من ذلك فى حل فقال
ذلك الينا وما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد
تلك الليلة الا بداه ابو عبد الله عليه السلم فقال الا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنو امية
كانه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع احد فى تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عنيا بحاجتهما
محمول على التقية بقرينة ما فى صدره وقد سمعت خبر صهيب وغيره ما يدل على ذلك بل كان المسئلة
محل شك الا انه قد عرفت انه لا شك فى ان ليس لاحد الامتناع من اداء الخراج بل الظاهر ذلك ولو كان
من عليه الخراج من جملة مصارفه اما مع التقية فواضح واما مع عدمها فلا بد له من الاستيذان من حاكم
الشرع لعدم ثبوت التحليل له من الائمة ع على وجه لا يحتاج معه الى مراجعة منصوبهم وان كان هو محتملا الا
ان الاحوط ان لم يكن الاقوى ما قلناه وكيف كان فالخراج والمقاسمة ليس لهما مقدار معين فى الشرع
بلا خلاف اجده فيه بل هو راجع الى نظر الامام ع على حسب ما يقتضيه مصلحة جميع المسلمين بحسب الازمنة و
الامكنة والاحوال التى تختلف معها الرغبات وغيرها من المنتفعين بالارض او بخراجها كما فعله امير المؤمنين
فى ايام خلافته وقال ابو الحسن الاول عليه السلم فى حديث والارض التى اخذت عنوة بخيل وركاب فهى
موقوفة على متروكة فى يد من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم عليه الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف و
الثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلحا ولا يضرهم بل فى رسالة الكركى الاجماع على ذلك وح فالخراج
مقاسمة كان او غيرها اجرة الارض هو على حسب مقتضى المصلحة الجامعة بين الطرفين والى ذلك يرجع ما قيل من ان
الخراج ما يضربه الجائر قل او كثر ما لم يصل الى حد الظلم فمتى زاد الجائر على ذلك كان حراما تناوله منه وان سماه
باسم الخراج ضرورة كونه ظلما وان كان هو حلالا فى مذهبه وان كان لا يعتبر فيها الاتفاق بين السلطان و
الرعية على الاقوى خلافا لما عن بعضهم من اعتبار ذلك وهو بعيد الوجه والوقوع كما اعترف به فى لك
وغيرها فما عن السيد العميدى انه يصح بشرط ان ياخذ الجائر بقدر ما ياخذ سلطان الحق لا ازيد الا مع رضا
المالك وان زاد ولم يرض المالك حرم الجميع ان اراد به القول المزبور كان واضح الضعف والا فهو راجع

الى ما قلناه

الى ما قلناه ومنه ان قوله اخيرا حرم الجميع فيه ما لا يخفى نعم لو اخذه من مخالف شله على وجه يحل فى مذهبه
حل لنا وان حرم فى مذهبنا الزاما لهم بما الزموا به انفسهم بل وكذا لو كان حلالا فى مذهبنا حراما فى مذهبهم ولو
خفف الخراج على بعض المؤمنين نفذ تخفيفه كما لو رفع يده عن اصل الخراج لانه احد تصرفاته التى سمعت الاذن
بها للناس احتمال الرجوع بما خ الى الحاكم الشرع لما عرفت من كون الخراج اجرة ارض ثبتت للمسلمين عن
الانتفاع فان غصبه الجائر واخذه اسقطه الشارع اعادته ثانيا ارفاقا اما اذا لم يكن غصب وجب تسليمه
الى ولى الامر او نائبه وليس هذا كتصرفاته فى الخراج على من لم يكن فى ذمته ضرورة كونه خ من الغصب بخلاف
الزمن فانه لا غصب ولعل ذا لا يخ من قوة وهل يجرى الحكم فيما يضربه الجائر من الخراج على ما يختص بالامام
لانه من الانفال كموات الارض يحتمل ذلك عملا باطلاق النص والفتوى ويقوى فى النفس العدم لعدم
ثبوت الاذن منهم ع فى ذلك بعد كون المنساق من الاطلاق المزبور الى غيره بل اطلاق قولهم عليهم السلم
من احيى ارضا ميتة فهى له يقتضى العدم بل يقتضى عدم وجوب الرجوع به الى نائب الغيبة ايضا واما مصرف
الخراج لو وقع فى يد الحاكم فالمتجه قصره على المصالح العامة للمسلمين كبناء القناطر وحفظ الطرق و
اعانة المجتهدين ونحو ذلك قال الكركى فى رسالته قد ذكر اصحابنا فى مصرف الخراج ان الامام يجعل منه
ارزاق الغزاة والولاة والحكام وساير وجوه الولايات قال الشيخ ره فى فصل اقسام الغزاة
ما يحتاج اليه من الكراع والات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح وكذا رزق الحكام
وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح وهى تخرج
من ارتفاع الارضين المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة ره حاكيا له عن الشيخ ره هذا كله فى الخراج و
ما شابهه من الجزية ونحوها مما هو راجع للمسلمين وولاية قبضه والتصرف فيه للامام فغصبه الجائر
واما ما ياخذه من الانعام وغيرها من الاموال الظاهرة التى لا يمكن سترها على حكام الجور باسم الزكوة
فظاهر الاصحاب بل هو من معقد اجماعاتهم ان حكمه حكم الخراج فيجوز ابتياعه وقبول هبته وغير ذلك من
التصرفات فيه التى قد عرفت تفصيلها فى الخراج ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقد سمعت ما
يدل عليه من النصوص لكن فى المسالك انه يشترط هنا ان لا ياخذ الجائر زيادة عن الواجب فى
مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم عاصيا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا
وفيه ما عرفت سابقا فى الخراج الذى هو له ارباب مخصوصون ايضا من المخالفين للاطلاق والنص والفتوى وان
اعتقاده الحلية غير شرط الاباحة له ولذا قال ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى

بل الظاهر براءة الذمة من اداء الزكوة بقبض الجائر او عامله مرة اخرى كالخراج لصيرورتها كالمقبوض
لذا رخص في شرائها منه كما سمعت التصريح به في النصوص السابقة اذ لو لم تكن زكوة كانت غصبا
لا يجوز لاحد شراؤها منه فغصب الجائر لها كغصبه للخراج في اجراء حكم قبض الامام ونائبه من
كونه خراجا وزكوة مبرئ الذمة من كان عليه وحكم التصرف فيها ما سمعته في الخراج من اذنهم عليهم السلم
في شرائها وغيره كما عن جامع المقاصد الاعتراف به في الجملة قال ان ظاهر الاخبار والعبارات
جواز اخذها لكل احد وان كان غنيا اه وح فينوي المالك عند الدفع اليه ويجتزي به ولا
ينافيه كونه غير نائب للمستحقين كما لا ينافي براءة الذمة من الخراج بقبضه له وان كان غير نائب
عن المستحقين بل هنا اولى لكون الزكوة في العين فاذا قسمها مع الجائر كان كعزله لها ثم غصبت
منه او كانت لغصب الغاصب حصة شريكه بخصوص بناء على قيامه مقام المالك في القسمة فلا
يسار الى الباقي لحديث نفي الضرر والضرار وغيره وان كان لنا فيه بحث يأتي في محله انشاء الله
مضافا الى ظواهر الصحاح المستفيضة منها ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ومنها عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان
تعيد بل قد يستفاد من كثير من المعتبرة التي قد تقدمت في كتاب الزكوة وفيها الصحيح وغيره جواز احتساب
ما يأخذه باسم الخراج مكان الزكوة الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على ردها بل عن المنتهى الاجماع عليه فتكون
شاذة مع انها محتملة للتقية من ابي حنيفة فانه يحكى عنه القول بمضمونها فما في الرياض من ان الاقوى عدم
بذلك بل غايته سقوط الزكوة عما يأخذه اذا لم يفرط فيه ووجوب دفعه اعم من كونه على وجه الزكوة او المضي
معهم في احكامهم وللتحرز عن الضرر بمباينتهم واضح الضعف وان كان قد يحتج له بالاصل والعمومات التي
يخرج عنها بما عرفته وبالصحيح ان هؤلاء المصدقين يأتون فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها
اتجزي قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او ظلموكم وانما الصدقة لاهلها المحمول لقصوره عن المعارضة
على الندب او على ما من الشيخ من الاعطاء اختيارا وان بعد الثاني بالتعليل بالظلم ودعوى الفرق
الزكوة وغيرها ان من كانت عليه يمكنه الاعتذار من الجائر باني قد دفعتها الى مستحقها لعدم وجوب
تسليمها اليه عندهم واضعف الفساد لمنع عدم الوجوب عندهم مع الطلب من ولي الامر الذي يزعمه انه
هو ولا ان محل البحث فيما لا يمكنه التخلص منه كما عرفته سابقا في الخراج ضرورة كون الحكم دائرا مدار
التقية التي لا فرق معها بين دفع الزكوة من العين او من غيرها عوضا وقد سبق ما يدل على ذلك
بعض الزكوة وما تقدم وغيرها لما عرفت من معاملته في ذلك معاملة سلطان العدل والله اعلم

في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد اي عقد البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم كالمعة ظاهره
ان البيع نقل الملك بعوض معلوم وبه صرح الكركي حيث عرفه بانه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة لا انتقال عين
مملوكة الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي كالغنية وتدمد وكرة وتبصرة الاحكام وتلخيص المرام ولا العقد الدال على الانتقال
كما في الوسيلة ولعله لما في الاخيرة من ان المتبادر من لفظ البيع عند الاطلاق بل ربما ادعى الشيوع اطلاق البيع على العقد وغيره من المعاملات
وتقسيم العقود اليها في مقابل الايقاعات وقد سبقها الحلبي الى تعريفه بالعقد فقال انه في المحكي من كافيه انه عقد يقتضي استحقاق
التصرف في المبيع والثمن وتسليمها وفي معناه الايجاب والقبول كما في مع وس والتنقيح اخذا منها في الغنية فعن الاخير اعتبار
كمال المتعاقدين ومعلومية العوضين ويوافقه الثاني الا في معلومية العوض ويخالفهما الاول الا في معلومية العوض وفيه زيادة
تقييد العوض بالملك كذا قيل فيكون كلام الاصحاب في تفسير البيع على اختلاف في القيود زيادة ونقصا منحصرا في ثلثة نقل مخصوص او
انتقال او عقد كذلك لا مطلقها قطعا كما ساه يتوهم من تفسيره باحدها في بعض العبارات على حسب تفسير اهل اللغة وغيرها لم
كسعدانة نبت ونحوها مما يعلم منه ارادة كونه من هذا الجنس لا كشف تمام المعنى كما ان من المعلوم كون البيع وغيره للاعم من الصحيح
الفاسد وانه لا حقيقة شرعية لشيء منها كما هو مفروغ منه في محله بل في مصابيح العلامة الطباطبائي الاتفاق عليه هنا وقول
بعض الاصحاب في بعضها لغة كذا وشرعا كذا محمول على ارادة الشرعي ولو من حيث الشرائط هذا ويكون في شرح الاستاد البيع لغة
او عرفا عاما او خاصا عند المتشرعة او عند الشارع كسائر الفاظ المعاملات ويضعف احتمال الاخيرين منها نقل او انتقال
او هما مطلقين او مقيدين بكونهما مستفادين من الفاظ مطلقة او خاصة او ما دل على احدهما او عليهما من لفظ خاص او
مطلق او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ او اعطاء الخ وهو كما ترى مشتمل على ما هو مجرد احتمال عقلي وان قطع بنفيه
وعلى الاحوال فلم نجد في شيء مما وصل الينا من كتب الاصحاب تعريفا له جامعا ومانعا مقتصرا فيه على ذكر ما يكشف به نفس المعنى
الموضوع له اللفظ من غير ذكر ما هو من الشرائط ونحوها مما لا مدخلية فيه في نفس المعنى ضرورة كونه للاعم وهي للصحيح منه او المعلوم
عدم ارادتهم اياه بالتعريف والا لوجب الاستقصاء في ذكر الشرائط ولا ينافيه ذكرهم النقل والانتقال والعقد ضرورة كون المراد
من الاوليين ما يعم الصوري ولو مجازا او من الاول العقد الصالح للنقل لا خصوص المستجمع للشرائط ولا خصوص المتحقق من النقل
والانتقال دون الصوري كما هو واضح بادنى تأمل ومن ذلك يعلم عدم كون المراد لهم فيما يذكرونه من الحدود الا الكشف في الجملة نحو
تفسير اهل اللغة لا التحديد على طريقة اهل الميزان فلا وجه للاطناب في المناقشة فيما يذكرونه منها في الطرد والعكس ونحوها وقد قيل
ان اجود ما تعريف الحلبي له بانه عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمها والكركي بانه نقل الملك من مالك الى غيره
بصيغة مخصوصة والاول انما هو مع كونه مبنيا على انه عقد وستعرف ما فيه مشتمل على الدور لذكر المبيع فيه بل لعل الثاني كذلك لانه
ارادة صيغة البيع من الصيغة المخصوصة فيه والا انتقض بغيره مضافا الى منافاته ما عنده من كون المعاطاة بيعا مع عدم الاتفاق
عليه اللهم الا ان يدعى منع الدور لان المتوقف معرفة البيع بالرسم او الحد الاتم والمتوقف عليه معرفته بالوجه الظاهر المعلوم لكل احد وفي

مصابيح العلامة الطباطبائي ان الاخصر والاسد تعريفه بانه انشاء تمليك العين بعوض على وجه التراضي فانه مع سلامته عن
مصة الدور والمجاز خال عن القيود المستدركة والخارجة من الحقيقة وفيه مع كونه مبنيا على اصالة البيع في نقل الاعيان بالعوض
من دون توقف على قصد البيع ينتقض بالصلح والهبة المعوضة ودفعه باعتبار القيدية فيه دونهما فيشكل بان ذلك ليس من
القيود التي لها مدخلية في تميز الافراد الخارجية ويرد عليه ايضا بعد تسليم كون العين والعوض معتبرين في مفهوم البيع انه
اعم من الصحيح والفاسد ان التراضي غير معتبر في مفهومه قطعا ضرورة صدقه على بيع المكره كما هو واضح وكيف كان فليس ما في
القيود ونقصها في الحدود بعد الاتفاق على كونه احد الثلاثة السابقة اختلافا في اصل المعنى بل هو اختلاف في طرق الكشف وفي
الجملة انما الكلام في تعيين المراد والظاهر انه النقل المتبادر الذي لا ينافي اقتضاؤه الحقيقة في العقد المبني على المسامحة كما نبه عليه
ثاني الشهيدين في ضعته والعقود المقابلة للايقاعات في اصطلاحهم ما توقف على الايجاب والقبول فلا تأبيد فيه للتمليك لكونه
البيع نفس العقد ولان البيع فعل فلا يكون انشاء لانه انفعال ولا عقد لما تعرفه انه من كون المعاطاة بيعا حقيقة ولانه
لفظ من مقولة الكيف والمقولات العشر متباينة فلا يصدق بعضها على بعض وحمل العقد على المعنى المصدري ليكون فعلا
بعيد جدا فان المفهوم منه اصطلاحا هو المعنى الاسمي لا المصدري ولان الانتقال اثر البيع وغايته المترتبة عليه والعقد
سببه المؤدي اليه والشيء غير المسبب فيمتنع تعريف احدهما بالآخر بالحمل عليه وان جاز اخذه قيدا للمحمول ولان النقل هو الموافق
لتصاريف البيع وما يشتق من الافعال والصفات بخلاف غيره اذ لا يراد ببعت صحيحا مثلا معنى الانتقال كما هو ظ ولا العقد ولانه
لكان ايجابا وقبولا معا وهو معلوم البط وكذا البايع فانه ليس بمعنى المنتقل عنه ولا الموجب والقابل والمطرد في الجميع هو النقل
فيكون البيع موضوعا له اجراء له على الاصل من لزوم الترادف مع الامكان فلا يقدح تخلفه في النكاح لثبوت وضعه للعقد و
امتناع الموافقة في النكاح ونحوه فوجب صرفه الى معنى اخر كتمليك الانتفاع والتسليط على الوطي وغيرهما مما ينافي بخلاف العقد
المقام الذي لم يثبت وضعه فيه للعقد بل قد عرفت خلافه وثبت الخلاف وانه موضوع للنقل بل به ما تطلق وترد تعريفه باحدهما
اليه اما بتقدير مصحح في الكلام او باطلاق اسم السبب على المسبب او الاثر او بحمل الانتقال والعقد على البيع مبالغة كما في زيد عدل وان
كان مجازا الا انه جائز الا على الظهور لما قدمناه من ان التعاريف في مثل المقام مراد منها الكشف في الجملة شبه التعاريف
اللغوية فلا يضر ارتكاب التجوز فيها على انه قد لا يكون المنع في التعريف خصوص المجاز العقلي لعدم النسبة بين الحد والمحدود ولا
بالاسناد ولا بالتقييد او يقال بان اختلاف الحدود لاختلاف البيع في الاطلاق لا الاختلاف في معناه ولا يحوج في شيء من
الحدود ضرورة كونه في البيع المحدود بالعقد والانتقال دون الحد بل ربما قيل ان التعريف بالانتقال مصدرا للفعل المعلوم
ويسلم من التجوز في الحد والمحدود وان كان فيه ما فيه والامر في ذلك كله سهل بعد ما عرفت ثم ينبغي ان يعلم ان البيع كما يطلق على
انشاء التمليك المذكور فقد يطلق على فعل المشتري وهو انشاء التملك لما ملكه البايع فانه كالشراء من الاضداد وقد يطلق
البيع اطلاقا شايعا ويراد به المعاملة القائمة بالبايع والمشتري معا وهو المعنى الحاصل بالعقد الجامع لمعنى البيع والشراء و

في المعاملة

٤٤

في المعاملة وحملها عليه وتقسيمها اليه والى غيره ظ معروف وعن المصباح المنير الاصل في البيع مبادلة مال بمال وهذا هو
المناسب لنحو قوله تعالى احل الله البيع وقوله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والى قوله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وقولهم كتاب البيع واقسام البيع واحكام البيع ووصف البيع بالصحة والفساد واللزوم
والجواز واقترانه بالمعاملات كالاجارة والصلح ونحوها ويعرف البيع بهذا المعنى بانه معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض
وتملكها به على وجه التراضي والاكتفاء بهما ظ مما سبق ولعل نظر الاستاد فيما سمعته من كلامه الى هذه الاطلاقات للفظ
البيع وحمل اللفظ او في كلامه على معنى الواو ممكن في كثير مما ذكره ولو بالنظر الى الاطلاقات المتعددة ثم لا خلاف ولا اشكال
في اعتبار كون المبيع عينا ولذا اشتهر بينهم انه لنقل الاعيان كاشتهار ان الاجارة لنقل المنافع ثم لا فرق فيها بين كونها
شخصية وكلية ومستقرة في الذمة كالدين ومضمونة كالمسلم فيه والموصوف المبيع حالا والكلي المشاع فان ذلك كله من الاعيان
فما عساه يتوهم من بعض الاخبار من اعتبار العين فمع ضعف السند قاصر الدلالة معارض بما هو اوضح منه اما الثمن
فالظ من اطلاق الادلة والفتاوي ما صرح به في المصابيح من انه مطلق المقابل فيدخل فيه الشخصي والكلي والعين والمنفعة
فيكون البيع ح بالنسبة الى ذلك كالاجارة والصلح يقع لكل منهما ولا فرق بينهما من هذه الجهة وانما الفرق في المعوض
فيختص البيع بالعين والاجارة بالمنفعة فيكون البيع ح بالنسبة ويقع الصلح عليهما كما يقع بهما ومن بعض المتأخرين اعتبار
عينية العوضين وهو وهم نشأ من قولهم البيع لنقل الاعيان وليس المراد به على العموم بل خصوص المعوض كما توهم في
الاجارة لنقل المنافع نعم في شرح الاستاد اعتبار عدم كونه حقا مع انه لا يتخ من منع من الاطلاق المزبور المتضح
لكونه كالصلح الذي لا اشكال في وقوعه على الحقوق فلا يبعد صحة وقوعها ثمنا في البيع وغيره من غير فرق بين اقتضاء
ذلك سقوطها كبيع العين بحق الخيار والشفعة على جهة سقوطها بين اقتضاء نقلها كحق التحجير ونحوه وكان نظره
في المنع الى الاول باعتبار معلومية كون البيع من النواقل لا المسقطات بخلاف الصلح وفيه ان من البيع بيع الدين على من هو
عليه ولا ريب في اقتضائه الاسقاط ولو باعتبار ان الانسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه الذي بعينه توزع في
نحو حق الخيار والشفعة والله اعلم وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله ان المراد بالبيع اما عقد فهو مما ذكره المصنف من اللفظ
الدال عليه بلا خلاف معتد به اصلا بل يمكن تحصيل الاجماع على كونه كذلك في العقود اللازمة بل لعله من ضروريات المذهب فضلا
عن دعوى التواتر فيه عن سيد المرسلين وعترته الائمة الطاهرين ع كقوله انما يحلل ويحرم الكلام وغيره مما دل على توقف
عقد البيع وغيره من العقود على الالفاظ بل هي المرادة من العقود بالمعنى الاسمي ع لا يكفي في حصول العقد التقابض ونحوه من غيره
من الافعال التي لا فرق بين ما ورد النهي عن العقد فيها كالمنابذة والملامسة ورمي الحصاة وغيرها في عدم الاكتفاء بها في
العقد من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة انشاء البيع سواء كان في الحقير والخطير للاصل المؤيد بالحجة
والاجماع بتسميته او الضرورة وصدق البيع مثلا بعد التسليم والتجارة عن تراض لا يستلزم تحقق العقد الذي يترتب عليه اللزوم

ونحوه كما هو واضح خلافا لاحمد بن حنبل ومالك فاكتفيا به وبغيره من الافعال مط ولبعض الحنفية والشافعية وابن
شريح في خصوص الحقير وان اختلفوا في تفسيره فبين من احاله على العرف وبين من قدره بما دون نصاب السرقة وقد
استقر اجماعنا على خلاف ذلك نعم قد اشتهر نقل قول ابن حنبل عن شيخنا المفيد بل اختاره الكاشاني والاردبيلي بعد المحكي
عنه بل كانه مال اليه ثاني الشهيدين في المسالك حيث قال ما احسنه وامتن دليله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وفيه ما عرفت من ان
الظ من المذهب فضلا من الاجماع على خلافه وليس فيما وصل الينا من المفيد تصريح بما نسب اليه بل ولا ظهور نعم قال في المقنعة
في المقام ينعقد البيع على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالابدان
والظ ارادته من ذلك بيان الشرايط لصحة البيع لزومه لا ان المراد تحققه بذلك من دون صيغة بل لعل قوله وتراضيا بالبيع
وتقابضا ظاهر في تحقق البيع قبل التقابض لا به كما ان الظ في سبب عدم التعرض منه للصيغة معلومية اعتبارها وانها من
الضروريات التي استغنت بذلك من ذكرها في النصوص وغيرها كما يومي اليه ترك التعرض لها في الكتاب المزبور في النكاح والطلاق
ونحوهما مما لا اشكال في اعتبار الصيغة فيه وان بتركها يتحقق الزنا وان حصل التراضي بل هو من ضروريات الدين
بل يومي الى اعتبار العقد ما ذكره في كيفية كتابة السجلات اذا تامله المتامل بل لعل الظ من المفيد اعتبار اللفظ المخصوص
في تحقق البيع فضلا من عقده وان المعاطاة ليست عنده بيعا اصلا فضلا عن كونها عقدا ويرشد الى ذلك ما عن الايضاح من
نسبة اعتبار اللفظ المخصوص في البيع اليه والى الطوسي وفي لف للمفيد قول يوهم الجواز اي جواز العقد بالمعاطاة ثم حكى
عبارته السابقة وقال الشيخ هنا تصريح بصحته الا انه موهم ولقد اجاد الاستاد في شرحه في قوله بانا نعلم يقينا ان الصيغ
الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم وغيره موقوفا عليها لم يكن لها اثر لان العوام حتى الاطفال والنساء اذا اراد واحد
منهم ان يرد سلعه يعلل باني صفقت وما صفقت معك صفقة البيع وهو السر في خلو الاخبار عن البيان ثم قال ومنه يعلم
فساد ما حكاه في لف عن بعض مشايخه المعاصرين من عدم اعتبار لفظ مخصوص في العقد بعد اعتبار كونه من الالفاظ محافظة
على حصر التحليل والتحريم بالكلام وغيره ما يقضي باعتبار الالفاظ من النصوص وغيرها لكن لا دليل على اللفظ المخصوص فيكفي حج
مطلق اللفظ من غير فرق بين التصريح وغيره والحقيقة وغيرها والماضي وغيره بل عن الاردبيلي اختياره ذلك بعد حكايته عن
المصري وكانه اخذه من الاطلاق في تعريفها الذي قد عرفت عدم ارادة كشف الحقيقة به ولا جمع شرايط الصحة وانه تنبيه الى التعريف
اهل اللغة وكون المراد به ان المرخص هذا الجنس والصنف بل اختاره بعض المحدثين من الاخباريين حتى الطبيب في
ترجيحه الا انه لم يات بشيء يصلح به للخروج عن الاصول فضلا عن الاجماع المحصل والمنقول بل الظاهر ان للصيغ المخصوصة
اثرا بينا ولذلك تصدى الاصحاب لضبط موارده وكيفياتها واحوالها واجازة الفضولي على القول بانها ناقلة لست
بيعا حتى يلزم القائل بها جوازه بكل لفظ وخلو النصوص عن التعرض لها بالخصوص لضروريته حكمها او لتعارف
المعاطاة او لغير ذلك على انه لا يقتضي ذلك بعد اطلاق يقتضي تحقق العقد بكل لفظ بل المتجه الاقتصار في مخالفة الاصل

على المتيقن وليس هو الا اللفظ المخصوص ومن الغريب استناده الى اطلاق بعض النصوص واية التجارة عن تراض المعلوم
عدم كون المراد منه تحقق العقد واحكامه بذلك كما ان من الغريب ايضا الاستناد الى عموم اية اوفوا بالعقود التي من المعلوم
كون المراد منها ما هو المنساق من العقود المعهودة بالتعارف والاستعمال الماخوذ يدا بيد المستغنية بذلك عن التعرض
لها بالخصوص بل الظ الاكتفاء من ضبطها بضبط اسماء المعاملات على معنى ان الاصل في لفظ عقد البيع بعت وفي الصلح
صالحتك وهكذا فلا ينافيه قيام دليل على الحاق بعض الالفاظ بغيرها لا ان المراد منها كل ما يقصد العقد به او كل
لفظ كما هو واضح بادنى تامل فلا ريب في اشتراك القول المزبور مع القول الاول في وضوح الفساد وان اختلفنا فيه شدة وضعفا
انما الكلام في ان الالفاظ المخصوصة شرط اللزوم كما انه يشترط فيه ايضا شرائطها فيكون البيع مثلا قسمين بصيغة وهو الذي
يكون لازما وبدونها وهو الذي لا يكون لازما او انها شرط للصحة ايضا فلا يقع اصل البيع مثلا بدونها قيل ثم على الثاني يكون
من البيع الفاسد فتجري عليه احكامها او انها تفيد اباحة التصرف في وجوه الانتفاعات خلاف بين الاصحاب ومعركة
عظيمة اخيرة الكركي في جامعه وغيره وبعض من تاخر منه الاول بل ربما ظهر منه دعوى الاجماع عليه قال المعروف بين الاصحاب
انها اي المعاطاة بيع وان لم تكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد ولا يقول احد من الاصحاب بانها بيع فاسد سوى
المص في يه وقد رجع عنه في كتبه المتاخرة عنها وقوله تعالى احل الله البيع يتناولها لانها بيع بالاتفاق حتى من
القائلين بفسادها لانهم يقولون انها بيع فاسد وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض عام الا ما اخرجه الدليل
وما يوجد في عبارة جمع من متاخري المتاخرين من الاصحاب انها تفيد الاباحة او تلزم بذهاب احد العينين يريدون
به عدم اللزوم في اول الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة عن اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين
هو الملك فاذا لم يحصل هو كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب على خلافه وايضا فان الاباحة المحضة لا
تقتضي الملك اصلا ورأسا فكيف يتحقق ملك شخص بذهاب مال الاخر في يده وانما الافعال لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة
كالقول لانها انما تدل بالقرائن منعوا من لزوم العقد بها فيجوز الترادما دام ممكنا فمع تلف احدى العينين يمتنع الترادّ
فيتحقق اللزوم لان احديهما في مقابل الاخرى ويكفي تلف بعض احدى العينين لامتناع التراد في الباقي اذ هو موجب لتبعيض الصفقة
وللضرر لان المطلوب هو كون احديهما في مقابل الاخرى ونحو ذلك كلام في الحكي من تعليقه على الارشاد فحمل عبارة الاصحاب
على انها تفيد ملكا متزلزلا وجعله مقتضاها قال والا لزمت بالتلف وايضا فلولا ذلك لم تحصل الاباحة لان المقصود
للمتعاملين اباحة مرتبة على ملك الرقبة كساير البيوع فان حصل مقتضي ما ثبت ما قلناه والا وجب ان لا تحصل اباحة
بالكلية بل يتعين الحكم بفساد ذلك اذا المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل وعليه يتفرع النماء
وجواز وطي الجارية بالمعاطاة ومن ذلك فقد اغرب ما يرشد الى ما قلناه مضافا الى ما تقدم عبارات القوم
فان بعضها كالصريح فيما قلناه ومن ثم ساق عبارة يروي عن الاقوى ان المعاطاة غير لازمة لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت

العين باقية ولعله كان يجري بالفسخ يقتضي ثبوت الملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة بل لعل قولهم غيره من الاصحاب تلزم
بالتصرف يقتضي ذلك ضرورة ظهوره في كونه مفيدا للزوم فيكون الملك قبله حاصلا الا ان المراد انه يفيد الملك
بفيد لزومه وان كان في غاية الجودة بل يؤيده مضافا الى ما ذكره ما ستعرفه من جريان السيرة على معاملة المأخوذ بها معاملة
الاملاك في جميع التصرفات التي منها ما لا يصح وقوعه الا من المالك كالعتق والوطي ونحوهما وغير التصرفات كالارث او
الفقر والغنى او استطاعة الحج والزكوة والخمس والربا ونحوها الا انه يصعب تنزيل عبارات الاصحاب عليه فمن ان طعن
ذلك وجوب تقديم الايجاب على القبول وغيره مما يعتبر في البيع قال فاذا ثبت هذا فكل ما جرى بين الناس هو استنباط وتراض من
دون ان يكون ذلك بيعا منعقدا مثل ان يعطي درهما للخباز فيعطيه الخباز الخبز او قطعة للبقلي فيناوله البقل او ما اشبه
ذلك ولو ان كل منهما يرجع فيما اعطاه كان له ذلك لانه ليس بعقد صحيح هو بيع قبل ومثله عبارة ف والسرائر والغنية
بعد ان صرح باعتبار الايجاب والقبول في الصحة مقابلا لما يعتبر في اللزوم قال اعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول
من المشتري تحرزا من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري الى ان قال واحترازا ايضا من القول بانعقاده
بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي فيعطيه فان ذلك ليس بيعا انما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه
وايضا فما اعتبرناه مجمع على صحته بما عداه دليل ولما ذكرناه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر
ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشي او له للنبذ له والقاء الحصاة بيعا موجبا وفي س بعد ان صرح فيها كالنافع بان البيع
الايجاب والقبول قال ولا تكفي المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الانتفاعات ويظهر من المفيد
الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك وكذا التنقيح التصريح بانه لا ايجاب والقبول ثم قال ولا يكفي مجرد الرضا في حصول الملك
بدونهما في الجليل والحقير لحصر الشارع اسباب الملك في العقود فالمعاطاة تفيد اباحة لا غير نعم لو ذهب احد العينين او
عنه ملك الاخرى الى غير ذلك من عباراتهم التي لا يخفى ما في تنزيلها جميعا او بعضها على ما ذكره من التكلف بل في مفتاح الكرامة
انه صرح في حواشي الشهيد وقواعده والتنقيح بعدم كفاية المعاطاة في المقصد بالبيع وهو الملك بل قال في ايضاحهم
انه صرح في ط والسرائر والغنية والجواهر وجامع الشرايع والميسية وغيره وذلك بعدم كونها بيعا حقيقة وانما هي اباحة
وان كنا لم نتحقق بعض ما حكاه اولا واخرا ومن الميسية ان المشهور بين الاصحاب انها ليست بيعا محضا ولكنها تفيد فائدته
بل في ك وغيره في اثناء كلامه لم يدعو اطباقهم على انها ليست بيعا حال وقوعها وان كان كلامه خصوصا في الاولى غايته
التشويش بل لا يخلو بعضه من التدافع او عدم الوجه كما لا يخفى على من لاحظه مع التامل وح فاطلاق البيع عليها مجاز او على ارادة
المبادلة التي هي احد اطلاقاته كما عرفته سابقا وبالجملة تنزيل جميع كلمات الاصحاب على ارادة الاباحة من حيث الملك نحو قولهم
اباحة المناكح والمساكن والمتاجر وان المراد عدم كونها بيعا منعقدا ولا موجبا اي لازما كالبيع بالصيغة لا يخلو من تجشم
بل لعل تنزيلها او جملة منها على ما يوافق ما سمعته في ك اولى على معنى ان الصيغة شرط في صحة البيع فلا بيع صحيح بالفعل

مثلا لقصورها عن ذلك وما شابهه مما يفيد الملك والتمليك المعاوض باعتبار انها وما شابهها لما كانا من اعظم
المقاصد التي بها معاش الانسان وانشاء قصدها من الامور الباطنة اراد الشارع ضبطها بما يرتفع معه النزاع والمخاصمة
وليس الا لسان الذي علمه الله تعالى للانسان بخلاف الافعال ونحوها مما يدل على المقصد بالكتابة فلم يجعلها ضابطا لذلك وعليه
يحمل قوله انما يحلل ويحرم الكلام على معنى ارادة التحليل التابع للملك الذي ينتقل من شخص الى اخر فيحل لكل واحد ما كان حراما
عليه ويحرم على كل واحد منهما ما كان حلالا له لزوال ملكه وحصول الاخر وانما تفيد الافعال الاباحات المجانية او بالاعواض
كذلك ولا تفيد ملكا ولا تمليكا فمن اراد اباحة شي لاخر كان له الاكتفاء في الدلالة عليها بالافعال مثلا ومن ذلك المعاطاة
ويكون المراد هنا ما ذكروه من الاباحة لا انها هي حكم ما قصد به المتعاطيان الملك على جهة البيع جهلا منهما باشتراط
او ابدا ما ضرورة كون المتجه في مثله الفساد بناء على شرطية الصيغة كما صرحوا به في تحقيق البيع الفاسد الذي حكموا بحرمة
التصرف فيه وضمان ما يقبض به لا الاباحة التي هي كاباحة الطعام التي لم يقصدا غيرها فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع
مع قوله لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ومن ذلك يتجه تحرير المقام بعد ان احدهما قصد الاباحة
بالافعال ونحوها مصرحا بذلك ولو بالقرائن الدالة على ارادة الاباحة المطلقة والتسليط على التصرف نحو التسليط بالبيع
وغيره مما يفيد الملك بل ربما يذكر لفظ البيع ونحوه مريدا به الدلالة على هذا القسم من الاباحة في مقابلة الاباحة لبعض
من التصرفات لا ان المراد منه الملك والتمليك بالبيع مثلا وهذه الصورة تسمى بالمعاطاة ومفادها اباحة مطلقة لا الملك
كما على نحو المعاوضة بالتمليك والظاهر انه لا خلاف في مشروعيته ولو على جهة المعاوضة كما انه لا خلاف في مشروعيتها بل في
لعموم تسلط الناس على اموالهم وبطيب انفسهم وتجارة عن تراض ونحوها ثانيهما ان يقصد البيع بذلك على ارادة البيع التعاطي
من غير تعرض للزوم وعدمه او مع قصد عدمه والمتجه الفساد وفيه بناء على اشتراط الصيغة فيه ضرورة ان المشروط عدم
عند عدمه كما صرح به الفاضل في ية بل لعله مقتضى كل من جعل البيع عبارة عن العقد او صرح باشتراط الصيغة فيه او حمله
على ارادة اشتراط ذلك في اللزوم يأباه جملة من عباراتهم ولذا جعلوا المعاطاة حيث تصح انما تفيد الاباحة ولو
كانت تفيد البيع عندهم لكان ذلك اولى بالبيان خصوصا عند تعرضهم لفساد كلام المفيد حتى رميه بعضهم بالمتروكية
ونحوها نعم قد بينا فيما تقدم في اصل الاشتراط المزبور انه لم يتم اجماع فيه بانه لا دليل عليه بل الدليل من السيرة القطعية بل
في شرح الاستاد والاجماع بتسميته خلافه بل يتجه ان من ادخله في الضروريات لم يكن متعديا وان كان فيه ما فيه مضافا
الى صحة الاطلاق وعدم صحة السلب واصالة عدم النقل وعدم الاشتراك اللفظي بل لعل الحمل على الاشتراك المعنوي بينها
وبين ذي الصيغة خير من الحمل على المجاز بل لعل ذلك قطعي ضرورة ان الصيغة على تقدير اعتبارها انما هي شرط شرعي
لا مدخلية له في تحقق مسمى الاسم كما عرفته سابقا في معنى البيع فيكفي في نفيه اصالة عدمه واية اوفوا بالعقود لا تقتضي عدم
تحقق الاسم بدون العقد بل لا تقتضي عدم الصحة به ايضا فاية احل الله البيع وغيرها مما يدل على مشروعية مسماه مطلقا

بحالها لا معارض لها الا اتصاه عدم اللزوم بناء على اختصاص دليله فيها وان قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان نحوه
عليه بعد كون المراد منه ثبوت الخيار من حيث المجلس الذي لا ينافي ثبوته في بعض افراد البيع من جهة اخرى كما ان
اللزوم من جهة حال الافتراق لا ينافي ثبوته في بعض افراد البيع من جهة اخرى كالعيب وعدم دليل اللزوم ومعلومية
اعتبار الصيغة في الجملة بالاجماع او الضرورة لا تقتضي ازيد مما هو شيء من اقتضائها اللزوم فينبغي بناء على اصالة
بعد تناول الاطلاقات ودعوى ان اللزوم يكفي فيه استصحاب الملك ونحوه يدفعها مناقضته باستصحاب بقاء
المالك التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن وهو الملك المتزلزل دون غيره على ان الاجماع على عدم اللزوم
في الفرض كان من تخلف فيه لكن الانصاف عدم خلو دعوى الاجماع المزبور في الفرض المذكور من نظر بل ومعارضة
كما ستعرف ذلك فيما تسمعه منه نعم دعوى الاستدلال على اعتبار الصيغة في الصحة باية اوفوا بظهور كون المراد من العقود
فيها الاشارة الى البيع والاجارة ونحوهما مما هو متعارف في ذلك الزمان فيتضح ح بعد معلومية صدق البيع على
الفرض ان لا بيع صحيح الا وهو عقد ضرورة كون المراد من الاية ما يصح وما لا يصح منها ولذا كانت شاملة للعقود
واللازمة يدفعها منع كون المراد منها ذلك اذ هو المحتمل او الظ كون المراد منها ارادة بيان اللزوم في العقود دون
الصحة ولذا كان هو الاصل في العقود الا ما خرج بالدليل فلا تنافي فيها للعقود الجائزة واللازمة كما لا اقتضاء
فيها بان لا بيع صحيح الا ما كان عقدا او خبر انما يحلل ويحرم الكلام مع انه لا دلالة فيه على اللفظ المخصوص بل هو شامل
لغيره مما هو عندهم بحكم المعاطاة فيكون دليلا للمختار لا عليه ويتم بعدم القول بالفصل مع انه معلوم الانتقاض
بالاباحات التي لا تتبع الملك اذ من الواضح كفاية الافعال بل اذن الفحوى فيها فيمكن حمله بعد قصوره عن معارضته
من وجوه على ارادة التحليل صريحا من غير حاجة على قرينة او على ارادة الحصر في التحليل الجميع من حيث كونه جميعا ولا
ريب في انه الكلام ح ضرورة عدم كفاية الافعال في النكاح والطلاق لا ان المراد عدم صلاحية الفعل اصلا للتحليل
الملكي المعلوم علاسمه مثل الهبات والهدايا والوكالات والامانات ونحو ذلك ومنه يعلم انه لا وجه لدعوى قصور الافعال
عن افادة ذلك وعدم اعتبارها شرعا خصوصا بعد معلومية اعتبار الشارع دلالات الافعال في كثير من المقامات وجعل
ظواهرها معتبرا حتى في العقود وعدمه كالالفاظ ولا ينافي ذلك محافظة الاصحاب على ذكر الصيغ الخاصة وضبط
والمداقة فيها اذ يمكن ان يكون لبيان ارادة شرط اللزوم او لغيره لا يقال انه لو كان مراد الاصحاب من ذكر الصيغ
وكيفياتها بيان اعتبارها في اللزوم لا في البيع والاجارة يتحقق عرفا وشرعا بدونها لم يحسن التعرض لها في الهبة و
القرض ونحوهما مما ثبت جواز القصد معها وانه لا تفيد اللزوم فمع فرض صحة المعاطاة فيها لم يكن فرق بين العقد
لانا نقول ان ذلك مشترك الالزام ضرورة انهم تعرضوا لضبطها ايضا في العقود الجائزة كالعارية والوديعة ونحوهما
على عدم اعتبارها في صحتها فيمكن ان يكون المراد لهم بذلك بيان ما يفيدها صريحا بخلاف غيرها من الافعال فلا

وان افادتها

وان افادتها وحكمها حكمها الا انها محتاجة الى القرائن باعتبار اشتراك الافعال بين الجميع ولكن الانصاف بعد ذلك
لا جزم بعدم اعتبارها في الصحة بل مشترف فيها بان ما يؤيده ويشهد له ويمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه خصوصا بملاحظة
من الاصحاب على ما تسمعه عبارة المفيد من عدم اعتبار الصيغة حتى رعو نسبته الى واحد ونسبة بعضهم الى الشذوذ ونحوه
ان ذلك منهم للرد عليه بالنسبة الى دعوى عدم اعتبارها في اللزوم لا بالنسبة الى عدم اعتبارها في الصحة يدفعه من تأمل في كلامهم
وشهرة شرط الصيغة للبيع حتى جعل عبارة منها كما سمعته من الذين جعلتهم من اثبات المعاطاة وان جعلها من
لا يناسب لا اثباتهم المعاطاة بالصورة المفروضة ضرورة وضوح منافاة ذلك لما ذكروه من الشرطية وان كنية فصلا من
عبارة عنها كما هو واضح على كل حال فالغرض ان ذلك اي شرائط الصيغة في الصحة وعدمه يمكن ان يكون محل النزاع على الوجه
ذكرناه واما دعوى ان النزاع فيما اذا قصد المتعاقدان بفعلهما انشاء حصول البيع بالصيغة وكان جامعا للشرائط
الصيغة فهل يقع ذلك بيعا او يكون اباحة او يقع بيعا فاسدا كما وقع من المتأخرين فلا اعرف للثاني منها وجها على هذا
التقدير فضلا عن نسبته الى المش بل الاجماع ضرورة انهم ان ارادوا انها من المالك فالفرض عدمها لكون المقصود غيرها
لم يحصل فارتفع الجنس بارتفاعه وان ارادوا بها اباحة شرعية فهو مع انه من الغرائب بعيد ان جعل الش ار المال الى
وانه هو المسلط عليه وانه لا يحل للمبيع نفسه لا دليل عليها اذ هو ان كان السيرة فمعلوم اقتضاؤها الملكية ولذا يجرون على
بها جميع احكام الاملاك ولذا قال بعض مشايخنا في رد من قال بالاباحة في الفرض المزبور انه اما انكار ما جاز ببديهة او
اثبات قواعد جديدة منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود وقصد الملك والتمليك عند المعاملة والبناء
لا محض الاباحة لا ينافيها ومنها ان ارادة التصرفات من الملكات فتملك العين او المنفعة بارادة التصرف بها او معه دفعه
وان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد النقل من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد
بخلاف من قال اعتق عبدك عني وتصدق بمالي عنك ومنها ان الاخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات
وحق المقاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا بما يتعلق في البيع العلم ببقاء مقابلته وعدم التصرف به او عدم
العلم به فينفي بالاصل فيكون متعلقة بغير الاملاك وان صفة الفقر والغنى مترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من الاملاك بحكم
الاملاك ومنها كون التصرف من جانب ملكا للجانب الاخر مضافا الى غرابة استناد ذلك الملك الى التصرف ومنها جعل
التلف السماوي من جانب ملكا للاخر للجانب الاخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى من الطرفين وجعل الرجوع
الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب
او التلف في يد الغاصب غريب والقول بعدم الملك بعيد جدا مع ان التلف القهري ان ملك التالف قبل التلف فعجيب
ومعه بعيد لعدم قابليته وبعده ملك معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الاخر بغير عوض ونفي الملك مخالف
وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه عليها

كان الواطي للجارية من غيرها واطيا بالشبهة والجاني والمتلف جانيا على مال الغير ومتلفا له ومنها ان الحادث قبل التصرف
ان جعلناه حدوثه ملكا بدون العين فبعيد او معها فكذلك وظاهرها ساف لفظ الاكثر وشمول الاذن له غير خفي ومنها قصد
التملك على التصرف مع الاستناد فيه الى الاذن من المالك فيرجع الى كون التصرف في تمليكه نفسه موجبا قابلا وفيه ذلك
جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليك دونه وان كان ستعرف امكان الجواب عن جملة منها بل عن حواشي
الشهيد انه لا يجوز ان يخرج ما يؤخذ بالمعاطاة في زكوة او خمس وثمن الهدي قبل التلف اي تلف العين الاخرى الا ان قال
ولو اشترى امة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن فان وطئ كان شبهة وان كان الاقوى خلافه في الصورة الاولى
من المعاطاة فضلا عن الثانية الا انه على كل حال لا ريب في حمل كلام قدماء الاصحاب على ما ذكرناه من ان مرادهم بيان قابلية
الافعال للاباحة ولو قصداها وان ذلك مشروع دون التمليك البيعي مثلا خرج عن ذلك لا لصعوبة الجواب عنها فانك ستعرفه
لو تم الاعتراض بها على الصورة الاولى بل لان الواقع خلافه وغرابة نفس الدعوى وهي اثبات امر غير ما قصده المتبايعان
بلا داع ولا دليل بل مقتضى الادلة جميعها خلافه فلا بد من حمل مرادهم على ما ذكرناه لا ان مرادهم الاباحة فيما قصد به المتعاقدان
البيع مثلا بل ليس هو الا الفساد كما صرح به الفاضل في النهاية فما عساه يظهر من المتاخرين ومتاخريهم من ان محل النزاع فيما
قصد به البيع مثلا من الاقوال وغيرها الا الاقوال المخصوصة بيع جمع جميع شرائط البيع عدا الصيغة وان المعظم يقولون بالاباحة
فيه والكركي ومن تابعه بالبيع المتزلزل والفاضل في النهاية بالبيع الفاسد كما ترى بل يمكن دعوى القطع بفساده بادنى
تامل وانه لا ينبغي ان ينسب الى اصاغر الطلبة فضلا عن اعاظم الاصحاب وكبرائهم بل لا مناص من القول بالفساد فيه
من اشتراط الصيغة في الصحة فضلا عن جعله عبارة منها نعم يشرع هذا التعاطي بقصد الاباحة على معنى اباحة كل
التصرف للآخر على جهة المعاوضة من غير فرق بين انواع التصرفات وما يتوقف منها على الملك وغيره وعلى معنى اباحة
ابقائها للمباح له لا البيع فتجري عليها احكام الاباحة المجانية من اللزوم بالتلف واحكام المعاوضة من تعيين
العوض بالمسمى واحكام اعتق عبدك عني وبع هذا المال لك ونحوه مما يفيد الملك الضمني بوقوع التصرف بناء على انه
على القواعد ضرورة انحلال الاباحة بالعوض على الوجه المزبور الى ذلك كله فليس لها حكم جديد مستنكر ولو فرض فان قام
عليه دليل خاص من اجماع او سيرة قطعية قبل والا فلا كان المتجه فيما اثبتناه من البيع المتزلزل ايضا بحذ لك ضرورة
انه كلما يفرض مما هو مفيد للملك في الاباحة يفرض مثله بالنسبة الى اللزوم بحاصله ان كلما كان مفيدا لذلك ورد الا عليه ولكن مقتضى
بناء المعاملة عليه على وجه يجري على الضوابط في نحو ما يملك متزلزلا كالمال الموهوب ونحوه لا مثل البيع بالخيار الذي
يرجع الجائز فيه الى العقد فلا يلزم التلف ونحوه او كان دليل عليه من اجماع او سيرة قطعية قلنا به والا كان محلا للنزاع فلا
يرد ان كثيرا مما التزم به القائل بالاباحة يجري ايضا على البيع المتزلزل ثم لا يخفى عليك عدم اعتبار المعلومية في العوض في
الصورة الاولى او ما في حكمها للاصل السالم عن المعارض كما انه لا يخفى عليك عدم جريان حكم البيع عليها بعد لزومها بالتلف

ونحو

وم٨

ونحو وان احتمله ثاني الشهيدين ولعله لانه الاصل في نقل الاعيان ولحصرهم المعاوضات وليست احدها الا انه كما ترى ضرورة
عدم ثبوت الاصل المزبور على وجه يشمل ما نحن فيه مما لم يطلق عليه اسم البيع عرفا بل يسلب عنه ومنع الحصر فيها بعد تسليمه
الا تفاق على ثبوت المعاطاة فلا باس باجراء حكم المعاوضة المستقلة عليها كما صرح به الشهيد في المحكي عن حواشيه فلم يجعل فيها
خيار العيب والغبن لعدم اختصاصهما بالبيع دون خيار المجلس وتاخير الثمن والحيوان ومن ذلك يظهر ما في كلام الشهيد
في ذلك فانه غير منقح خصوصا مع اشكاله في كونها معاوضة بان التصرف ليس معاوضة ثم قال الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب
والتلف تمامه اذ لا يخفى عليك ما فيه ضرورة عدم صدق المعاوضة عليها من اوله الامر وان لم تفد الملك لعدم اعتبار ذلك في
صدقها عرفا ولا شرعا على ان المراد من اجراء حكم المعاوضة المستقلة عليها بعد اللزوم والملك بالتصرف ونحوه وعدم الحاقها بالبيع
او غيره من المعاوضات المعلومة وانما احتيج الى ذلك حال اللزوم والملك والا فهي قبلهما على الاباحة كما هو المزبور فلا حاجة الى
تنقيح اجراء حكم اي معاوضة عليها على ان المحكي من الشهيد الاول في الحواشي التصريح بانها معاوضة مستقلة من اول
الامر هذا كله في الصورة الاولى وما في حكمها مما ستعرفه واما الثانية الصورة الثانية فلا ريب في اعتبار جميع ما يعتبر في البيع
فيها بناء على صحتها تبعا لاطلاق الادلة او عموم ما دل عليها الشامل للجميع فراد البيع الذي منه محل الفرض كما هو واضح
ثالثها ان يقع الفعل من المتعاملين من غير قصد للبيع ولا تصريح بالاباحة المزبورة بل يعطي البقال شيئا
شيئا ليتناول عوضه فيدفعه اليه ولعل القائل باشتراط الصيغة في البيع يشرعه ايضا على جهة الاباحة الى هي الاصل
فيما يقصد به مطلق التسليط فغيرها محتاج الى قصد آخر بخلافها فانه يكفي فيه قصد هذا التسليط المطلق ويمكن ان
هذا مراد الشيخ وغيره في المثال الذي ذكروه من اعطاء البقلي شيئا او يكون مرادهم الصورة الاولى وعلى كل حال فالقول
بمشروعيته عندهم ممكن بل لعل القائل بعدم شرطية الصيغة يشرعه ايضا كذلك اي على الاباحة ضرورة عدم انحصاره
بيعا بعد فرض عدم قصد التسليط على جهة الملك رابعها ان يقصد الملك المطلق ولا ريب في فساده عند من اعتبر
الصيغة الخاصة في ملك المعاوضة لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه واما القائل بعدم اشتراطه فقد يقول بصحته وتنزيله
على البيع بناء على انه الاصل في نقل الاعيان ولا يخرج منه الا بقصد غيره كما صرح به بعض مشايخنا لكن قد بينا فساد ثبوت
اصل المزبور بعدم الدليل عليه ومطلق النقل جنس مشترك بينه وبين الصلح والهبة بعوض فلا يتشخص الا بقصد ولذا لا يكفي
في صيغة البيع ملكتك ونحوها وقد يقول بصحتها على ان يكون من الهبة المعوضة وفيه انها محتاجة الى القصد ايضا واولى
من ذلك دعوى كونها معاوضة مستقلة لا تدخل تحت اسم شيء من المعاوضات لكن فيه انه لا دليل عليه بل ظاهر الاصحاب
حصر النواقل فيما ذكروه من الامور المخصوصة التي هي خلافه مضافا الى اصالة عدم اللزوم الا ان يستند فيه الى السيرة
وان كان دون اثباتها على وجه تكون معتبرة خرط القتاد ومن الغريب ان بعض مشايخنا اختار ذلك في المعاطاة مطلقا
بعد ان اختار افادتها للملك قال وهل هي داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقامها فتجري فيها شرائطها واحكامها

الظاهر من جماعة من الاصحاب اختيار ذلك فانها تقوم مقام البيع فتجري فيها احكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان والثمار
وجميع شرائطها سوى الصيغة ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب او سنة او اجماع والاقوى انها قسم آخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة
ويلزم فيها ما يلزم فيها فتصح المعاطاة في المشاهد من مكيل او موزون من غير اعتبار مكيال او ميزان وبنحو ذلك جرت عادة
المسلمين نعم لو اراد المداقة بنوا على ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط فالظاهر انه متى جاء بالفعل مستقلا او مع الالفاظ التي لا
تجمع الشرائط مقصودا بها المسامحة جاء حكم المعاطاة وعلى الاول فان خرج فيها الحاق ببيع او غيره بني والا فالبيع اصل في
المعاوضة على الاعيان مقدم على الصلح والهبة المعوضة والاجارة في نقل المنافع مقدمة على الصلح والجعالة انتهى ثم ان اللزوم
ليس من مقتضيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية فقصده غير مخل وان لم يصار في مجراه وفيه نظر من وجوه
لا يخفى عليك جملة منها بعد الاحاطة بما ذكرناه خصوصا فيما ذكر انه الاقوى ضرورة انه ان كان المراد ذلك في مطلق المعاطاة حتى
التي قصد المتعاطيان فيها البيعية مثلا فمن ان لم يلحقها بالبيع مثلا ولم يجر عليه احكامها انه يلزم كثير مما تقدم سابقا
الايراد على القول بالاباحة من عدم تبعية العمل للمقصود ومن ثبوت احكام جديدة لا دليل عليها ولا يسلم اثبات بعضها بالسيرة
المعتبرة فلا يجري في اثبات غيره وان الحقها به في الاسم دون الحكم فهو اغرب من سابقه ضرورة اقتضائه مخالفة جميع ما دل
على الفساد المعلوم فيه والتقابض في الصرف منه والقبض في السلم والربا وغير ذلك ودعوى حصول السيرة القطعية على عدم
اعتبار شيء من ذلك في خصوص هذا القسم من البيع مثلا بديهة الفساد بل ينبغي صدورها من سفيه فضلا عن الفقيه
نعم قد تسلم في بعض افراد الجهالة فيختص الحكم به دون غيره مع ان كونها سيرة معتدا بها الا انها سيرة عوام يتسامحون في الشرع
واحكامه كما هو المشاهد في كثير من افعالهم المخالفة لما ذكره الاصحاب واجمعوا عليه ولو ان مثل هذه السيرة معتبرة لحصل منه فقه
جديد غير ما جاء به محمد واهل بيته كما لا يخفى واما ما ذكره اخيرا من ان اللزوم الخ ففيه ان قصده ان وقع لا بعنوان المقوم
للفعل بل كان نحو الاعتقاد المقارن فهو كذلك والا كان مخلا ضرورة كون نحو قصد الملك وخروجه في نفسه لا ينافي ادخال المعامل
اياه في معاملة على وجه يكون كالشرط في النقل والانتقال كما هو واضح بادنى تامل وقد ظهر بذلك كله حكم جميع ما يتصور وقوعه
من الناس واما تحرير ان الغالب في تحقيقهم خاص من الاقسام المذكورة فلا فائدة فيه بعد ظهور حكم الجميع لديك وان كان الظاهر ان
الذي في ايديهم الصورة الاولى لكن لا يخفى عليك ما فيه بل يمكن دعوى ان الغالب الصورة الثانية خصوصا في الامور الجليلة
وعلى كل حال فهو خلاف في موضوع لا في اصل المسألة بمعنى انه يقول بالاباحة فيما قصد به المتعاطيان البيعية كما يوهمه تحرير
النزاع في كلام المتأخرين ولعله من غرائب الاشتباهات والله اعلم بقي الكلام فيما ذكره غير واحد من الاصحاب بل قيل انه لا خلاف
فيه ولا اشكال من لزوم المعاطاة بتلف العين من الجانبين بل قال الاستاد في شرحه لا ريب ولا خلاف فيه ولا اشكال في
لزوم المعاطاة بتلف العين من الجانبين بل قال الاستاد في شرحه لا ريب ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم وان التلف الحقيقي
او الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا للواحد منهما واحتمال العدم فيه وفي الناقل الشرعي في حكم العدم

تلف وهو كذلك اذ لم اجد مخالفا في لزومها ودخول الباقي في ملك من في يده بتلف احدهما ثم احتمل في ذلك العلامة نظرا
الى بقاء الملك لمالكه وعموم تسلط الناس على اموالهم ثم حكم بان اللزوم اقوى وقال فيها ايضا والروضة ومحكي الكفاية وتعليق
الارشاد ان في معنى التلف نقلها بوجه اللزوم وتغيرها الى حالة اخرى كالحنطة يطحن مع احتمال العدم في الاخير وفي الاخريين
اللذين فيهما ايضا ان امتزاجها بغيرها بحيث لا يتميز في معنى التلف لكن تصد جد ذلك فقال ان كان بالاجود فكالتلف وان كان
بالمساوي او الاردى احتمل كونه كذلك لامتناع التراد على الوجه الاول ولعله اشار بذلك الى ما في محكي السرائر من انه ان لم يبق
احدهما بحاله كما كان او لا فلا خيار لاحدهما وعليه مبنى ما في محكي المبسوطة من الحاق تغير الصفة كخياطة الثوب وقصر الاناء
فيه في صحة وللتأمل فيه ايضا ثم قال في الاخير ايضا ان النقل ان كان جائزا كالبيع في زمن الخيار فكاللازم على الظاهر واستظهر ايضا
ان الهبة قبل القبض غير مؤثرة مع احتماله لصدق التعريف واطلق جماعة انها تملك به ومن جامع المقاصد وصيغ العقود و
تعليق الارشاد والكفاية بتلف بعض العين في اللزوم لامتناع التراد في الباقي لانه يوجب تبعض الصفقة والضرر وكان مال
اليه في صحة وتامل في ذلك لان تبعض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الاخر فيرجع الى المثل او
القيمة واما الضرر فمستند الى تقصيرهما في التحفظ بايجاب البيع ثم احتمل ان يلزم من العين الاخر في مقابل التالف ويبقى
الباقي على اصل الاباحة ثم قال فيها ايضا انه على تقدير الرجوع يأخذها بغير اجرة ولو كانت قد نمت فان كان باقيا رجع
به وان كان تالفا فلا لتسليطه على التصرف بغير عوض وفي صحة ان كان باقيا فوجهان الى غير ذلك من كلماتهم التي فيها تحرير
كاصل المسألة وذلك لانك قد عرفت ان التعاطي يقع على صورتها الصورة الاولى والظاهر صحة ما ذكروه من اللزوم بالتلف
من الجانبين ولو كان سماويا على نحو ما ذكره في الاباحة من جانب كنثار العرس ونحوه ضرورة انه لا معنى للرجوع فيه الا الحكم
بالضمان المعلوم انتفاؤه بالتسليط بالمعاوضة التي علم صحتها من السيرة والاجماع والعمومات وبها اطلق هنا و
الاباحة المجانية على ذلك اسم الملك فقيل تملك بالتلف والمراد انه صار بحال لا يجوز الرجوع فيه من حيث الاباحة السابقة
لا ان المراد الملك على التالف حقيقة اذ من المعلوم عدم قابلية المعدوم لقيام صفة الملك به كما هو واضح وعلى كل حال فلا
ريب في ان الحكم في الفرض كما عرفت بل الظاهر انه كذلك بالتلف من جانب ايضا لما عرفت من عدم جواز رجوع المالك على المال التالف
في يده ويلزمه عدم جواز رجوع الآخر على المال الباقي لاستلزامه الضرر المنفي ومنافاته لمقتضى المعاوضة بل لعل مقتضاها
ضمانه عليها بالعوض المسمى فيها لان الفرض صحتها وهي تقتضي ملكه له كالمال الذي يباح التصرف فيه على جهة القرض فانه باتلافه
يثبت عوضه مثلا او قيمة في الذمة بل لعله من المعاطاة في القرض ايضا او في حكمها الا ان الفرق بينهما انه في المقام عوضه مسمى
بالمعاوضة التي فرض صحتها في عين هو في مقابله بخلافه في القرض ولذا يثبت مثله او قيمته في الذمة ونحوه العمل المأمور به
من غير تسمية عوض خاص له فانه قد صرح غير واحد بانه في حكم المعاطاة في الاجارة ايضا ومنه يعلم عدم اعتبار المعلومية
في هذه الصورة منها كما عرفته سابقا واما اللزوم بتلف البعض ففيه احتمالات الثلاثة السابقة ولعل ما ذكره اخيرا في ذلك ارجح

من قوة هذا كله في التلف ويلحق به التصرف الناقل بعوض ضرورة اقتضاء الملك العوض للمنقول كالدال الاول الذي
لم يقع التصرف له لا بوكالة ولا اجازة بل بمقتضى المعاوضة المزبورة اباحة التصرف له فيدخل في ملكه كالمال الذي
فانه بالتصرف فيه بعوض يدخل العوض في ملك المستقرض والجمع بين ما دل على صحة هذا التصرف في هذا المال المزبور
اباحته وبين ما دل على ان لا بيع الا في ملك تقدير الملك ضمنا نحو ما قدر به في اعتق عبدك عني وانعتاق العمودين على
المشتري لهما ونحو ذلك ولا حاجة الى شاهد لهذا الجمع بل هو مقتضى الدليلين ضرورة ان غاية ما دل على اعتبار الملك
انتفاء عدم التصرف المزبور على غير المالك فلا يكفي فيه التقدم الذاتي الذي هو تقدم العلة على المعلول فبعد فرض ثبوت
صحة التصرف المذكور يعين حصول الشرط فيه بذلك ولا حاجة الى اختصاص دليل الشرطية او التزام بطء الدليل الاخر لعدم
التنافي كما هو واضح ومن ذلك ينكشف لك الوجه في اندفاع كثير مما سمعته من شيخنا وغيره على القائلين بالاباحة بعد
الاغضاء عن لزوم مثله على القائلين بالملك المتزلزل بل ستعرف انه اشكل منه كما انه ظهر لك الوجه في جواز جميع التصرفات
للمباح له بعد ما عرفت من صحة هذه المعاوضة التي مقتضاها ذلك على انه غير لازم على الاباحة المجانية في تناول العوض
وغيره كما هو واضح ثم لا يخفى عليك فيما ذكرنا انه لا فرق في التصرف الناقل بين كونه لازما وعدمه ضرورة اشتراكهما فيما قدمناه
والتزلزل فيه بالنسبة اليه لا اقتضاء ذلك التصرف لا يقتضي التزلزل في ملك الاخر بعد عدم المقتضي له بل مقتضى
الاستصحاب خلافه وجواز الرجوع سابقا من حيث كون المال مباحا وقد فرض ارتفاعه نعم لو كان التصرف بالمزج
والطحن والخياطة والصبغ ونحوها ما لم يكن تلفا ولا انتقالا اشكل الدخول في الملك فيه لعدم الدليل على الالحاق
باحدهما واصالة بقاء الملك على حاله كما الذي لا ينافيها شيء من ذلك بعد فرض مشروعية الشركة ولو بالاجرة
في العين ايضا مع الزيادة بالعمل بالنسبة ايضا كما ذكرنا في نظائره مما ورد بالخيار ونحوه واما النماء فالظاهر انه من نماء
العين في هذه المعاوضة وان كان منفصلا فيتبعها في اللزوم وعدمه والملك وعدمه وان تاخر السبب في الملك من وجوده
من غير فرق بين المتصل منه والمنفصل للسيرة وحديث الضرار في بعض الافراد وغيره هذا كله في الصورة الاولى من المعاطاة واما
الصورة الثانية التي قد عرفت كونها بيعا متزلزلا فقد يشكل اصل الجواز فيها بانه لا اجماع عليه ضرورة كون القائل بهذه الصورة
الاولى من حيث انها اباحة فلا اجماع على جواز ما فرض كونها بيعا كما لا سيرة تعتد بها وتمنع انحصار دليله في او فوا التي
لم يشملها بل يكفي فيه الاستصحاب وكثير من النصوص الناصة بلزوم البيع الذي قد فرض شموله لها كقوله البيعان بالخيار
ومن اقال نادما في بيعه بيعته او غيره ثم بعد الاغضاء عن ذلك وقلنا بثبوته فيها وانها جائزة فقد يشكل اللزوم فيها بالتلف
باللزوم من الجانب الذي صدر منه ذلك وهذا من اقوى الشواهد على ان هذه الاحكام ذكرها الاصحاب في المعاطاة على
الاباحة ولكن التزم بها بعضهم فيها على البيعة ظنا منه ان الاصحاب جميعهم على ان المعاطاة المشروعية مع تنزلها او ان
هذه الاحكام ذكروها على هذا التقدير وتصحيح كلام الاصحاب اقوى شاهد على خلافه ودعوى الاجماع في التلف والناقل اللازم

لزوم

موجبة اشد المنع على هذا التقدير خصوصا بعد ما انا لم نقف على مصرح بكونها بيعا متزلزلا قبل الكركي والاستناد الى
من غير النفات الى كونه على تقدير الاباحة او البيع كما ترى كالاستناد الى السيرة التي لا ريب ان دعويها في المقام
لفظ خال عن المعنى ضرورة عامة المتشرعة في حكمها الى العلماء ولم يكن عندهم حكم لها بالنسبة الى اللزوم وعدمه
في بعض الاحوال عن بعض الافراد كاستغراب جملة من الاحكام المتعلقة بالخيار وغيرها انما هو للجهل بالاحكام الشرعية
وحديث نفي الضرر والضرار انما يقتضي الجبر بالمثل والقيمة كما في سائر اقسام الخيار وغيرها ودعوى اشتراط جواز الفسخ
بامكان الرد فيه وبالحال هذا تصدقه وعدمه كما ترى ضرورة عدم تعليق الحكم عليه في نص معتبر ومعقد اجماع او نحوها
ما هو ضابط ذلك ودعوى ان التزلزل ايضا في ملك نفس العين لا في العقد المزبور وعدمه وبذلك افترق المقام
عن الخيار الذي مرجعه الى العقد فلذا لم يفرق في ثبوته بين تلف العين والتصرف فيها من غير ذي الخيار وعدمها دون
الذي جواز الرجوع يتبع العين وجوده كالمال الموهوب وان تبعه فسخ العقد فيها والمعاوضة هنا بخلاف الخيار في
الفسخ فيه اولا للعقد وان تبعه اثره في العين مع وجودها والا اختص به واغرم المثل او القيمة وكان كالاقالة التي
فسخ العقد فيها انها مجرد احتمال لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه ضرورة عدم اختصاص الفسخ بالعقد بل يقع عليه
وعلى المعاوضة الشاملة للمقام قطعا بعد كونها بيعا والعمدة في التعليق انما هو اثباته فيها عدم دليل محقق بالعقد المزبور
عدمه وان كانت بيعا اذ هو اعم منه ولا دليل على اقتضى كون متعلق الفسخ نفس المعاوضة فتكون كالخيار الذي لا يسقط
غير صاحبه فضلا عن التلف السماوي ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره الاستاد في شرحه قال وتحقيق الحال انها و
بنيت على الجواز فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة اللزوم على انا نعلم من تتبع كلمات القوم والنظر الى السيرة
القاطعة ان الجواز مشروط بامكان الرد وبالخلو عن الضرر المنفي بحديث الضرار فلو تلف كل او بعض منه او من فوائده تبعيض
عين او منفعة من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ونحوها او بيع او اجارة او زراعة او مساقاة ونحوها على وجه لا
يمكن فسخها شرعا او باتلاف او تلف سماوي تعذر الرد ولم يتحقق مصداقه ولو صدق في البعض امتنع ايضا ومع حصول الضرر
بالتبعيض وتغيير الصورة بالطحن او تفصيل او خياطة او نحوها لو دخلت تحت الرد جاء ثبوت الضرر باتغيير
واختلاف الرغبات نعم لو بقي شيء على حاله وزاده حسنا بصقل واخراج غبار او ازالة وسخ ونحوها لم يكن فيه ذلك واما
المزج على وجه لا يتميز فلا يمكن رده بعينه وقبول الجميع فيه منه ودخول مال الغير في ماله من غير فرق بين الاجود ومقابلاته
ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج عنه ولو بعقد جائز دخل في حكم اخر وقد يخطر بالبال ان مجرد التصرف وان خلا عن المالية
اخبار للزوم كما في الخيار فيجري مطلقه لكنه مردود بالاصل مع ارتفاع الشك وخروج الخيار عن الاصل بالنص
بخروج ما نحن فيه ولو صدر الاتلاف من الدافع لما في يد المدفوع اليه كان الرد اليه على اشكال ولا يخفى عليك مواضع
النظر في كلامه بعد الاحاطة بما ذكرناه وحديث الضرار لو قضى بذلك لقضى به في الخيار كما انه لا سيرة معتد بها في اثبات

اكثر هذه الاحكام او جميعها ولم يصدر من المتعاملين سوى قصد البيع على نحو غيره من البيوع فلا بناء للمعاملة على شئ
من ذلك واصالة اللزوم بعد فرض انحصار دليلها فى اية او فوا المعلوم عدم صدقها على ما نحن فيه كما صرح به الكركى وعليه
ينبنى ثبوت الجواز فى هذا البيع لا وجه له على ان المتجه بعد ثبوت الجواز استصحابه حتى يحصل المخرج فكلما شك فى ارتفاع الجواز
معه كان مقتضى الاستصحاب المزبور ثبوته اللهم الا ان يقال انه يكفى فى اللزوم استصحاب الملك الذى فرض ثبوته وانما خرج عنه
بالتيقن وهو مع بقاء العين بحالها فكلما شك فى الجواز معه كان مقتضى الاستصحاب المزبور اللزوم فيه الا انه هو ايضا
محل للنظر والمنع كما تعرض فى نظايره ومن ذلك يظهر الحال فيما لو اختلفا فى حصول سبب اللزوم وعدمه فان القول قول منكره
استصحابا للجواز من غير فرق بين الاطلاق فى ذلك والاستناد الى سبب خاص من تلف او اتلاف او عقد او تصرف وكون بعض
افراده لا يعلم الا من قبله لا يسقط حق الغير لكن فى شرح الاستاد ان فى تقديم قول احدهما اشكالا واما النماء فالمتجه فيه
كونه لمن فى يده وان رجع بالعين كنماء المبيع للخيار اللهم الا ان يكون هنا سيرة على التبعية كما سمعته سابقا وكان
شيخنا فى شرحه لم يتحققه ولذا جزم بالاول وقال لا رجوع لاحدهما على صاحبه لو اجزنا الرجوع على الاصل بالمنافع
المستوفاة لحصولها فى ملكه او تسليطه عليها بالاباحة على القول بها وكذا الفوائد الحادثة المنفصلة على القول بالاول
كالنماء ونحوه على الاصح بعد تلفها واما مع بقائها فلا يرجع على الاول قطعا ويرجع مع عدم التصرف على الثانى بغير اشكال
ويظهر وجهه مما تقدم واما المتصلة كالسمن والصوف والثمر الباقيين على الظهر واللبن الباقى فى الضرع فيتبع
العين على الاقوى ثم لا يخفى عليك ان لفظ المعاطاة لم يكن فى نص ونحوه حتى يكون الحكم دائرا مداره وح فلا يشترط
فيها بجميع صورها قبض العوضين بل يكفى قبض احدهما كما نص عليه الشهيد والكركى بل فى س اولهما يشبه ان يكون من
المعاطاة الدين المعوض للنقد او عن عوض اخر فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد
ليس لهما الرجوع بعد التراضى قلت ولعل لحصول البرائة منه التى هى بمنزلة التلف لكن فيه ان الظاهر كون الوفاء ابراء
تدل عليه النصوص وافتى به العلامة فلا يدخل فى اسم شئ من هذه المعاملات كما بيناه فى محله ولذا قال يشبه المعاطاة
ولم يجعلها منها حقيقة خصوصا ولم يقصد الا الوفاء والاستيفاء دون بيعه ونحوها وعلى كل حال فلا يعتبر التقابض معها
القطعية التى هى الاصل فى اثباتها فيجرى حكم البيع والاباحة على قبض احدهما بل المتجه بناء على عدم اعتبار الصيغة الخاصة فى
البيع جوازه بالالفاظ المقصود بها انشاء البيع غير المقبوض من الغريب فى ذلك وحينئذ من التامل فيها فى صورة القبض
احدها فضلا عن غيره لعدم صدق اسم المعاطاة لانها مفاعلة تتوقف على الاعطاء من الطرفين ولا يخفى عليك عدم
وجود اللفظ المخصوص فى شئ من النصوص حتى يقدم صدقه دليل عدم الصحة وانما العمدة السيرة المشتركة بين الصور
نعم قد يشك فيها بالنسبة الى ما ذكرناه اخيرا من البيع بالالفاظ غير اللفظ المخصوص هذا وفى محكى تعليق الارشاد ان من المعاطاة
الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تقع اصلا مع قيام مشروعيتها فى ساير العقود وان لها حكم ذلك العقد

الذى

الذى قامت مقامه وقصدها على نحو ما سمعته فى البيع لكن فى جامع المقاصد فى كلام بعضهم ما يقتضى اعتبار المعاطاة فى الاجارة
وكذا فى الهبة وذلك انه اذا امره بعمل على عوض معين عمله واستحق الاجرة ولو كانت هذه اجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم
يستحق اجرة مع علمهما بالفساد وظاهرهم الجواز بذلك وكذا لو وهب بغير عقد فان ظاهرهم جواز الاتلاف ولو كانت هبة
فاسدة لم يجز بل يمنع من مطلق التصرف وهو ملحظ وجيه وظاهره عدم الجزم بذلك وفى الكتاب بعد نقل ذلك قال انه لا باس به ان
فى مثال الهبة نظرا من حيث ان الهبة لا تختص بلفظ وجواز التصرف فى المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها فيكون كافيا
فى الايجاب الا ان يعتبر القبول القولى مع ذلك ولا يحصل فى المثال فيتجه ما قاله قلت ويفرض ان الهبة كانت بالفعل الذى قصد به
كالمعاطاة فيما نحن فيه وليس المهم ذلك وانما المهم بيان حكم المعاطاة فى الصور الثانية فى باقى العقود كالاقالة والقرض
والرهن والضمان والحوالة والكفالة والمزارعة والمساقاة والصلح والاجارة والجعالة والوصية والوقف ونحوها وبيان
فائدة الصيغة فى بعضها مع فرض جريانها فيها كالاقالة والقرض والضمان وانها اللزوم كما فى المقام فيجوز الرجوع فيما كان
بالمعاطاة منها قبل حصول ما يقتضى لزومها بناء على مساواتها لمعاطاة البيع ايضا فيما تقدم به بخلاف ما لو كان بالصيغة
او غيره كما فى ذلك ونحوه غير محرر فى كلامهم كما ان النصوص وغيرها خالية عن ذلك وليس الا السيرة التى يمكن دعوى حصولها
فى الجميع على معنى ليجتها اسم تلك المعاملة القائمة مقامها وحكمها الا ما كان مختصا بالصيغة منها كاللزوم بناء على
انحصار دليله فى اية اوفوا فتثبت فيها كلها بل وفى بعض ما هو كالايقاع كالشفعة والابراء وفسخ الخيار ونحوها
فيكشف بذلك ح عدم اعتبار الصيغة فى اصل الصحة كما فى المقام وانما هى للزوم فيما ثبت جوازه لها اما كالقرض فيما
انها دالة عليه صريحا من غير حاجة الى قرينة بخلاف الافعال ونحوها ولذا تعرضوا لها ولضبطها فى العقود الجائزة
كالعارية والوديعة ونحوها مما علم قيام الافعال الدالة عليها مقامها بل لو قيل ان جواز المعاطاة فى البيع للاجماع
والسيرة لانحصار دليل اللزوم فى اية اوفوا بل يكفى فيه استصحاب الاثر الذى فرض حصوله منها مضافا الى ما دل بخصوصه
عليه مثلا فى الاقالة والرهن ونحوهما اتجه القول بلزومها ايضا فيها كما لو وقع ذلك بالصيغة فلا رجوع ح فى معاطاة الاقالة
والرهن والضمان ونحوها الا ان الجميع كما ترى وذلك ما يؤكد كون المعاطاة التى اثبتها اكثر الاصحاب انما هى الصورة
الاولى وهى الاباحة دون الثانية وما شابهها ضرورة تبع التزام الصيغة بمثل ذلك واقبح منه التزام جوازها فى خصوص
البيع وما شابهه ولا يخفى عليك طريق الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكة والله هو العالم بحقيقة احكامه عليك
بالتامل فى هذا المقام الذى قد زلت فيه اقدام العلماء بل لم ار من حرره من زمن المحقق الثانى الذى هو اول من فتح
باب عدم اشتراط الصيغة فى الصحة وفرع عليه ان المعاطاة بيع بل مقتضاه انها تلحق باسم كل معاملة قامت مقامها
كما عرفته سابقا لكن قد ذكر فى المحكى عنه فى كتاب صيغ العقود فى القرض انه لا يكفى الدفع على جهة القرض من غير لفظ فى حصول
الملك نعم ذلك يكون فى القرض كالمعاطاة فى البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلف العين وجب العوض والذى يساق

اليه النظر ان المعاطاة فى البيع تتم بهلكات تلك ويشتريد هاب احد العينين او بعضها ومقتضى هذا اتمام النماء الحاصل
البيع قبل تلف شئ من العينين يجب ان يكون للمشترى بخلاف الدفع للقرض لبقائها على الملك وهو صريح فى الفرق بين
المعاطاة فيها ولا يخفى عليك صعوبة اثبات ذلك عليه ضرورة اشتراك الجميع فى الادلة كما عرفته سابقا والله هو الموفق
والهادى الى سبيل الرشاد وكيف كان فقد ظهر لك انه لا يكفى فى عقد البيع ما عرفته من التقابض بل وكذا مطلق اللفظ نعم
لا خلاف ولا اشكال فى انعقاده باللفظ الصريح الصحيح الماضى المنجز المشتمل على الايجاب من البايع والقبول المتاخر المتصل
المطابق معنى من المشترى بل الاجماع بقسميه عليه ونصوص الكتاب والسنة شاملة له اما مع فقد هذه القيود كلا او بعضا
فالقول فيه ما عرفت وعما يأتى مفصلا ويتحقق ايجابه ببعت مطلقا وشريت على المشهور عظيمه كادت تكون اجماعا
بل لعلها كذلك لاشتراك كل من لفظ البيع والشراء بين المعنيين فهما من الاضداد كما فى كثير التصريح به بل عن مجمع
الطباطبائى لا خلاف بينهم فى وضعها للمعنيين فيصح استعمال كل منهما فى الايجاب والقبول ولا يقدح الاشتراك
والا لانتفى الايجاب بالبيع ولا ظهورها فى اشهر معنييهما لوضوح القرينة المعينة لغيره وهو وقوع البيع من المشترى
الشراء من البايع على ان استعمال الشراء فى البيع كثير بل قيل انه لم يرد فى الكتاب العزيز بغيره نحو وشروه والذين
يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومنهم من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله وكذا استعمال البيع فى الشراء ايضا فعنه البيعان
بالخيار ولا يبيع احدكم على بيع اخيه على المشهور فى تعريفه كما تعرف فى محله وعن فى التكملة الشعر والنثر ودعوى هجر ذلك فيها
فى العرف المتاخر ممنوعة اذا اريد بها الهجر على وجه يكون مجازا او غلطا ولكن لا يقدح اذا اريد بها غير ذلك فلا باس
باستعمال كل منهما فى الايجاب والقبول نعم الظاهر ان بعت فى القبول لا يتعدى الى مفعول واحد وشريت فى الايجاب الى المتعدى لكن
كبعت فيه فلو قال البايع شريتك العين تعين الايجاب من وجهين احدهما وقوع ذلك من البايع والثانى التعدية الى
مفعولين ولو قال شريتها فى وجه واحد وكذا القبول لو قال المشترى بعتها او بعت ولو وكل الاثنين فى بيع موصوف
واتباعه بثمن واحدة فقال احدهما للاخر بعت او شريت فان اوجبنا تقديم الايجاب اتم قال الاول بعت والثانى شريت
كان بيعا حملا للعقد على الصحيح للصيغتين على ظاهرهما والا احتاج ذلك مطلقا نظرا الى الغالب من تقديم الايجاب وان لم
يجب او فى غير صورة العكس فيبطل للتعارض الامارتين او يصح شراؤه ترجيحا لدلالة اللفظ وهو الاقرب وكذا ملكت
فالاكثر بل المشهور تحقق الايجاب بها بل عن مجامع صدق فى تعريف البيع ما يشعر بالاجماع على صحة الايجاب به فى البيع ولعله لكونها
حقيقة فيما يشمل البيع فاستعمالها فيه حقيقة اذا لم يكن على جهة الخصوصية التى يكون باستعمال الكلى فيها مجازا ودعوى
كونها حقيقة فى التمليك مجازا واضح المنع نعم قد يشكل ذلك باحتمالها غير البيع وان كان نصا فى الايجاب ولا يجدى ذكر
العين والعوض لان تمليكهما به قد يكون بالهبة والصلح فلا يتعين بيعا لكن قد يدفعه التزام تقييده بالبيع فلا اشكال ولعله
بذلك يرتفع النزاع حملا لكلام القوم المانع على الخالى من القيد والمجوز على خلافه ويحمل المنع على ما اذا استعمل فيه مجازا لحلاله

تخصوصية

الخصوصية والمجاز لا ينعقد به العقد والجواز على استعماله على جهة الحقيقة وان استفيد الخصوصية من قيد اخر كما انه يمكن دفع
الاشكال المزبور ايضا بان الاصل البيع فى تلك الاعيان بالعوض والاجارة فى ملك المنافع به فيكتفى فى صيرورته بيعا بمجرد قصد
التمليك من غير حاجة الى قصد اخر فضلا عن التقييد بخلاف ملك الصلح والهبة فانه لا بد من قصدها ولعله على هذا يحمل ما عن
المحقق الثانى من ان المفهوم من بعت وملكت معنى واحد الا ان للنظر فى هذا الاصل مجالا وعلى كل حال فلا نرى صحة الايجاب بالتمليك
مقيدا بالبيع بل فى المصابيح تحققه بكل ما كان من الالفاظ الموضوعة للقدر المشترك بين البيع وغيره نحو النقل والاعطاء بل الظاهر
تحققه بمثل ادخلته فى ملكك بل وبجعله لك بناء على كون اللام حقيقة فى الملك او اريد ذلك منها بالقرينة بناء لا على انها للعلقة المشترك
بينه وبين الاختصاص ضرورة اشتراك الجميع المعنى مع ملكت بل قيل ان ذلك هو مقتضى اطلاق الذكرى والكل فان الشيخ
الديلمى والقاضى والطوسى والحلى وغيرهم اقتصروا على الايجاب والقبول ولم يذكروا لفظا وذكروه اخرون على سبيل التمثيل
من غير حصر فعن ابن الايجاب اللفظ الدال على النقل الملك مثل بعتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا
مثل بعتك واشتريت ونحوهما ونحو الارشاد واللمعة وشرحها والجامعين وصيغ العقود فى التبدل والتبصرة وعلى بعض
وفى الاخيرة كبعت واشتريت وملكت وهو كالصريح فى عدم انحصاره فى الثلث فما يوهم الحصر من العبارات لا ينبغى بخلاف
لظهور قصد التمثيل به كما مر والمدارك الصريحة فما لك من اختلاف كلامهم فى تحقيق الفاظ البيع واحتمال القول باختصاصه
بما يثبت شرعا من الالفاظ غير جيد وكذا ما فى تعليق الارشاد من التردد فى رضيت بدل قبلت وان كان بمعناه
لتوقف النقل على الصيغة المعينة اذ لا اعتداد بهذا الاحتمال ولو توقف النقل على خصوص اللفظ المعين لزم الاقتصار
على بعت واشتريت وقبلت ولم يجز غيره لعدم ثبوته بعينه من نص ولا اجماع ورضيت فى القبول اظهر من ملكت وشريت
واقرب الى مفهوم قبلت فكان اولى بالجواز منهما ح فالمتجه الصحة فى الكل ولكن قد يقال ان اعتبار الالفاظ الصريحة كاف
فى اشتراط الدلالة على خصوص البيع وضعا فى الايجاب فلا يكفى ما دل عليه بالقرينة ولو قرينة الاشتراك المعنوى والاولى
المجاز والاكتفاء وللاجماع ان ثبت لا يقتضى بالتعدية الى غيرها اللهم الا ان يكون منشاؤه الاصل المزبور فيتعدى
الى ما كان بمعناها الا انه مع ان هذا الاصل محل للنظر والاصل يقتضى اختصاصها وما ساواها فى عقد البيع لاجاجة
بناء على انها الاصل فى تمليك المنافع فى مقابلة البيع للاعيان لا التعدية الى كل عقد عقد بالالفاظ المشتركة التى
لا دليل عليها خصوصا بعد انصراف الادلة الى الاشخاص العقود المتعارفة لانواعها ومعلومية ان المعاملات شرعت لنظام
امر المعاش المطلوب لذاته ولو توقف امر المعاد عليه وهى مثار الاختلاف ومنشاء التنازع والتراجع فوجب ضبطها بالالفاظ
والكاشف صريحا من المعانى المقصودة بها من العقد والحل والربط والفك والا لكان نقضا للغرض الداعى الى وضع
المعاملة فى الشريعة والفهم بذلك البيان المعبر عما فى ضمير الانسان من الالفاظ الموضوعة لذلك دون غيرها من الاوهام
من الالفاظ الا بالقرائن المجازية ونحوها والافعال والاشارات والكنايات ونحو ذلك كما هو واضح ومن ذلك للنظم

يظهر لك ان الاقتصار على الالفاظ الدالة وضعا هو الاولى وعلى كل فينعقد البيع بكل ما ينعقد به في جميع انواع البيع حتى
التولية والسلم على خلاف يظهر من لك الثاني ويقع لكل منهما بلفظ مخصوص الاتي في محله انشاء الله وفي انعقاد البيع بلفظ
السلم قولان اشبههما العدم لانهما مجاز في مطلق البيع والعقود اللازمة لا تنعقد بالمجازات كما صرحا به والشك في انعقاد
بمثله فينبني بالاصل واجازه الفاضلان والشهيدان والمحقق الكركي ونسبه في لك الى الاكثر لانه لفظ معتبر في نوع من البيع
فجاز استعماله في الجنس مجازا تبعا للقصد المتبايعين ووجود القرينة الصارفة عن الخصوصية ولا نعقاده بالتمليك
المستعمل شرعا في الهبة المباينة له فانعقاده بالسلم الذي هو نوع منه اولى ولانه اذا جاز في الموصوف المؤجل المحتمل
للغرر وعدم امكان التسليم فالحال المشاهد المقطوع بتسليمه اولى بالجواز وضعف الكل ظاهر وتخصيص هذا المجاز بالجواز
تكلف بعيد خصوصا بعد اطلاق عدم الانعقاد اللازم بالمجاز بل مفتاح الكرامة الذي طفحت عباراتهم في ابواب متفرقة
كالسلم والنكاح ان العقود اللازمة لا تنعقد بالمجازات بل في بيع هنا لا ينعقد بساير المجازات كالهبة والصلح والاجارة
والكناية والخلع قولا واحدا ولا بالنكاح ولو كان البيع ولا شيء من الكنايات كالتسليم والتصريف و
الدفع والاخذ والاعطاء ونحو ذلك بل عن كرة دية الاحكام ان من الكنايات جعلته كذا وادخلته في ملكك مع ان
محتمله الملك والاختصاص والادخال في الملك بمعنى ملكتك فقد عرفت جواز التعدية ثم الظاهر عدم الفرق في عدم انعقاده
بين القريب والبعيد فما عن المحقق الثاني من الجمع بين ما وقع لهم من اطلاق عدم العقد به ومن جواز عقده بلفظ المجاز
الذي هو مجاز في البيع كما عن الاكثر على ما عرفته بذلك في غير محله وليس هذا باولى من كون القائل بذلك محجوجا بالاطلاق
خصوصا بملاحظة ما عن الاكثر في باب النكاح من عدم جواز العقد الدائم بلفظ المتعة لكونه مجازا فيه وحقيقة في المنقطع
مع انه من المجاز القريب واشتراطهم الصراحة والدلالة بالوضع ونحو ذلك مما يعلم معه عدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد
مضافا الى ان ذلك مقتضى الاصل ولم يثبت من اجماع او غيره ان العقد بالمجاز من العقود المتعارفة كي يجب الوفاء
بل يشكل العقد بالالفاظ المجددة وضعها للدلالة على البيع مثلا صريحا وان كان القول به لا يخ من قوة اذا فرض كونه من
الالفاظ العربية لا نحو ما كان من المحرفات العامية ثم لا يخفى عليك جريان ما سمعته من الكلام في الفاظ القبول ضرورة
عدم الفرق بين الفاظه والفاظ الايجاب في اعتبار الصراحة ونحوها كما عرفت واما اعتبار العربية للقادر عليها ولو
بالتعلم بلا مشقة ولا فوت غرض فهو مقتضى الاصل ضرورة عدم الدليل على الاكتفاء بغيرها بعد انصراف الاثر وغيرها
الى العقد بالالفاظ العربية كغير المقام ما علق الشارع الحكم فيه على الالفاظ المنصرفة الى العربية خصوصا بعد ان كان المخاطب
والمخاطب بها وقد ارسل الرسول بلسان قومه ولذا كان القرآن وغيره من الادعية والاذكار الموظفة عربية ولم يرو منهم
شيء بالفارسية في جميع الموظفات نعم لا باس بالدعاء بالفارسية مثلا من حيث كونه دعاء وان كان لا يجزي في شيء
مما وظفه الشارع كما هو واضح وعن ط وكرة الاجماع على عدم الصحة بغير العربية مع القدرة في صيغ النكاح فما عن ابن حمزة

من استحباب العربية فيجوز بغيرها لانه من الالفاظ الصريحة المرادفة للعربية واضح الضعف بعد ما عرفت نعم الظاهر الاجتزاء بها
للعاجز عنها حتى بالتعلم بلا مشقة لتحرى الاكتفاء باشارة الاخرس فاولى ذلك بعد لها لعنوان فيه على خلاف بين الاصحاب
بل في المحكي عن كشف اللثام الذي قطع به الاصحاب انه يجوز بغير العربية للعاجز عنها ولو بالتعلم بلا مشقة ولا فوت غرض مقصود
للتحري المنزورة فما عن بعضهم من اعتبار ذلك في الاجتزاء بها لا يخ من نظر خصوصا بعد قول المصنف وغيره يقوم مقام اللفظ
الاشارة مع العذر من غير تقييد بالعجز عن التوكيل المتيسر لها ودعوى اختصاص ذلك في خصوص الاخرس كما ترى ضرورة
الفرق بين الجميع كما لا يخفى على من احاط خبرا بمدارك المسئلة ولذا لم يجعل المصنف موضوع الحكم الاخرس كما في عقد وغيره بل في اللمعة
تكفي الاشارة مع العجز عن النطق لمرض وشبهه كالاخرس بل لا يبعدان المراد بالاشارة لكل دال على المقصد غير اللفظ حتى الكتابة التي
ندرج في الاجتزاء بها فيحكى عن درية الاحكام وغيرها نعم يعتبر وجود القرينة الدالة على ارادة العقد بها او المعاطاة
والعقد في العاجز من غيره فرق في القرينة المفهمة بين الاشارة بالاصبع وغيره وان نص عليه في تلبية الاخرس وتشهده ونحوه
الظاهر المثال من كل ما يؤدي به الاخرس مقصوده كما ان الظاهر القطع بعدم وجوب تحريك اللسان فيهما وان قيل به في القراءة
ضرورة وضوح الفرق بين المقامين بالتعبد باللفظ ثم دون المقام فما في شرح الاستاد من ان الكناية قاصرة عن الاشارة
لا يخ من نظر وعلى كل حال فالاجتزاء بغير العربية للعاجز عنها مساو لذلك واولى منه بل الظاهر الاجتزاء بالملحون مادة او اعرابا
للعاجز عن الصحيح ولو بالتعلم من غير مشقة كما اعترف به فخر المحققين قال الجمهور لك في النكاح لم يصح فان تمكن بغيره وان
كان في كلامه مواضع للنظر ايضا واما الماضوية فقد قال المصنف انه لا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او
ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالدعاء او الاستعلام بل
قد قيل انه المشهور ولعله كذلك هو المحكي عن الوسيلة والسرائر ودية الاحكام وقد ولك وكرة وتبصرة وللنخ وشرح اللمعة
والتنقيح وصيغ العقود وتعليق الارشاد وغيرها بل عن كرة لو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول ابتعني لم يصح اجماعا لانه
ليس بقبول ولا استدعاء وعنها ايضا لو قال ابيعك او قال اشتر لم يقع اجماعا وهي الحجة بعد الاصل ان لم
الخ قد عرفت ارادة المتعارف من العقود منها قد علم عدم العقد بذلك او لم يعلم خصوصا بعد الشهرة والاجماع المزبورين من معارضة الادلة وعلم
معروفية الفعل للانشاء هنا لغير الماضي ولعله الى ذلك اشار بقوله اشبه بالاستدعاء والا فمن المعلوم ان محل البحث ما لو اريد
الانشاء بها وما في بعض النصوص من وقوع القبول بلفظ المضارع مقدما على الايجاب لم يعلم منه وقوع العقد به كما هو مساق
لذلك بل المراد منه تعليم كيفية الشراء كما لا يخفى على من لاحظه فما عن الكامل من صحة قول المشتري بعني هذا بكذا فقال البايع بعتك
واضح الضعف مضافا الى ما فيه من تقديم القبول على الايجاب الذي ستعرف الحال فيه واما التنجيز فالظاهر انه لا اشكال في عدم صحته
كما لا خلاف بل عن تمهيد القواعد الاجماع على ذلك بل قيل انه يلوح من كشف اللثام سواء كان تعليقا على متوقع الحصول او متيقنه
لان الانشاء لا يقبله ضرورة قبول الاوامر ونحوها بل الوصية والظهار ونحوهما تقبله بل المنافاة ما دل على سببية العقد الظاهر

في ترتب مسببه عليه حال وقوعه فيعلق بشرط من المتعاقدين دون الشرط معارض لذلك بل هو اشبه اثبات حكم شرعي من غير
اصله ولا شك في شمول الاية ونحوها له بل ربما قيل بفساد المتعلق صورة لا واقعا كقوله في النهار ان بعتك ان كان النهار موجودا
ونحوه مما لا تاثير فيه لاثر العقد ولعله للشك المزبور وكانه بني على ما من كرة ونهاية الاحكام من انه لو علقه على مشية المشتري كـ
بان قال هذا بالف ان شئت فقال اشتريت لم ينعقد الا ان الانصاف عدم خلوه عن النظر خصوصا بعد تصريح بعضهم بصحة
قول المنكر ان كان مالي فقد بعتك وان كانت زوجتي فهي طالق واولى من ذلك اذا لم يكن شاكا بل كان جازما بانه له و
الزوجة زوجته وانما ذكر التعليق صورة فلا ينافي قصد ترتب العقد بحصوله كما اذا لم يعلق وان كان شاكا في حصول الاثر
الشرعي للشك في الشرط الا انه يكفيه قصد الاثر العرفي ويتبعه الشرعي اذا جمع الشرايط ومن هنا صح العقد من لا يدرك صحة
العقد كمتعة الذمية والله هو العالم وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد وخلاف الاشهر كما قيل اشتراطه بل من
الخلاف الاجماع عليه وان كنا لم نتحققه بل في مفتاح الكرامة انه وهم لاني تتبعت كتاب البيع فيه مسئلة مسئلة وغيره صحة النكاح
فلم اجده ادعى ذلك للاصل وكون القبول اضافة فلا يصح تقدمها على احد المضافين وان القبول فرع الايجاب فلا يكون مع
ذلك الا شبه عدم الاشتراط اذا لم يكن بلفظ قبلت ونحوه مما لا معنى مع التقديم ولذا كان ممنوعا بخلاف غيره فانه يصح وفاقا
للمشهور في اللمعة وشرحها والدروس والحواشي والفاضل في بعض كتبه والكفاية ومجمع البرهان على ما حكي عن البعض بل قيل
انه ظاهر الغنية وغيرها مما لم يتعرض لهذا الشرط بل حكي عن القاضي ايضا لصدق اسم العقد بدليل صحته في النكاح الذي هو اشد
احتياطا من المقام ولذا قيل انه اولى منه لجواز ذلك وليس هو قياسا لشموله الا يترجح على احد العوضين من الاصابة من الامور
المتعاكسة فلا مزية لاحدها بالاختصاص والاضافية والفرعية غير ظاهر بين في غير قبلت الذي لا نزاع فيها ولا المانع في
النكاح بل يمكن ان يقال ان يصير المشتري موجبا والبائع قابلا او يقال ان تبعية القبول للايجاب انما هو على سبيل الفرض و
التنزيل لا تبعية اللفظ للفظ حتى يمتنع التقديم عقلا ولا القصد فانه ربما انعكس الامر وانما هي بان يجعل القابل نفسه
متناولا لما يلقى اليه من الموجب والموجب مناولا كما يقول السائل منشئا انا راض بما تعطيني وقابل لما تمنحني فهو متناول قابل
تقدم انشاؤه او تأخر كما هو واضح اما الاتصال فعن جماعة منهم الفاضل في يه والشهيد المقداد والمحقق الثاني انه يشترط ان لا يتأخر
القبول بحيث لا يعد جوابا ولا يضر تخلل آن او تنفس او سعال قلت المدار في هذه الموالات على العرف فانه الحافظ للهيئة
المتعارفة سابقا في العقد الذي نزلنا الاية عليه فان الظ عدم تغييرها ومن ذلك يعلم الحال في التطابق بين الايجاب
والقبول باشتريت بالظ صحة قبلت للنكاح مثل الايجاب زوجتك كما عن جماعة التصريح به بل المراد المطابقة التي مع
انتفائها ينتفي صدق القبول لذلك الايجاب وبالعكس والظ من ذلك اما لو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما
بخمسمائة ضرورة تعلق الرضا بالمجموع واولى من ذلك ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بخمسمائة بل ظ
انه لم يجز اجماعا بل منه ايضا انه لو قال قبلت نصف احد العبدين بحصته من الثمن لم يصح اجماعا لان حصته مجهولة بل الظ عدم

الصحة

الصحة لو قال قبلت نصفهما بنصف الثمن كما عن ظ التصريح به ايضا لما عرفت ومنه ايضا انه لو قال بعتكما هذين العبدين بالف
هذا العبد منك وهذا العبد من الاخر فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح لانه قبله بثمن لم يوجبه له لان الالف مقسومة على قدر
القيمتين لا احدهما وهو اجماع قلت وجهه واضح كما ذكر نعم لو قال بعتكما هذين العبدين هذا العبد منك بخمسمائة
لعلو قيمته ثمن كل منهما مع ظهوره عدم ارادة شرط تمليك كل منهما بتمليك الاخر اما لو قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت
نصفه بنصف الثمن ففي لفظ عدم الصحة كما في عد ويحكى عن ف والقاضي ونهاية الاحكام والتلخيص لظهور ارادة الاجتماع خلافا للفاضل
في محكي التذكرة فالصحة مع الخيار ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فالاقوى الصحة لانه
تصريح بمقتضى الاطلاق من غير مخالفة مع احتمال البطلان ولو قال بعتك بالف فقال اشتريت بالف وخمسمائة فالاقوى الفساد
لعدم المطابقة وربما احتمل الصحة الى غير ذلك من الفروع التي مدارها ما عرفت وكيف كان فلو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد
الفاسد لعدم تحقق بعض ما عرفته وتعرفه من شرايط الصحة لم يملكه بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه للاصل بعد فرض بطلان
السبب الذي اريد الانتقال به وفرض عدم ارادة غيره من اسباب الملك حتى المعاطاة بناء على انها ضرورة فرض حال
تعرضها للعقد في ارادة الملك المترتب عليه وان كان قد رضيا التقابض الا انه مبني على كونه من مقتضيات ما لو اوقعاه
العقد واثاره لانه انشاء مستقل قصدا ترتب عليه الاثر نعم لو علم منهما ولو بالقرائن بعد ذكرهما العقد عدم ارادتهما ذلك
بل قصد الانشاء بتقابضهما وارادة حصول الملك والاباحة جرى عليه حكم المعاطاة وكان خارجا عما نحن فيه وبذلك
ظهر الفرق بين البيع الفاسد والمعاطاة مضافا الى ما عرفته سابقا بل ظهر ايضا الوجه فيما ذكره المص وغيره من عدم
الملك ضرورة عدم السبب المقتضي له فلا اصلاح بحاله بل وكان كل ما قبضه البايع والمشتري مضمونا عليه بلا خلاف اجده فيه
بل الاجماع بقسميه عليه لعموم على اليد وتسلط الناس على اموالهم الكائنة في ايدي غيرهم سواء كانت موجودة او تالفة وغيرهما
يقتضي الضمان باستيلاء اليد على مال الغير بغير اذن منه ولا من المالك الحقيقي اذ الثاني معلوم الانتفاء بما دل على الفساد
كالنهي عن بيع الحصاة والمنابذة والملامسة والغرر ونحوها مما لا اشكال في ظهوره في عدم جريان اثار العقد الصحيح عليه من
القبض والتصرف ونحوهما واما الاول فلم يصدر منه الا الاذن في ضمن ارادة التمليك بالعقد الصحيح اللازم عدم حصوله
فيرتفع المطلق بارتفاع المقيد لما بين في محله من عدم تحقق الجنس بدون فصله وعدم بقاء المطلق بعد ارتفاع المقيد بالاصالة
الضمان المستثنات من عموم على اليد وغيره ح بما لها لان القبض من كل منهما قد كان على وجه الضمان بما دفعه الى الاخر
الا انه لا يتم لما ذكره من العقد المخصص المقتضي للضمان بما تراضيا عليه لا بجبر ضمانه بالمثل او القيمة بل لعله هو الظ من
معقد اجماعاتهم في المقام فضلا عن التصريح به عن بعضهم بل في محكي السرائر ان البيع الفاسد عند المحصلين يجري
مجرى الغصب في الضمان والمعاطاة بناء على انها للاباحة انما كان ضمانها فيما تراضيا عليه للاجماع والا كان محلا للمنع على
ان الفرق بينها وبين ما نحن فيه واضح بما عرفت بل منه يعلم شمول قوله عم المؤمنون عند شروطهم لو سلم تناوله للمعاطاة ونحوها

ولم نقل باختصاصه في العقد اللازم ونحوه والا كان وعدا ومن ذلك كله ظهر لك الوجه فيما ذكره هنا في الاستدلال على
الحكم المزبور بكلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده التي قد يظهر من بعضهم الاجماع عليها والمراد بها انه كلما يضمن المشتري مثلا بصحيحه
لان في يده يعني يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال الثمن الى البايع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه رد المبيع وايصاله الى البايع
مع ضمانه لانه باق على ملكه فان تلف كان مضمونا عليه كما انه يظهر من اطلاقهم وبعضهم صرح به كالمحكي عن شرح الفاضل
من عدم الفرق فيها بين علمهما بالفساد وجهلهما او علم احدهما ضرورة اشتراك الجميع فيما ذكرناه لان العلم بالفساد لا ينافي
اختصاص ما صدر منهم من الاذن كما انه لا ينافيه ايقاعهم التقابض ونحوه على انه من مقتضيات العقد الفاسد المعامل
معاملة الصحيح ولو للابداع والتشريع وكذا لا ينافيه الجهل بالفساد اذ اقصاه في بعض الاحوال عدم الاثم وهو مجامع الضمان
كما في اتلاف الساهي والنائم وغيرهما الا الاذن من المالك بذلك فالتوقف في ضمان الجاهل مطلقا او العالم من بعض متأخري
المتاخرين لشبهة كونه المسلط على ماله التي يأتي مثلها في العالمين وشبهة رجوع المغرور الى من غره التي ينفيها فرض علم
وقوع غيره في المعاملة منه والجهل بالحكم الشرعي لتقصيره لا لغرور والعالم به كما هو واضح في غير محله ضرورة عدم التسليط على
كل حال وانما هو على وجه مخصوص لم يحصل من غير فرق بين علمه وعدمه اذ لا منافاة في تعليق الاذن على ما يعلم المعلق انتفائه
نظرا الى ان القاعدة المزبورة لا ريب فيها على اطلاقها كما اعترف بذلك في الرياض وغيره نعم قد يتوقف فيما صرحوا به من عكسها
على وجه القاعدة ايضا وهو ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده كالمالك الهبة والعارية ونحوهما اذ لا وجه له سوى انهما قد اقدما
على المجانية فلا ضمان لكنه كما ترى خصوصا بعد علم القابض بالفساد وجهل الدافع والاقدام المزبور انما هو على فرض صحة
العقد فلا اذن حينئذ الا المعدمية التي فرض ارتفاعها بارتفاعه على نحو ما سمعته في القاعدة الاولى فيكون تصرف القابض
في المال بلا اذن من المالك فيكون مضمونا عليه بقاعدة على اليد وغيرها ولا غرور من الدافع كما في كثير من افرادها وصحيحها
كي يتجه سقوط الضمان بقاعدة رجوع المغرور على من غره فالمتجه بناء على ما سمعته سابقا الضمان مطلقا او في اكثر افرادها
الا ان يقوم اجماع على ذلك وتعرف انشاء الله في العين المستاجرة وغيرها من محالها تمام الكلام في ذلك كما انك تعرف حكم الضمان
فيما تقدم انه بالقيمة يوم القبض او يوم التلف او غيرهما وحكم ما لو زادت قيمة العين بفعل المشتري المتقوم عينا ايضا كالصبغ
ونحوه اولا كالصنعة وحكم النماء وغير ذلك من الاحكام عند تعرض المص فيما يأتي من احكام البيع الفاسد ضرورة عدم اختصاص
الحكم المزبور بما اذا كان الفساد من جهة العقد بل يعمه وغيره مما ستعرفه فالاهلية في نفس العقد واما الشروط فمنها ما يتعلق
بالمتعاقدين لهما ولغيرهما وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي وشرائه اذا لم يكن عاقلا بالغا لعشر سنين ولا
بل بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لو اذن له الولي قبل البيع او بعده وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر الاشهر
بل المشهور بل لا اجد فيه خلافا عدا ما يحكى عن الشيخ ره ولم نتحققه بل صرح في المحكي عن ط وف بعدم صحة بيع الصبي وشرائه اذن له الولي
او لم ياذن نعم قال في الخلاف روي انه اذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جائز التصرف وظاهره عدم العمل بها فصح

في المسألة

في المسألة على الاطلاق بل صح له دعوى تحصيل الاجماع على ذلك كما وقع عن بعضهم بل ربما كان كالضروري خصوصا بعد
ملاحظة كلام الاصحاب وارسالهم لذلك ارسال المسلمات حتى ان جماعة منهم ما استدل عليه اتكالا على معلوميته في الخبر كما
وقع عن المقدس الاردبيلي وبعض من تاخر عنه في الاطناب في تصحيح عقده بل ربما كان ظاهر ما استدل به على ذلك عدم الفرق بين
بلوغه كالعشر وعدمه وهو مع سبقه بالاجماع بل ولحوقه به محجوج بالاصل المزبور وبخبر حمران او حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع ان
الغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث وخبر عبد الله بن سنان المروي عن
الخصال عن الصادق ع انه سأل ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال الاحتلام الخبر
وغيرهما من النصوص المذكورة في باب الحجر وغيره والمناقشة في السند واضحة الفساد ولو بملاحظة الانجبار بما عرفت كالمناقشة
في الدلالة بكون نهايتهما اخص من المدعى باعتبار ظهورهما في التصرف بالمال وبما اذا كان من دون اذن الولي ونحو ذلك مما لا ينبغي
صدوره من متفقه فضلا عن الفقيه خصوصا بعد ملاحظة عدم القول بالفصل وان المراد من امره تصرفه القولي والفعلي
وهذا معنى سلب عبارته في المعاملة ونحوها الذي اشتهر التعبير به في كتب الاصحاب على وجه لا تنفعه اجازة الولي المتاخرة ولا
اذنه السابق بل ولا اجازته نفسه بعد البلوغ ضرورة الخروج عن قابلية التاثير فلا غرو في المناقشة فيهما بانه لا منافاة
بين جهة عقده وبين دفع المال اليه واغرب منه الاستدلال باطلاق ما دل على صحة البيع من الخطابات الوضعية التي لا تختص
المكلفين بل ربما كان منها ظاهرا فيهم فليس المراد منه اشتراط السببية التي هي من احكام الوضع به نحو ما تقدم في الحدث الاكبر
والاصغر والاتلاف للمال المحترم وغيرها فينا في الحكم التكليفي ولو كان التصرف بماله الى ما بعد البلوغ او يلحقه الولي
واما الوضعي كالملك ونحوه فيقارن السبب كالاثر يقارنه لو كان العقد على غير ماله باذن من المالك سابقا او لاحقا بناء
على جواز الفضولي لكن ذلك جميعه كما ترى ضرورة القطع بعدم سببية ما وقع منه للبيع بملاحظة النص والفتوى وبذلك
افترق المقام عن نحو الحدث الذي لا يفرق في سببيته بين الصبي والمجنون والنائم وغيرهم وكذا الاستدلال بما ورد
في الكتاب والسنة من ابتلاء اليتامى واختبارهم في حفظ المال والتصرف فيه كي يدفع اليهم مالهم وبالسيرة القطعية في
سائر الاعصار والامصار على مباشرة الاطفال بيع الخبز والماء ونحوهما وشرائهما وبالجواز على القياس على جواز وصيته
وعتقه وطلاقه ونحوها من وسائط اذ لا يخفى عليك ما فيها ضرورة عدم انحصار الاولى مع فرض وقوعه قبل البلوغ بمباشرة
نفس عقد البيع والشراء ونحوها من الامور التي قد عرفت الدليل على اعتبار البلوغ في صحتها بل يكفي مباشرة السوم ونحوه
من الامور التي لا يعتبر فيها ذلك هذا ان كان الابتلاء قبل البلوغ اما لو كان بعده كما يقضي به بعض النصوص تحصيلا لصفة
الرشد فلا دلالة لها على ما نحن فيه بوجه وعدم اقتضاء الجواز مطلقا ضرورة وجوب الاقتصار فيه على خصوص ما جرت به السيرة
التي تصلح مقيدة او مخصصة للمعرفت بعد فرض تسليمها على وجه ينافي ما سمعت مع احتمال انها خصوصا بعد اطلاق
النص والفتوى اشتراط البلوغ العشر يكون ناشئا عن عادة وصادرة ممن لا يتسامح هل باحكام الشرع او يكون في خصوص ما علم

ولم نقل باختصاصه في العقد اللازم ونحوه والا كان وعدا ومن ذلك كله ظهر لك الوجه فيما ذكره هنا في الاستدلال على الحكم المزبور بكلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده التي قد يظهر من بعضهم الاجماع عليها والمراد بها انه كلما يضمن المشتري مثلا بصحيحه لانه في يده بمعنى يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال الثمن الى البايع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه رد المبيع وايصاله الى البايع مع ضمانه لانه باق على ملكه فان تلف كان مضمونا عليه كما انه يظهر من اطلاقهم ومعقد اجماعهم كما صرح به شيخنا في شرحه والفاضل من عدم الفرق فيما سمعته بين علمهما بالفساد وجهلهما او علم احدهما ضرورة اشتراك الجميع فيما ذكرناه لان العلم بالفساد لا ينافي اختصاص ما صدر منهم من الاذن كما انه لا ينافيه ايقاعهم التقابض ونحوه على انه من مقتضيات العقد الفاسد المعامل معاملة الصحيح ولو للابداع والتشريع وكذا لا ينافيه الجهل بالفساد واذا اقتضاه في بعض الاحوال عدم الاثم وهو يجامع الضمان كما في اتلاف الساهي والنائم وغيرهما لا الاذن من المالك بذلك فالتي قد يتخيل في ضمان الجاهل مطلقا او للعالم من بعض متاخري المتاخرين لشبهة كونه المسلط على ماله التي ياتي مثلها في العالمين وشبهة رجوع المغرور الى من غره التي ينفيها فرض علم وقوع غير نفس المعاملة منه والجهل بالحكم الشرعي لتقصيره لا لغرور والعالم به كما هو واضح في غير محله ضرورة عدم التسليط على كل حال انما هو على وجه مخصوص لم يحصل من غير فرق بين علمه وعدمه اذ لا منافاة في تعليق الاذن على ما يعلم المعلق انتفاءه فظهر ان القاعدة المزبورة لا ريب فيها على اطلاقها كما اعترف بذلك في الرياض وغيره نعم قد يتوقف فيما صرحوا به من نفيها على وجه القاعدة ايضا وهو ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده كما في الهبة والعارية ونحوهما اذ لا وجه له سوى انهما قد اقدما على المجانية فلا ضمان لكنه كما ترى خصوصا بعد علم القابض بالفساد وجهل الدافع والاقدام المزبور انما هو على فرض صحة العقد فلا اذن حينئذ الا المعدومة التي فرض ارتفاعها بارتفاعه على نحو ما سمعته في القاعدة الاولى فيكون تصرف القابض في المال بلا اذن من المالك فيكون مضمونا عليه بقاعدة على اليد وغيرها ولا غرور من الدافع كما في كثير من افرادها او جميعها كي يتجه سقوط الضمان بقاعدة رجوع المغرور على من غره فالمتجه بناء على ما سمعته سابقا الضمان مطلقا او في اكثر افرادها الا ان يقوم اجماع على ذلك وتعرف انشاء الله في العين المستاجرة وغيرها من محالها تمام الكلام في ذلك كما انك تعرف حكم الضمان فيما تقدم انه بالقيمة يوم القبض او يوم التلف او غيرهما وحكم ما لو زادت قيمة العين بفعل المشتري المتضمن عينا ايضا كالصبغ ونحوه اولا كالصنعة وحكم النماء وغير ذلك من الاحكام عند تعرض المص فيما ياتي من احكام البيع الفاسد ضرورة عدم اختصاص الحكم المزبور بما اذا كان الفساد من جهة العقد بل يعمه وغيره مما ستعرفه فلا محله في نفس العقد واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين لهما ولغيرهما وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي اذا لم يكن عاقلا بالغا لعشر سنين ولا شراؤه بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لو اذن له الولي قبل البيع او بعده وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر الاشهر بل المشهور بل لا اجد فيه خلافا عدا ما يحكى عن الشيخ ره ولم نتحققه بل صرح في المحكي عن ط وف بعدم صحة بيع الصبي وشرائه اذن له الولي او لم ياذن نعم قال في الخلاف روى انه اذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جائز التصرف وظاهره عدم العمل بها فصح

فالسلة

لا الكه امروز
ورزكار شاه
سو ورشه م وخر
فردا صبح صبح
باشيه

في المسئلة على الاطلاق بل صح [illegible] كما وقع من بعضهم بل ربما كان كالضروري خصوصا بعد ملاحظة كلام الاصحاب وار [illegible] منهم الاستدلال عليه اتكالا على معلوميته فمن الغريب ما وقع من المقدس الاردبيلي من [illegible] بل ربما كان ظ ما استدل به على ذلك عدم الفرق بين بلوغه كالعشر وعدمه وهو مع [illegible] المنجبر بما عرفت وخبر حمران او حمزة بن حمران ان ابا جعفر ع قال الغلام لا يجوز امره في البيع وا [illegible] سنة الحديث وخبر عبد الله بن سنان المروي عن الخصال عن الصادق ع انه سئ [illegible] قال حتى يبلغ اشده قال ما اشده قال الاحتلام الخبر وغيرهما من النصوص المذكورة في باب [illegible] الفساد ولو بملاحظة الانجبار بما عرفت كالمناقشة في الدلالة بكون نهايتهما اخص من [illegible] بما اذا كان من دون اذن الولي ونحو ذلك مما لا ينبغي صدوره من متفقه فضلا عن الفقيه خصوصا بعد ملاحظة عدم القول بالفصل وان المراد من امره تصرفه القولي والفعلي وهذا معنى سلب عبارته في المعاملة ونحوها الذي اشتهر التعبير به في كتب الاصحاب على وجه لا تنفعه اجازة الولي المتاخرة ولا اذنه السابق بل ولا اجازته نفسه بعد البلوغ ضرورة الخروج عن قابلية التاثير فمن الغريب المناقشة فيها بانه لا منافاة بين جهة عقده وبين دفع المال اليه واغرب منه الاستدلال باطلاق ما دل على صحة البيع من الخطابات الوضعية التي لا تختص بالمكلفين بل ما كان منها ظاهرا فيهم فليس المراد منه اشتراط السببية التي هي من احكام الوضع به نحو ما تقدم في الحدث الاكبر والاصغر والاتلاف للمال المحترم وغيرها فيتاخر الحكم التكليفي ولو كان التصرف بماله الى ما بعد البلوغ او يتعلق به الولي واما الوضعي كالملك ونحوه فيقارن السبب كالاثر يقارنه لو كان العقد على غير ماله باذن من المالك سابقا او لاحقا بناء على جواز الفضولي لكن ذلك جميعه كما ترى ضرورة القطع بعدم سببية ما وقع منه للبيع بملاحظة النص والفتوى وبذلك افترق المقام من نحو الحدث الذي لا يفرق من سببيته بين الصبي والمجنون والنائم وغيرهم وكذا الاستدلال بما ورد في الكتاب والسنة من ابتلاء اليتامى واختبارهم في حفظ المال وفي التصرف فيه كي يدفع اليهم مالهم وبالسيرة القطعية في ساير الاعصار والامصار على مباشرة الاطفال بيع الخبز والماء ونحوهما وشرائهما وبالجواز على القياس على جواز وصيته وعتقه وطلاقه ونحوها من سلطان اذ لا يخفى عليك ما فيها ضرورة عدم انحصار الابتلاء في فرض وقوعه قبل البلوغ مباشرة نفس عقد البيع والشراء ونحوهما من الامور التي قد عرفت الدليل على اعتبار البلوغ في صحتها بل يكفي مباشرة السوم ونحوه من الامور التي لا يعتبر فيها ذلك هذا ان كان الابتلاء قبل البلوغ اما لو كان بعده كما يقضي به بعض النصوص تحصيلا لاحتمال الرشد فلا دلالة له على ما نحن فيه بوجه وعدم اقتضاء الجواز مطلقا ضرورة وجوب الاقتصار فيه على خصوص ما جرت به السيرة التي تصلح مقيدة او مخصصة لما عرفت بعد فرض تسليمها على وجه ينافي ما سمعت مع احتمال انها خصوصا بعد اطلاق النص والفتوى اشتراط البلوغ العشر بكونها حادثة وصادرة ممن لا يبالي هل باحكام الشرع او بكونها في خصوص ما علم

ولم نقل باختصاصه فى العقد اللازم ونحوه والاكان وعدا ومن ذلك كله ظهر لك الوجه فيما ذكروه منافى الاستدلال على
الحكم المزبور كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده الذى قد يظهر من بعضهم الاجماع عليها والمراد بها انه كلما يضمن المشترى مثلا بصحيحه
لكانت فى يده يعنى يذهب من ماله ويلزم عليه ايصال الثمن الى البايع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه رد المبيع وايصاله الى البايع
مع ضمانه لانه باق على ملكه فاذا تلف كان مضمونا عليه كما انه يظهر من اطلاقهم ومعقد اجماعهم كما صرح به شيخنا فى شرحه والفاضل
من عدم الفرق فيما سمعته بين علمهما بالفساد وجهلهما او علم احدهما ضرورة اشتراك الجميع فيما ذكرناه لان العلم بالفساد
اختصاص ما صدر منهم من الاذن كما انه لا ينافيه ايقاعهم التقابض ونحوه على انه من مقتضيات العقد الفاسد المعاملة
معاملة الصحيح ولو للابداع والتشريع وكذا لا ينافيه الجهل بالفساد اذ اقصاه فى بعض الاحوال عدم الاثم وهو غير مانع
كما فى اتلاف الساهى والنائم وغيرهما الا الاذن من المالك بذلك فالتوقف فى ضمان الجاهل مطلقا او للعالم من بعض
المتاخرين لشبهة كونه المسلط على ماله التى ياتى مثلها فى العالمين وشبهة رجوع المغرور الى من غرّه التى ينفيها فرض
وقوع غير نفس المعاملة منه والجهل بالحكم الشرعى لتقصيره لا لغرر والعالم به كما هو واضح فى غير محله ضرورة عدم التعليق
كل حال وانما هو على وجه مخصوص لم يحصل من غير فرق بين علمه وعدمه اذ لا منافاة فى تعليق الاذن على ما يعلم المعلق
فظهر ان القاعدة المزبورة لا ريب فيها على اطلاقها كما اعترف بذلك فى الرياض وغيره نعم قد يتوقف فيما صرحوا به من عكس
على وجه القاعدة ايضا وهو ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده كالمال فى الهبة والعارية ونحوهما اذ لا وجه له سوى انهما قد اقدما
على المجانية فلا ضمان لكنه كما ترى خصوصا بعد علم القابض بالفساد وجهل الدافع والاقدام المزبور انما هو على فرض صحة
العقد فلا اذن حينئذ الا المقيدة التى فرض ارتفاعها بارتفاعه على نحو ما سمعته فى القاعدة الاولى فيكون تصرف القابض
فى المال بلا اذن من المالك فيكون مضمونا عليه بقاعدة على اليد وغيرها ولا غرور من الدافع كما فى كثير من افرادها او
كى يتجه سقوط الضمان بقاعدة رجوع المغرور على من غره فالمتجه بناء على ما سمعته سابقا الضمان مطلقا او فى اكثر افرادها
الا ان يقوم اجماع على ذلك وتعرف انشاء الله فى العين المستاجرة وغيرها من محالها تمام الكلام فى ذلك كما انك تعرف حكم الضمان
فيما تقدم انه بالقيمة يوم القبض او يوم التلف او غيرهما وحكم ما لو زادت قيمة العين بفعل المشترى المتضمن عينا ايضا
ونحوه او لا كالصنعة وحكم النماء ونحو ذلك من الاحكام عند تعرض المصنف فيما ياتى من احكام البيع الفاسد ضرورة عدم اختصاص
الحكم المزبور بما اذا كان الفساد من جهة العقد بل يعمه وغيره مما ستعرفه هذا كله فى نفس العقد واما الشروط فمنها ما يتعلق
بالمتعاقدين لهما ولغيرهما وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبى اذا لم يكن عاقلا بالغا لعشر سنين وشراؤه
بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لو اذن له الولى قبل البيع او بعده وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر الاشهر
بل لا اجد فيه خلافا عدا ما يحكى عن الشيخ وهو لم نتحققه بل صرح فى المحكى عن ط وف بعدم صحة بيع الصبى وشرائه اذن له الولى
او لم ياذن نعم قال فى اوائلها وروى انه اذا بلغ عشر سنين وكان رشيدا كان جائز التصرف وظاهره عدم العمل بها فصح

فى المسئلة على الاطلاق بل [illegible] شكا وقع من بعضهم بل ربما كان كالضرورى بخصوصه
ملاحظة كلام الاصحاب وار[illegible] لة منهم الاستدلال عليه اتكالا على معلوميته فى الغريب
وقع من المقدس الاردبيلى [illegible] ا بل ربما كان ظ ما استدل به على ذلك عدم الفرق بين
بلوغه كالعشر وعدمه وهو [illegible] الى المزبور بحجر وخبر حمران او حمزة بن حمران عن ابى جعفر
فى الغلام لا يجوز امره فى البيع و[illegible] شهرته الحديث وخبر عبد الله بن سنان المروى عن
الخصال عن الصادق عليه السلام انه [illegible] قال حتى يبلغ اشده قال ما اشده قال الاحتلام
وغيرها من النصوص المذكورة فى [illegible] الفساد ولو بملاحظة الانجبار بما عرفت كما ان المناقشة
فى الدلالة بكونها فيهما اخص من المدعى باعتبار ظهورهما فى التصرف بالمال وبما اذا كان من دون اذن الولى ونحو ذلك
صدور من متفقه فضلا عن الفقيه خصوصا بعد ملاحظة عدم القول بالفصل وان المراد من امره تصرفه القولى والفعلى
وهذا معنى سلب عبارته فى المعاملة وفعله الذى اشتهر التعبير به فى كتب الاصحاب على وجه لا تنفعه اجازة الولى المتاخرة
اذنه السابق بل ولا اجازته نفسه بعد البلوغ ضرورة الخروج عن قابلية التاثير فى الغريب المناقشة فيهما بانه لا منافاة
بين جهة عقده وبين دفع المال اليه واغرب منه الاستدلال باطلاق ما دل على صحة البيع من الخطابات الوضعية التى لا تختص
المكلفين بل ما كان منها ظاهرا فيهم فليس المراد منه اشتراط السببية التى هى من احكام الوضع به نحو ما تقدم فى الحدث الاكبر
والاصغر والاتلاف للمال المحترم وغيرها فيتاخر الحكم التكليفى ولو كان التصرف بماله الى ما بعد البلوغ او يتعلق به الولى
واما الوضعى كالملك ونحوه فيقارن السبب كالابتداء يقارنه لو كان العقد على غير ماله باذن من المالك سابقا او لاحقا بناء
على جواز الفضولى لكن ذلك جميعه كما ترى ضرورة القطع بعدم سببية ما وقع منه للبيع بملاحظة النص والفتوى وبذلك
افترق المقام عن نحو الحدث الذى لا يفرق من سببيته بين الصبى والمجنون والنائم وغيرهم وكذا الاستدلال بما ورد
فى الكتاب والسنة من ابتلاء اليتامى واختبارهم فى حفظ المال فى التصرف فيه كى يدفع اليهم مالهم وبالسيرة القطعية فى
ساير الاعصار والامصار على مباشرة الاطفال بيع الخبز والماء ونحوها وشرائهما وبالجواز على بالقياس على جواز وصيته
وعتقه وطلاقه ونحوها من سلطان اذ لا يخفى عليك ما فيها ضرورة عدم انحصار الاول فى فرض وقوعه قبل البلوغ بمباشرة
نفس عقد البيع والشراء ونحوها من الامور التى قد عرفت الدليل على اعتبار البلوغ فى صحتها بل يكفى مباشرة السوم ونحوه
من الامور التى لا يعتبر فيها ذلك هذا ان كان الابتلاء قبل البلوغ اما لو كان بعده كما يقتضى به بعض النصوص تحصيلا
الرشد فلا دلالة له على ما نحن فيه بوجه وعدم اقتضاء الجوانب ضرورة وجوب الاقتصار فيه على خصوص ما جرت به السيرة
التى تصلح مقيدة او مخصصة لما عرفت بعد فرض تسليمها على وجه ينافى ما سمعت مع احتمال منعها خصوصا بعد اطلاق
النص والفتوى اشتراط البلوغ العشر يكونها عادة وصادرة ممايتسامح باحكام الشرع او يكونها فى خصوص ما علم

فی اذن الولی باباحة المبادلة التی یطلق علیها اسم البیع ومثلها لا ینافی ما عرفت لکون الطفل فیها کالآلة وانها لیست من المعاطاة
التی قلنا انها بیع او انها معاوضة مستقلة برأسها مفیدة للملک بل لانها بناء علی انها تفید الاباحة ضرورة کونها علی
هذا التقدیر لا بد لها من انشاء وقصد للمعاوضة ویترتب علیها الملک بالتلف والتصرف ونحوهما مما عرفت وتحمله الطفل
وفعله مسلوب القابلیة من ذلک لما عرفته وان قلنا بجواز اباحته بالمعنی الاعم اذا فرض اذن الولی له بذلک لکون المرجع فیه
الی اباحة الولی وان کان باذن الطفل مشخصة لموضوع من ابیح له فاندرج کغیره مما یعتبر معه فی التشخیص لو علق علیه اباحة
المال من دخوله دارا واشارة من مجنون بل وحیوان لو فرض وغیرها ومثل ذلک لا یکفی فی المعاطاة المعلوم اعتبار قصد
المعاوضة فیها وانشائها علی کل حال ولا یکفی فیها القطع برضا صاحب المال بالمعاطاة من دون تحقق ذلک فعلا ممن له
اهلیة ذلک والفرض سلب الطفل عنها ومن ذلک یظهر لک ما فی ض حیث انه جزم بعد ان ضعّف ثمرات الطفل قال نعم لا یبعد جوازه فیما کان
فیه بمنزلة الآلة لمن له الاهلیة لتداوله فی الاعصار والامصار السابقة واللاحقة من غیر نکیر بحیث یعد مثله اجماعا من المسلمین لکن ذلک
ینبغی تخصیصه بما هو المعتاد فی امثال هذه الازمنة فانه الذی یمکن فیه دعوی اتفاق الامة ضرورة ظهوره فی ارادة التصرف لا انشاء البیع
الذی یترتب علیه الملک والتملیک لا الاباحة بالمعنی الاعم وفیه ما عرفت ویمکن ان یرید ما ذکرناه لکن فی شرح الاستاد ان ربما یعتبر
الملک علی الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال الحاذق لها بالمعاطاة مع تولی الطرفین بل اطنب بعض مشایخنا فی عدم اعتباره
البلوغ فی المعاطات بناء علی انها تفید الاباحة فتصح ح من الاطفال باذن الولی وفیه منع لما عرفت من سلب افعالهم و
اقوالهم عن ترتب الملک ومن ارادة الانشاء بها الا هو مقتضی قوله تع لا یجوز امره حتی یبلغ اشده المعلوم ارادة التصرف من امره فیه
کما عرفته وما سوغناه من الاباحة بالمعنی الاعم هو تصرف للولی دونه فلا ریب ان الاحوط الاجتناب مطلقا واما ما سمعته من الاستدلال
بالقیاس ففیه اولا منع حجیته وثانیا منع الحکم فی المقیس علیه الا ما قام الدلیل المعتبر علیه ومرسل الاعلام حجیته خصوصا بعد الاعراض
عنه محتمل لارادة التصرف فی الجملة ولو بالاباحة بالمعنی المذکور فلیس قانه البلوغ باصل اسبابه او غیر ذلک وقد ظهر من ذلک کله
معلومیة الحال وان المسألة خالیة عن الاشکال وکذا الکلام فی المجنون مطبقا او ادوارا حال جنونه بل لا اجد فیه خلافا
بل الاجماع بقسمیه علیه بل الظاهر من المذهب بل الدین لا لعدم القصد فانه قد یفرض فی بعض افراد الجنون بل لعدم اعتبار قصده
وکون لفظه کلفظ النائم وکاصوات البهائم وهو المراد من رفع القلم عنه وعن الصبی فی الخبر مع ان العمومات التی قد اعتبر بها
فی الصبی شاملة لبعض افراده ان لم یکن جمیعها وکذا الکلام فی المغمی علیه والسکران غیر الممیز ممن هو فاقد العقل المعتد به فی
التکالیف الشرعیة وموضوعاتها الخاصة والمکره بغیر حق الذی هو مما رفع الشارع الحکم عما اکره علیه من قول او فعل بلا خلاف
اجده فیه بیننا بل الاجماع بقسمیه علیه بل الظاهر انه من المذهب مضافا الی الاصل المعتضد بوجوه والی ما دل علی اعتبار الرضا و
طیب النفس فی صحة المعاملة وآثارها من الکتاب والسنة والی معلومیة اعتبار معنی العقد فی ذکر لفظه ضرورة عدم کون
التلفظ به سببا للعقد علی کل حال حتی لو وقع ممن لم یرد العقد به اذ لا عمل الا بنیة وانما الاعمال بالنیات ولکل امرئ ما نوی

ولذا

ولذا اشتهر النص فی العقود تبعیتها لها بل لعله راجع الی الرضا وطیب النفس الذین قد عرفت اعتبارهما ومن المعلوم انتفاء
الارادة بمعنی العقد لعدم تصور الاکراه علیه ولذلک قال فی کرة انه فی معنی الاکراه بیع التلجئة وهو ان یخاف ان یأخذ الظالم
ملکه فیواطئ رجلا علی اظهار شرائه منه ولا یرید بیعا حقیقیا بل ربما استظهر منه علیه اذ لا وجه الا ما عرفته من عدم ارادة
العقد بما ذکره من الالفاظ نعم قد یشکل تحقق موضوع الاکراه علی بیع عبد فباع اثنین او نصفه کما فی کرة ثم قال وکذا
بثمن فباع بازید او انقص او بوصف حلول او غیره فباع بخلافه لکن فی شرح الاستاد ولو ابعد الرضا او ضیّر الاجل او بعض
الشروط فالظاهر البطلان ای لصدق الاکراه ولو جبره علی البیع نقدا فاجر او سلم او صالح فلا اجبر قلت المدار علی صدق الاکراه
ومع الشک الاصل عدمه وفی کرة لو ادعی الاکراه قبل مع الیمین مع القرینة لا بدونها ولا یخلو من اشکال اذا لم یکن ظهور
یعتد به فیه وکیف کان فلا عبرة بما یصدر من الفاظ العقود ممن عرفت ونحوهم من الساهی والنائم والناسی وغیرهم
ولو رضی کل منهم بما فعل بعد زوال عذره بلا خلاف بل الاجماع بقسمیه علیه مما یقضی سلب عباراتهم فی ذلک علی وجه لا
ینفع تعقب الرضا بعده علی المکره الموثق بعبارته فتصح ح ویترتب علیها الآثار اذا اعقبها بالرضا بعد ذلک علی
المشهور نقلا ان لم یکن تحصیلا بل فی ض وغیره ان ظاهرهم الاتفاق علیه لکن لا یخفی علیک بعد التأمل فیما قدمناه ان لم یکن
المسألة اجماعیة فللنظر فیها مجال کما اعترف به فی جامع المقاصد ضرورة عدم الاندراج فی العقود بعد فرض فقدان قصد العقد
به وان صدور اللفظ به کصدوره من الهازل والمجنون ونحوهما وقصد نفس اللفظ الذی هو بمعنی الصوت غیر مجد کما انه
لا یجدی فی الصحة تعقب ارادة القصد بذلک خصوصا بعد ما عرفت من اعتبار مقارنة النیة بمعنی القصد للعمل والا
لاجزی تعقبها للهازل ونحوه مما هو معلوم العدم وبذلک افترق عن الفضولی الذی قصد العقد بما ذکره کما ستعرف فاستنباط
حکم ما نحن فیه من فحوی الصحة فیه حتی جعل الرضا فیه کاشفا قبله لا نا قلنا کاشف والاعجب من ذلک التزام صحته ایضا فی
الهازل ونحوه ممن کان قاصدا للفظ دون المدلول ان لم یقم علیه اجماع کما عن بعضهم لعدم الفرق بینه وبین المکره ودعواه
بانه غیر قاصد للفظ بخلاف المکره فانه قاصد للفظ دون مدلوله واضحة الفساد فیتجه کالمکره المندرج فی عمومات العقود وان
الاکراه انما کان مانعا شرعیا من تاثیرها اثرها فاذا زال عمل المقتضی مقتضاه بل لو قلنا بان الرضا شرط فاقصی ما
یستفاد مما دل علی اعتباره شرطیة وجوده اما سبقه او مقارنته فلا دلیل علیه فیبقی اصالة عدم الشرط کغیره من الشرائط الشرعیة
التی یشک فی اشتراطها التی ترجع فی الحقیقة الی الشک فی اطلاق وجوب الوفاء وعدمه ولا ریب ان مقتضی الاطلاق الاول
وهو معنی اصالة الاطلاق فی الواجب وان الوجوب المشروط محتاج الی الدلیل بعد فرض اطلاق الامر ما فی جمیع ذلک لا یخفی علیک
ذلک بعد ما عرفت من فقدان القصد فی المکره والهازل الذی یمکن دعوی انتفاء اسم القصد بانتفائه اذ لیس هو الا اسم التلفظ
علی کل حال نعم هو لفظ العقد بمعنی انه یقصد به مقدار ارادة العقد لا انه عقد کیفما وقع ولو سلم فلا ریب فی اعتبار مقارنة
القصد له بدلیل قوله لا عمل الا بنیة وانما الاعمال بالنیات ونحوهما ولذلک اعتبر فی صحة العبادة بل هو ایضا مقتضی نفع

الحكم ما لو اكره عليه وكونه كالعدم كما هو واضح فاستمع انشاء الله في الفضولي تمام البحث في ذلك فظهر ان العمدة في المسئلة الاجماع ان تم
لكن قد بينا قصوره في تمامه باطلاق اشتراط الاختيار على وجه يظهر منه ان اشتراطه كاشتراط البلوغ والعقل بل ربما يظهر
من اطلاق معقد اجماع في ذلك قال فيما حكى عنه طلاق المكره وعتقه وساير العقود التي يكره عليها لا يقع اجماعا منا ثم حكى
بعد ذلك القول بالصحة عن بعض العامة في الطلاق والعتق من دون تعقب اجازة في نحو البيع والصلح اذا تعقبت بطلت
فتامل جيدا حتى يظهر لك ما اطنب غير واحد من متاخري الاصحاب في المقام خصوصا فاضل الرياض نعم لو فرض قصد المكره
على اللفظ مع عدم الرضا منه وقلنا ان الاكراه على اللفظ لا يخرجه عن صلاحية التاثير جرى عليه حكم الفضولي وكذا لم
لو لم يكن مكرها بل كان مختارا ولكن صرح بالقصد المنبه عن الرضا بناء على تصور انفكاكهما كما لعل منه ما سمعت من
من بيع التلجئة ولا ينبغي كون نحو كالفضولي فتامل جيدا وربما تسمع تتمة فيما ياتي انشاء الله وح فالمتجه بناء البحث على ذلك فالمكره
القاصد للفظ ومدلوله على نحو ساير افعال العقلاء كالمكره على الاكل والشرب ونحوهما حكمه حكم الفضولي والمكره الذي
جرد نفسه عن قصد اللفظ بما يتلفظ به على وجه لم يصدر منه الا اللفظ الصرف به باطل وان تعقبه الرضا بعد ذلك
لفوات القصد ولعل اطلاق الاصحاب الصحة في المكره مبني على غلبة كونه بالمعنى الاول ضرورة عدم منافاة الاكراه
لذلك فتامل وعلى كل حال فالبحث بكونه كالفضولي فيجب انتظار غير المجبور وليس له فسخ قبل فسخ المجبور وكفى بذلك مخالفة لظاهر الشريعة
ولو حصل الرضا بعد العقد بلا فصل فلا اشكال على القول بالصحة ولو فسخ فسد العقد اما لو استمر الجبر بلا فسخ ثم
تعقبه الرضا ففي شرح الاستاد قوي وجه الصحة قلت لعل وجه العدم انه قد يتحقق بكفاية استمرار عدم الرضا في فساد
العقد بحيث لا ينفع معه الاجازة اذ دعوى احتياج فسخه الى لفظ يدل عليه مريداً للانشاء به لا دليل عليه وستسمع انشاء الله
تتمة ولو كان الاكراه من المالك للاجنبي على نفس الصيغة احتمل الصحة من غير حاجة الى تعقبه رضا بل اقتضاء الاكراه له
بالاجرة والوجه البطلان لرفع حكم ما اكره ومنه رفع قابليتها للتاثير ولا يقع حكمها بل الظاهر عدم العبرة برضاه بعد ذلك
وان قلنا بالاكتفاء به في المكره على بيع ماله ضرورة وقوع الصيغة فاسدة فلا يجدي اتحاد حكم المكره من غير فرق بين
الفضولي وغيره والله اعلم هذا كله في الاكراه بغير حق اما فيه فقد صرح غير واحد بالصحة معه لكن قد يتحقق ان الاكراه بالحق
للحاكم ومن قام مقامه انما يقتضي تصرفه لجائزه ولا حاجة الى وقوع اللفظ من المجبور لانه هو الولي له حينئذ في هذا الحال والاحتمال
الالزام له بمباشرة اللفظ الخالي عن القصد والرضا لا دليل عليه وقيام الحاكم مقامه فيهما يقتضي قيامه في اللفظ الذي
هو اسهل على انه لو اعتبر مباشرته للفظ اشكل بامكان عدم تيسر منه لفساده او غيره ذلك بل قد يشك في صحة العقد الذي
يكره عليه والفرض كونه فاقدا للقصد والرضا ولو حصلا من الحاكم ضرورة كونه تبعضا في العقد لم يعلم شرعيته ولو باع
المملوك او اشترى او اجر او استاجر او فعل غير ذلك من العقود بقصد عنوان انه لنفسه او لسيده او لغيره بغير اذن سيده لم يصح
قطعا لما ترفه انشاء الله في محله من عدم قابلية العبد للملك والتمليك وكونه محجورا عليه في ساير التصرفات ولو كانت متعلقة

بعبده الذي هو ملك غيره فضلا عن غيرها وهو كل على سيده لا يقدر على شيء نعم لو اذن له مولاه فيما يصح وقوعه منه جاز
لارتفاع المانع ح ولو لحقت الاذن تصرفه من مولاه جرى عليه حكم الفضولي ولو كانت اذن مولاه سابقة او لاحقة له
في نفسه في التصرفات التي تستلزم التمليك فني البطلان لعدم اهلية العبد لها والصحة مع الوقوع للمولى وجهان قد اشبعنا
الكلام فيه في باب الدين كما اشبعنا البحث فيما يقع من العبد من العقود للغير بغير اذن مولاه وقد ذكرنا هناك ان القول
بالصحة وان لم ياذن المولى بل مع نهيه لا يخ من قوة وان اثم العبد بايقاعها لانه من منافع المملوكة للسيد الا ان الحرمة
لا تنافي الصحة هنا بعد ان لم تكن المعاملة من حيث كونها كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه في المقام بل يومي اليه ما ورد في تزويج
العبد نفسه فضوليا عن مولاه فاجازه اذ لا ريب في اثمه بايقاع نفس العقد الذي هو تصرف فيه لسان العبد المملوك للسيد بالنسبة
الى الكلام فيظهر ح ان معصية العبد الغير لا تنافي الصحة والا لم تنفع اجازة المولى بعد ذلك في الصحة ضرورة تحقق
الذي لا يرفعه الا الاستغفار والتوبة ومن ذلك يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف وغيره من انه لو امره اي امر العبد آمر ان يبتاع
له نفسه من مولاه بل ومن غير مولاه كوكيله بل لو باع نفسه من الغير فضوليا عن مولاه فاجاز صح بل لو فعل ذلك فضوليا
عن الجانبين كما لو باع نفسه فضوليا عن مولاه لفضولي آخر عن غيره فاجازا معا كل ذلك لما عرفت من عدم توقف
الصحة على اباحة وقوع العقد من العبد ولكن قيل والقائل ابن البراج لا يجوز له ابتياع نفسه من مولاه لاتحاد
عبارته مع عبارة السيد فيتحد الموجب والقابل ومقتضاه ذلك حتى لو سبقت له بذلك وفيه منع واضح ضرورة عدم
الاتحاد اولا وكفاية اعتباره ثانيا كما ستعرفه انشاء الله واما تعليل عدم الجواز بعدم سبق اذن مولاه له فيما امره به الآمر
ففيه اولا انه يكفي في الاذن له بيعه له مع علمه بشرائه لغيره وثانيا ما عرفت من عدم توقف الصحة على ذلك وان عصى
العبد بل لا يكون وكيلا عن الآمر الذي قد يستلزم معصية ايضا من حيث استيفائه منفعة عبد الغير من غيره
الا ان اقتضاه ضمان الاجرة للسيد كان ماله اجرة فتبعا للعبد مقارنا لرضا الآمر او سابقا له كما في الصحة
كما عرفت ومن هنا ظهر لك ان الجواز اشبه باصول المذهب وقواعده كما انه ظهر ما في جامع المقاصد وغيرها
من ان التقييد بمولاه في المتن وغيره لتحصيل الاذن منه بخلاف ما لو امر الآمر بالشراء من وكيل المولى فانه لا اذن
فيه من المولى فلا يصح اذ قد عرفت عدم توقفها في الفرض ونحوه على ذلك بل يصح حتى مع النهي فضلا عن عدم الاذن فيه
والله اعلم ومن الشروط المتعلقة بالمتعاقدين في صحة العقد او في تمامية تاثيره على الخلاف ان يكون البايع مثلا
مالكا للمبيع او من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل للمالك والقائم مقامه او الماذون منهم والوصي
لاحد الابوين المذكورين والحاكم وامينه بلا خلاف اجده في شيء منها بل الاجماع بقسميه على ذلك بل وغيره من الادلة
كتابا وسنة واضحة الدلالة عليه بل تدل ايضا على زيادة عدول المؤمنين من باب الحسبة المستفادة من اية المعاونة وعدم
السبيل على المحسنين وان المؤمنين بعضهم اولياء بعض وخيرية الاصلاح لليتامى وجملة من النصوص المعتبرة كصحيح ابن رئاب

وغيره بل منتهى كثير ما سمعت قيام الفساق مقامهم وايضاً مع عدمهم وكون المصلحة في ذلك المصلحة ولعل من ذلك تعرف
الامناء في الامانة ببيع ونحوه مخافة التلف كان منتهى قوله تعم والحرمات قصاص وغيره من ادلة المقاصة اضافة الى
البهائم كما صرح به في ... ولتفصيل البحث في ذلك وفي عمال الظلمة وكيفيته مقام اخر والمراد هنا بيان جواز بيعهم على اي حال
وعلى كل حال فلا بائع غيرهم عرفت من له الولاية لا بعنوان الوكالة من المالك ملك غير صحيح ولكن وقف تمام تاثيره
من الملك ونحوه على اجازة المالك او وليه على الاظهر الاشهر بل المشهور بل قيل انه كاد يكون اجماعا بل وربما اشعر في ... هنا
في كرة الاجماع عليه كالمحكى عن الكركي في باب الوكالة بل من موضع اخر من كرة نسبته الى علمائنا لاندراجه بعد الرضا في البيع مثلا
والعقد والتجارة عن تراض فيشمله ما دل على صحتها ولزومها من الكتاب والسنة والاجماع ضرورة عدم توقف صدق
اسمائها على صدور اللفظ المزبور من غير الفضولي كما انه ليس في الادلة ما يدل على اعتبار سبق الرضا او مقارنته بل قطعية التراضي
وروايته عدم حل مال المسلم الا بطيب نفسه اعتباره نفسه في الحلية وخروج اكل المال بالباطل لا انه يعتبر سبقه عن اللفظ القصد
في ذلك نعم سبقه او مقارنته معتبرة في حصولهما بمعنى انه لا حلية ولا خروج للمال عن كونه اكلا بالباطل قبله وهو مسلم الناقل
بصحة الفضولي لا يجوز الاقدام على التصرف بالمال قبل حصول الرضا وكيف والحاصل سابقا لفظ العقد وهو جزء العلة
لحصول النقل والانتقال لا تمامها كل ذلك بعد تسليم لزوم الفضولي لتأخر الرضا من المالك كي يتجه الاستدلال بما دل
على تقدمه او مقارنته وقد يمنع بانه لا مانع من مقارنة رضا المالك او سبقه لوقوع العقد على انه منه كما هو واضح وعلى
كل حال فقد ظهر لك ان الشك ان كان في شرط شرعي وهو مباشرة المالك او من يقوم مقامه للفظ العقد فيصح الاستدلال
ح على نفيه باطلاق او ونحوه وبه يفترق المقام عن المكره الذي هو فاقد القصد الذي يمكن دعوى عدم كون المراد
بالقصد ما يشمله وان تعقبه القصد بعد ذلك لقوله انما الاعمال بالنيات ونحو ودعوى ثبوتها اي الشرطية المزبورة
من معلومية كون العقد بلفظ والقبول انما هو لدلالته على الرضا من المالك بنقل المال عنه الى المشتري بل هو المراد من لفظ
بعت مثلا ومعناه ولا دلالة فيه مع وقوعه من الفضولي الذي لعله لا على رضاه لم يكن مجديا ضرورة عدم العبرة برضا غير
المالك ويدفعها منع اعتبار ذلك في صلاحيتها للعقد نعم هي لو وقعت من المالك كانت دالة على ذلك فلذا لم يتوقف
عليه بخلاف ما لو وقعت من الفضولي فانها غير دالة ولذا بقيت موقوفة على حصوله ليس معنى بعت رضيت قطعا بل معناها
نقلت المال من مالكه الا ان ذلك ان وقع من المالك استلزم الرضا الذي هو من الكيفيات النفسانية والاحتيج الى دال اخر
على انها انما تدل على رضا الناقل بها وهي لكنه من الفضولي فان كان المالك راضيا جعل رضا الفضولي رضاه والا فلا فتدبر
جيدا وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله انه لا حاجة في الاستدلال بآية او فوا ونحوها على المط الى دعوى كونه من العقود
المتعارفة المتداولة في ذلك الزمان فتشمله الآية المزبورة بناء على كون المراد بها ذلك اذ قد تمنع على مدعيها ولا اقل من الشك فتبقى
اصالة عدم نقل المال بحالها كما سمعته في نظائر الفرض ما شك في كونه من العقود المتعارفة والاستدلال على ثبوتها بالسيرة المأنوسة

والطريقة

والطريقة المألوفة من تصرف الوكلاء والماذونين لا سيما مع كثرة المال واتساع الحال في غير الوجه الذي تعلق به
الاذن ثم اخبار الموكلين وطلب الاجازة منهم وكذا اخبار الاصدقاء ولا سيما مع بعد البلاد وهي عادة معروفة لا تنكر
كانت اذ على فرضها في زمن الشرع واتباعه تكون كاشفة عن رضاه بذلك وكفى بها دليلا على المط من غير حاجة الى تكلف
الاندراج في الآية وان كانت سيرة منشأها التسامح في الشرع والجهل ولذلك يسلمون المبيع ويقبضون الثمن ويجري غير
ذلك من احكام الملاك عليها فلا عبرة بها والا لاقتضت صحة الفضولي من غير تعقب الاجازة وهو معلوم الفساد والامر في ذلك
سهل بعد ما عرفت من ان وجه الاستدلال هو عدم الدليل على اعتبار مباشرة المالك للفظ العقد في صحته التي يراد بها هنا
الصلاحية للتأثير بعد اجتماع غيره مما علم اعتباره من الرضا وغيره كصحة الايجاب بمعنى قابليته للتأثير لو انضم اليه
القبول كصحة الركعة الاولى من فريضة الظهر مثلا وصحة العقد في الصرف الموقوف على حصول الملك فيه على التقابض
وصحة عقد الهبة ونحوها خصوصا بعد معلومية عدم ارادة الشارع المباشرة في غيرها مما ثبت فيها ذلك من بعض العبارات
ونحوها مما لم يشرع فيها التوكيل وغيره مما يقتضي الاستنابة من وقوع العقد من غير المالك بدون اذن منه كوفاء الدين
وما في حكمه من الاعمال العبادات وغيرها من المتبرع عمن عليه من دون اذنه ويترتب عليه الوفاء ونحوه من الاحكام التي هي
شبه الفضولي وان افترقا باعتبار الرضا هنا للادلة الدالة عليه دونه وكل ذلك مضافا الى صحة ما دل على صحة الفضولي في النكاح
من اجماع ونصوص على وجه يظهر منها عدم الخصوصية له وانه جار لاندراجه فيما دل على صحة عقد النكاح ولزومه ونحو ذلك مما
هو مشترك بين المقام وبينه بل هو اولى منه ضرورة كونه في الزوج والانساب التي يطلب فيها الاحتياط على انه قد يتضمن
الصداق بيعا ونحوه فيشمله ح فضولية النكاح والى خبر عروة البارقي الذي اغنت شهرته عند الفريقين عن النظر في سنده
عن النبي ص انه امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار فاتى به وبالشاة فقال له النبي ص بارك الله
في صفقة يمينك خصوصا ما في ذيله من بيع الشاة التي اشتراها والمناقشة في سنده مدفوعة بما عرفت من الانجبار كالمناقشة
في دلالته باستبعاد تصرفه من غير اذنه وبعلم النبي ص حكايات الافعال فربما كانت عبارة التوكيل تفيد الوكالة العامة
ولم تنقل الينا وبان التجزي مجزية في الوكالة او في اخراج العقد عن كونه فضوليا وبان المعاملة ربما كانت بطريق الاباحة
من الجانبين لا تمليك فيها ولا ينافيها لفظ الصفقة وبان العبارة دلت على ارادة الشاة الواحدة والمأتي به ما يترتب
عليه الواجب فيكون مستفادا من اللفظ وباحتمال طلبه الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا ضرورة اقتضاء جملة منها
بطلان الاستدلال بظاهر الكتاب والسنة التي لا يمكن استقصاء الاحتمالات فيها وظاهر الخبر كون المحكي تمام ما وقع من النبي ص وعروة
على ان الاصل عدم غيره والتجزي لا تجزي في الوكالة مط لعدم الانشاء وعدم الرضا فعلا بل ولا في اخراج العقد عن الفضولية
بل اقصاها جواز الدفع والقبض وبها اقدم عروة عليهما فلا اشكال ح في دلالة الخبر على المط كما لا اشكال في دلالة الصحيح الموثق
عن امير المؤمنين ع انه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها

الاول نخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال
خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البايع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه والمناقشة فيه باشتماله على رد ولد المشتري الى
الاول مع حريته للشبهة وعلى قبض ولد المالك وليس مملوكا وانما عليه الغرامة وعلى تاثير الاجازة بعد الرد والفسخ وهو
خلاف الاجماع يدفعها احتمال كون اخذ ولد المشتري للتقويم او حتى يثبت كونه مشتبها كما ان اخذ ولد المالك للغرامة
انه لم يصرح بالفسخ ولذا نفذت اجازته على ان ذلك كله لا يقدح في دلالته على المط كما قرر في محله مع ان ذلك كله بالنصوص الواردة
في اقتراض مال الصبي مع عدم الاذن الشرعي فيتجر به التي دلت على ان الربح للصبي فان تطبيقها على القواعد بلحوق الاجازة
اهليتها او باغناء المصلحة الشرعية عنها اولى من طرحها او الحمل عليها في مخالفة القواعد وكذا ما ورد في دعوى جحد الوديعة
والتجر بها من ان الربح للمالك وفيمن باع ثم اقال المضيعة ثم باع باكثر من الثمن ان الربح للمالك الذي اشترى اولا
الواردة في باب الخمس المشتمل بعضها على التصرف فيه من بعضهم وطلب الاجازة من الامام ع فاجاز بل غيرها من النصوص التي
هي كلت فيما لهم الولاية فيه من غير الخمس بل في خصوص المناكح والمساكن سيما ما صرح فيه منها بالشراء من مال الخمس الجاري
على اجازة الامام ع ذلك لا هل الحق ما يؤيد ذلك ايضا وقد عرفت انه لا ينافي الفضولية تقدم الاذن لخصوص المشتري ان
البايع باقيا على عصبيته نحو ما سمعته في الخراج بل يؤيده ايضا ما ورد في اجازة السيد نكاح العبد والوارث الوصية بما زاد
على الثلث وفي التصدق بمجهول المالك وما يظهر منهم الاجماع عليه في باب الفلس من جواز بيع المفلس مع اجازة الغرماء ونحو
ذلك في الابواب المتفرقة كالرهن وغيره ما يظهر الاتفاق منهم عليه وهو فضولي او شبه الفضولي ومنه يظهر عدم اختصاصها
في النكاح والبيع بل في صحة انه لا قائل باختصاصه بهما بل قد عرفت ما قدمناه سابقا جريانه في العقود وغيرها من الافعال
كالقبض ونحوه والاقوال التي رتب عليها الشارع الاحكام الا ما خرج بالدليل كما اومى اليه في شرح الاستاد قال ويجري
الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات كالاخماس والزكوات واداء النذور والصدقات ونحوها من عبادات عليه
او من ماله وفيما قام من الافعال مقام العقد ونحوه وكذا الايقاعات ما لم يتم الاجماع على المنع فيها وجهان اقويهما الجواز ويقوى
جريانه في الاجازة واجازة الاجازة وهكذا ويتفرع عليها احكام لا يخفى على ذوي الافهام وان كان قد يناقش في نحو اداء
الخمس والزكوة من مال من وجبت عليه اذا كان بوجه لا يصح له نية التقرب فيه ولو لعدم العلم بالاذن فيه بل في جريانه
في اجازة الاجازة لانها من الايقاع الذي علم عدم قيام الغير مقامه فيه ولو اجاز بعد ذلك ولكن الامر سهل بعد ما عرفت
من الاتحاد في مدرك المسئلة فلاحظ ما قدمناه وتامل ذلك واضحا فان فيه ما اشتمل على غير العقد من القبض والاقباض ونحوه
وكيف كان فقد ظهر لك ان القول بان البط بمعنى سلب قابلية لفظ غير المالك ومن قام مقامه من صلاحية التاثير وان
جمع باقي الشرائط ومرجعه الى اعتبار غير الفضولي في الصحة واضح الفساد وان حكى عن الشيخ وابني زهرة وادريس والفخر مال

اليه

الرجالية من متاخري المتاخرين بل اطنب فيه المحدث البحراني الا انه لم يات بشيء بل مقتضى جملة من كلماته التي اساء الادب فيها مع مشايخه
انه لم يفهم محل النزاع وتخيل ان القائل بالصحة يريد حصول اثرها من الملك والتمليك وجواز التصرف وغير ذلك على اللزوم
فابرق وارعد ثم ترنم وغرد وساق جملة من النصوص الدالة على خلاف ذلك متبجحا بالعثور عليها ولا اهتداء الى الاستدلال بها وعدم
الحال فيها ومن الغريب حكى عن الشيخ وابن زهرة الاجماع على ذلك ولم يعرف القائل به من غيرهم بل المحكي عن اساطين الاصحاب
كالمفيد وابن الجنيد وغيرهم الصحة ايضا على ان المحكي عن الشيخ الذي هو اخر من صنف لك ايضا بل عبارته في مبسوطه غير صريحة
في البط ايضا فمثل هذا الاجماع الذي يقوى الظن بخلافه ولم تثبت حجيته مضافا الى قصوره عن معارضة بعض ما عرفت فضلا عن
جميعه كالاستدلال بالاصل المقطوع بما سمعته ايضا وبقاعدة قبح التصرف في مال الغير وبما دل على اعتبار القدرة على التسليم في صحة البيع
المعلوم انتفاؤها وبما دل على النهي عن بيع ما ليس عنده وما لا يملك من طرق الفريقين وخصوص صحيح الصفار كتبت الى ابي محمد
في رجل باع قرية وانما له فيها قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء على ما يملك وصحيح محمد بن القاسم بن الفضيل سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم
وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم يقبض فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملك
وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان
يقولون هي ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها وتوقيع الحميري المروي عن الاحتجاج في السؤال عن ضيعة السلطان فيها
حصة منصوبة فهل يجوز شراؤها من السلطان ام لا فاجاب ع لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او برضا منه وخبر جراح
المدايني لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت وخبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سالته عن رجل سرق جارية
ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها فقال لا يحل اذا انبأهم انها سرقة وان لم يعلم به فلا باس وفيه منع كون ايقاع لفظ العقد الذي
لم يتحقق تاثيره الا برضا المالك تصرفا في مال الغير حتى من الغاصب ضرورة اصالة براءة ذمته من حرمة القول المزبور نعم يحرم
عليه تصرفاته فيه بالقبض والاقباض ونحوهما على ان حرمة ذلك عليه لا تقتضي الفساد عقلا بل ولا شرعا لعدم تعلق النهي به على وجه
يفهم منه عرفا ذلك ومن هنا كان الغاصب كالفضولي عند المعظم او الجميع ومن الغريب ما اطنب به بعض الناس في المقام في
تحقيق كون العقد من الفضولي تصرفا في مال الغير وما دل على اعتبار القدرة على تسليمه انما هو في البايع في السلطنة التي يراد
عند الاقباض حتى يقبض الثمن لا البايع بمعنى العاقد ضرورة تخلفه في الوكيل على الصيغة ونحوه كما هو واضح وعليه يحمل النهي
عن بيع ما ليس عنده كما استدل به عليه بل ان ما لا يملك لا يشمل الفضولي الذي لم يصدر منه الا اللفظ الموقوف تاثيره على حالة الملك
وان المراد بالنهي عن بيع ما ليس عنده ولا ملكه من الاعيان المشخصة التي هي عند غيره على وجه بيع المالك لها الا على جهة ايقاع
العقد الموقوف على رضا المالك حتى يبعد ذلك في تحصيلها بشراء او كالة من نحو فان ذلك شيء جائز بل ربما ظهر من كرة
بل في محكي غيرها الاجماع عليه لما فيه من الغرر المنهي وقال في كرة وانه يصح لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع

بالاستقبال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صح ما طلق الحكم بصحة بيع
ما ليس عنده ويحمل على ذلك هذا الخط معنا فالاحتمال ما قيل من انه يظهر من بعض اخبارنا المعتبرة ان الخبر المذكور مما قال ابي الحجاج في
الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الشرع ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء ترك وان شاء
قلت بلى قال لا باس فقلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت يقول باع ما ليس عنده قال وما تقولونه السلف قد باع صاحبه ما ليس
عنده فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي عليه السلام كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي
بعته فيه وقال ايضا في صحيحه الاخر سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا
قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا
كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان تشتري الطعام وليس هو عند
صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا وان كان قد يقال ان مقتضى الروايتين تكذيب العامة في الحكم المذكور وهو بيع الكلي حالا مع التمكن منه لا تكذيبهم في
الحديث المذكور بزعمهم لا دلالة فيه على ما يشمل الفضولي كان الظاهر ان الثاني المشتمل على ذلك ايضا على نفي الطلاق والعتق
من لا يملكهما بطلا ما سند ابي حنيفة من تجويز الطلاق قبل التزويج فيقع بعده ولعله يقول بنحوه في العتق والبيع ولا ريب
في بطلانه عندنا كما انه لا ريب في عدم كون ما نحن فيه من الفضولي منه كما هو واضح بل منه يعلم المراد مما في صحيح الصفار الظاهر
في ارادة نفي اللزوم من نفي الجواز بل الجواز الموجب بعده في العتق ولا فيما يملك كما هو الظاهر من البيع والشراء عند الاطلاق
الفضولي الذي هو العقد نفسه قبل حصول الاجازة ولذلك امره عليه السلام بمنع اعطاء الثمن للامرة المذكورة التي باعت ما لا
تملكه ضرورة عدم كونها من المالكين الذين ينقلون ما لهم من السلطنة من البيع الى المشتري وانما هي وجدت لفظا
قابلا للتاثير فان اراده المالك اجازه وتسلم الثمن والا فلا ولعل في صحيح ابن مسلم الا النهي عن الشراء الذي قد دريت المراد
عند الاطلاق الا برضا الاهل ولا دلالة فيه على عدم جريان الفاظ العقود في جميع الحكم اصلا بالدلالة على المطلق
من خلافه ضرورة انطباقها لما فيه من الاقسام الثلثة على المالك ووكيله والفضولي الذي يتعقبه الرضا فخرج
وما بعده اجنبيا عما نحن فيه ضرورة ان القائل بجواز الفضولي لا يجوز التصرف والاستيلاء قبل تحقق الرضا من المالك
كما هو واضح من الغريب الاستدلال بهذه النصوص على ذلك فضلا عن المنجح والتعجب من الاهتداء اليها دون الاصحاب
اذ لا يخفى عليك ان العجب من ذلك اعظم والله اعلم ثم ان الاقوى كون الاجازة المتعقبة للعقد عنه ما يعتبر في […]
كاشفة وفاقا للصحيح الشهيدين وغيرهما انه الاشهر كما عن مجمع البرهان انه مذهب الاكثر لا ناقضي بمقتضى العقد
الذي هو النقل حينه بل هو في الحقيقة رضا برضا الفضولي الذي كان مقارنا للعقد فيكشف بذلك كون العقد تام
الشرايط غير […] فيترتب تاثيره على شيء اخر اذ المالك لم يصدر منه الا الرضا بما وقع من العقد الدال على رضا العاقد

المال بما صدر منه من العقد حينه وبدليل مشروعية الفضولي الذي قد عرفته سابقا صار لفظ الفضولي الدال على رضاه بذلك
كلفظ نفسه الدال على ذلك فنسخ كالوكيل وان افترقا في خصوص هذا الفرد من الفضولي بالسبق واللحوق كما […]
رضا المالك مقارنا للفظ الفضولي او سابقا عليه مستمرا الى حصوله باختصاص ذلك باسم الوكيل شرعا دونه وان اتحدا
معنا فالى الظهور هادل في تسبيب العقد مسببه وانه لا يتاخر عنه السالم من معارضة ما دل على اشتراط رضا بعد احتمال كون المراد
من شرطيته في المقام المعنى الذي لا ينافي السببية المذكورة وهي الشرط الكشفي الذي لا مانع من تصوره في العلل الشرعية
التي هي بحكم العقلية ان لم يكن هناك من الشرع ما يقتضي خلاف ذلك كما جاء في تقديم مثل الجمعة يوم الخميس الذي هو
تقديم المسبب على السبب فلا مانع حينئذ من التزام توقف تاثير العقد على حصوله المستقبل وان ترتب الاثر الان قبل
في حصوله فعلا ولو في المستقبل يكون العقد مؤثرا من حينه لان ذلك هو المشروط به فمتى تحقق بان تحقق شروطه ضرورة
رجوع الحال الى اشتراط اثر العقد ومقتضاه الذي هو الملك حاله بحصول الرضا من المالك ولو في المستقبل نحو ما سمعته
في اشتراط صحة صوم المستحاضة باغسالها الليلية بل هو كذلك في جميع ما كان من قبيل ما نحن فيه ولعل منه عدم قبول
العبادة ممن يرتد بعد ذلك عن الدين وغيره مما كان الا السبب الا ثر فعلا والحال المتاخر ضرورة كون التزام الكشف
فيه بالمعنى المذكور هو الموافق لظاهر الادلة بخلاف النقل المقتضي رفع اليد عما اقتضى مقارنة اثر العقد لحصوله وانه لا
يتخلف عنه على وجه يكون العقد في زمان والاثر الذي هو الملك هنا في زمان اخر مضافا الى اشعار قوله عليه السلام في خبر عروة
بارك الله لك في صفقة يمينك بذلك ايضا بل وخبر ابو لبية ايضا حيث لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة
خدمته ونحوها بل هو الموافق لخبر اجازة الصبي بعد بلوغه وموت الاخر الذي اجاز كذلك وارثه منه بل لا […] ضرورة استحالته
على النقل لفوات المحل وكانه لمح الى بعض ما ذكرناه من استدل عليه بان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بالشرايط
وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك بذلك فاذا حصل الشرط الذي ظهر به جامعية العقد لها عمل السبب التام عمله
لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد بل هو مع الامر الاخر ضرورة كون
المراد منه ما ذكرناه في وجه الكشف ووجه كونه شرطا مع ذلك الا ان المراد به شرط يتوقف تاثير العقد عليه على
حسب شرائط العلة التامة التي هي مع توقف التاثير عليها كالجزء بل ليست العلة التامة الا المقتضي والشرايط وارتفاع
الموانع فمتى حصلت حصل المعلول ولا يتاخر عنها كما هي لا تتاخر عنه بل لا يتصور الكشف في شرائطها بالمعنى المزبور
وقد عرفت الفرق بينها وبين ما نحن فيه من العلل الشرعية التي لا غرابة في تاخير الشرايط فيها في عبادة او معاملة
لكن على الوجه المزبور بل لا غرابة في شبه تقدم المسبب على سببه كغسل يوم الجمعة في الخميس فضلا عن ذلك ومن هنا ظهر لك
بطلان الاعتراض على الاستدلال المزبور بان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وان لم يكن جزء سبب والفرق بينهما واضح
وما ذكروه من ان العقد سبب تام مع الاجازة مسلم ويتوقف تاثيره عليها من حينها كما هو قاعدة الشرط ومع عدم ظهور […]

بطلانه ضرورة عدم منافاته شرطيته المستفادة من الكتاب والسنة لمعنى الكشف الذي قررناه وان ضح فسادا منه
الاعتراض عليه بان المفهوم من الكتاب والسنة والاجماع جزئية الرضا في سببية نقل المال اذ لا يخفى عليك انه ان اراد
بالجزئية انه يتوقف عليه نقل المال كالجزء فمسلم لكن لا ينافي الكشف كما عرفته وان اراد كونه كالايجاب والقبول فهو مسلم
بل الثلثة بخلافه لعدم توقف صدق اسم العقد عليه نعم هو شرط لوجوب الوفاء ومن الغريب الاطناب في بيان توقف
نقل المال عليه وهو شيء لا ينكره القائل بالكشف بعد توافق الثلثة بل والعقل عليه نعم ربما صدر من بعضهم ما يوهم خلافه
عساه يوهم ذلك حيث جعله شرطا للعلم بانتقال المال لا له نفسه ولعله يريد ما ذكرناه والا كان واضح الفساد
صراحة الادلة في مدخليته في نقل المال واقعا نعم لو اخبر المعصوم بانه يحصل الرضا من المالك الذي يؤثر رضاه لكفى
ذلك في ترتب الاثار لتحقق الشرط كتحققه بنفسه وتوهم اذا لشرط الحصول فعلا ولو في المستقبل ولا ريب في تحقق الحصول
في المستقبل بالاخبار ولان مثل هذا الشرط لا باس بحصول مشروطه قبله بعد ان كان من الاوضاع الشرعية التي مهما
ما يشبهه لتقدم المعلول على العلة بل لعل ما نحن فيه منه ايض عند التامل الا انه يمكن ان لم يصرح بما ينافيه فيراد من شرطه
ونحوها ارجاع القولين بذلك الى شيء واحد على معنى ان القائل بعدم الكشف يريد نفيه على وجه يرفع شرطية
الرضا كما ان القائل بعدم النقل يريد نفيه على وجه يقتضي رفع مقتضى العقد بل والاجازة لا رفع شرطيته في
حصول التاثير على الوجه الذي ذكرناه وعلى كل حال فالظاهر ان بناء القولين على اعتبارة تلك شرعا الا انه في حمل الاطلاق
عليه والا فيمكن ارادة الكشف والنقل بعد وجود الصارف من قبل العاقد او الخارج بتعذر احدهما فيتجه البطلان
مع ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه كظهور ترتب الثمرة على القولين في النماء الحاصل بين العقد والاجازة للثمن
والمثمن قبل وفي انه للمشتري الاصل فعلا الفسخ قبل اجازة المالك للبايع الفضولي على الكشف دونه وفيه انه قد يق
بذلك ايض على النقل وان كان ضعيفا لتمامية العقد من جهته فاستصحبا قابليته على وجه لا ترتفع بفسخه بحاله
خطابي وخزاله وعدم اللزوم من طرف الاخر لا ينافيه نعم قد يقوى بثبوت خيار العيب له ونحوه كما هو ثابت له على فرض الاجازة
فقبلها بطريق اولى وقيل تظهر ايض فيما لو انسلخت قابلية الملك عن احدهما بموته قبل اجازة الاخر او بعروض كفر
بارتداد فطري او غيره مع كون المبيع مسلما او مصحفا فتصح على الكشف دون النقل وكذا لو انسلخت قابلية المنقول
بتلفه او انقلابه الى النجاسة او عروض النجاسة له مع ميعانه الى غير ذلك وفيما يقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة
بعد انعدامها حال العقد كما لو تجددت الثمرة وابدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة وفيما لو قارن العقد فقد
الشرط بتوليه مطلق ثم حصلت وبالعكس وفيه ان الاول وان كان قد يشهد له خبر الصغيرين اللذين مات احدهما
لكن يمكن الجمود عليه ودعوى عدم الجواز في غيره بناء على الكشف ايض ضرورة انه عليه يكون دعوى ظهور الادلة في اعتبار
القابلية حاله كالنقل ايض وانه لولا الرضا لكان مال الكامل لا بد من اتصالها من حين العقد الى حين الاجازة

لا ينافي زمان التملك الذي هو مستمر ايض من حين العقد الى حين الاجازة ومنه تتضح المناقشة في الثاني بل يتضح فيه
من الاول ضرورة كون المعتبر على الكشف والنقل رضا المالك والفرض انتفاء ملكيته بانتفاء قابلية العين لها
واوضح من ذلك فسادا فاقد القابلية للتملك حين العقد ثم وجدت قبل الاجازة فانه لا وجه للصحة على الكشف كما هو واضح
وعلى النقل ايض لعدم قابلية العقد حال وقوعه للنقل فلا تنفعه الاجازة بعد في غير محله وكذا تظهر الثمرة في تعلق الخيارات
والشفعة وعدم صحة التصرف من حين العقد واحتساب مبدأ اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط
القابلية بعقل ورشد الى حين الاجازة حيث تلحقها بالعقد الجديد الى غير ذلك مما يترتب ما يتعلق بالنذر والعهد والايمان
غير محتاج الى الايضاح والبيان وفيه ايض من المقطوع به عدم الاجازة من العقد اذ ليس هي الا الرضا بالعقد السابق
كما انه لا يخفى عليك الحال بناء على كون المراد من الكشف ما سمعته سابقا في احد الاحتمالين من كون الرضا المتاخر سببا
مؤثرا في اقتضاء العقد النقل سابقا فيكون شبه تقديم المسبب على السبب في العقد حرا مضافا الى ما تعرفه
في مطاوي البحث وربما تظهر الثمرة ايض فيما لو ترتبت العقود على المبيع او الثمن او عليهما فضولا ولا ريب ان للمالك تتبع
العقود ورعاية المصلحة فيجيز ما شاء لكن في س ومحل الايضاح اذا اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي
الثمن ينعكس اي يصح هو وما قبله خاصة وكان وجهه ان الفضولي لو باع العبد مثلا بسيف ثم باعه المشتري من الفضولي
بدار ثم باعه الثاني بفرس ثم باعه الثالث بثوب فاجاز المالك منها بيعه بالدار صح هو وبطل السابق قطعا للعلم الاجازة
وذلك لان اجازته الثاني تقتضي كون العبد المبيع باقيا على ملكه وبقاؤه على ملكه ينافي صحة شيء من العقود السابقة على
ذلك العقد اذ لو صح شيء منها لخرج المبيع من ملكه فلم يؤثر اجازته فيه واما ما بعده من العقود فلا ريب في صحتها
على الكشف لوقوع التصرف في الملك واما على النقل فيحتمل البطلان لتعذر الاجازة من المالك والصحة ولذا
لحصول الملك للبايع الذي قد يتحقق رضاه ببيعه فضولا ولم يبق الا الملك وقد حصل والصحة مع الاجازة منه لكون
الرضا الاول انما كان والمال لغيره ولعل الاول اقوى واما لو ترتبت على الثمن كما لو بيع السيف بجوهرة ثم الجوهرة بدابة
ثم الدابة ببعير ثم البعير بدراهم فان الحكم ينعكس لو اجاز واحدا منها فان ما قبله يصح ويقف ما بعده على الاجازة لانه
فضولي فلو اجاز في المثال بيع الدابة بالبعير مثلا استلزم اجازة ما قبله لان اجازته انما يعتد بها شرعا ان كان مالكا للدابة
وانما يكون مالكا لها اذا ملك ما بذل في مقابله وهو القوس وانما يملك على هذا التقدير اذا ملك السيف وانما
يملكه لو صح بيع السيف فيجب الحكم بصحته حملا لكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتدا به شرعا وهذا كله واضح نعم ينبغي
ان يكون ذلك في الثمن لو كانت السلسلة على ما ذكرنا اما لو جرت العقود على الثمن خاصة كما لو بيع السيف مرارا على
حسب ما سمعته في المثمن لا مثله ترتبا على ثمنه وهكذا فان المتجه في الفرض المذكور جريان حكم المبيع فيه من صحة العقد المجاز وما
بعده بناء على الكشف وعلى النقل الوجوه الثلثة دون ما قبله الا العقد الاول الذي قد بدل فيه المبيع فضولا فان دخول

الشيء في الملك متوقف على اجازته وربما اورد المثال المزبور على اطلاق المحقق والشهيد لكن يدفعه معلومية انه
بالترتب الذي اثبتنا فيه العكس ما ذكرناه اولا واكتفاؤهما بذكره لذلك البيع عن ذكره في الثمن والامر سهل بعد وضوح
الحال كوضوحه في غير الفرض مما تقدم فيه العقود مترتبة وغير مترتبة وفي حكم اجازة ما يجاز منها ردة نعته لعدم
كالبيع والاجارة مع غيره بل وغير ذلك مما لا يخفى حكمه بعد ضبط الاصل من غير فرق بين النقل والكشف والله اعلم
اما الاجازة فمع انه فلا يكفي فيها السكوت مع العلم فضلا عن الجهل بل ولا مع حضور العقد عند علمائنا واكثر اهل
العلم كما في محكي كرة لاعمية ذلك من الرضا فلا يدل الاكتفاء به من البكر في النكاح للنص والخبر المروي بعدة طرق
وفيها الصحيح حديث سكوت المولى عن عبده بعد علمه بتزويجه اقرار منه عليه ومنه ومن غيره واطلاق الادلة يعلم
اعتبار لفظ مخصوص فيها بل ولا مطلق اللفظ فيكفي ما دل على الرضا من الافعال التي اولى من السكوت المزبور في ذلك
وحديث انما يحلل الكلام ظ في غير الشروط بمعنى المحلل والمحرم فيما نحن فيه العقد الذي تعقبه الرضا ودعوى اختصاص
النصوص المزبورة في النكاح يدفعها بعد عدم انحصار الدليل فيها اولوية غيره منه في ذلك مضافا الى ظهور
الصحيح المزبور في عدم الخصوصية فالرضا في المقام كالرضا باللزوم على وجه يقتضي سقوط الخيار فانه لا يعتبر فيه اللفظ
المخصوص بل يكفي فيه مطلق اللفظ بل الفعل ايضا بل ان لم يقم اجماع امكن الاكتفاء فيها بتحقق الرضا بينه وبين الله وان لم
منه ما يدل عليه للصدق ولعل بعض نصوص النكاح الفضولي انه يحلف على عدم الرضا في نفسه وفيما بينه وبين الله نعم لا
من الرضا بالعقد السابق على وجه الجزم بحيث لا ينفذ غير التلفظ به فلا يجزي التردد ونحوه مما لم يكن رضا بالمعنى المزبور
كما انه لا يجزي في الفسخ ايضا بالاشتراط لفظ مخصوص فيه كما عن الشهيد في حواشيه حيث قال والرد انما يقول فسخت
ولو قال لم اجز كان له الاجازة بل قيل انه تشهد له جملة من الاخبار وكلام الاصحاب بل قيل انه يدل عليه في الجملة خبر الوليدة
السابق ضرورة عدم الدليل على شيء من ذلك وما مقتضى الصحة يقطعه ظهور النص في الاكتفاء به في العقد بطلق ما
يدل على ذلك ويستلزمه من قول او فعل كالفسخ في عقد الخيار بل قيل انهم قالوا في باب الوكالة لو قال الوكيل وكلتني
على شراء الجارية بالفين فقال الموكل بالف وكان الشراء بعين ماله انه يحلف على نفي ما ادعاه الوكيل وينفسخ العقد
يكون فضوليا لان حلفه يدل على عدم رضاه بل ان لم يقم اجماع امكن الاكتفاء فيما بينه وبين الله بقصد معنى الفسخ
نفسه على نحو ما سمعته في الرضا وان كان الذي هو مبني على الامور الظاهرة له حكم آخر نعم قد يقال انه لا بد في
الفسخ من قيامه في النفس على وجه لا ينقص عن التلفظ به الا باللفظ فلا فيه الكراهة ونحوها ولذا صح عقد المكره
بالاجازة المتعقبة بل قد لو انه لا يعتبر في صحة الفضولي عدم تعلق نهي المالك اللهم الا ان يكون على وجه يتحقق معنى
الفسخ بعدم الرضا فعلا بترتب آثار العقد عليه بشيء وهو انك عرفت فيما تقدم عدم اعتبار تعقب الرضا في الفضولي
بل يكون سبقه ومقارنته له كما لو عقد فضوليا بحضور المالك مع رضاه به او مع سبق رضاه استمر الى حصول العقد ولم يعلم العاقد

تدريق يتصور حكم الفضولي من الانسان نفسه كما لو عقد بقصد ارادة نفس العقد مصرحا بتأخير الرضا الى ما بعد ذلك
ودلالة العقد على الرضا انما هي ظاهرة يمكن تخلفها كما في المكره وبيع التلجئة الذي عرفته سابقا ونحوهما والفرض عدم شرطية
المقارنة ودعوى اللزوم عقلا بين قصد العقد وبين الرضا يدفعها ما عرفت وبالجملة لو قصد بذكر العقد معناه قصدا
اذ لا ملازمة للاكراه في ايجاد نفس المقصود قد عرفت فيما تقدم جريان حكم الفضولي على المكره فاذا اجاز بعد ذلك صح العقد
مانع في جريان حكمه ايضا في الفرض بعد التصريح بالحال ولعل من ذلك بيع التلجئة ونحوه مما قصد به التواطي على ايقاع الصيغة
دون تحققه فاذا اجيز بعد ذلك حكم بصحته نعم قد يقال ان الوجه في صحة الفضولي قيام رضاه المقارن للعقد مقام
رضا المالك بعد الاجازة اتجه عدم الصحة فيما نحن فيه لعدم المقارنة للعقد لكن ينافيه حكمهم بجريان حكم الفضولي
على المكره باعتبار فقده القصد الذي يظهر من الادلة اعتبار مقارنته للعقد وهو غير الرضا لانا نقول اولا ان الكلام
هنا مبني على ما هو المشهور بينهم من جريان حكم الفضولي عليه وثانيا ان المكره لا يعتبر فيه عدم قصد العقد بل يتم على
وجهين احدهما لا يقصد الا اللفظ وثانيهما يقصد معه العقدية لكنه غير راض به وهما معا مشتركان في عدم ترتب
آثار العقد عليه وان افترقا بالصحة وعدمها مع تعقب الاجازة فيصح الثاني دون الاول ولعل ذلك هو المراد من
من الشهيد من الحاق المكره على وجه يرتفع قصده اصلا بالغافل والهازل والنائم ونحوه وعدم جريان تأثير الرضا
اللاحق في صحته بخلاف المكره الذي لم يكن كذلك وان ناقشه بعضهم بعدم تحقق الاكراه بالمعنى المزبور ضرورة كون
حمل المكره للمكره على الفعل حتى فاعله نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه والاكراه الذي يرتفع القصد
لا يتحقق في اللسان فانه غير مقدور للمكره لكن قد يدفعها ما اشرنا اليه من تصور وقوع الفعل على الوجهين من
على اصل الفعل فتارة يرفع الخوف منه يقصد مجرد اللفظ دون مدلوله فيقع منه نحو ما يقع من النائم واخرى
يقصد المعنى الا انه غير راض به وليس في ذلك من تأثير الاكراه كي يشكل بما عرفت بل من عمل المكره الذي يمكن تصور
الفعل منه من دون اكراه ولعل بيع التلجئة ونحوه من الثاني مؤثر فيه الاجازة بل هو اولى مما سمعته من بعضهم
الذام تأثيرها في عبارة الهازل ونحوها بل واولى من الذام تأثيرها في عبارة المكره الفاقد للقصد بناء على جواز
تأخيره عن العقد كالرضا وان كان فيه ما فيه والتحقيق ما عرفت فتأمل جيدا والله اعلم وكيف كان فمع عدم اشتراط
كون القصد له يجيزه الحال في صحة الفضولي فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد على اشكال وكذا لو باع
مال غيره ثم ملكه واجاز قيل وإراده بقرينة التفريع اعتبار كون المجيز له قابلية الاجازة حين العقد فلو تجدد القابلية كما في
المثالين لم تؤثر الاجازة ومقتضاه عدم الصحة لو باع الفضولي حين كمال المالك ثم نقص لجنون ونحوه او مات
وانتقل المال الى الوارث او غير ذلك بل لو اعتبر مع ذلك استمرار القابلية الى حين الاجازة لم تجد اجازته
لو عاد الى الكمال فضلا عن غيره الا انه كما ترى لا دليل عليه بل مقتضى اطلاق ما سمعته من ادلة الفضولي خلافه مضافا

الى خبر الصغير ودعوى ان الاجازة فيه بناء على الكشف تقتضي نفوذ التصرف في زمان لم يكن للمجيز التصرف فيه يدفعها امكان
منع ذلك اولا ومنع امتناعه في امثال الفرض ثانيا ثم قد يمنع في نحو المثال الثاني لان الكشف حال العقد يقتضي عدم
الملك للثاني الذي قد فرض انتقال الملك اليه وكلما يستلزم وجوده عدمه غير متحقق ولا يناقش بامكان جريان ذلك في المالك
المتحد بان يقال لا تاثير لاجازته ايضا مع الكشف في زوال ملكه عنه سابقا فيخرج ايضا مما يستلزم وجوده عدمه ضرورة
وضوح الفرق بينهما بادنى تامل بل لا يبعد ان يكون ذلك ونحوه في المثال الثاني من الاسباب المقتضية انفساخ الفضولي
فيكون ح منهما عن موضوع البحث كالجزم به في ش نعم لا باس بانتقال سلطنة التصرف دون الملك لعارض كجنون ونحوه
بل اولى منها عدمها لارتفاع المانع من الصغر ونحوه فان ذلك كله غير قادح في تاثير الاجازة ومن هنا يمكن ان يراد
بان المراد اعتبار وجود المجيز فعلا للفضولي الصحة فلو فرض عقد فضولي لا مجيز له حاله ثم صار بالملك وان وجد
مجيز بعد ذلك وجه اشتراطه انه لا وجه لصحته له حال وقوعه بعد فرض عدم المجيز فليس هو الا لغوا عنه بل التأثير
فلا يجدي تجدده بعد ذلك نعم قد يشكل بان هذا الفرض غير متحقق على مذهب الامامية القائلين بعدم خلو زمان عن المعصوم
الذي هو ولي من لا ولي له فلا يتصور عقد فضولي لا مجيز له وقد يدفع بان المراد مجيز يمكن الاطلاع على اجازته وبنص
المجتهد المطلق يمكن فرض عدمه وخلو الزمان منه كامكان فرض عدم عدول المؤمنين او عدم الولاية لهم في غير حفظ المال كما
منهم لكنه كما ترى يصعب اقامة الدليل على اشتراطه والاولى الدفع بتصور في العقد على مال المولى عليه بدون المصلحة او
مع المفسدة فانه لا مجيز له فعلا ضرورة عدم جواز الاجازة للولي ح الا ان الانصاف بعد الاغضاء عن عدم مناسبة الاشتراط بالمعنى
المزبور لما ذكره من التفريع عدم الدليل عليه بل ظاهر الادلة يقتضي خلافه وعدم فرض الصحة له في تلك الحال لا يصلح مانعا بعد تناول
عموم ادلة العقود له بعد حصول المجيز اجازته ولذا حكي عن الشهيد وابن المتوج والمقداد والكركي الجزم بعدم الاشتراط
بالمعنى المزبور ايضا كما صرح به شيخنا في شرحه ولعله الاقوى والله اعلم وكذا لا يعتبر في الفضولي قصد الفضولية قطعا فلو باع
بعنوان انه ماله فبان انه لغيره كان فضوليا بل في مقد ومحكي ية وموضع من كرة يقتضي عدم اعتبار قصد الصحة بمعنى اللزوم ونحوها
بل يحصل مع تصحيحها فضلا عن عدم قصدها كما لو باع مال ابيه مثلا بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه
ولعله لان القصد الى اصل البيع كاف والنية غير معتبرة لكن قد يشكل بعدم تحقق الرضا من المالك بنقل ملكه ضرورة كون
المتحقق الرضا بنقل الملك غيره وهو مغاير للرضا بنقل ماله ولعله لذا اوقفه على الاجازة في محكي جامع صد بل احتمال البطلان
البطلان بحيث لا يجدي الاجازة لانه انما قصد نقل الملك عن الاب لا عنه ولانه وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى معلق والتقدير
ان مات مورثي بعتك ولانه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره وان كان هو كما ترى بل ربما استفاد
من التعليل الاخير وسابقه ان محل الفرض في المثال ما لو باع عن نفسه مع ظن حيوة الاب لاحتمال موته والمتجه الصحة
تعليق فيه على وجه ينافي صحة العقد بل هو كنقل المال المحتمل انه له وطلاق الزوجة التي انكر زوجيتها بل ربما ظهر من بعضهم الصحة

فيه

فيه حتى لو صرح بالتعليق فيه لعدم كونه تعليقا في الواقع وان كان هو في الصورة كذلك الا انه لا يخلو من اشكال للاجماع المحكي على عدم
جواز التعليق للعقد الشامل للفرض بناء على ارادة التعليق في الصورة وقصد النقل بما ذكره من العقد على كل حال الا طلاق
الادلة على وجه لا يقتضي عدم اعتبار مثل هذا التعليق في الصحة وعلى كل حال فهو غير ما نحن فيه مما قصد فيه الفضولية فبان انه اصيل
والمتجه فيه الوقوف على الاجازة كما سمعته من الكركي او اثبات الخيار الا اني لم اجد من احتمله ثم لا يخفى عليك ان اجازة
العقد ليس اجازة للقبض من غير فرق في الثمن بين كونه عينا او دينا خلافا للمحكي من الشيخ فجعل اجازته اجازة للقبض
ولا ريب في ضعفه ولا يتشخص الدين مثلا بقبض الفضولي ولا يجري عليه حكم القبض الصحيح في العين لا بالاجازة مستقلة بناء
على ما عرفت من جريان حكم الفضولي في الاقوال والافعال هذا كله اذا اجاز البيع فان لم يجزه وكان الفضولي قد دفع
المبيع كان له اي المالك انتزاعه من المشتري قطعا بلا خلاف ولا اشكال قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى
من سوق المسلمين جارية فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده
ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وقال ايضا في خبر جميل في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية
وقيمة الولد التي اخذت منه وكذا خبر زريق الذي ستسمعه نعم يرجع المشتري على البايع بما دفع اليه من الثمن بل
بما اغترمه للمالك من نفقة او عوض او اجرة او عوض نماء او ارش جناية او قيمة شجر افسده القطع او اجرة حفر او
او بناء جدار او شق انهار او حفر ابار ونحو ذلك ولكن انما يكون له الرجوع اذا لم يكن عالما انه لغير البايع والغرر
بفعله وان لم يكن من قصد البايع غروره لعدم تحقق قصده على ذلك اذ كان عالما انه لغيره ولكن ادعى البايع ان
المالك اذن له ولم يكن له معارض لقاعدة الغرور وخبر جميل السابق والاجماع بقسميه على ما عدا ما حصل له نفع في
مقابل ما غرمه من عوض نماء او منفعة ونحوهما اما فيه فالمشهور انه كذلك ايضا للقاعدة المزبورة اذ النفع الذي قد حصل له
انما هو مجانا باعتبار الغرور من فعل البايع او دعواه فيكون ح كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله جاهلا وفي شرح الاستاد
ان في خبر جميل دلالة عليه خلافا للمحكي عن الخلاف وموضع من ط وظ السرائر وصريح كشف الرموز فلا يرجع به لعدم تضرره بعد
انتفاعه في مقابلة غرمه وقاعدة الغرور مبناها الضرر وفيه ان الضرر متحقق بعد الاقدام منه على استيفاء ذلك مجانا ولكن
لكون قاعدة الغرور على قوة السبب على المباشر بمعنى ان المال الذي تلف من المشتري باخذ المالك كان السبب في تلفه
بذلك الغار وعلى كل حال فما في الحدائق من انه لا يرجع الا بالثمن مخالف للنص والقاعدة والاجماع بقسميه لما عرفت مضافا الى
عدم ما يصلح له سندا لذلك سوى ما ذكره من خبر زريق الذي باع قاضي الكوفة معيشته في دين ادعاه على ميت ورثته
ثم ظهر بعد ذلك بطلان الدعوى فجاء المشتري لها الى ابي عبد الله ع يسأله عن ذلك فقال له بعد شرح حاله جعلت فداك كيف
اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له

ان يطالبنى بغير هذا قال نعم له ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما فى المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك هذا قد احدثت فيها بناء او غرسا قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء قال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج منه فى اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة فى مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه باعتبار اقتصاره فى جواب قوله كيف اصنع على الرجوع بماله الذى هو الثمن على الورثة ورد المعيشة على صاحبها ولو كان له الرجوع بغيره عليه لذكره لانه فى مقام الحاجة الى البيان خصوصا مع تعرضه لرجوع المالك عليه بعوض المنافع مضافا الى ما فى قوله من الرجوع بما انفقه على مصلحة المعيشة ورفع النوائب عنها على المالك لا على غيره وفيه مع قصوره عن معارضة غيره واعميته مثل هذا الاقتصار فيه من عدم الرجوع خصوصا بعد قضاء قاعدة الغرور مضافا الى الاجماع بل انه يمكن ان يكون خارجا عما نحن فيه ضرورة علم المغرور قال به لان الغرض انه ذريقا كان عند ابى عبد الله ع يوما اذ دخل عليه رجلان الى ان قال فقال احدهما انه كان على رجل من بنى عمى له دين بذلك فذكر حقى وشهود فاخذ المال ولم يسترجع منه الذكر بالحق ولا كتب عليه كتابا ولا اخذت منه براءة وذلك لانى وثقت به فقلت له خرق الذكر بالحق الذى عندك فمات وتهاون بذلك ولم يخرقها وعقب هذا طالبنى بالمال وراثه وحاكمونى واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع على قاضى الكوفة معيشة لى وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سألوه ان يرد على معيشتى ويعطونه فى انجم معلومة فقال انى احب ان اسأل ابا عبد الله ع عن هذا فقال الرجل يعنى المشترى جعلنى الله فداك كيف اصنع الى اخر ما سمعته سابقا وهو كما ترى لا غرور فيه من احد ضرورة معذورية القاضى والشهود والورثة واقصاه ظهور الخطاء فى حكم القاضى الذى قد باشر البيع وهو لا يقتضى بتغريمه ومن هنا اتجه ما ذكره فيه من الاحكام جميعها كما هو واضح ولا اشكال فى الرجوع بما عرفت نعم قد يقوى عدمه فى الزائد على المعتاد من النفقة والاجرة على بعض الاعمال ونحو ذلك مما هو مستند الى تقصيره وكذا بذل ما يستحب فى تلك المعاملة واللوازم البعيدة بل وكذا لا يرجع لو ابرئه المالك ضرورة ان المراد رجوع المغرور على من غره ولذا عبر به الاصحاب بل المتجه ذلك ايضا لو تبرع متبرع بالدفع عنه لكن فى شرح الاستاد الاشكال فيه والوجهان فى الاخير ثم قال ويرجع بعوض عمله الذى على عادة الملاك وفى الاعمال المسنونة من عبادات ونحوها وعمل المتبرع الزائد على المعتاد والتوابع البعيدة يقوى الاشكال قلت بل قد يتوقف فى الرجوع بعمله او عمل المتبرع له او الاجرى

على المعتاد لعدم الغرامة المساقة من لفظ الرجوع اما لو احتسب المالك ما فى ذمته عليه خمسا او زكوة كان له الرجوع ايضا لصدق الغرامة وان رجعت عليه بوجه اخر كما هو واضح هذا كله مع غرور المشترى بعدم علمه فان لم يكن كذلك بل اخبره البايع بانه فضولى او غاصب او نحو ذلك مما يرتفع به غروره لم يرجع على البايع بما اغترمه على المبيع من نفقة ونحوها او للمالك لو رجع عليه من عوض منفعة فاتت فى يده او استوفاها او نماء كذلك او غيرهما مما عرفت بلا خلاف ولا اشكال لانه بحكم الغاصب فى اثبات يده على مال الغير قبل تحقق رضاه ضرورة عدم اقتضاء مجرد العقد قبل تحقق شرطه الذى مقتضى الاصل عدم حصول ذلك حكمنا بصحته التى يراد منها قابليته للتاثير بعد جمع الشرايط على حسب ما اوضحناه سابقا ومن الغريب ما فى الحدائق من انه لا يجتمع القول بصحة الفضولى وحرمة تصرف المشترى لاقتضاء الصحة ذلك ونحوه من المقتضيات بل فيها انى لا اعرف وجها لذلك اذ هو كما ترى مما لا ينبغى ان يصغى اليه واغرب من هذا نسبته الى صريح كلامهم صحة الفضولى بالمعنى الذى يترتب عليها جواز التصرفات على حسب وقوع البيع من المالك وهو شئ لا ينبغى نسبته الى اصاغر الطلبة فضلا عن فحول الطائفة وحفاظ الشريعة المؤيدين المسددين وعلى كل حال فعدم رجوعه واضح بل قيل انه لا يرجع بالثمن الذى دفعه برضا اختياره مع العلم بالغصب بل في كرة قال علمائنا ليس للمشترى الرجوع على الغاصب واطلقوا القول فى ذلك وفى محكى تلخيص التلخيص اطلق الاصحاب كافة ذلك بل عن الايضاح انه نسب عدم الرجوع مع بقاء العين فضلا عن تلفها تارة الى قول الاصحاب واخرى الى نصهم وفى جامع صد يمتنع استرداده العين عند الاصحاب وان بقيت العين ولعله يريد ظاهرهم كما حكى عنه ذلك فى موضع اخر الا انه لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال وعدم الانطباق على الضوابط المقتضية خلافه فى نظايره كثمن الخمر والميتة وغيرهما ومن هنا حكى المصنف فى بعض تحقيقاته القول بالرجوع به مطلقا وهو وان كان موافقا لما عرفت لكنه مخالف للمجمع عليه بين الاصحاب نقلا وتحصيلا كما اعترف به النخ والكركى وفاقا للشهيدين والاردبيلى من عدم الرجوع فى صورة التلف الذى هو المتيقن من اطلاقهم الموافق لما قرروه من ان دفعه بعد العلم بالغصب اباحة منه للمال بلا عوض فليس له الرجوع ح بعد التلف ومن المال المباح من مالكه ولذا كان خيرة كرة والمقتصر وعن فى موضع منها ونهاية الاحكام والايضاح وشرح د للفخر وس واللمعة وجامع صد وضه ولك والكفاية التفصيل بينه وبين البقاء فلا يرجع مع الاول ويرجع مع الثانى لبقائه على ملكه والناس مسلطون على اموالهم لكن فيه ان ذلك لو كان للاباحة لطرى فى غيره من نظايره ولا قتضى حلية التصرف فيه وفيها مع انه رد كثير منها ان اتمامها سحت مضافا الى ما سمعته سابقا من ضمان الثمن والمثمن فى القبض ما يقصد الفاسد من غير فرق بين التلف وعدمه والعلم بالفساد وعدمه نعم لعدم خروج ظاهر الاصحاب الذى قد عرفنا الاعتراف منهم بان مقصده مطلق شامل لصورتى البقاء والتلف مع امكان تقريبها الى الذهن بنحو ما سمعته من الاباحة بالنسبة الى التلف بانه يمكن ان يكون عقوبة له ولا استبعاد فى عدم جواز الرجوع به وان بقى على ملكه بل يجبره على من فى يده كالمال الذى حلف عليه المنكر او يكون نحو المال المعرض عنه او الموهوب ونحو ذلك فلكم

البايع مع حرمة التصرف عليه او علمها وعلى كل حال فبناء على ذلك لا وجه للتفصيل المزبور اللهم الا ان يراد ان المنافي التلف
الاباحة من المالك وهي لا تنافي حرمة تصرف الغاصب للنهي الشرعي عن الاباحة في مقابلة المحرمات ولا تلازم بين الحرمة
المالكية والشرعية فيمكن ان يكون الشارع حرم التصرف فيما دفع عوضا عن المغصوب مثلا وان رضي المالك فيكون عدم
الرجوع اليه باعتبار الاباحة المزبورة التي هي المدار فيه وامثاله بل لا باس بالتزام ذلك في جميع نظايره مما دفع فيه
الثمن بلا مقابل معتد به كما صرح به الاستاد في شرحه حيث انه بعد اختياره التفصيل قال ويقوى اشتراك الحكم في المقامين
الكل مما دفع من غير مقابل او بمقابل غير قابل نعم لا يجري مثله في البيع الفاسد بغير ذلك وما شابهه بان كلا من المتعاملين
فيه قد قدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع مع التلف الى ثمن المثل وان زاد على المسمى لتحقق معنى الاقدام على الاتلاف
في الجملة بخلاف المقام الذي هو عنده لا بحال التسليط على المال بلا عوض شرعا وهتك لحرمة الملك بالاذن منه
ونحوه بل ربما ظهر من الكركي وغيره جواز التصرف للبايع فيه بملاحظة الاذن المزبورة بل نسب ذلك الى الاصحاب وان كان
فيه ما لا يخفى من المنافاة لما هو كالمعلوم ضرورة من الشرع وكيف كان ففي ذلك ينقدح انه لو فرض في المقام اشتراط
المشتري على البايع الرجوع عليه بالثمن لو رجع المالك عليه بالعين اتجه له الرجوع عليه مع التلف ايضا ضرورة كونه
ح كالمقبوض بالعقد الفاسد فلا يكون مندرجا في معقد الاجماع كما جزم به في شرح الاستاد بل جزم ايضا بالرجوع مع اشتراط
الخيار او ابقاء الثمن مدة فيقع التلف فيها او نحو ذلك مما يقتضي عدم اطلاق الاباحة له وهو لا يخ من وجه مع احتمال
القول بان الحكم تعبدي محض في خصوص المقام وفي خصوص المتيقن ولعله الاوفق بالقواعد وكلام الاصحاب وعلى كل
حال فظاهر المتن وغيره ممن عبر كعبارته ان بيع الغاصب من الفضولي كما صرح به في كرة ولف ونهاية الاحكام ومن فحوى
الشهيد والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها على ما حكي عن بعضها بل عن الايضاح نسبته الى الاكثر وان كان قد باع قاصدا
للنقل عن نفسه وقبله المشتري على ذلك الا انه لا ينافي الفضولية التي قد عرفت انها عبارة عن وقوع العقد من غير المالك
كيف ما قصد بل عرفت مما ذكرنا فيما تقدم ما لا فرق فيه بين ذلك كله بل ولا بين علم المشتري بالغصبية وجهله بها كما صرح
به بعضهم لتناول معظم ما عرفته من الادلة السابقة له ولذلك فما جزم به بعض الناس من عدم كون بيع الغاصب فضوليا
او مع علم المشتري بالغصب او تردد فيه كله من الفضولي في غير محله وقصد النفس او الغير لا مدخلية له بعد فرض الاذن
قابليته تاثير لفظ العقد مع وقوعه على ما كان قابلا للتاثير فيه من غير فرق بين المالك وغيره ونصوص النهي عن بيع
ما لا يملك والقرى ونحوها قد عرفت الحال فيها وما تسمعه انشاء الله من عدم رجوع المشتري على الغاصب اذا لم يجز المالك بالثمن مع
او مع التلف لو دفعه اليه عالما بالغصب غير مناف لصحة الفضولي قطعا مع عدم انحصار الثمن فيما دفعه كما لو كان كليا
ضرورة رجوع المالك على المشتري مع اجازته البيع دون القبض بمصداق الثمن بل وكذا لو اجاز البعض وكانت العين
باقية بناء على اختصاص عدم الرجوع في صورة التلف فان له الرجوع بها عليه بل ومع التلف ايضا بناء على الكشف

ايضا بناء على الكشف فان له ذلك ايضا وعدم رجوع المشتري عليه في صورة عدم الاجازة تعبدا او للاباحة لا ينافي رجوع
المالك الذي انكشف سبق ملكه باجازته على اتلافه ولو فرض اعتبار بقاء الملك على صفة الملكية عند الاجازة اتجه البطلان
لا لخصوص بيع الغاصب بل هو كذلك ولو كان البايع فضوليا او فرض تلفه في يد المشتري قبل الاجازة وكذا الكلام على
كون الاجازة ناقلة ومن ذلك يظهر لك الحال لو كان الثمن عينا ودفعها المشتري للغاصب فانه يتجه للمالك الرجوع بها
مع الاجازة وفرض بقائها في يده بل ومع تلفها لما عرفت من عدم اختصاص الرجوع بها بالمشتري مع عدم اجازة المالك
بل قد يقوى ان له الرجوع بها على المشتري ايضا بناء على الكشف وعدم اجازة القبض لكونها مضمونة في يده وعلى كل حال فلا اشكال
في جريان حكم الفضولي عليه من هذه الجهة وان وقع من بعض الافاضل الآن في غير محله كما هو واضح بادنى تامل خصوصا
بملاحظة ما ذكرناه وكيف كان فقد ظهر لك الحال في اصل المسئلة واطرافها على وجه يرتفع عنه الاشكال في جميع ما كثر
فيه القيل والقال ولعله من خواص هذا الكتاب ككثير من المباحث التي وقع فيها البحث والاضطراب نسال الله
السداد والهداية الى ما هو منه من الرشاد وكذا ظهر لك الحال فيما لو باع ما يملك وما لا يملك بعقد واحد من ثمن كذلك
ضرورة تحقق حكمه انه مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة بناء على ما سمعته من صحة الفضولي
وباطلا على القول الآخر وعلى كل حال فلا خلاف في صحة بيعه ونفوذه فيما يملك اذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي
كلزوم ربا وبيع آبق من دون ضميمة بل ظاهرهم الاجماع عليه كما اعترف في الرياض بل عن الغنية دعواه عليه صريحا
كالاستاد في شرحه لاطلاق الادلة وعمومها السالمين عن المعارض خصوصا بعد ملاحظة ما يظهر من النص وفي
الفتوى من كون الاسباب الشرعية كالعقلية يؤثر في القابل دون غيره وما سمعته من خبر الصفار من وجوب الشراء
على البايع فيما يملك فيصح بمنزلة عقود متعددة ولذا لو ظهر بعض المبيع مستحقا لم يبطل الا عنه فما عن الاردبيلي من احتمال بطلان
العقد راسا على تقدير صحة الفضولي وعدم اجازة المالك لانه انما حصل التراضي والعقد على المجموع وحصوله لا يستلزم
حصوله في الجزء واضح الفساد بل كانه اجتهاد في مقابلة النص ولم نعرفه لاحد من اصحابنا نعم هو للشافعي محتجا عليه بان
اللفظة الواحدة لا تتاتى تبعضها فاما ان يغلب الصحيح على الفاسد او بالعكس والثاني اولى لان تصحيح العقد في الفاسد
ممتنع وابطاله في الصحيح غير ممتنع ولانه لو باع درهما بدرهمين او تزوج باختين حكم بالفساد ولان الثمن المسمى يتوزع عليهما
ولا يدرى حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كانه بعتك عبدي هذا بما يقابله من الالف اذا
وزعت عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح وفيه مع انه مناف لما عرفت منع عدم تبعيض متعلق اللفظة الواحدة في الخبر
والانشاء ووضوح الفرق بين المقام وبين بيع الدرهم بالدرهمين والتزويج بالاختين وعدم ترجيح تعلق
العقد باحدهما على الآخر وبطلان الجهالة انما يسلم منه ما اذا كانت في الثمن الذي قد وقع مقابلا في العقد واما بعد
فرض معلوميته فلا يقدح الجهل بالتقسيط لاطلاق الادلة التي لا ريب في شمولها لما كان مجهولا من هذه الجهة معلوما

من الحيثية الاخرى وبعبارة اخرى ان الاطلاق شامل لنحو هذه المعلومية بخلاف اخرى به مثلا وما ذكره المقداس الاردبيلي
يقتضي الخيار مع الجهل لا البط ضرورة عدم كونه اعظم من تخلف الوصف وبتبعيه العقود للقصود منطبقة على البعض
للقصود ولو في ضمن الكل ومن هنا ترك الاستفصال في خبر الصفار وحكم فيه بالصحة فيما يملك بل لعل مع ظهوره
الاجماع في موضوعه الذي هو قطاع ارضين المختلفة غالبا لانها قطع متجاورات ولو فرض دخل الوصف في صحة
البيع على وجه تكون تخلفه كتخلف جنس المبيع كان خروجا عن محل البحث فلا ريب في الصحة من غير فرق بين كون المالك
واحدا ومتعددا وبين تساويهما في القيمة واختلافهما وبين كون المشتري متعددا او متحدا على الاشاعة في المبيع
او على تخصيص كل واحد من العبدين بواحد في الثمن فيقسط على قيمتهما على حسب ما تعرفه انشاء الله فما عن ق من البطلان
بيع المالكين عبديهما المختص كل واحد منهما بواحد مع التساوي في القيمة او اختلافهما وط من البطلان ايضا
مع الاختلاف في القيمة والبط ايضا لو باع العبدين من اثنين بثمن واحد لم يعلم ما يخص كل منهما لتعدد الصفقة
واضح الضعف ضرورة اتحادها في الجميع والاكتفاء بمعلومية الثمن فيها وان جهل التقسيط لعدم ما يدل على اشتراط
ازيد من هذه المعلومية التي يرتفع معها الغرر والجهالة عرفا وح ففي مفروض المتن ان اجاز الغير او لم يجز
يقسط الثمن على المبيع حتى ياخذ كل من المالكين نصيبه على فرض الاجازة او لياخذ البايع ما يلحقه يخص منه ويرجع
الباقي الى المشتري على فرض عدمها وكيفيته فذلك فيما اذا لم يكن المبيع مثليا وما في حكمه مما لم يعلم فيه نسبته
الثمن اليه لتساوي اجزائه واوصافه مثلا على وجه تختلف القيمة معها بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا كما في عدو
ومحكية بل نسب الى الاصحاب ثم ينسب الى قيمة الجميع وح يرجع المشتري على البايع القابض للثمن بحصته من الثمن
بجز المالك على حسب تلك النسبة التي بها انكشف مقدار ما يخصه من الثمن ضرورة انه لو قوم منفردا من دون ملاحظة
النسبة المذكورة واخذت قيمته من الثمن امكن ح في بعض الاحوال استيعابها له بل زيادتها عليه فيبقى الاخر
بلا مقابلة شيء من الثمن كما هو واضح والبيه يرجع ما في ط وكذا الوسيلة باخذ المملوك بما يتقسط عليه كما اذا كان ثمنهما
ثلثة دنانير وقيل ان قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان فيرجع المشتري بثلثي الثمن وهو عين ما ذكرناه
كون النسبة بما فرضه ذلك فمراد الجميع ح واحد وهو انه اذا كان المبيع من ذوات القيم التي هي غالبا مختلفة
ونقصا لابد في معرفة تقسيط الثمن عليها وهو معنى ما في الارشاد من انه يقسط الثمن على القيمتين وذلك لتعذر معرفته
بملاحظة العينين لكن عن الفاضل القطيفي ان فيه نظرا ولعله اشار الى ما في جامع المقاصد وحاشية الارشاد وغيرها
من ان ذلك يتم اذا لم يكن للهيئة الاجتماعية مدخلية في زيادة القيمة اما اذا كان كك فلا يقومان مجتمعين اذ لا يستحق
مالك كل واحد حالة الانفراد الا ما يخص باستحقاق ما يزيد باجتماعهما بل يقوم كل واحد منهما منفردا وينسب قيمة احدهما
الى مجموع القيمتين ويقسط الثمن حتى ما قابل الهيئة الاجتماعية منه على تلك النسبة فاذا كان قيمتهما مثلا مجتمعين اثنى عشر

ومنفردين

ومنفردين تسعة والثمن ستة وقيمة احدهما ثلثة اخذ ماله من الثمن بقدر نسبته الى التسعة وهو ثلث الستة اثنان و
يؤخذ بقدر نسبته الى الاثنى عشر وهو ربع الستة واحد ونصف لو قوم كل واحد منهما بعشرة يؤخذ نصف الثمن لان نسبة
احدهما الى المجموع ودعوى تحقق الظلم بذلك على المشتري الذي قد بذل الثمن في مقابلة المجموع من حيث المجموع يدفعها او لا
معارضتها بالظلم على البايع او اخذنا بالنسبة الى المجموع قيمتها مجتمعين مع عدم تقصيره واتلافه شيئا على المشتري وانما اراد
شيئا لم يسلم له والحاقه بالغصب في ضمان الصفة ليس محله وثانيا ان الثمن وان لوحظ فيه الهيئة الاجتماعية حتى
ان زيادته بسببها الا ان من المعلوم كونها بمنزلة الصفة لكل واحد منهما فلا يقابلها شيء من الثمن على التقسيط وان
زادت قيمته فيها بسببها فعند التوزيع يوزع الثمن على الصفقتين ومع فرض فقد الصفة التي قد لوحظت في مقابلة الثمن
للنصف يتسلط المشتري على الخيار كتسلطه عند تخلف الصفة في البيع الموصوف على كل حال فقد ظهر لك وجه تقييد
الجماعة اطلاق الاصحاب بما عرفت لكن قد يدفع اولا بان المراد من اطلاق الاصحاب بيان كيفية تقسيط الثمن في مثل المبيع
القيمي المختلف قيمته وليس من متساوي الاجزاء حتى يكون نسبة الثمن فيه على نسبته من غير نظر الى ما كان للاجتماع
فيه مدخلية وعدمه وثانيا ان المراد بتقويم احدهما بعد تقويمهما مجتمعين فيما كان للاجتماع فيه مدخلية الذي هو محل
المؤاخذة انه يلاحظ فيه صفة الانضمام ايضا لان الثمن قابله وهو كك فلا بد من ملاحظتها في التقويم ويراد بالانفراد
في كلامهم في مقابلة تقويمهما معا مجتمعين لان المراد تقويمه بدون ملاحظة وصف الانضمام وح اذا لوحظ نسبته الى
قيمتها مجتمعين واخذ الثمن على حسبها لم يظهر فرق بين التقويمين لانه ح لم يختص احدهما بالهيئة الاجتماعية بل لعل
تقويم الاصحاب اولى باعتبار ملاحظة وصف الانضمام الذي له مدخلية في مقابلة الثمن في التقويم بخلاف التقويم الاخر
وح لا فرق بين كون المال لمالكين نفذ البيع في احدهما خاصة او نفذ فيهما واريد توزيع الثمن على المالكين و
بين كونهما لمالك واحد وقد جاز في بعض دون الاخر لا بين احدهما الذي قوم بعد تقويمهما معا ان يكون المملوك الذي
قد نفذ البيع فيه او يكون الاخر الذي لم يجز البيع مالكه فيه وكذا لا فرق ايضا بين مدخلية الاجتماع في كل منهما على حد سواء
او مع التفاوت وبين مدخليته في احدهما دون الاخر بل وان افاده نقصانا ضرورة انك قد عرفت دخوله لذلك
في قيمة احدهما الذي قد فرض ملاحظة الوصف فيه فلا تفاوت ح بين الجميع نعم قد يفرق بين تعدد المالك واتحاده
في صورة الغصب ضرورة عدم ضمان الغاصب هيئة الاجتماعية مع تعدد المالك لعدم كونها مستحقة لاحدهما بخلاف
ما لو اتحد المالك فانها ح من توابع ملكه اما في المقام فالفرض انها قد لوحظت في مقابلة الثمن فان زادت ذو الوصف
وان لم يكن من توابع ملكه كما هو واضح ومن ذلك كله ظهر لك سقوط تقييد من عرفت لكلام الاصحاب بما سمعت بل وحتى
ما في الك وضة منهم من النظر والتامل فيما لو كان المال لمالك واحد حيث قال في الاول فهل تقويمهما مجتمعين كالغاصب
او منفردين كما لو كانا لمالكين نظر وفي ضة انه يمكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وسقوط ما اطنب فيه في الكفاية

من اختصاص تقويم المملوك مع عدم اجازة الآخر وملاحظة نسبته الى تقويمهما معا اذا كان للهيئة الاجتماعية مدخل في تقويمهما
مجتمعين او منفردين ويعزل ما قابل الاجتماع ويعطى البايع نسبة قيمة ماله الى قيمة الآخر منفردا ويعطى الباقي للمشتري
وكذا في صورة الاجازة ايضا ولكن بعد ذلك يقسم ما قابل الاجتماع على المالكين بل وما اطنب به بعض مشايخنا من
تحقق صحة اطلاق الاصحاب في صورة عدم الاجازة من المالك الآخر وصحة ما ادعاه ثاني الشهيدين والمحققين واتباعهما
في صورة الاجازة بل وما ذكره شيخنا في شرحه من موافقة المتأخرين في تقييد كلام الاصحاب بما عرفت وذكر مدخلية
الاجتماع لهما او لاحدهما فلاحظ وتأمل جيدا كي تعرف محال النظر ووجهه والله نسأل السداد والرشاد وعلى كل حال
فقد عرفت انه مع عدم الاجازة لو اراد المشتري رد الجميع لكان له ذلك لتبعض الصفقة بلا خلاف اجده فيه بل في كره نسبته
الى علمائنا ووجوب البيع في خبر الصفار انما هو بالنسبة الى البايع بل ظاهرهم عدم الفرق فيه بين ما يكون للاجتماع فيه مدخل
وعدمه نعم صرح بعضهم باعتبار الجهل فيه فلو كان عالما ان بعضه للغير الذي يحتمل وقوع الاجازة فيه وعدمه لم يكن له خيار
لاقدامه على ذلك وستعرف في فصل الخيارات دليل ثبوت هذا الخيار وجملة شرطه ومنه يعرف ما عن مجمع البرهان
من احتمال ثبوته للبايع في المقام مع دعواه الجهل والاذن من المالك او ظن ان المالك يقبل ذلك ومن كان حاله
قويا ايضا من دون ذكر شي من هذه القيود بعد ان جعل الاولى عدم الخيار له لكن جزم ابن زهرة بعدمه له وثبوته
وجوب البيع على البايع في خبر الصفار ويمكن تنزيله بعبارة الغنية على ما اذا كان عالما والله اعلم هذا كله فيما لو علم
ارادة البايع بيع ماله ومال غيره اما اذا كان بلفظ ظاهر في ارادة ماله نزل عليه وان احتمل ارادة ماله ومال غيره كما
لو باع مالك النصف مثلا النصف انصرف الى نصيبه كما صرح به جميع من تعرض لذلك بل عن غصب جامع المقاصد
ارساله ارسال المسلمات بل عن الثاني منهما نسبته الى الاصحاب لا ينافي ذلك احتمال الاشاعة في النصيبين وفي حاشية
الكشف وغيره عدم منافاة ذلك للظاهر لان صلاحية البيع للملك وملك غيره وكون النصف من افراده المشاع
لم يجعل الشارع صحة التصرف قرينة في المشتركات والمجازات كما لو قال اعطوه حمارا ولا حمار له وانما له عبد بليد
لكنه ايضا على ان الظاهر كون محل البحث في المقام تعلق العقد بنصف اذا لم يكن قد قصد بالبيع الا مطلق النصف نعم لو
من غير تعرض في قصده للمشاع او للمختص لان محله ما علم قصده فيه ولكن لا قرينة تشخص المقصود اذ يمكن القول حينئذ
بان المرجع قوله لانه اعلم بقصده الذي لا يعلم الا من قبله ومع فرض عدم الموت ونحوه يمكن التوقف فيما زاد على الربع
الذي هو محل اليقين ويمكن دعوى التنزيل على ملكه بدعوى ان الاصل في البايع قصد ذلك ولو للتعارف في الاستعمال
والتبادر الى الفهم حتى لو كان وكيلا او وليا فضلا عما لم يكن له وجه الا الفضولية ولاصالة اللزوم وظهور التمليك
الحقيقي المطابق للشرع دون الصوري ولظاهر العرف والعادة فيه كتعلق العقد بمتبادر الاسم او الوصف بين ماله
وغيره الذي لم ينصرف الا الى ما له في العقود والايقاعات كالنذر واليمين والوصية ونحوها الى غير ذلك مما يصلح لان يكون

قرينة

قرينة لتعيين المراد بحيث لم يسمع منه لو ادعى خلاف ذلك بعد الفراغ هذا كله في تعيين المقصود اما اذا لم يقصد الا بيع النصف
فلعل المتجه ايضا تنزيله على ملكه لانه القابل لتأثير العقد فيه فعلا الذي هو الاصل في اقتضائه وتأثيره ولذا يحمل عليه مع
الامكان كما في المقام ونظايره واحتمال البطلان فيه لاعتبار التشخيص في العقد ضعيف وعلى كل حال لا ينزل على الاشاعة بين
النصيبين في اقوى الوجهين بخلاف الاقرار فانه ينزل عليه قطعا في محكي التذكرة والايضاح فان الاقرار اخبار عن ملك الغير
لشي فلا يجب ان يكون منصرفا الى نصيبه لعدم المقتضي فيقتصر فيه على المتيقن نعم قد يقال انه اذا كان بلفظ الاقرار ونحوه
ظاهر التعلق بما في اليد ينزل عليه ومن هنا لم يمكن ان يكون اقرارا او شهادة ولو قال نصف الدار لك او قال مع ذلك النصف
الآخر لي لشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ضرورة كون الشركة بينهما على حسب اقراره ثلثين وثلثا فما يحصل لهما
على هذه النسبة وما يتلف عليهما كذلك هذا لكن قد بينا فيه ما ذكروه في باب الاقرار حتى حكي عن بعضهم نسبته الى الخلاف مشعرا بالاجماع
عليه من انه لو اقر بعض الورثة بوارث وكذبه شركاؤه اعطاه ما في يده ما زاد على نصيبه ولا يشاركه فيه كما لو اقر احد الاخوين
بثالث لهما وكذبه الآخر وكان المال اثني عشر مثلا اعطيه اربعة مما في يده ويختص ما اخذه الآخر به دون المقر اذ
مقتضى ما سمعته هنا ان يقتسما ما في يده بالنصف لان مقتضى اقراره كونه معه على حد سواء فيكون ما يحصل لهما وما
يتلف عليهما كما هو قاعدة الشركة اللهم الا ان يكون الفارق بين المقامين الدليل او يقال ان الموافق للضابطة في باب الاقرار
بدعوى تنزيل المنكر تنزيل الغاصب القاصد غصب خصوص حصة الشريك المخصوص بناء على قيامه مقام المالك في
القسمة مع الشريك لحديث الضرار والسيرة وغيرهما على ان المالك في حصته الحال له افراز ملكه عن ملك شريكه كان لذلك
في المال الزكوي ونحوه فيكون ما هنا بناء على معلومية كون الحكم فيه ما سمعت خارجا عن الضابطة للدليل من اجماع او غيره
او يقال ان المأخوذ في الاول قد كان بسبب شرعي يعم الشريكين وهو اليد بخلاف الثاني فانه قد اخذ بسبب يخص الاخ المنكر
وهو اقراره باخوة من انكره وذلك يخص الاخ المنكر دون الاخ المقر الذي قد اعترف الثالث باخوته ولم ينقص المال بسبب شرعي
يعمه بل كان ذلك يخص خصوص المتخاصمين وهو الاقرار من احدهما بالاخوة وانكار الآخر فتأمل جيدا فانه دقيق وتمام الكلام
يأتي في محله انشاء الله كما انه قد تقدم لك في باب الزكوة حكم من باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة وانه بناء على تعلقها بالعين الصحة
في نصيبه دون حصة الفقراء الا مع الضمان بمعنى العزم على الاداء من غيرها لانه مخير بين الدفع منها ومن غيرها فيصح فيها ايضا
لكنه يبقى مراعاة الاداء فان ادى نفذ والا فسخ الساعي العقد وتبع عين المال لما سمعته فيما تقدم وكذا لو باع اربعين
شاة مثلا وفيها الزكوة لما تقدم سابقا من ان الشاة الواجبة فيها موزعة على مجموع النصاب على معنى استحقاق الفقراء في
كل واحدة ربع عشرها لا ان المراد شاة لا بعينها فيبطل البيع في حصته ايضا مع عدم الضمان لجهالة عينها بسبب جهالة شاة
الزكوة التي لم تتعين الا بالتعيين فتختلف قيمتها بذلك فيجهل ثمن حصته لما قدمناه سابقا من وضوح فساد ذلك
ولذا وجب التقسيط على المراض والصحاح وكذا لو تلف شي من النصاب بغير تفريط فانه يسقط بالحساب كما قدمنا الكلام في ذلك

كله بل وفي بيع المال الذي فيه الخمس بناء على انه متعلق في العين مالم يندرج في اباحته المتاخر لمناطقه فلاحظ وتامل والله اعلم وعلى كل حال فقد ظهر لك الحال فيما لو باع مايملك ومالا يملك وكان مملوكا لغيره وكذلك الكلام فيما لو باع المسلم يملك ومالا يملك المسلم اولا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر نعم قصد به مقابلة الجملة فانه يصح فيما يملكه للعموم ونحوه مما سمعته سابقا ويبطل في الاخر لانه كالعقود المتعددة ولا غرر بعد العلم المقابل الصوري الذي هو الثمن لعدم مايدل على اشتراط ازيد من هذه المعلومية مضافا الى عدم الخلاف المعتد به بين من تعرض له نعم قيده جماعة بما اذا كان المشتري جاهلا بالموضوع او الحكم والا اتجه البطلان مع الجهل بالتقسيط ضرورة كون المقصود الملوك والراجع في ضمن جهالة ثمنه ويتوجه النهي الى البيع باعتبار الضميمة والنهي باعث على الفساد وفيه ان الغرر مدفوع بالعلم بالجملة كالعرفية التي الملوك الى جملوك غيره الذي لا فرق فيه نصا ولا فتوى بين رجاء الاجازة وعدمها والنهي انما يفيد الفساد في الجهة التي تعلق بها لا مطلقا وفساد العقد بالنسبة الى بعض متعلقاته بمعنى عدم ترتب الاثر عليها لا ينافي صحته بالنسبة الى البعض الاخر الذي يترتب عليه الاثر ومن هنا نصرح بحكاية على الصحة في صورة العلم وان احتمل البطلان ايضا بعد ان حكاه عن الشافعي بل لعله مقتضى الاكثر خصوصا بالنسبة الى البايع الذي لا فرق بينه وبين المشتري في الفساد بالجهالة وما في ضمنه من انه يمكن جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا يعدفي بطلانه من طرف احدهما دون الاخر لكانت ضرورة ظهور الادلة في اشتراط صحة العقد بعلمهما معا غلط وجه يرتفع الغرر عنهما وعلى كل حال فظاهر الاصحاب عدم الفرق بين حالتي العلم والجهالة كما انه لا فرق بين مايصلح للمقابلة عند العصاة والكفار كالخمر والخنزير ونحوهما وبين مالا يكون كذلك ولكن لم نظفر بمقابل بالثمن كالحر نعم في شرح الاستاد انه ان كانت الضميمة لا تصلح لمقابلة الثمن شرعا ولا عرفا بان يكون في حكم العدم كضميمة الاوساخ وبعض القذرات فاشتراط الجهل فيها حيث لا تكون كضميمة الاجزاء لدفع الجهل هو الوجه قلت قد يتجه البطلان فيه مع الجهل ايضا اذا فرض قصد مقابلتها بالثمن ايضا لعدم حصول العلم ولو بالتقسيط ضرورة عدم السبيل الى معرفة مايخصها منه فبان من ذلك كله ان الحكم هنا كالحكم في المسئلة السابقة حتى في التقسيط ايضا لاتحادهما في المدرك ويرجع في قيمة الخمر ونحوه عند مستحليه ومن بحكمهم من عصاة المسلمين لا بمعنى قبول قولهم فيه لمعلومية اشتراط العدالة في المقوم بل المراد ملاحظة قيمته عندهم ولو بشهادة عدلين مطلعين على ذلك نعم يمكن الاكتفاء باخبار جماعة منهم على وجه يحصل العلم بكون قيمته كذلك عندهم او الظن الغالب الذي هو في العادة كالعلم في ترتب مثل ذلك اما تقويم الحر فهو بفرض مملوكا بصفاته التي هو فيها وهل لمدخلية في القيمة ويلحظ التقسيط بعد ذلك على النحو الذي عرفته ومن ذلك يظهر لك مافي المحكي من حواشي الشهيد قال ان التقويم في الحر والعبد بين وفي الباقين تفصيل وهو انه ان تساوت قيمة الخل المنضم الى الخمر والشاة المنضمة الى الخنزير عند المليين قوما معا عند اهل الذمة وان كان الخل ارفع قيمة عند المسلمين فالظاهر التقويم منفردين لاشتمال الاجتماع على غبن البايع او امتناع التقويم لانه ان كان عند اهل الذمة لزم الاول وان كان عند المسلمين لزم الثاني

ولذا جاز

ولقد اجاد في جامع المقاصد حيث قال بعد نقله ليس لهذا الكلام كثير محصل لان الاصل في التقويم اعتباره عند المسلمين لان الحكم انما هو لاهل الاسلام فما دام يمكن وجب المصير اليه ولا يعدل عنه الا عند التعذر وهو فيما يملك ممكن فتعين اعتباره ولا اعتبار بالتساوي وعدمه واما مالا يملك فلا بد في تقويمه من الرجوع الى من يرى له قيمة من غير المسلمين للضرورة فيقتصر على محلها ولا يقبل قول الكافر في التقويم لاشتراط العدالة بل يرجع في ذلك الى قول العدل كالذي اسلم من كفر او المجاور للكفار وقول المسلم عند مستحليه لا ينافي ذلك لان ضرب القيمة لا التقويم فهو راجع الى ما ذكره والامر سهل ولكن ينبغي ان يعلم انه قد ذكر ثاني المحققين ايضا والشهيدين ان الرجوع بالثمن على حسب التقسيط بعد اقباضه للبايع انما هو مع جهل المشتري والا لم يرجع به مطلقا او مع تلف العين على حسب ما سمعت في المغصوب وجعلا ذلك اشكالا على الاطلاق ولا يخفى ما فيه اولا ان المراد هنا بيان كون الحكم المزبور على التقسيط بالنحو المزبور على الاجمال وثانيا انه يمكن منع جريان الحكم المزبور هنا لما عرفته من مخالفته للقواعد فيقتصر فيه على محل الاجماع كما اومانا اليه سابقا والله اعلم هذا كله في تصرف المالك والفضولي واما الاب والجد للاب وان علا لا للام ولو ام الاب على الاصح اللذين قد عرفت ان لهما ان يبيعا مال غير المالك فلا خلاف في انه يمضي تصرفهما المتروك بالمصلحة او عدم المفسدة على اختلاف القولين في مال الطفل بل وغيره المالك مادام الولد ذكرا او انثى غير رشيد لصغر من شانه ذلك او سفه او جنون ولو متصلا بالبلوغ لكونهما وليين له في هذا الحال وانما تنقطع ولايتهما عنه بثبوت البلوغ والرشد بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة وان كان اكثرها او جميعها في الاب لكن يمكن ارادة مايشمل الجد منه هنا ولو للقرينة على ان في الاجماع المزبور كفاية نعم لو حصل نقص بعد ذلك بجنون او سفه لم تعد ولايتهما بل كانت للحاكم للاصل المعتضد باطلاق مادل عليها في غير المتصلين فان الاصل يقتضي بقائهما وهو مع اعتضاده بما ظهر من قوله فان آنستم الخ من استمرار الولاية لمن كان اذا لم يستانس واطلاق مادل على ولاية الاب من وجه ولا وجه ينافي الترجيح له ولو للاصل والشهرة والاجماع لا الى الترجيح على ولاية الحاكم في صورة التجدد بذلك ايضا ومن ذلك ظهر لك مافي شرح الاستاد من انه لو عاد النقص بالجنون عادت ولايتهما على الاقوى ثم قال وفي عودها بعوده نقص السفه وجهان اقويهما العدم نعم لو نقص الوليان بجنون ونحوه ثم كملا عادت الولاية لتناول الاطلاق قاتح ولو كان احدهما كافرا والولد بحكم المسلم بتبعيته لاحدهما فالظاهر عدم ولايته لانه سبيل للكافر على المسلم ولن يجعل الله له نعم لو اسلم ثبتت له الولاية ولا يعتبر فيهما العدالة للاطلاق نعم قد يتوقف باعتبار علم بخيانتهما والا انعزلا والله اعلم وربما ياتي لذلك تتمة في محله كما انه ياتي تمام الكلام في غيره من مباحث المقام وانما المراد بيان كيفية الولاية في الجملة وكيف كان فيجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد كما يجوز لهما تولي احد طرفيه فيجوز ان يبيع كل منهما عن ولده للغير وعن نفسه من ولده ومن ولده من نفسه بلا خلاف محقق او معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السيرة والنصوص في تقويم جاريته عليه واقتراض ماله وغيرهما والى عموما العقود جنسا ونوعا واطلاق مادل

ولاية الشامل لذلك والحيثية مع المغايرة الاعتبارية كافية في تحقق الفعل والانفعال والفاعلية والقابلية و
الضابط فلا اشكال في المقام ح من هذه الجهة حتى يحتاج في مراعاتها الى الوكالة عنه او المولى عليه التي ترجع في
الحقيقة اليه ايض كما لا اشكال في شمول الولاية لذلك وعدم اختصاصها بالعقود مع الغير كما هو واضح واما الوكيل
فيمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق ما دل عليه بخلاف ما لو مات فانه تنقطع
اذنه بذلك وان لم يبلغه الخبر الا مع التصرف ضرورة بطلانها في الواقع والصحة مع العزل اذا لم يبلغه انما هو للدليل القاضي
بعدم بطلانها بذلك حتى يبلغه الخبر فهو ح كموت الوكيل مبطل لها ولا ينتقل حكمها الى الوارث لكل منهما كما هو واضح مضافا الى
ما عن الغنية من الاجماع عليه وفي المرسل في الوكيل على العقد ثم مات الموكل فقال ان كان اي الوكيل املك بعدما توفي
فليس لها صداق ولا ميراث وان كان له املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة الخ وكذا
لو صح الموكل عن جواز التصرف بجنون او اغماء في بطلان الوكالة بهما بل في التذكرة بطلانها بذلك من كل واحد منها
موضع وفاق بل فيها ايض انه لا فرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين المجنون المطبق والادواري وكذا
لا فرق بين ان يعلم الموكل بعروض المبطل وعدمه بل عن كرة الاجماع على ذلك مضافا الى وضوح الوجه فيه بالنسبة الى
الوكالة وما شابهها من العقود الجائزة التي من المعلوم ان المقتضي لصحة ما يترتب عليها من الاثار حصول الاذن الذي
يصدق كون التصرف مصاحبا مع فرض عدم مثل هذه الواقع اما معه فلا ريب في عدم الاذن المعتبرة لكون المفروض
خروجه عن القابلية وكذا في الوكيل الذي صح تصرفه برضاه بارتفاع متعلق الاذن مع فرض خروجه عن قابلية الرضا
والاذن له باحدهما لم تبق وكالته ومن ذلك يظهر لك ان المسكر ونحوه مما يزيل العقل مثلها في الحكم المزبور بخلاف
النوم الذي بسبب اعتياده صار كالسهو والنسيان لا يبطل شيئا من العقود الجائزة بل ولا الاباحات بشيء منها اما الجنون
والاغماء ونحوهما ما لم يكن معتادا للنوع الانسان فلا ريب في البطلان بها من غير فرق بين عروضها للاصل او لنوعه نعم
في المسالك يحتمل احتمال جواز تصرفه مع رده ومع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع
بالاذن العام وفيه بعد الاحاطة بما ذكرنا انه يمكن الفرق بينهما بل هو واضح مع فرض المانع في الاصل الذي لا يرتفع بارتفاع
الاذن العامة تبعا لارتفاع القابلية بل والوكيل ايض لخروجه بذلك عن قابلية الاذن له فلم يتول اذن عام كي يعود
بخلاف ما ذكرناه ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الاستاد ايض فقال ان في عود الوكالة والوصاية الخ بعود الكمال
وجهين مبنيين على ان العقود هل فيها عموم للاذن فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي او هي متعلقة بزمان الوقوع
وينجر الحكم بالاستصحاب فاذا انقطع الاستصحاب انقطعه حتى يقوم الدليل على عوده ظاهرهم اختيار الاخير ونقل
الاجماع فيه ولولاه اشكل الحكم حيث انهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من نصبها في النكاح
ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع وفيما اذا خص العزل بوقت معين وفي الجنابة والتوزيط من غير ايداع الخ

الوثي

يتوقى بعدم العود بالتوبة ومثله ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة او تاب او اذن لزوجه او عبده او شريكه فزالت
الصفة ثم عادت وكذا لو انتقل عن المالك بعقد لازم او جايز في عين او منفعة ثم عاد اليه او زوجت نفسها ثم عادت
خلية او كان وصيا لاحد الابوين بمعنى تصرفه لنفس الاخر ثم كمل ثم نقص بقي الحكم الجميع بحث والاحتياط في اموال الناس
يقضي بالعدم اذ لا يخفى عليك ايض امكان الفرق بين مفروض البحث وبين جميع ما ذكرناه مما لم يرتفع معه قابلية الاذن
وان منع العمل بمقتضاها مانع شرعي كالاحرام والاعتكاف ونحوهما مما يأتي تمام ذلك في محله ثمة ان شاء كما انه يأتي الكلام في باقي
موانع جواز التصرف كالسفه والفلس الذي لا ريب في عدم بطلان الوكالة بعروضهما للوكيل خصوصا الاخير بل والاول ايض
مع فرض عدم ظهور التوكيل من حيث صفة الرشد وعدم وقوع تصرفه منه فيما وكل فيه على مقتضى السفه في ماله بل وكذا
بطلانها لو عرضا للموكل اذا لم تكن في المال الذي قد جعل الحجر فيه عليه فيه ثم ان مراد المتن بجواز التصرف خصوص الجنون والموت
والاغماء كما هو ظ عد وغيرها والله اعلم وكيفكان فهل يجوز للوكيل من حيث كونه وكيلا مع قطع النظر عن عبارات
التوكيل المقتضية ولو بالقراين الحالية او المقالية ذلك وعدمه ان يتولى طرفي العقد قيل والقائل ابو الصلاح
في جملة من كتبه وولده في الايضاح والشهيد في حواشيه واللمعة على ما حكي عن بعضهم نعم له ذلك سواء علم الموكل بذلك
او لا وقيل والقائل ابو علي والشيخ في موضع من ط وابن ادريس في السرائر على ما حكي عن بعضها لا يجوز له ذلك
وان اعلمه بل عن غاية المراد نسبته الى كثير من اصحابنا وان كنا لم نتحققه وقيل والقائل جماعة ان اعلم الموكل جاز
وان لم يعلم لم يجز بل ربما نسب الى اكثر المتاخرين بل عن كرة انه المش وهو اشبه عند المص باصول المذهب وقواعده
المقتضية عدم نقل المال شرعا عن مالكه وح فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة لعدم تناول التوكيل له بل لظهوره
في البيع من غيره ولقول الصادق في الصحيح او الحسن اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي
عندك خيرا منه وموثق اسحق بن عمار سالت ابا عبدالله عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له
في السوق فيكون عنده ما يجد له في السوق فيعطيه فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا
الامانة على السموات والارض فابين ان يحملنها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان ما عنده خيرا مما يجد
له في السوق فلا يعطيه من عنده والرضوي واذا سالك الرجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك ولو كان الذي عندك
اجود مما عند غيرك مضافا الى ما سمعته من النص وغيره في مسألة دفع المال لشخص يصرفه في محاويج وكان منهم
الا ان يجمع كما ترى ضرورة بعد الاحاطة بما قدمناه في مسألة الامر بتفريق المال فان منه يظهر عدم اقتضاء نفس الوكالة
اخراج هذا الفرد من مسمى متعلقها بعد تناوله له لكونه بيعا وشراء مثلا قطعا بل هو المفروض والوكالة التي هي ليست
الا استنابة في التصرف لا تقتضي ارادة غير هذا الفرد ولا تصلح للتقييد ولا للتخصيص نعم ربما ينساق الى النفس غيره لكون
ليس انسياقا على وجه لا يراد الفرد الاخر بل هو من انسياق افراد المشكك او شبهه مما لا يقتضي الاختصاص كما لا يخفى على من اعطى النظر

حتى في انتفاء افراد الظهور والصحيح عليهم بومه في النفس فيبقى على الاصل لمحتمل المزبور بعد تسليم صحته مع انه في خصوص
عبارة اشتمل منها اخص من المدعى بل ربما الزم ما فيه في خصوص ذلك الظهور في ارادة الشراء من غيره او لعدم ظهوره
في الامر منه في النفس فيبقى على الاصل لمحتمل لارادة الارشاد من النهي فيه باعتبار التطرق للتهمة الى ذلك كما اومى اليه في موثق
اسحق بقوله لا يدنس بريضه خصوصا بعد عدم الطمانينة من النفس الا ماتحكم بالسوء التي قد تدلس على الحس فترى الشيء
حسنا ومصلحة وليس كذلك وخصوصا بعد شدة التاكيد في الكتاب والسنة في امر الامانة وانه ينبغي كمال الاحتياط في التجنب
ما يشبه خيانتها كما اومى اليه في موثق اسحق المزبور والرضوي يحتمل ايضا لما عرفت مع انا لم نتحقق نسبته والخبر الاخير
المال معارض بالخبر الاخر فيه الدال على الجواز المعتضد بما سمعته سابقا وتسمعه ايضا مما ورد في ان للوصي ان يحج عن
مع ان الوصي وكيل في المعنى بل لا يتصور فرق بينهما بالنسبة الى العبارة بل قد يؤيده في الجملة ايضا ما سمعته في الولي الا
ومن ذلك سيظهر لك ما في شرح الاستاد من الاستدلال بالانصراف الى المغايرة الحقيقية لانها الفرد الشايع
عرضا الموطل ماكسة الوكيل مع ان الشرع حاكم بها عليه وهي ممتنعة من الوكلاء بعيدة من النفس الامارة عادة والحاصل
ان المتكلم والمخاطب لا يدخلان في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا يرد الولي لخروجه بالاجماع وبالشك في الدخول
تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك اذ قد عرفت علم الشرع على وجه يقتضي الاقتصار عليه والمماكسة المحكوم بها من
انما تراد لمصلحة الزيادة والنقصان التي قد يفرض هذا الزيد حصولها بعد استعمالها في غيره مما هو ادنى منه و
القطع بالمساواة للغير او كونه اصلح ولو باعراضه على الغير تخلصا من السوء الذي تامر به النفس وقد عرفت ان
محل البحث في اقتضاء الوكالة المغايرة وعدمه فلا مدخلية لمسئلة اندراج المتكلم والمخاطب في متعلق الخطاب
ودعوى الشك ممنوعة والاجماع على الجواز في الولي لا ينافي الاستدلال بنحو ما وقد ظهر بذلك ان القول الاول
ضرورة انه ماذكرنا ظهر لك ضعف القول الثاني الذي لا مستند له يخصه فضلا عن الثالث الا اشتراط تعدد
القابل وانه لا يكفي الحيثية والمغايرة الاعتبارية للشك في ارادة ما يشمل ذلك من العقد ولظهوره باعتبار ما
في المتعدد خصوصا بعد موثق عمار سالت ابا الحسن عم عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل
ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال
وان وكلت غيره بتزويجها فالنعم بناء على ان المنع فيه ليس الا لتولي الطرفين وكان شرط اللزوم التفريق وهو لا يحصل
الشيء ونفسه في الجميع لما عرفت من منع تناول العقود له جنسا ونوعا بل هو من افرادها الشايعة التي جرت عادة
عليها كما يومي اليه ما سمعته في الاب والجد مضافا الى شهرة القول به نقلا وتحصيلا بل الاجماع المنقول ظاهرا عليه و
المزبور مع انه في التزويج وقاصر عن معارضة غيره من وجوه يمكن منع كون الداعي فيه ذلك الشاذ لعل الداعي فيه
التواطي والمواعدة سرا ونحوها مما هو منبع الفتن ومثارها باعتبار تعلقه في الاعراض التي لا ترضى النفوس بمثال

فراد

ذلك وعدم حصول اللزوم لعدم حصول شرطه لا يقتضي عدم الصحة مع انه يمكن ان يكتفى به لاصالة اللزوم بعد تحقيق ما دل
على الجواز مع التفرق بالتعدد مضافا الى ما عن ف من الجواب عنه باللزوم من دون تفرق بان يقول بعد العقد اجزت هذا
البيع او امضيته او بان يقوم من مقامه فيكون بمنزلة افتراق المتبايعين وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور
ايضا وان كان هو الاحوط الا ان الاول اقوى منه ومن القول الاخير دونه في القوة الثالث والله اعلم واما الوصي
الذي هو احد الاولياء فلا يمضي تصرفه الا بعد الموت ضرورة اشتراط ولايته بذلك كاشتراط ولايته على الصغير
والسفيه المتصل جنونهما وسفههما به بعدم الاب والجد وان كان هو وصيا لاحدهما وفي الق وغيره ان التردد في
توليه طرفي العقد كالوكيل الذي قد عرفت البحث فيه بل هو اولى منه باعتبار كونه وليا وما ورد من انه له ان يحج عن
في صورة ومن هنا يما قيل بجوازه للوصي دون الوكيل وهو الذي اشار اليه المص بلفظ القيل وعطف الحكم في غيره من
الاولياء حتى المجلسين لوجود المقتضي وعدم المانع مضافا الى ما ورد ان علي بن الحسين عم كان يقوم من مال الطفل
كان تحت يده بل لعلهم اولى من الوصي بذلك لبعدهم عن الوكالة بخلاف الوصاية وان كان الاقوى فيه ايضا ذلك
من غير فرق بين الاعلام وغيره وح فما في محله مع ماقيل من انه يجوز للوصي ان يتقوم على نفسه بان يدخله ملكه بما
ببيع او صلح او نحوهما متوليا هو للايجاب والقبول وان يقترض هو اذا كان مليئا ووضع مع ذلك هنا واشهد
عليها لعدم الفائدة في الملاءة بعد فرض الرهانة او الضامن الوفي الملي على اختلاف كلماتهم فيما ياتي وعلى كل
حال انما للوصي ذلك مع فرض حصول المصلحة للموصى عليه بذلك لانها شرط جواز تصرف من له الولاية كما صرح به
الفاضل في عز بل في مفتاح الكرامة وشرح الاستاد ان ظاهرهم الاجماع وان كان فيه ما فيه خصوصا بالنسبة
الى الابوين فان النصوص واضحة الدلالة في جواز الاقتراض لهما والمعاملة وتقويم الجارية ونحو ذلك من غير اعتبار
ولذا اكتفى الاستاد في شرحه فيها بعدم المفسدة بل قال وكذا مطلق الاولياء في الاقتراض مع الملاءة ولعل ما
على الاقتراض في الوصي وغيره الظاهر في عدم المصلحة بذلك اللهم الا ان يكون احرزية او يخشى عليه من التلف مع بقاء
العين او نحو ذلك مما يوافق قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وغيره مما يدل على ذلك نعم قد يفهم من خصوص
الابوين التوسعة لهما مع ان الاحوط فيهما وفي غيرهما مراعاة المصلحة كما اعترف به الاستاد في شرحه حيث انه بعد ان
الاكتفاء بعدم المفسدة قال والاقتصار على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات اوفق بالنظر واسلم من الخطر تمام
التحقيق في هذه المسائل مضى شطر منه وياتي الباقي في محله واما الحاكم وامينه منصوبا خاصا او عاما بان يكون مجتهد
مطلقا مع فقدها بل في شرح الاستاد او عدلا محتسبا مع فقدهم او وكيلا لاحدهم او فاسقا مع تعذر العدل
يليها الا على المحجور عليه لصغره ولا ولي له من اب وجد او وصي او سفه او جنون كذلك كما لو كان متجددا بعد البلوغ او
ايضا بعضي انه فلس غير محجور عليه والا كانت الولاية في ماله لوليه ايضا كما عن حواشي الشهيد التصريح به قال ان الصغير المفلس

امره الى الاب كان قيد القلس بلغى وكان مراده بلغوه كونه مجرا عليه بدونه وفيه انه يمكن ان يكون ثمرته منع وليه التصرف
غير قضاء ديونه واعتاق المنع ووليه التصرف فقط فتنتقل الولاية الى الحاكم بعد اطلاق الولاية نصا وفتوى اللهم الا ان
يدعى انسياق غير ذلك منه ولكن قد يعارض بانسياق غيره ايض من المفلس الذى وليه الحاكم فيتدرج الشارح فى اندراجه فى عموم
ولاية الحاكم الذى محجور لاصالة ولا يتعدى على كل حال فهلا يلحق بالاول بما عرفت او على حكم على غائب بغيبة تجعل بالانتظار ما
بعض المضار فيبيعه ماله فى نفقته مثلا او حفظه او لنحو ذلك وكذا يلحق السكران والمغمى عليه والامور العامة المتعلقة
بالزكوات والاخماس ونحوها وفى شرح الاستاد انها يلحق ايض كل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع او تسليم حق بحقوق
من الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه ثم قال ومع التعذر يتوم عدول المسلمين مقامها ومع تعذرهم يجب على
المسلمين المطلقين مطلق القيام به كفاية لدفع الضرر ولانه من المصالح العامة قلت بل لا يمكن استقصاء افراد ولاية الحاكم
وامينه لان التحقيق عمومها فى كل ما احتيج فيه الى الولاية فى مال او غيره اذ هو ولى من لا ولى له ولها تولية طرفى العقد فى الاقتراض
وغيره من التصرفات التى فيها المصلحة اذ لا مفسدة فيها ولتفصيل الحال فيها بل وفى غيرها من الولايات مقام اخر وكيف كان
فمن الشروط المتعلقة بالمتعاقدين ايض ان يكون المشترى مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن
الغنية الاجماع عليه بل لم اتحقق الخلاف فيه صريحا وان ارسله المص تبعا للمحكى عن ط بقوله و ... يجوز وان كان كافرا
ولكن يجبر على بيعه من مسلم وعلى كل حال فلا ولا شبهة للاصل السالم عن معارضة العمومات بعد اختصاصها فى غيرهم بالاجماع
المحكى المعتضد بالشهرة العظيمة وبخبر حماد المنجبر بها ان امير المؤمنين ع اتى بعبد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه على المسلمين
وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وما دل على اعزاز المسلم وتعظيمه وعدم اهانته وان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ونحو ذلك مما اشير اليه بقوله تع ولن يجعل للكافرين على المسلمين سبيلا الذى هو معظم دليل الاصحاب على ذلك باعتبار اقتضاء
البيع تملكا للكافر وهو سبيل قد نفى الله تعالى شانه السبيل عليه وهو وان كان بينه وبين ما دل على شروعية البيع مثلا
العموم من وجه الا انه لا ريب فى رجحانه عليه لما عرفت فيترجح تخصيصه به واحتمال الجمع بينهما بصحة البيع ولكن يجبر على بيعه
بل لعل مثل هذا التمليك الذى يجبر المالك على رفعه عنه ولا يقر عنده ويفرق بينه وبينه ليس سبيلا ولذا اكتفى فى رفع السبيل
فى استدامة الملك كما لو اسلم العبد فى يده او حصل له بالارث بدفعه اولا منع عدم صدق السبيل عليه بذلك بعد ثبوت الملك
الذى هو بمعنى السلطنة على المملوك على انه قد لا يتمكن من الجبر على البيع وربما لم يحصل راغب فى شرائه او يمنع مانع ونحوها
منع صحة هذا البيع الذى لم يترتب عليه سوى اسم الملك من دون ترتب اكثر لوازمه مع ان معناه نقل سلطنة البائع الى
المشترى فهو حينئذ اشبه بشراء ما لا منفعة له ونحو ما يكون كالسفه ومناف لعظم المقصد بالبيع وبذلك افترق عن البيع المستدام
الذى كان مقتضى الاستصحاب بقاؤه والموروث الذى دلته فى غاية الفرق ولم يعتبر فيه ما يعتبر فى المعاطاة الاجبار بدعوى
كونها جارية مجرى افعال العقلاء ومقاصدهم على وجه لا يبعدونها ولذا لم يجز بيع ما لا منفعة فيه وما حرمت منافعه الغالبة ونحو ذلك و

الا انه

الا انه باعتبار عموم نفى السبيل عنه الشامل لذلك مضافا الى خبر حماد ولم يكن مناص حينئذ فى رفع السبيل عنه فيه الا بالجبر على بيعه
مع وجود الراغب والحيلولة بينه وبينه مع عدمه كما صرح به بعضهم بل عن جامع صلاد قد منعت النهى عن الاقرار فى يده
فى الخبر المذبور لذلك مراعاة للجمع بين الحقين والدليلين وبذلك ونحوه اتضح الفرق بينهما كما يومى اليه فى الجملة ثبوت الملك
بهما للكرم فى السيد دون الابتداء كما انه اتضح وجه الاستدلال بالاية المذبورة فى المقام والمناقشة فيها بان المراد من السبيل الحجة
كما ورد فى تفسيرها كما قيل له ع عن بعض الناس انهم يقولون ان الحسين ع من الله لم يقتل وانما شبه لهم محتجا بهذه الاية
كذبوا وكذبوا رسول الله ص حيث اخبر بقتله الى ان قال وعنى الاية ولن يجعل للكافرين على المؤمنين حجة ولقد اخبر الله
تعالى عن كفار مجيع قتلوا النبيين بغير حق ومع قتلهم اياه لم يجعل لهم على انبيائه سبيلا من طريق الحجة فلا يتم ح الاستدلال
بها على انها لو اريد منه ما يدعونه من الملك والدخول تحت الامر لنتقضت ذلك بما اوجبه الله تعالى فى ذلك على ائمة العدل
من الانبياء والائمة الجبارين وربما اوقعوه على الانبياء والائمة من القتل فضلا عن غيره يدفعها صحة الاستدلال بها على
هذا التقدير ضرورة كون الدخول فى الملك اعظم حجة لهم عليه ووجوب الانقياد المذبور دفعا لظلمهم ليس سبيلا من الائمة
لهم عليهم كالتسلط على قتلهم وعلى ما فعلوه بهم كما هو واضح نعم لو قيل بكون المراد من الاية لن يجعل الله لليهود على المؤمنين
نصرا ولا ظهورا كما عن بعضهم وان المراد انه لا حجة فى الاخرة للكافر على المسلم كما يومى اليه قوله الله يحكم بينهم يوم القيمة امكن
بطلان الاستدلال بها ح على انه قد يقال بامكان الاستدلال بها على التقدير الثانى ايضا اللهم الا ان يراد نفى الحجة من حيث الاسلام
والكفر وعلى كل حال فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر مضافا الى ما عرفت من عدم انحصار الاستدلال بها على عدم
جواز ادخاله فى ملكه اختيارا نعم قد صرح الشهيدان وغيرهما باختصاص ذلك فيه اما دخوله بالارث عن الكافر او بقاؤه
على الملك كما لو اسلم وهو فى يده فلا للاصل فى الثانى وقوة دليل الارث فى الاول مضافا الى ما عن جامع صلاد من الاجماع
عليه فى الاول وظاهر نفى الخلاف فيه فى الثانى من كره ولكن يجبر على بيعه من الراغب ومع عدمه يحال بينه وبينه الى ان يوجد
لعموم نفى السبيل الذى لا منافاة بين تخصيصه بالابتداء ووجوب ازالته عنه لعدم التمليك بسبب من الاسباب الاختيارية ونحوى
خبر حماد المذبور ولغير ذلك مما يقتضى الحكم المذبور وان كان كسبه له فى هذه المدة الى ان يباع لكونه ملكا ونفقته عليه
وربما احتمل عدم الملك له ايض فيها وانما له تعلق باخذ ثمنه خاصة لكنه كما ترى هذا والمراد بالمسلم من وصف بالاسلام
وهو الاقرار بالشهادتين ولم يصدر منه ما يقتضى الكفر ويلحق به من كان هو فى حكمه مما ستعرفه لكن فى الدروس ويمكن ان يراد به
من حكم باسلامه ظاهرا لان ذلك هو المتبادر فيدخل فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب لعنهم الله وفيه
ان المحكوم بكفره داخل فى الكفار فيجرى عليه احكامهم من النجاسة وغير ذلك ودعوى كون ذلك من الاحكام الخفية
واضحة المنع ثم ان ظاهر النص كتابا وسنة عدم اعتبار الايمان بالمعنى الاخص فى تملك المؤمن لكن لكن فى شرح الاستاد بعد
الاعتراف بذلك انه لا يبعد اشتراطه فى الاماء لظاهر بعض النصوص ولعله اشار بذلك الى ما فى النكاح من عدم جواز تزويج

المخالف المؤمنة محافظة على دينها فلا يكون كذلك هنا ولكنه كما ترى لا يصلح بمجرده لذلك الخروج عن مقتضى العمومات جنسا ونوعا وان كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه هذا وقد الحق الفاضل ومن تاخر عنه بالعبد المسلم المصحف بل في الدروس
التصريح بذلك في بعاضه ايضا بل في شرح الاستاد انه يقوى لحوق الاضطرار والاستدامة هنا كما ان فيه الجزم ايضا ان
الحاق المكتوب بخط العرب او بالحفر او بالرقم او بالنصب او بالعكس او بالحروف المقطعة ونحوها قوة بل ربما حكي عن بعض
المحققين ان كتب الحديث والفقه في حكم المصحف لكن من الفاضل ان في كتب الحديث المكتوبة وجهين بل عن فخر الاسلام
جواز بيع الاحاديث النبوية على الكافر وفيه انه مناف للدليل المشترك بين الجميع وهو وجوب التعظيم وحرمة الاهانة و
ملك الكافر للمحترم مناف لذلك كما يومي اليه ما تقدم من عدم تملكه للعبد المسلم الذي ما نحن فيه اولى منه من وجوه بل الاهانة
للمصحف مثلا اهانة لنفس الاسلام ومن هنا قال في شرح الاستاد انه يقوى الحاق كتب الحديث والتفسير والزيارات و
الخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب الضريح المقدسة ورصاص الصناديق الشريفة وثوب الكعبة
بل قال واما بيع الارض الشريفة وما يصنع منها من آجر وخزف وبيع الآلات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد ذهاب
الصورة ففيه وجهان بل قال في نحو العقد الآلات اي لو بيع المصحف وثبت خيار التبعيض كما لو بيع القرآن مع غيره
اقويهما العدم نعم قد استثني من حرمة البيع ونحوه ما لو اشترط الوقف على مسلم او التملك له بمجرد الشرط او بصيغة متصلة
على نحو ما مر او اقر بالوقف على المسلمين او الملك لهم او كان مرتدا فطريا وجوزنا معاملته وكان الوارث مسلما ولعله
ما سمعته في شراء الكافر من ينعتق عليه ومن يشترط عتقه عليه من عدم منافاة مثل ذلك التعظيم وعدم قضائه الاهانة
بل قد يتخرج ما سمعته في بيع العبد المؤمن على المخالف ونحوه بالنسبة الى بيع ما يختص بالمؤمنين مما هو محترم من حيث الايمان
كالتربة الحسينية وكتب فقه الامامية وحديثهم ونحو ذلك على المخالفين كما انه قد يتخرج على ما سمعته من تبعية القرطاس
المصحف وجلده وغيرهما من الآلات في الاحترام خروج القرطاس الكافر عن ملكه لو كتب عليه قرآن وكذا مداده لو
كتب فيه ولو على وجه الغصب لحصول وصف الاحترام له فيمنع من استدامة ملك الكافر له الا انه كما ترى لا يخرج من نجاسة
اصل المسألة من ذلك ايضا لامكان منع منافاة ملكية الكافر للاحترام خصوصا اذا اتخذه لجهة التبجيل والاحترام
التبرك كما يصنعه بعض الناس في تراب الحسين عند الطوفان وخصوصا في استدامة الملك والسبب القهري هذا
في المتخذ للاحترام وما علم من شريعة الاسلام وجوب التبجيل له والاعظام واما ما كان له شرف ولكن لم يكن متخذا
لذلك عند المسلمين كاراضي النجف وكربلا وغيرهما من الاماكن التي شرفت بمجاورة قبورهم فيقوى جواز تملك
الكافر لاطلاق الادلة وعدم كون الشرف فيها على وجه يمنع من ذلك من غير فرق بين الآجر والخزف وغيرها فتامل
جيدا والله اعلم وعلى كل حال فلو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد بل وخلاف فعن ط وابن البراج لا يصح
هو مقتضى المحكي من ف فيما لو قال الكافر للمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي لا انه احد وجهي الشافعية والاشبه عند المص

دعلى

ويحكى المقنعة و ير والسرائر وكافة المتاخرين الجواز لانتفاء السبيل بالعتق بل عن السرائر انه مجمع عليه وهو الحجة بعد العموم
ونفيها السالم عن معارضة الآية بعد ان كان الحكم الانعتاق قهرا وان قلنا باستلزام الملك الضمني الذي هو مقارن
العتق زمانا فتقدم عليه ذاتا كتقدم العلة على المعلول لعدم اندراجه في السبيل المنفي ومن ذلك يعرف عموم الحكم لكل من
ينعتق عليه قهرا من غير فرق بين الاب وغيره ولو كانوا من رضاع بناء على كونهم كالنسب في ذلك بل في كره وغيرها تعدية الحكم
لكل شراء يستعقب العتق كما لو قال للمسلم اعتق عبدك المسلم واشتر من اقر بحريته وهو كذلك بناء على ان المدرك للحكم ما
عرفت بل الظاهر كون الحكم كذلك في شرط العتق على وجه يحصل بمجرد القول بناء على صحة اشتراط نحو ذلك بل ربما ظهر من
الحاق مشروطه على بعض ان يعتقه بعد العقد فان وفي والا اجبر على قول او فسخ البايع العقد على القول الآخر لكن في
محكي نهاية الاحكام انه لا اشتراه مطلقا لان العتق لم يحصل عقيب الشراء وفيه ان ذلك لا ينافي نفي السبيل الظاهر في نفي التسلط
كغيره من الملاك كما لا ينافيه استدامة الملك بل والملك بالارث بعد ان كان الحكم فيه الجبر على بيعه او عتقه والتفريق بينه
والظاهر ان بحكم المسلم ولده وان بلغ مجنونا كما ان بحكم الكافر ولده كذلك للتبعية فلا يباع ح ولد العبد المسلم للكافر ولا
ولده ويجبر على بيعه منها باسلام ابيه او جده او غيرهما ممن يتبعها في الاسلام كالام من غير فرق بين كونهما حربيين او
للمالك او غيره لكن في عله وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغيرها اشكال واسلام الجد في اشكال ولعله لا
في التبعية خصوصا في الجد وخصوصا مع بقاء الاب على الكفر فيتبع ح ما دل على بقاء الملك بحاله ويضعف بان دليلها شامل
لذلك بل لعله من اظهر افرادها بل لعل قوله كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كالمنصية
في ذلك بناء على ارادة التبعية في اليهودية من قوله يهودانه ضرورة ظهوره ح في ان الولد على الاسلام لولا التبعية
للكفر فمع انتفائها باسلام الاب مثلا يبقى عليه ح فضلا عما دل على التبعية فيه ايضا من قوله تعالى والحقنا بهم ذرياتهم وغيره
الاشكال في الجد بتبعيته التبعية للاشرف المتحقق فيه الفرض وان كان هو ابعد من الاب مرتبة كما هو واضح بل قد يقوى
بالحاق اسلام السابي باسلام احدهما فيتصرح على بيعه لو ارتد لما دل على التبعية في الاسلام به فظهر ح بذلك التبعية في الاسلام
الكفر فيمن عرفت فيجري عليه حكمها نعم لا يجري حكم الاسلام في المعذور في وقت النظر او بعده من محل المعرفة والله اعلم ولو اسلمت
ولده بيعت عليه ايضا وفاقا للمحكي من ط وابن ادريس والشهيدين بل في الاول لا يعتق عليه وتباع عليه عندنا ويقتضيه ما دل على ذلك
من اطلاق النص المعتضد بنفي السبيل وبظاهر الاجماع في محكي ط وما دل على احترام المسلم وتعظيمه بل قد يشعر نفي السبيل عليه بان
ذلك كالعقلي لا يقبل التخصيص على ما دل على منع بيع امهات الاولاد الذي يمكن دعوى ظهوره في غير المقام مضافا الى عرض التخصيص
في افراده الظاهرة بخلاف دليل المقام خلافا لما يحكى عن بعض العامة من انها لا تنزع يده ولا يمكن من وطئها وتحال
وتكون عند امرأة مسلمة ويؤمر بالانفاق عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات ولدها قومت عليه واعطى ثمنها وان مات المولى
على ولدها واعطي ثمنها وان اختار الشيخ منا في محكي خلافه مستدلا عليه باجماع الفرقة على ان المملوك اذا اسلم في يد الكافر قوم عليه

وهذه قد ولدت فلا يمكن تقويمها ما دام ولدها باقيا فاحرزنا تقويمها الى موت احدهما لكنه كما ترى ترجيح لما دل على النهي عن بيع امهات الاولاد على ما هنا وقد عرفت ان الامر بالعكس مع انه لا يصح من وجوب فك العبد من الزكوة او من بيت المال ومع عدمهما يجب عتقها او لكن من انها تستسعى جمعا بين عموم النهي عن بيع امهات الاولاد وانتفاء السبيل في عدة ولو اسلمت ام ولد لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان معناه استكتابة في يد الغير ولا يخفى عليك ما في الجميع والله اعلم

ومنها في شرائط البيع المتعلقة بالمتعاقدين ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول كالطهارة وغيرها استثني وغيرها ما سمعته في شرائط التكسب الشامل للبيع وغيره ونريد هنا شرطا اخر ان يكون مملوكا فلا تصح بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الدلالة عليه بل في المرسل لا بيع الا في ملك فلا يصح بيع الحر الذي هو مقابل المملوك وما لا منفعة معتد بها غالبا فيه كالخنافس والعقارب وغيرها من الحشرات والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن لعدم صلاحيتها للملك باعتبار عدم المنفعة المعتد بها غالبا فيها حتى يندرج بذلك في الاموال وتشملها ادلة الحيازة ونحوها فلا تدخل حينئذ في ملك احد الا اللبن الذي يعظم الانتفاع به وغيره فقد يلحق به شعر النساء والرجال ليوضع موضع الزوائل والحصى كما احتمله بعض مشايخنا واما ما لا نفع فيه فلا اشكال في عدم ملكيته وعدم ماليته لما عرفت مضافا الى ما في شرح الاستاد من الاستدلال على ذلك بانه من الاكل بالباطل وكلام الاصحاب بل ظاهر الكتاب من ان صيغ المعاملات وغيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية مما تسمى مصلحة وفائدة عرفا على ان الشك في دليل الصحة قاض بالفساد مضافا الى الاجماع والاخبار عامة وخاصة لكن لا يخفى عليك ان المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملك ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجاني فان المدار على رفع السفه وعدمه ويختلف احواله باختلاف محاله وفي المصابيح ايضا في هذه الاشياء انتفاء الملكية فيمتنع بيعها ولو ثبت امكان الملكية فلا ريب في انتفاء المالية وعلى كل حال فالحكم فيها ظاهر والظاهر اتفاق الفقهاء على عدم صحة بيع نحوها قلت ان تم الاجماع على ذلك وعلى عدم قابليتها للملك فذاك والا امكن المناقشة فيها في حال وجود المنفعة المعتد بها لها فان دليل الحيازة وعمومات العقود عموما وخصوصا شاملة لها وانه لا سفه في ذلك وعدم عدها مالا في العرف حال عدم الاحتياج لها كعدم اتخاذها لتوقع حاجتها بخلاف العقاقير الادوية التي تحتاج اليها نادرا لا ينافي ذلك ضرورة لو نهاه كالعلق ودود القز والافاعي والجندبادستر الذي صرح بعضهم بجواز بيعها للانتفاع بها ويمكن حمل كلام المصرح بالمنع من البيع على كون ذلك حال عدم المنفعة كما يومي اليه تفريع بعضهم له عليه على انه لو سلم ففي خصوص البيع اما الصلح بناء على حصول حق اختصاص له بها اذا حازها فالظاهر جوازه اذ لا يبعد تحقق الظلم بانتزاعها منه قهرا هذا وفي عد في تعداد شرائط المعقود عليه وصلاحيته للملك فلا يقع العقد على حبة حنطة الا وربما ظهر منها عدم الملكية لمثل ذلك بل عدم الصلاحية وليس كذلك لان ملك الكثير منها يستلزم ملك القليل اذ المجموع ليس عبارة عن الاجزاء المجتمعة ومن المحال ان يملك الكل ولا يملك الجزء على انه لو سلم عدم ملكية الحبة بالفعل فلا ريب في انها صالحة للملك

بالفعل

بانضمامها مع الغير فلا يصح تفريع بطلان بيعها على اشتراط الصلاحية وعدم صلاحيتها للملك منفردة اي بشرط الانفراد لا يستلزم نفي صلاحيتها لا مع الاطلاق كما هو الظاهر من العقد عليها لو وقع وبمثل هذا يعلم ان اعتبار الصلاحية احترازا لا يصح عن المباحات قبل الحيازة لانها صالحة لان تملك وعدم صلاحيتها للملك بشرط عدم الحيازة لا ينافي صلاحيتها له مع عدمه ومن هنا زعم المتهجم الملك فعلا فقال لما طفا له على ما تقدم ولا ما يشترك المسلمون بل وغيرهم فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها لعدم حصول الملك قبلها فهو اجود من تعبيره بالنسبة الى ذلك بل قد يدعى ان اشتراط الصلاحية للملك ظاهرا يقتضي عدم اشتراط عدم الملكية بالفعل اذ لا يصدق على الملك انه صالح للملك فيلزم بطلان بيع جميع المملوكات وفساده ظاهر ولكن يمكن الجواب بان المراد من صلاحية التملك صلاحيته له على وجه المعاوضة على طريق نقل الملك بالقوة القريبة من الفعل وحبة الحنطة وان كانت مملوكة بالفعل لكنها لا تصلح لان تملك بالمعاوضة فانها لقلتها لا تعد مالا ولا تصلح لان تقابل بالاعواض وصلاحية الملك بالمعاوضة لا ينافي تحقق الملكية الاصلية الثابتة لمالكها بالفعل فلا ينتقض بالمملوك واما المباح قبل الحيازة فهو وان كان قابلا لان يملك بالحيازة فيملك بعقد المعاوضة فيه ان المراد بالصلاحية كما عرفت القوة القريبة من الفعل وهي منفية فيه ويمثله بجانب من النقض بملك الغير فهو وان كان قابلا بان يملك بعقد المعاوضة لكن المتبادر الصلاحية الحاصلة بعد الملك فلا نقض الا ان الجميع كما ترى بل قد عرفت فيما تقدم ما يعرف منه الاشكال في اطلاق منع بيع الحبة والحبتين ضرورة كون المسلم منه في حال الخصوص اما لو فرض ان لها نفعا معتدا به وكان الامر منحصرا في الحبة المخصوصة لكونها في الزرع ونحوه فلا دليل على عدم صحة البيع حينئذ بل ظاهر الادلة يقتضي خلافه ولذا قال في شرح الاستاد حيث ان المنع للاهلية على لزوم العبث والسفه وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها خبر التحف وغيره وعلى حصول الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا دار المنع عليها فمتى ارتفعت لعارض فزال المانع عادة لا بالنسبة الى خصوص المتعاقدين ارتفع المنع ولو خصهما المانع قوي الجواز ولو حصل الاختلاف في جنس البلدان او الاقاليم اعطي كل حكمه ولو كان المتعاقدان كل من جانب قوي المنع على ما ذكرنا والا لكان متلفا والا لاستلزم عدم ضمان من تلف حبات كثيرة على الانفراد بل يستلزم عدم ضمان الحد من الحنطة مثلا اذا كان لعدة املاك ولكل واحد حبة مثلا اللهم الا ان يختم الزرق نعم قد يدعى بعدم ضمان من اتلف شيئا من القيمي بحيث لا يمكن تقويمه مع انه يمكن القول بضمانه ايضا وان ضعف ما يقابله من القيمة اللهم الا ان يدعى بعدم عد مثل ذلك مالا متقوما في العادة بحيث يندرج في ادلة الضمان ونحوه ضرورة منع شمول ادلة الملك والغصب فانه قد حكى عن ثاني المحققين الاجماع على بقاء ملكية القليل وعلى حرمة غصبه بل قد يمنع بلوغ الحبة الى حد الخروج بها عن الملكية ومن هنا قال الاستاد في شرحه الخمسة الناشئة عن القلة قد تمنع من مطلق التمليك وقد تخص التعويض واما ما تعينها للملك فلا وجه له الا اذا زالت عن رتبة الانتفاع منفردة ومنضمة

في جميع الاحوال وحصوله في غاية الاشكال والامر في ذلك كله سهل واما الارض المأخوذة عنوة وقهرا من يد الكفار
باذن امام الاصل المعمورة وقت الفتح فهي للمسلمين كافة اجماعا محكيا عن ف وكرة والمنتهى ان لم يكن محصلا من غير
فرق بين القائمين وغيرهم ولا بين الموجودين وقت الفتح وغيرهم ونصوصا مستفيضة كصحيح الحلبي سأل ابو عبد الله عليه السلام
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن لم يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء
من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان
اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ان يأكل من غلتها بما عمل وخبر ابي الربيع الشامي عنه ايضا لا تشتر من ارض السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو للمسلمين وخبر ابن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج
فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب
ذلك بناء على ارادة ما يشمل المفتوحة عنوة منه وخبر ابي بردة بن رجا قلت يبيعها الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا بأس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه الى غير ذلك من النصوص
الدالة على ذلك ومن هنا صرح في محكي ط انه لا يصح التصرف فيها ببيع وشراء ولا هبة ولا معاوضة ولا تمليك ولا اجارة
ولا ارث ولا يصح ان تبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف ومتى فعل شيئا من
ذلك كان التصرف باطلا اي بلا اذن من الولي بل قيل ان مثل ذلك ما في س والغنية ونفع وكذا في موضع منها وعلى
في الجهاد والارشاد وموضع من ير والمنتهى بل هو ظاهر المراسم والوسيلة لما عرفته من الشركة التي تمنع استقلال احد
منهم بالتصرف المزبور سيما مع عدم تميز حصة احد منهم بل لا يمكن تمييزها فلا طريق الى قسمتها بينهم لتصرف الولي
العام بها واخذ الخراج منها وصرفه فيما يعود مصلحته اليهم من الجهاد ونحوه نعم يمكن ان يكون لولي المسلمين بيع شيء منها
مثلا لمصلحتهم على اشكال فيه لاحتمال ان لا يكون حكمها شرعا بقاؤها وصرف خراجها كالوقف ونحوه لكن من السرائر ويس
جواز بيعها تبعا للآثار والتصرف ونسبه بعض الى جمع من المتأخرين واختاره المحقق الثاني بينهم بل عن حواشي الشهيد التصريح بكونها
جزء مبيع قال اذا بيعت تبعا للآثار ويجوز ان يكون مجهولة والاولى انها جزء المبيع فلا بد من العلم بها ايضا وفيه انه
مناف لما عرفته من الادلة السابقة الخاصة القاضية بملكيتها للمسلمين على كل حال ومعلومية بناء الملك على الدوام
والتأبيد دون الدوران مدار الآثار بل قيل ان الملك مناف لترتب الخراج عليها لانه مع عدم الدليل الصالح
اذ هو ان كان اجماعا فهو الواضح فساده بل لعل خلافه اقرب مظنة منه خصوصا بعد ظهور كلام بعض من ذكر ذلك كابن
ادريس وغيره في ارادة بيع الآثار خاصة دون الارض بل يمكن دعوى صراحته فيه وان كان هو السيرة على المعاملة بها معاملة
الاملاك بالوقف والبيع والهبة ونحوها ففيه منع تحقق السيرة على وجه تفيد ملكية رقبة الارض منوطا بالآثار المزبورة سيما
بعد ملاحظة فتوى العلماء الذين هم حفاظ الشريعة وان كان هو قوله لا بأس اشتر حصته ففيه اولا ان الظاهر

ق

حق الاولوية منه بتجويز مطلق ارادة النقل ولو بالصلح ونحوه من الشراء فيه وثانيا انه بعد التسليم دال على شراء نفس الآثار
دون الارض وان كان هو بعض النصوص الدالة على شراء ارض الخراج في الجملة كصحيح ابن مسلم الآتي وغيره ففيه منع ارادة
المفتوحة عنوة بعدم اختصاص الخراج بها ضرورة لكون ارض الجزية منها فانها ايضا تسمى بارض الخراج وان كانت ملكا لاربابها
ولعل منها ارض المستولى عليها في خبر ابن شريح السابق بقرينة قوله الا ان يستحيي من عيب ذلك ولا ينافيه قوله انما ارض الخراج
للمسلمين لاحتمال كونه باعتبار رجوع الخراج للمسلمين وعلى كل حال فغير ذلك وغيره مما يظهر بالتأمل يظهر لك فساد القول
المزبور وكذا القول بالتفصيل بين زماني الغيبة والحضور فينفذ بيعها ونحوه في الاول دون الثاني كما هو ظاهر س قال
لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق
في ط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع تحجيرنا وتصرفنا في نفس الارض وفيه انه لا دليل على التفصيل المزبور بل
النصوص المزبورة الواردة في زمن قصور اليد الذي هو بحكم الغيبة خلافه ومن هنا قال في مقام اخر لا يجوز بيع المفتوحة
عنوة ولا بيع ما فيها من بناء او شجر وقت الفتح نعم لو تجدد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعا للآثار وهو
ورواية ابي بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل ايماء
اليه لكن فيه ايضا انك قد عرفت عدم دلالة خبر ابي بردة على ذلك واما خبر اسمعيل فهو سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ارضا من اراضي اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غيره
عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال
وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة
البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وفيه انه يمكن ارادة ارض الجزية من الخراج
او غيره لك من مطلق النقل ولو بالصلح من الشراء فيه بناء على ان له حق اختصاص باحياء ونحوه على انه قاصر عن معارضة
ما عرفته من وجوه كغيره مما دل على شراء ارض الخراج في الجملة نحو صحيح محمد بن مسلم عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها
بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضنا واهل البستان يقولون هي ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها وخبر حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه
ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم على انه لا دلالة في شيء منها على كونها من ارض الخراج وقد ظهر
لك فساده ايضا كسابقه نعم يقوى في النظر ان الارض المفتوحة عنوة يختص من احياها من المسلمين بكونه احق بها من غيره
وعليه خراج المسلمين بل قد يقوى في النظر عدم اعتبار الاذن في احيائها زمن الغيبة من حاكم الشرع او حاكم الجور قال في
والارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم بها على ما يصالحهم الوالي
على قدر طاقتهم من النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدرها يكون لهم خلاصا ولا يضرهم ولعل ذلك وغيره من النصوص المذكورة

هنا وفي باب الخمس واحياء الموات وغيرها دالة على الاذن منهم في ذلك فلا حاجة الى تحصيلها الان من الحاكم وان كان
الاحوط وكيف كان ففي كره وس ويحكى الحر امثه والايضاح في بيع بيوت مكة تردد من انها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده الخ والمروي انه اسري به من بيت خديجة او من شعب ابي طالب ومن قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ومن خبر عبد الله
عمرو بن العاص مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها والاجماع المحكي عن ف وهو ضعيف في المحكي عن مبسوطه والمعتبر عن
فخر المحققين نسبته الى كثير ومن قاعدة تسلط الناس على اموالهم وغيرها مما يقتضي ذلك مؤيدا ببيع عقيل رباع ابي طالب
جملة من الصحابة منازلهم ان صح انها بعد الفتح والا كان كاضافتها اليهم في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
مضافا الى قصور ما سمعته عن معارضتها ضرورة انتفاء حقيقة المسجد عنها ومجاز التشرف والمجاورة ونحوها ممكن كضرورة عدم
ارادة ذلك من التسوية المزبورة وقصور الخبر المذكور عن افادة ذلك خصوصا مع عدم كونه من طرقنا وموافق لما عن ابي حنيفة
ومالك والثوري وابي عبيد وح فتقول لانا ضابطين المروي المنع ان اراد الاشارة الى ذلك كان تردد وان اراد غيره ففيه انا لم نقف
على ذلك في شيء من طرقنا والاجماع المزبور مظنون الخطاء ومن هنا كان المتجه الجواز كما هو خيرة جماعة بل في ك انه المشهور بل ينبغي
القطع به اذا كانت الحجارة من غير الحرم نعم بناء على انها جميعها من المفتوحة عنوة كما صرح به بعضهم بل عن ط دعوى شهادة تسمية
اهلها الطلقا بل في شرح الاستاد دعوى شهادة السير والتواريخ بذلك ان المذهب في ذلك بل قيل عن ف الاجماع عليه او خصوص
اماليها كما عن الاخر جرى عليه حكم البحث السابق في ارضها كما انه بناء على انها من المفتوحة صلحا كما عن بعضهم جرى عليها
حكم ذلك وبالجملة لا خصوصية لمكة من هذه الحيثية واما اجارة بيوتها فمقتضى ما سمعته من ادلة البيع منعها ايضا كما جزم
الشيخ ايضا فما عن كره من التردد في الاول دون الاجارة في غير محله لاشتراكهما في الادلة المزبورة التي قد عرفت ضعفها ومن هنا
كانت الاجارة كالبيع في الجواز نعم قد يقال لا ينبغي لاهل مكة منع حضور الحاج لما عن السرائر من الاجماع على ذلك وان الاخبار
به متواترة والمتلقات بالقبول وان كان في سقوط الاجرة ح نظر بل منع جمعا بين الحقين حتى لو قيل بحرمته منهم كما عن بعضهم
الجزم به بل يمكن ارادته من لفظ لا ينبغي في معقد اجماع السرائر وغيره بل جزم بارادة ذلك منه الاستاد في شرحه شهادة
الكلام واقتضاء المقام وعلى كل حال فلا دلالة في ذلك على عدم الملك ضرورة عدم المانع من وجوب الاسكان للحاج عن المالك
الحقيقي للمالك الصوري بل ربما كان فيه دلالة على الملك والا لم يخص الحاج ذلك ثم ان الظ كون الخلاف المزبور في غير مواضع
النسك واما ابقاعها فحكمها حكم المساجد بالنسبة الى عدم جواز البيع والاجارة ونحوهما كما اعترف به في كره بل ربما استظهر نفي
الخلاف فيه بين المسلمين اما ماء البئر في الارض المباحة فهو ملك لمن استنبطه كالبئر مع النية بناء على اعتبارها في نحو ذلك
ضرورة كون المقام منه بلا خلاف معتد به اجده فيه بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه مضافا الى عموم الحيازة والاحياء فله ح البيع وغيره
كما في سائر الاملاك ولا يجب عليه بذله لاحد وان كان فاضلا عنه ومحتاجة الغير لشربه وشرب مواشيه احتياجا لم يخش
معه التلف والا لم يكن ح فرق بين البئر وغيرها والنبوي العامي الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلا يراد منه ما كان

مباحا

مباحا منها لا المملوك ولو بالحيازة كما ان المراد من الاخر نهي عن بيع فضل الماء نوع من الكراهة ومثله اي الماء المستنبط
ما يظهر في الارض المملوكة من المعادن فهي لمالكها تبعا لها كالنبات الكائن فيها ونحوه ماكان من اجزائها ضرورة ملاحظة
الملكية باستحالة العين من حقيقته الى اخرى لعدم دورانه على الحقيقة الاولى من حيث كونه كلي تتعدم بانعدامها بل
لا يبعد التبعية في الملك لما يخلق فيها مما يلحق باجزائها وان لم يكن منها ومما كان تحت المص تبعا لها والحجة لذلك بناء
على ان بعض المعادن المتكونة في الارض من ذلك نعم ما كان فيها ولم يكن من اجزائها كالمطر ونحوه باق على الاباحة لكل
من يحوزه بل لا اختصاص على الظ للمالك به كما هو واضح بل قد يشم من التبعية المذكورة في المتن رائحة الحكم بعموم تبعيته ذلك
ونحوه للارض في الملكية والاباحة وح فالموجود في الاراضي المملوكة للمسلمين هو ملك لهم ليس لغيرهم حيازته كما ان
الموجود فيما هو ملك للامام ع منها ملك له لا يملكه احد الا من اذن ع له والظ اختصاصها بشيعتهم وح فحيازة غيرهم
لذلك لا تفيد ملكا له اللهم الا ان يدعى ان السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار على معاملة ذلك معاملة المباحات
الاصلية وكذا في الاراضي المفتوحة عنوة من حيث في معمره من شيء تتبعه على اذن حاكم شرع او جريها ذلك الا انه لنا
نحو ذلك في امثال هذه الاراضي على الاباحة الاصلية فلا تتبع ح الاراضي وانها وان تبعها الا ان الاذن دخوله الاذن
متحققة في تلك مع بحثها على حد المباحات الاصلية بل قد يدعى نحو ذلك فيما كان من الانفال لها من قصب الاجام ونحوه
وان لم اجد لذلك كله تحقيقا في كلماتهم وربما يرزقنا الله تعالى شانه فيما ياتي زيادة توضيح لذلك والله العالم
ان يكون الملك طلقا او تاما كما ابدله به في عد الا انه لم نجد شيئا منها في شيء مما وصل الينا من النصوص
واستفادته مما ورد في الاماكن المخصوصة كالوقف والرهن ونحوهما على وجه يتعدى منه الى غيره لا يخلو من اشكال ضرورة
كونه ان كان المراد به عدم تعلق حق للغير به فهو منقوض بانه قد ثبت جواز بيعه ما هو كذلك من بيع العبد الجاني والبيع في زمن الخيار على
احد الوجهين وتركة المديون كذلك ايضا وغيرها وان اريد به ما جاز للمالك جميع انواع التصرفات به فهو اوضح من الاول فسادا
فان منذور عتقه ممنوع من التصرف الخاص المنافي للبيع قطعا وان ثبت حجر الكل ما يثبت فهلم جرا فان بيعه مما تعلق به حق الغير
لم يلتفت ذكره بعنوان الشرطية العامة وكذا ان اريد به عدم تزلزل الملك فان من المعلوم جواز بيع الموهوب ونحوه وفي كل
ذلك قد وقع لهم في شرائط الزكوة وذكرنا فيه هناك نحوا من ذلك فلاحظ وتامل فان المقام متقارب خصوصا بعد ذكرهم
بعد ذلك اشتراط القدرة على التسليم مما ذكروه هناك اشتراط التمكن من التصرف مع اشتراط التمام وان كان هنا بيع ملك
فان المغصوب والمنذور والابق ونحوها مملوكة ملكا تاما الا انه غير متمكن من التصرف فيها ولا قدرة على التسليم والامر في هذا سهل
بعد معلومية كون مقتضى العمومات جواز البيع لكل عين مملوكة الا ما خرج بالدليل مما تعلق به حق للغير على وجه ينافيه البيع شرعا
وعلى الفقيه انشاء الحقوق المتعلقة بالنسبة الى المنافاة المزبورة وعدمها ولا دليل على ان مطلق تعلق حق الغير مناف بل
لعل الدليل على خلافه وعلى كل حال فما في المتن وغيره على ذلك من عدم جواز بيع الوقف فانه بعد ان ذكر الشرط المزبور قال

فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع عليهم اعود على الاظهر نحوه الفاضل في المقنعة والدليل
على الحكم في المستثنى منه واضح فان النصوص يمكن دعوى تواترها في عدم جواز بيع الوقف وهبته ونحوهما خصوص بعض
المعتبرة فيمن اشترى ارضا وقفا بجهالة انه لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا
اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ومنها النصوص الواردة فيما وقع منهم من الوقوف المشتملة على صريح النهي عن
البيع ونحوه بل يكفي فيه قولهم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها اذ من الواضح ارادة الواقف من الوقف تأبيد حبس العين و
اطلاق المنفعة وبذلك كان من الصدقة الجارية التي ورد الحث عليها وانها من التي لا ينقطع عمل ابن ادم بها بعد موته بل الظ
ان التأبيد المزبور من مقتضيات الوقف ومقوماته كان نفي المعاوضات على الاعيان مأخوذ فيه ابتداء خصوصا بعد تعلق ملاحظة
تعلق حق الاعقاب بل يمكن دعوى ضرورية ذلك عن اعوام المتشرعة فضلا عن علمائهم ومن هنا اتفق الاصحاب على ان الاصل فيه المنع
وان اختلفوا فيما خرج عنه بالدليل وبزعمه بلغ السرائر نفى الخلاف عن عدم جواز بيعه اذا كان مؤبدا ونقل الخلاف في المنقطع عن الاصحاب
منه ولعله لما عرفت بل يعلم منه عدم جواز الانقطاع في الوقت وانه متى وقع منقطعا يبطل او يقع حبسا كما تعرفه في محله انشاء الله جواز
خلافا لبعضهم فجوزه وقفا كما يأتي تحقيقه انشاء الله والذي يقوى في النظر بعد امعانه ان الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه بل لعل
بيعه مع كونه وقفا من التضاد نعم اذا بطل الوقف اتجه جواز البيع والظ تحقق البطلان فيما لو خرب الوقف على وجه لا تحصل منفعة
المعتد بها منه في اتلافه كالحصير والجذع ونحوهما مما لا منفعة معتد بها منه الا باحراقه مثلا وكالحيوان بعد ذبحه مثلا ونحو ذلك ووجه
البطلان فقدان شرط الصحة في الابتداء المراعى في الاستدامة بحسب الظ وهو كون العين ينتفع بها مع بقائها كما انه قد يقال ان بطلانه
ايضا في انعدام عنوان الوقف فيما لو وقف بستانا مثلا ملاحظا في عنوانه وقفه البستانية فخربت حتى خرجت عن قابلية ذلك
فانه وان لم تبطل منفعتها اصلا لامكان الانتفاع بها دارا مثلا لكن ليس من عنوان الوقف واحتمال بقاء نفس العرصة على الوقف
باعتبار انها جزء من الوقف وهي باقية وخراب غيرها وان اقتضى بطلانه لكن لا يقتضي بطلانه فيها ويدفعه ان العرصة كانت
جزء من الموقوف من حيث كونه بستانا لا مط فهي جزء عنوان الوقف الذي فرض خرابه ولو فرض ارادة وقفها لتكون بستانا
او غيره لم يبطل لكن اشكال في بقاء وقفها لعدم ذهاب عنوان الوقف وربما يؤيد ذلك في الجملة ما ذكروه في باب الوصية من انه
لو اوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصى بطلت الوصية لانتفاء موضوعها نعم لو لم تكن الدارية والبستانية مثلا ونحو
ذلك عنوانا للوقف وان قارنت وقفه بل كان المراد به الانتفاع به في كل وقت على حسب ما يقبله لم يبطل الوقف بتغير احواله
ثم على فرض بطلان الوقف بذلك فهل يعود الى الواقف وورثته كالوقف المنقطع او للموقوف عليه وورثته وجهان ينشآن
من الخروج عن ملك الواقف او دخوله في ملك الموقوف عليه بالوقف وانما منعه من التصرف بغير الانتفاع المنافي لبقاء
العين في الملك ما دام قابلا للملك المنفعة فمع فرض بطلان ذلك الوجه يعود الى ملك المالك ولعل الاول لا يخ من قوة
بل يشهد له ما تسمعه من النص والفتوى المجوزة لبيعه للموقوف عليهم وهل يبطل الوقف ايض بتأدية بقائه وقفا الى خرابه

للاختلاف

للاختلاف بين الارباب او لغير ذلك على وجه يعلم فساده وخرابه عما هو عليه وجهان ينشآن من اعتبار الطمأنينة بالانتفاع
مع بقاء العين فمع فرض ذلك لا تكون العين مما يطمئن بالانتفاع مع بقائها ومن ان العين قابلة للانتفاع فعلا
والبطلان انما يحصل بالخراب الحقيقي لا التقديري قبل زمانه ولعل الاول لا يخ من قوة لما تسمعه من النص والفتوى
وهل يبطل باستلزام بقائه مفسدة اعظم من مصلحة وقفه كقتل الانفس ونهب الاموال وهتك الاعراض ونحو ذلك
من ظ الشيخ الاتي ومن ان نحو ذلك لا يقتضي تغيير الاسباب الشرعية عن مقتضياتها اذ لا ريب ان الثاني اقوى بحسب القواعد
اللهم الا ان يدعى ظهور الصحيح في ذلك فيكون خارجا منها به خصوصا بعد العمل به واما بيع الوقف لشدة حاجة اهله او
لكون البيع اعود لهم او نحو ذلك فلا ريب في مخالفته للقواعد الشرعية بل لما هو كالمعلوم من الشرع من ان الوقف متى علم
ذلك كله وما ذكرنا تعرف الوجه في كلام جملة من الاصحاب فانه قد وقع الاختلاف بينهم في هذه المسألة على وجه لم نعثر على نظيره
في مسألة من مسائل الوقف كما لا يخفى على من لاحظ ما حكاه الشهيد وغيره منهم في غاية المراد وغيرها فعن ابني البراج والجنيد و
في جواهر الفقه اطلاق المنع من بيعه ومن ابن ادريس التصريح بعموم المنع في المؤبد وفي المنقطع ولو مع خرابه او
وقوع خلف بين اربابه ونقل الخلاف الاصحاب في الثاني وقال في الاول لا يجوز بيعه بغير خلاف وعن فخر المحققين انه
لا يصح بيع الوقف بحال والشهيد قوى المنع مط بعد اختيار الجواز كما ستقف على كلامه وعن الصدوق وابي الصلاح
وابن البراج في المهذب التفصيل بين المنقطع والمؤبد فمنعوه في الاول مط واجازوه في الثاني على بعض الوجوه ولكن
اختلفوا في شرط الجواز فجعله الصدوق اختلاف الارباب كما تضمنه حديث علي بن مهزيار الوارد في الباب ولم يذكر غيره
من اختلاف الارباب وكون البيع خيرا لاصحابه كما يقتضيه ايراده لما تضمن الثاني ايض مع ضمانه العمل بما يورده في
كتابه وظ ابي الصلاح ان الجواز يتبع شرط الواقف فيجوز للموقوف عليهم بيع الوقف اذا جعل الواقف لهم ذلك ونص
على الجواز اذا جعل لهم البيع عند الحاجة او خراب الوقف واشترط ابن البراج في جواز بيعه ان يكون بارباب حاجة ضرورية
يكون بيعه معها اصلح لهم او حصول الخوف من هلاكه او فساده او وقوع خلاف يؤدي الى الفساد على تقدير بقائه فان
ان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه ايضا على وجه من الوجوه وقال المفيد ليس لارباب الوقف بان يتصرفوا فيه ببيع او هبة
ولا يغيروا شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره وان لم يحصل بحيث لا يجدي
نفعا فلهم ح بيعه والانتفاع بثمنه وكذا ان حصلت لهم ضرورة الى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه
من الاسباب والضرورات وقال الشيخ ره ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا التصدق به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده
وكان بارباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع الوقف اصلح لهم واعود عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك
الى وقوع الفساد بينهم فيجوز بيعه وصرف ثمنه بينهم على ما يستحقونه من الوقف في ط انما يملك الموقوف عليه بيعه على وجه
عندنا وهو انه اذا خيف على الوقف الخراب وكان باربابه حاجة شديدة ولا يقدرون على القيام به فح يجوز لهم بيعه ومع عدم

ذلك لا يجوز بيعه وعند المخالف لا يجوز بيعه اذا خرب ولا يرجى عوده وفي اصحابنا من قال يجوز بيعه اذا لم يحصل لم يجز بيعه
واحتج على ذلك بالاخبار وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان متى حصل الخراب بحيث لا يجدي نفعا
جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز
لغيرهم الا مع فقد الضرورة واحتج على ذلك باتفاق الامامية ثم اورد خلاف ابن الجنيد واجاب بانه لا اعتبار به وقد تقدمه اجماع
الطائفة وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في ذلك على ظنون له وحسبان واخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها قال فاما اذا صار الوقف
بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت
منافعهم منه فقد انتقض الغرض عنه ولم يبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه وقال سلار ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من
ان يبقى ويبقى الموقوف عليهم على الحالة التي وقف فيها او تغير الحال فان لم تتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من
احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو
انفع لهم وقال ابن حمزة لا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكن معه القيام وقال
ابن زهرة يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار لا يجدي نفعا وخيف خرابه او كانت باربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة
الحاجة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا على الوجه الذي ذكرناه وقال
ابن سعيد في الجامع فان خيف خرابه وكان بهم حاجة شديدة او خيف وقوع فتنة بينهم تستباح فيه الانفس جاز بيعه وفي النزهة
لا يجوز بيع الوقف الا ان يخاف هلاكه او يؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم او يكون بينهم حاجة عظيمة شديدة ويكون بيع
الوقف اصلح لهم وقد سمعت عبارة المص هنا وقال في كتاب الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه
ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز والوجه المنع وفي النافع لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا
بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد وقال العلامة في المختلف والوجه انه يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او مع
خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه وذكره في كتاب البيع لا يصح بيع الوقف لنقص الملك
فيه اذ القصد منه التابيد نعم لو كان بيعه اعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه وخشي تلفه وظهور فتنة بسببه جوز اكثر علمائنا ومنع
كتاب الوقف والوجه انه يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد
لا يمكن استدراكه مع بقائه وفي التذكرة كتاب البيع لا يجوز بيع الوقف مجلا ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز
بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا
ما دام عامرا ... ولا يباع ان خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه ... الخراب
قال ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت
مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها وفي عد لا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه
ويكون البيع اعود في الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع

انفع لهم لم يجز بيعه على راي وفي الارشاد في البيع لا يصح بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب وفي التلخيص يجوز
عند وقوع الخلف المؤدي للخراب وبدونه لا يجوز وقال الشهيد في غاية المراد يجوز بيعه في موضعين خوف الفساد بالاختلاف و
اذا كان البيع اعود مع الحاجة وفي شرح كتاب الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى الفساد
وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جواز بيع غير المؤبد وابن
ادريس الباب وهو نادر مع قوته وفي اللمعة في كتاب البيع لا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه فالمشهور الجواز و
قال السيوري في التنقيح والحق انه في صورة لا يجوز البيع للحبس عليهم اللهم اذا انقرض الحابس واما المؤبد فلا يجوز بيعه قطعا في
صورة كونه انفع اما اذا آل الامر الى الخراب لاجل الاختلاف بحيث يعطل ولا ينتفع به اصلا فيجوز بيعه وقال الصيمري في غاية المرام
في كتاب البيع اجاز المفيد والسيد بيعه اذا كان انفع لارباب الوقف والمص اشترط في الجواز حصول الخراب مع ابقائه واختاره العلامة
وابو العباس وهو المعتمد واختار في كتاب الوقف ما اختاره المص فيه وفي تلخيص التلخيص الخلاف واعلم ان لاصحابنا في بيع الوقف
اقوالا متعددة اشهرها جوازه اذا وقع بين اربابه خلف وفتنة وخشي خرابه ولا يمكن سد الفتنة بدونه وهو قول الشيخين و
اختاره نجم الدين والعلامة وقال الحلي ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى خرابه جاز بيعه وقال الكركي في كنز الفوائد وحاشية
التحرير والمعتمد جواز البيع في ثلثة مواضع احدها اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به كحصر المسجد اذا رثت وجذعه اذا انكسر
البيع ثانيها ما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس ثالثها ما اذا لحق الموقوف عليهم
حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها وقال الشهيد الثاني في الروضة والاقوى في المسألة ما دلت عليه صحيحة ابن
مهزيار عن ابي جعفر الجواد من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس
وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك قال ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج اربابه الى بيعه
الوقف ولم يكفهم غلته او كان اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وفي كتاب الوقف نحو من ذلك هذا
مجموع ما وقفنا عليه من عبارات الاصحاب وحكيت لنا وقد تبين منها انهم ما بين مانع من بيع الوقف مطلقا ومجوز له في الجملة
ومتوقف عن الحكم كالفاضلين والشهيد في النافع وظاهر اللمعة وان الاكثر على جواز البيع في الجملة لكن كلامهم في تعيين محل الجواز
والسبب المجوز على ما ترى من الاختلاف فقلما اتفق مثله في شيء من المسائل حتى ان احدا منهم بقول بل صار لكل عبارة لهم
مستقلا وخالف الواحد منهم نفسه في الكتاب الواحد فذهب في كتاب البيع الى شيء وخالفه في الوقف الى غيره وربما اتفق لبعضهم
الاختلاف في المقام الواحد ما بين اول الكلام واخره وليس المراد علم اشتراك الاقوال في شيء من الافراد والاسباب المحصورة في
اكثرها كما يأتي التنبيه عليه بل عدم التوافق بين القولين منها او الكثير في تمام القول نفيا واثباتا وان كان ذلك قد يتوهم في بعضها
كالمراسم مع الانتصار والوسيلة مع ط اذ بعد النظر يتبين المخالفة فيها ايضا من بعض الوجوه وها الذي يبدو عليه اقوال
المجوزين من مشترك ومختص اثنا عشر امرا الاول كون الوقف غير منقطعا غير مؤبد كما في الفقيه والكافي والمهذب على خلاف في

بينهما فيما يجوز منه على ما سبق بيانه الثاني عكس الاول وهو ان يكون مؤبدا غير منقطع وهو قول السبزواري حيث اجاز بيع
المؤبد خاصة اذا آل امره الى الخراب لاختلاف الارباب بحيث يبطل ولا ينتفع به الثالث الضرورة الداعية الى ثمن الوقف
على ما في المقنعة والانتصار عن ره والمراسم والغنية وكنز الفوائد وحواشي ير الرابع صيرورة الوقف بحيث لا يجدي نفعا
كما في المقنعة والمراسم ويحتمل الانتصار الخامس خراب الوقف مع عدم وجود عامر له كما في المقنعة وفي وقف كرة وط الاستبصار
السادس تادية بقائه الى خرابه عط كما في ظ يرة كتاب   او لو وقع الخلف بين اربابه كما عن تلخيص المرام السابع خشية
خراب الوقف اجماعا كما في يه وغاية المرام او لوجود الحاجة الشديدة المانعة عن عمارته كما في ط وسيلة وج او لوقوع
الخلف بين اربابه كما في لم وعه وقيح وعدة الثامن وقوع الخلف الشديد بين ارباب الوقف على ما في ضه وك
او بشرط التادية الى الفساد كما في يه وغاية المراد وكنز الفوائد وحواشي ير التاسع الخراب مع الخلف بين الارباب
كما في بيع الارشاد العاشر التادية الى الخراب بالخلف الارباب مع كون البيع اعود كما في بيع يع وعد الحادي عشر الخوف من الخراب
معللا بالخلف مع الاعودية كما في بيع كرة الثاني عشر صيرورته بحيث لا يجدي نفعا مع خشية خرابه كما في الغنية وحكي الشهيد
في س وغاية المراد عن المفيد جواز بيع الوقف اذا كان البيع اعود على الموقوف عليهم وانفع لهم وتبعه عليه جماعة من المتأخرين
ولكن لم نتحقق ذلك من كلامه وعبارته المنقولة خالية عنه بل فاضية بخلافه حيث اشترط فيها الضرورة ومقتضاه عدم
جواز البيع بمجرد كونه اعود والعلامة على ما قيل لم ينقل عنه في لف ولا في كرة الا ما سبق من كلامه المتضمن لجواز البيع في ثلثة مواضع
احدها الظ نعم ذكر المفيد قبل كلامه المنقول لجواز رجوع الواقف في الوقف اذا احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من
معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم او كان تغيير الشرط في الوقف الى غيره ادر عليهم وانفع لهم من تركه على حاله والعلامة
في لف حكى عنه ذلك في مسئلة سابقة على هذه المسئلة وليس في ذلك حديث البيع ولا تغيير الموقوف عليهم للوقف
الشهيد في غاية المراد ضم هذين الامرين الى الاسباب الثلثة التي جوز المفيد معها بيع الوقف ونسب جواز بيع الوقف في
ذلك كله اليه على وجه يؤذن بكون ذلك كلاما واحدا مسوقا لبيان جواز البيع والرجوع الى المقنعة قاض بخلافه وكذا
النظر في الامر الاول من هذين الامرين وهذا احداث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم فانه لا يصلح ان يكون
سببا لبيع الموقوف عليه بل لرجوع الواقف واما الثاني فهو وان صلح لها الا ان ضمه الى ما لا يصلح لها قرينة على
ارادتها وجواز رجوع الواقف فيه بنقض الوقف لا يقتضي جواز البيع من الموقوف عليه لا لفظا ولا معنى فينبغي ان يلحظ ذلك
اللهم الا ان يكون المراد جواز البيع للموقوف عليه بعد نقض الوقف وابطاله وكيف كان فالذي وقفت عليه من الاخبار
المتضمنة لجواز بيع الوقف في الجملة عدة روايات منها ما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم الاربعة بطرق متعددة اكثرها
صحيح على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسئل
عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتريها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ان يبيع

حقي

حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه ان
رجلا ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له امرته فكتب الي بخطه واعلم ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ومنها ما رواه المشايخ ايضا في الحسن او الصحيح عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه
وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته
من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قال ارأيت ان لم تخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال
اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له
قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فان انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة
درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة
الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ومنها
ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه روي عن الصادق ع خبر ما ثور
اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز
ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمع كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمع كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه
فاجاب ع اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على
بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله ومنها ما رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج
عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئل عن رجل مات وخلف
امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا
الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعونه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا
مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي علي طاهر بن حمزة قال
كتبت اليه وعن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي
بماله فكتب يباع وقفه في الدين ورواه الصدوق باسناده الثاني هذه جملة اخبار الجواز وان قل من تعرض لها جميعا
ولكن الاول هو العمدة وان اختلف افهامهم واضطربت اقوالهم بحمله الصدوق وس وافقه على المنقطع واجروا الوقف
على اصله والشيخ في كتابي الاخبار على الرخصة في البيع مع تادية البقاء الى الفساد والاختلاف وخراب المتعدد وافقه جماعة في اصل

الحمل وان خالفوه في بعض القيود واقتصروا على خلاف التعدية الى ذلك او بعضه واكتفى بعضهم بوقوع الخلف الشديد وعلم تأديه
الثادية الى الفساد ولا الخوف منها والحق ان الرواية مع اجمالها مكاتبة لا دلالة فيها على جواز بيع الوقف على خصوص المؤبد
اما صدورها المتضمن بيع حصة الامام فالامر فيه ظ لان القبض فيه شرط في الوقف وهو غير متحقق في حصته ع بالفرض وحمله
على توكيل الواقف على قبضه عنه قبل بيعه لا دليل عليه لا لا دلالة في الحديث على القبول وامره ببيع حصته من الضيعة ليس نصا
فيه لاحتمال التوكيل على غير جهة الوقف ومن الجائز علمه بتغير نظر تلك الحصة اليه بل كونها من الخمس الثابت له باصل الشرع
كما احتمله العلامة المجلسي فيما حكي من حاشيته على يب فتكون تصرف الواقف فيها بالوقف فضوليا باطلا لعدم الاجازة او لعدم جوازه
او لعلمه بجواز وقف مال الشخص على نفسه ثم على تقدير تحقق الشرط فقضى ذلك جواز بيع المنقطع دون المؤبد وحمله على كونه وقفا على
امام المسلمين مع كونه خلاف الظ يقتضي جواز بيع المؤبد من دون شرط ولا قائل به الا ان اختلاف ارباب الحصص الباقية
على ما هو المفروض في اخر الرواية هو المجوز لبيع هذه الحصة وامعان النظر في هذا الحديث يابى ذلك وظ الحديث الثاني يدفعه واما
عجز الرواية المتضمن لجواز بيع حصة غير الامام من الضيعة وهو محل النظر فيها فظاهره الانقطاع كما فهمه الصدوق ومن تبعه
اذ لا تعرض فيها لذكر الاعقاب فلا يصلح التمسك بها في جواز بيع المؤبد كما فعله الاكثر ومع ذلك فليس فيها ما يدل على تحقق
الاقباض ولا حصول القبض بالفعل فيحتمل ان يكون تجويز بيعه لعدم تمامية الوقف كما نبه اليه فخر المحققين او لكون الوقف
فيه بمعنى الوصية كما ذكره بعض المتاخرين او ان المراد الايقاف لا الوقف بمعنى اوقفه لان يوقفه الوقف الشرعي وربما
الهم يومي اليه او الى عدم تمامية الوقف تضمنه لجواز بيع الواقف كما يتضمنه ظ الجواب وصريح السؤال اذ لو كان وقفا تاما
لانقطع تصرف الواقف فيه ببيع وغيره وان جاز للموقوف عليهم بيعه في بعض الوجوه على المش ومن هذا يعلم عدم تعلق الحديث
بالمدعى فان المقصود بيع الموقوف عليه ومدلول الحديث بيع الواقف وهو خلاف المقصود واما الخبر الثاني فهو مع انه
مكاتبة ايض لا دلالة فيه على المؤبد بضرورة عدم ذكر ما يقتضي التابيد فيه ولو سلم فاشتراط رضا الكل يقتضي عدم جواز
البيع ضرورة عدم امكان حصوله بعد فرض كونه مؤبدا لتجدد الموقوف عليهم آنا فآنا على ان المذكور شرطا في السؤال
لم يتعرض له في الجواب الظ في الاكتفاء في جواز البيع بعد رضا الكل بكون البيع خيرا لهم فلا بعد ان يكون المراد من هذا الخبر
ما سمعته من خبر الاحتجاج بل ربما يومي اليه ذكره في سؤاله الدالة على ما ذكرناه من كفاية ذلك في جواز البيع دون المذكور في
السؤال الذي قد سمعت التعبير به ممن عرفت والظ ان المراد بما اجاب اليه رحمه الله الفداء من عدم جواز بيع ما كان من الوقف
على امام المسلمين الكناية على المؤبد منه كما ان المراد منه بالثاني المنقطع على ان معنى الكل الموقوف عليه منهم بيع ما يقدر على
بيعه وهو ما لهم من استحقاق المنفعة فلا يح نقله بصلح او غيره وللجميع نقل ذلك ايض الا ان المراد بيع نفس العين الموقوفة
ولذا علله المص من التعبير عن ذلك بما سمعته من العبارة خصوصا بعد ان لم يكن لهم ملكا تاما ولذا يعود الى الواقف بعد
انقراضهم وليس مطلق الملك كافيا في البيع فان المرهون مملوك ولا يباع فلعل المراد من ملكهم اياه استحقاق النماء والمنفعة

لا ملك البيع بل قد بينا في شرح اصل انتقاله اليهم وان استحقوا المنفعة وح لم يكن وجه لبيعهم اياه نعم قد يقال بجواز بيع الوقف كالعين
المستاجرة واما خبر الغلام فمن المعلوم ارادة نقل ذلك الحق لهم منه وليس هو من الوقف قطعا كما ان المراد من الخبر الاخير الوصي
بوقفه او المنجز له في مرض موته والغرض استغراق دينه فهو خارج عما نحن فيه فليس في الحقيقة مدرك للمسألة الا ما ذكرناه او
يعلم عدم توجه القول بشراء وقف اخر بثمن الوقف كما في بعض العبارات بل منه يعلم النظر في كثير من الكلمات والله العالم ولا يصح
ايض بيع ام الولد فعلا او تقديرا بان كانت حبلى وكل ما كان الولد انثى او خنثى والمراد بها من حملت من مولاها في ملكه
فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد ومن ثم في موضع من ط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا
ومن موضع اخر منه شرط كون الولد حرا ولا ريب في عدم الثبوت بذلك كما عن ابن ادريس روايته وكذا لا يثبت بعلوقها من المكاتب المشروط
اذا عجز ولو ادى ثبت نعم لا يمنع تحريم الوطء بالعارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد واما التحريم بتزويج او رضاع
بناء على عدم الانعتاق به فعن ط نفوذه ولكنه مشكل مع علمه بالتحريم ليتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا بد مع الاشتباه من
شهادة اربع نساء من ذوات خبرة بان ذلك مبدأ ادمي ولو مضغة واما النطفة فلا خلاف فيما عن بعض والفائدة في ابطال
التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه كما في استيلاد الحرية لذو بموت الولد فضلا عن تمامه وعلى كل حال فلا يجوز بيعها
ولا الصلح ولا غيره من وجوه النقل اجماعا بقسميه ونصوصا ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع سألته عن ام الولد قال امة تباع
وتوهب وتورث وحدها حد الامة والصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد
قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة من الشواذ التي يجب طرحها وان حكي عن الصدوق العمل به او تاويلها بارادة من كان
لها ولد بجواز كما عساه يومي اليه صحيح زرارة عنه ايض ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد مع ان الخبر الثاني رواه الشيخ
في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد الخ ولا اشكال في ضرورة مساواة حكمها الغير اذا مات
ولدها في حياة سيدها ولذا قال المص لا يصح بيعها ما لم يمت ولدها بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه
مضافا الى النصوص التي منها ما سمعت والى عموم تسليط الناس على اموالهم المقتصر في الخروج عنه على ام الولد الا فيما
الغرض حقيقة كما هو واضح نعم لو كان له ولد ففي قيامه مقامه مطلقا او مع عدمه كلا او التفصيل بين كونه وارثا وعدمه وجوه بل اقوال
منها قوى لان او يجوز البيع في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها بان لم يكن عنده زائدا على مستثنيات الدين كما في الحدائق ونحوها
بيعها خلافا للمرتضى فمنع على ما حكي عنه من بيعها مطلقا ولا ريب في ضعفه بل الظ انه مسبوق بالاجماع وملحوق به ولكن في اشتراط
موت المالك مع ذلك كما عن ابن حمزة تردد من اطلاق جواز بيعها فيه من غير اشتراط الموت في صحيح عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع
سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ومن الاقتصار على موضع الوفاق وهو موت المولى ولان لا يكاد يخفى
ما في الثاني بعد اطلاق الصحيح السابق المعتضد بعموم تسلط الناس الشامل للفرض فيكون ح في الجواز عدم الدليل على المنع من
اجماع ونحوه حتى اطلاق النهي عن البيع ولو سلم فهو مقيد بما عرفت فما عن المقدس الاردبيلي وتلميذه في شرح النافع من المناقشة

فى ذلك بعد ان حكيا من تأمل الشهيد فى الاستدلال على عدم الاشتراط باطلاق النص بانه لا اطلاق فى النص يقتضى جواز بيعها
فى حال الحيوة كما ترى وكانهما لم يعثرا على الصحيح المزبور كما اعترف بذلك اولهما نعم قد يدعى ان الاطلاق المزبور يمكن تقييده
بصحيح عمر بن يزيد الاخر قال قلت للصادق ع او قال قلت لابى ابراهيم اسئلك فقال سل فقال لم باع امير المؤمنين ع امهات
الاولاد فقال فى فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدى منه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا بناء على ظهور
قوله ع ولم يدع فى حال الموت كظهور فى اعتبار ذلك فى الجواز خصوصا بعد ان كان ذلك منه فى بيان الكيفية المسؤل عنها الظاهر
فى ارادة التقييد بل هو صريح ذيله الشامل للدين حال الحيوة فانه من ابواب الدين ووجوهه التى هى غير المذكورة فيه وبذلك
يظهر قوة اعتبار ذلك فى الجواز وح لا وجه لاعتبار الاعسار المعتبر بما سمعت ضرورة عدم الفرق بين المستثنيات وغيرها
فى الدين فيكون المعتبر عدم شئ غيرها يؤدى منه كما فى الصحيح بل منه يستفاد عدم جواز بيعها فى غير ثمنها من الدين فما عن بعضهم
جوازه فيما اذا ماتت مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها معللا ذلك بانه تعتق بموته
من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق لعدم التصرف فيه لا يخفى من نظر خصوصا على القول بان التركة تنتقل
الى الوارث وان كان الدين مستغرقا الا انه تخير فى جهات القضاء فان المتجه بناء على ذلك انعتاقها بانعتاق الشقص الذى
ملكه ولدها وليس للديان تعلق بها بعد ان منع الشارع من بيعها فى جميع وجوه الدين وابوابه ولا ينافى ذلك ما عن يونس
فى ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد
وليس على الميت دين فهى للولد واذا ملكها فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها
وتستسعى فى بقية ثمنها وان كان مفهومه يقتضى نفيها من ام الولد بمطلق وجود الدين لكنه مقطوع من معارضة الصحيح السابق
فيجب حمله على ارادة ما كان فى ثمن رقبتها من الدين ومن ذلك يعلم النظر ايضا فى جواز بيعها فى كفن سيدها اذا لم
يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه باعتبار اولويته من الدين الذى فرض جواز بيعها فيه اذ قد عرفت
عدم جوازه فى غير ثمن رقبتها ودعوى الاولوية منه ممنوعة لاحتمال ابتنائه على حكمة خاصة كما هو واضح وهل يعتبر فى جواز بيعها
فى ثمنها توقف وفائه على بيعها اجمع فان امكن ذلك ببعضها اقتصر عليه ويكفى فيه توقف الوفاء فى الجملة وجهان هذا
وقد الحق فى الصورة المستثنيات ما اذا جنت على غير مولاها فانه قد يدفعها ثمنها فى الجناية او رقبتها ان رضى المجنى عليه
لو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وفيه ان التعارض من وجه ولا دليل على الترجيح بل لعل الثانى
باعتبار اقتصار النص والفتوى على الجواز فيما عرفت وتسميته القصاص فى الجناية الموجبة للمال التزام المولى به من غير ثمنها
او من ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا من ابى ثور فانه جعلها تتبع به بعد العتق نعم فيها عن الشيخ انها كالقن
ان لم يفدها السيد ومن كتاب الاستيلاد من ط انه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفدا كذا حكى فيها من خلافه

ومن

ومن لك ان الشيخ نقل عما فى الديات من ط من عدم التعلق برقبتها وجنح اليه لانه منع من بيعها باحباله ولم تبلغ حالة تتعلق
الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجانى قلت فى الصحيح عن مسمع عن الصادق ع
فى حقوق الناس على سيدها وحق الله فى بدنها واحتمال حمله على ان له الفداء مخالف للظاهر ولو جنت على جماعة ولما يصمن السيد
فعليه بناء على اعتبار الضمان فى التزامه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن الاول فمن ط انه لا ضمان عليه بعد اذ كانت
قيمتها بل يشارك من بعده فيما اخذ ولتحقيق ذلك محل اخر والمراد هنا بيان عدم بيعها فى جنايتها بل المتجه التزام المولى بها
او لا ستتبع به بعد العتق بل لو قيل انه للمجنى عليه استرقاقها امكن ان يدعى انها لا تزيد على رقبة المالك الا وانها لا تنتقل
اليه على حسب ما كانت عند الاول ولا ينافى ان ام الولد يبيعها مولاها ابو الولد اما اذا فرض انتقالها الى غيره لم يكن لعدم جواز بيعه
لها وجه لعموم تسلط الناس على اموالهم مع عدم المانع بالنسبة اليه لانا نقول يمكن دعوى ظهور خصوص الادلة خصوصا
صحيح ابن يزيد المتقدم فى عدم بيع ام الولد مطلقا ومن ذلك يعلم انه لا وجه للالحاق بالصورة المزبورة ما اذا كان ولدها
غير وارث لكونه قاتلا او كافرا معللا ذلك بانها لا تنعتق بموت مولاها ح اذ لا نصيب لولدها اذ المراد ان كان ان
ح البيع ففيه بعد تسليم صورة صحيحة انه يمكن منع كون العلة فيها ذلك ضرورة كون المانع انها ذات ولد وان كان
المراد جواز بيع الوارث لها ففيه ما عرفت من انتقالها اليهم على حسب ما كانت عند الاول اذ لا يزيد الفرع على اصله
قد بينا قبل فيما ذكر ايضا من الصورة الملحقة ما اذا عجز مولاها عن نفقتها ولم يكن بيع بعضها والا وجب الاقتصار
فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ضرورة ان ذلك لا يقتضى تقييد دليل المنع اذ النفقة ح تجب على المسلمين كفاية
او فى بيت المال كالحر العاجز عنها وكالمملوك المعتق كما هو واضح واما اذا ماتت قريبها ولا وارث له سواها انعتقت و
ورثته وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفات مولاها اذ لا يخفى عليك ان مجرد اعتبار ذلك اولى
من القول بالزام مولاها بالعتق ثم دفع قيمتها اليه بسبب فوات ماله عليه واما اذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد التفليس
تقديما لها لسبقها على حق الاستيلاد ففيه ان التعارض من وجه مع بناء العتق على التغليب والنهى عن بيعها فى غير ثمنها
من جميع وجوه الدين وصرحوا به مضافا الى دعوى انصراف تخصيص النهى عنه فى باب التعارض من وجه والى ظهور بعض النصوص
الواردة فى نحو ذلك فيما تقدم من المباحث السابقة الظاهرة فى تقديم دليل التحريم على دليل التحليل كما او ما عليه نحو
الامرين فى الدين بقوله انه احلته اية وحرمته اخرى فنحن لا نفعله وبذلك يظهر لك النظر ايضا فى كثير من الصور الملحقة ببيعها
على من ينعتق عليه فانه فى قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق اذ قد
عرفت انه ليس شئ من النصوص التعليل بذلك والعلة المستنبطة غير حجة كما لا يخفى وكذا الكلام فى جواز بيعها بشرط العتق
لما تقدم فان لم يف المشترى بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخ المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان لم ينص
لا يخفى عليك ما فيه ايضا بعد الاحاطة بما ذكرنا ولعله لذلك قال فى ضة وما عدا الموضع الاول من هذه المواضع غير منصوص

بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في س بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشي منها قلت وكذا النظر
فيما زيد على هذه الصور كالاعتراف به في ذلك كما لو اسلمت قبل مولاها الكافر واذا جنت على مولاها جناية مستغرقة قيمتها واذا
قتلته خطا واذا حلت في زمن خيار البايع او المشتري ثم يفسخ البايع بخياره واذا خرج مولاها من الذمة وملكت اموالها
التي هو منها واذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت واذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت كتابته واما شرط اداء الضمان منها قبل
الاستيلاد واذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من ملكه ولعل
مبنى هذه الصور الزائدة على حمل النص على ان ام الولد حكمها حكم غيرها من اموال السيد الا ما في تلك الصورة الخاصة وتخصيص
ما فيه فانه قياس مع الفارق لان هذه تشبثت بالحرية وبسبب الولد ومن الجائز ان الاستيلاد قد صار مانعا من التصرف فيها
بهذه الوجوه التي ذكروها ومقدما عليه فيكون موروثة بعد موت السيد وان كان عليه دين مستغرق او نحو ذلك من
الامور التي ادعوا انها مقدمة على الاستيلاد ولعلها من جملة الورثة فتعتق عليه حصته ثم يسري العتق فتستسعى او يفكها
الولد كما تضمنه الاخبار وتخرج الصحيحة شاهدا على ذلك وكذا مفهوم صحيح زرارة ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها
ولد بناء على عدم اعتبار ما سواها الا زمة في امثال تلك التصرفات لان المراد الحد في الجناية على ان جملة من الصور المزبورة
يمكن دعوى خروجها من محل البحث الذي هو عدم جواز بيعها ونحوها من الاسباب التي يخرجها بها المالك عن ملكه الى مالك
اخر فالفسخ والاسترقاق ونحوها خارجة عن ذلك وبذلك ونحوه ظهر لك ان المنهج تحقق كون مقتضى الادلة عدم جواز
نقلها الا ما خرج بالدليل او جوازه الا ما خرج والظاهر الاول نعم لا يدخل فيه الانتقال ونحوه بالفسخ ونحوه فتدبر جيدا كي
وجه الكلام في الصور المزبورة التي منها اسلامها قبل مولاها فانه وان حكي عن الشيخ بيعها لكن عنه في موضع
من ط انه يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وفي سه انه تنزل في كسبها باستسعائها فتعتق بالاداء
القيمة معادها من الضرار به او بها ولذا لا يجوز بيع الرهن من مالكه الا مع الاذن من المرتهن او فك الرهن قبل
المرتهن بناء على عدم الاكتفاء به لعدم كونه طلقا له باعتبار تعلق حق الارتهان فيه المانع من نفوذ ذلك بلا خلاف اجده
فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النص وقد اشبعنا الكلام فيه في تصرف المرتهن في باب الرهن على وجه لا مزيد عليه فلاحظ
وتامل ولا تمنع جناية العبد عن بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا للاصل واطلاق الادلة وعدم خروجه بعد عليه
جزوجه بذلك من الملك ولكن مع ذلك فيه تردد ينشا مما مر ومن تعلق الحق بعينه فلا يكون ملكا طلقا بل عن الشيخ
الجزم بعدم بيع الجاني عمدا الذي يكون التخيير فيه للمجني عليه بين القتل والاسترقاق الا ان ذلك كله كما ترى ضرورة
امية تعلق الحق من اقتضاء عدم جواز البيع خصوصا فيما كان التخيير فيه للمولى بين الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة و
بين الدفع للمجني عليه فانه يمكن ان يكون بيعه له التزاما له بالفداء بل لو لم نقل بكونه التزاما بذلك تخير ما لم يفد المولى في تفصيل
ذلك ان الجناية ان كانت خطا استوعبت القيمة او لم تستوعب فالخيار للمولى بين فكه باقل الامرين وارش الجناية لان

الجاني لا يجني اكثر من نفسه وبين دفعه للمجني عليه ليسترقه بقدر جنايته فان باعه والحال هذه وقلنا بان ذلك اختيار
منه للفداء كما هو احد القولين صح والتزم المولى بالفداء فلو فرضنا امتناعه وكان معسرا كان للمجني عليه او وليه انتزاع
العبد فيبطل البيع في كله او في بعضه وللمشتري الخيار مع الجهل بحال العبد ما لم يفده المولى بل وان فداه في وجه
كانت الجناية عمدا فان الخيار بين القتل لو كانت الجناية موجبة له والاسترقاق للمجني عليه او وليه فلو باعه والحال هذه
صح ايضا على الاقوى ويرجع بالثمن فان فداه المولى او المشتري لزم البيع والا بان قتل او استرق بعضه فالباقي ويرجع
بقدر ما فات من مقابل الثمن وللمشتري خيار التبعيض مع الجهل والا فلا بل له الخيار معه وان لم يتبعض اذا علم
العقد قبل اداء المولى له برضى المجني عليه لكونه كالعيب ولتمام الكلام في هذه الاحكام وادلتها وفي مضي عتقه مع الفداء
وفي الجناية عمدا محل اخر ومن الشروط ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه اجماعا في محكي كره وكنز الفوائد
وحواشي س فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه كالطير في الهوا والسمك في الماء كما عن ط الاجماع عليهما وكره الاول منهما وفي
الثاني نسبته الى اكثر العلماء كالامامية والفقهاء الاربعة من الجمهور وغيرهم ثم قال ولا نعلم لهم مخالفا ومن الغنية
واعتبرنا ان يكون اي المعقود عليه مقدورا على تسليمه تحفظا مما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء والطير في الهواء
فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف نعم قد ظهر من هذه العبارة وغيرها عند التامل ان المراد من هذا الشرط عدم
جواز بيع ما يعجز عن تسليمه كالامثلة السابقة وقد يطلق اشتراط القدرة على ارادة كون العجز مانعا كما ذكره في
في كون القدرة شرطا في النكاح ليظهر الثمرة في المشكوك فيه فانه بناء على شرطية القدرة مع انهم قد حكي الخلاف في
في امور منها بيع الضال فانه قد قيل فيه وجوه صحة بيعه مع الضميمة لا مط غير مراعى بالتسليم وان لم اجد به مصرحا على التعيين
كما اعترف به بعض الاساطين الثاني صحته مط مراعاة بالتسليم فلو تعذر تخير المشتري وهو اختيار اللمعة والثالث
صحة بيعه منفردا بيع الحاقه بالابق فيفتقر الى الضميمة ووقوعه مراعى مط فلا يحتاج اليها قاله في كره وعد الرابع
بطلان بيعه منفردا مع التردد فيه منضما وفي التنقيح والاختصاص على تقدير الصحة وتعذر التسليم وهو للعلامة في ية
الخامس البطلان مط كما في ظ صنه ولك وحواشي س ومنها بيع الضالة وفيها احتمالات اولها الصحة بشرط الضميمة
الحاقا لها بالابق لانها في معناه بل هي اولى منه بها فان الابق ممتنع على صاحبه بخلاف الضالة وان كان في منع
الابق لتمرده يظهر امره ولا كذلك الضالة ثانيها الصحة مراعاة بالتسليم كالضال قاله في المجمع ثالثها البطلان لعدم
التسليم وهو خيرة س ومنها ما في معنى الابق من الحيوان الممتنع كالجمل الشارد والفرس العاير ونحوهما وفيه اوجه ايضا
البطلان كما هو خيرة الشهيدين والصحة مع الضميمة كالابق وفي ية بطلانه منفردا مع التردد فيه منضما والصحة مط كما هو مقتضى
اطلاق المجمع صحة بيع الضالة والغرض من ذلك كله بيان ان المراد بالاجماع المزبور على اشتراط القدرة ما عرفت
من عدم جواز بيع ما تحقق العجز عن تسليمه كبيع طير مصيد ثم فر ومضى في الهواء وسمك صيد ومضى في الماء ونحوهما

على حالها السابق قبل ان يصطاد الا ان المراد اشتراط القدرة فعلا في شي منها ومن هنا كان المتجه فيها جميعها الصحة
لاطلاق الادلة نعم لو بان بعد ذلك التعذر تخير المشتري كما سمعته من اللمعة ولو كان وجه الفساد الذي قد يخرج عن
تسليمه على وجه يكون كالمثال ليس السمك وغيره ما تعرفه هذا ولكن قد يستدل على اشتراط القدرة مضافا الى الاجماع الذي
قد عرفت حاله بحديث النهي عن بيع الغرر المعتبر المتلقى بالقبول بل قيل انه قد اجمع عليه المؤالف والمخالف والقائل
بحجية الخبر الواحد وغيره كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس بل ورد به كثير من الاخبار المسندة المروية من طرق الاصحاب
والغرر فيه الخطر كما في الصحاح والمصباح والاساس والمغرب والمجمل بل على غرر اي خطر من قولهم غرر بنفسه اذا خاطر
بها ومنه الدهار وتعاطي ما نهيت عنه تغرير اي مخاطرة وغفلة والمخاطرة في هذا المقدور ظاهرة فيكون غررا وعن
الازهري ان بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وهو راجع الى الاول كذا ما في القاموس وغرر بنفسه تغريرا عرضها للهلكة
والاسم الغرر وقيل هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول قاله ابن الاثير في نهايته وحكاه الهروي في الغريبين
عن ابن عرفة والظاهر ان المراد بالمجهول ما يعم مجهول الاصل ومجهول الحصول فيوافق ما تقدم في الصحاح والمجمل والمغرب و
مجمع البحرين من تمثيل بيع الغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهواء وهو نص على المدعى وفي كرة انه قد فسر به وبمجهول
على التمثيل وفي جامع ابن سعيد الغرر ما انطوى عنك امره وهو قريب من جامع وعن ابن ابي المكارم الفقيه
ان الغرر عمل ما لا يؤمن معه الضرر وهذا ناظر لجميع ما قالوه وبحرمة بيع الغرر يقتضي فساده لتوجه النهي فيه الى ركن المعاملة
بناء على ان الاضافة من المصدر الى المفعول والملابسة والمراد الغرر الحاصل من احد العوضين وقيل بل الفساد في مثله
لفقد دليل الصحة فان قوله تعالى احل الله البيع لا يدل على صحة البيع المحرم واما النهي فلا دلالة فيه لانه في المعاملة لا يقتضي
الفساد وفيه منع حصر المقتضي في الاية وثبوت الاقتضاء في النهي هنا كما حققه الشيخ وتحقيقه في الاصول ولا اثر للخلاف هنا
للاجماع على فساد المنهي عنه بهذا المعنى وهو كاف في المط قلت المنساق من الغرر المنهي عنه الخطر من حيث الجهل بصفات
المبيع ومقداره لا مطلق الخطر الشامل للتسليم وعدمه ضرورة حصوله في كل مبيع غائب خصوصا اذا كان في بحر ونحوه بل هو
اوضح شي في بيع الثمار والزرع ونحوهما والحاصل ان من الواضح لزوم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة الى
التسلم وعدمه خصوصا بعد جبره بالخيار لو تعذر كما لا يخفى وبذلك اسقط الاستدلال بالحديث المزبور على اشتراط القدرة
بالمعنى المذكور كما انه يسقط الاستدلال على ذلك بصحيح سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع نهى رسول الله ص عن سلف
وبيع وبيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن فانه قد وجه الاستدلال به بان ليس المنع عن بيع ما ليس
عند البايع الا لاشتراط القدرة لا لعدم حضور المبيع للاجماع على عدم صحة بيع الغائب ولا لوجوده بالفعل لانتقاضه
بالسلف بل ولا لاشتراط ملكية البايع كي يكون بيع الفضولي باطلا لان المنهي عنه بيع ما ليس عنده دون ما ليس له وقد يكون
الشي عنده وليس له وقد يكون له وليس عنده مع ان اشتراط الملكية يبطلان لصحة بيع الوكيل والولي والحمل على ما يشملها

والمالك دون الفضولي تعسف بعيد على ان القصد الى ذلك لا يمنع من ارادة غيره بعموم اللفظ فان قوله ما ليس عندك يشمل
المملوك والمتعذر تسليمه وان دخل فيه ملك الغير ايضا على القول ببطلان بيع الفضولي لعدم تنافي الارادتين فيصح التمسك
به في المط وان لم يخص النهي به ولكن قد يدعى ان المراد به الاشارة الى ما هو مستعمل الان وفي السابق بيع الشي غير
المخصوص مظهرا له انه ماله وعنده ثم يمضي بعد ذلك الى صاحبه ويشتريه منه بانقص مما باعه ثم يدفعه الى الذي باعه
اياه اولا على انه قد ورد من طرق الاصحاب ما ينافي ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج او حسنه قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجي يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى
قال لا باس به فقلت ان من عندنا يفسده قال لم قال باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلف باع صاحبه ما ليس عنده
فقلت بلى قال فانما صلح من قبل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي تبيعه
فيه وفي صحيحة الخزاعية سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال
ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شي يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل
فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح قال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الطعام وليس هو عند
صاحبه حالا ولا الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي
شراء ذلك حالا بل قد يقدح من الاخير وجه اخر لقوله ما ليس عنده وهو بيع الشي حالا في غير وقته وعلى كل حال
على متعذر التسليم او ما يشمله كما ترى كالاشعار في شي من النصوص به على انه يمكن ان يكون ما قلنا بفساد بيعه وهو بيع
ما دل على منع بيع الابق باعتبار انه لا مانع منه الا عدم القدرة على تسليمه شرطا في الجملة ولو في جز المبيع كما حكي عن ظ
جماعة من الاصحاب ولذا اجتزوا بالضميمة الى كل ما تعذر تسليمه في صحة البيع من غير فرق بين الابق وغيره الا ان ذلك
خلاف ظ العبارات السابقة ومعاقد الاجماعات وعليه يتجه عدم ارادة ظاهرها وليس ذلك باولى مما ذكرناه وقد
استدل ايض على اشتراطها بوجوب تسليم كل من المتبايعين ما انتقل عنه بالبيع الى صاحبه فيجب ان يكون مقدورا لاستحالة
التكليف بالممتنع وان الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما يصير اليه من العوض ولا يتم الا بالتسليم فيكون القدرة عليه
شرطا وان بذل الثمن على غير المقدور سفه وتضييع للمال فيكون ممنوعا منه ويتوجه على الاول انه ان اريد اشتراطها
بوجوب الاقدام على ما يتمكن معه من فعل الواجب اذا وجب منعنا الوجوب على الاطلاق فان التكليف مشروط بالقدرة
والعجز السابق على البيع كالمتجدد فكما لا يجب التسليم في الثاني فكذا في الاول لا يقال الاصل في الوجوب عدم التقييد وقد
ثبت بالقياس الى العجز المتجدد بخلاف السابق لان القدرة على التسليم اذا كانت شرطا كان الوجوب بالقياس اليها
مطلقا لكنها مفروضة الحصول على هذا التقدير لان هذا الاصل معارض بمثله في جانب البيع فان الاصل عدم اشتراطه
بالقدرة على التسليم فيجب تقييد وجوب التسليم بحصول القدرة السابقة لا اللاحقة وعلى الثاني منع كون الغرض من البيع الانتفاع

ط بل بعد تسليمه والانتفاع بالمتعذر حال البيع كالانتفاع بالمتعذر بعده ويحكى عن الثالث المنع من لزوم السفه
التضييع على الاطلاق فان بذل القليل من المال في مقابلة الخطير المتوقع الحصول مما يقدم عليه العقلاء ولا يعد
مثله سفهاً ولا تضييعاً واذا قلنا بعدم الاجتزاء بالقيمة في بيع غير المقدور كما هنالك كان توجه المنع عليه ابين واظهر
كل ذلك مع ان هذا وشبهه انما يقتضي المنع من بيع ما تحقق العجز عن تسليمه على وجه يعد المعاوضة عليه سفهاً عرفاً فنحن
نقول به انما الكلام في اعتبار القدرة على التسليم وصار غير هذا ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره القائل
اي القدرة شرطاً تاماً التي هي شرط في البيع القدرة المعلومة للمتبايعين حال العقد دون القدرة الواقعية لان الغرر
لا يندفع بمصادفة الواقع وانما يرتفع بالعلم فلو باع ما لا يعلم حصوله فيه بطل البيع وان قدر عليه بعده ولو باع ما يعتقد
تمكنه منه صح وان تجدد العجز والمعتبر العلم الموثوق بالتمكن فلا يشترط اليقين ولا يكفي فيه مطلق الظن ضرورة ان هذا
ثمرة الخلاف فانه بناء على كون العجز مانعاً لا كون القدرة شرطاً بيع ما زعم غير مقدور وبان العدم كان لا يجدي في الصحة نعم
القدرة ثمرة الخلاف وهو غير تجدد العجز وكذا يظهر لك الحال فيما ذكره ايضاً من ان القدرة المعتبرة هي قدرة العاقد اذا كان
مالكاً او وليا او وكيلا في البيع ولوازمه واما اذا كان وكيلا على خصوص العقد واجراء الصيغة فالشرط قدرة الموكل
المطالب بالتسليم دون الوكيل وتظهر الفائدة فيما اذا قدر احدهما على التسليم دون الآخر فانه ان كان الموكل صح البيع والا
بطل ولو كان احد المتعاقدين وكيلا على البيع وما يتبعه من اللوازم وعلم الآخر بذلك ورضي بتسليم الموكل كفى في صحة
البيع قدرة احدهما ان رضي الموكل بتسليمه عليه فان عجزا معاً بطل البيع واما الفضولي فهذا الشرط غير متحقق فيه ومن ثم
ترجح بطلانه وذلك لان اجازة المالك غير معلومة الحصول اذ قد لا يحصل القدرة على التسليم مطلقاً وقد يحصل لكن بالنسبة
الى نفس العقد دون لوازمه فلا يحصل من العاقد وقدرة المالك انما تؤثر لو بني العقد عليها وحصل التراضي فيها
حال البيع لما عرفت ان بيع المأذون لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقاً بل مع الشرط المذكور وهو غير متحقق في الفضولي و
البناء على القدرة الواقعية باطل اذ القدرة المشترطة هي القدرة المعلومة دون الواقعية كما سبق بيانه والقدرة
الواقعية انما تتحقق حال الاجازة لا قبلها ضرورة ان الاجازة اللاحقة لا تؤثر القدرة السابقة والمعتبر من القدرة
على ما ستعرفه ما كان حال البيع او قريباً منه في البيع الحال عند حلول الاجل وما يقرب منه في المؤجل ولا ريب ان ذلك غير
حاصل في بيع الفضولي والتأجيل بالاجازة غير ماخوذ في العقد ولو اشترط لم يصح لجهالة الاجل والحاصل ان القدرة
قبل الاجازة لم توجد وبعدها ان وجدت لا تنفع انتهى الا انه قد يحصل الوثوق للفضولي بارضاء المالك وانه لا يخرج
عن رأيه فيتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد لان هذا الفرض يخرج الفضولي عن كونه فضولياً لمصاحبة الاذن
للبيع غاية حصوله بالفحوى وشاهد الحال وهما من انواع الاذن ومع الاذن لا يكون فضولياً ولا يتوقف صحته على الاجازة
لو سلمنا بقائه على الصفة فمعلوم ان القائلين بصحة بيع الفضولي لا يقصرون الحكم على هذا الفرض كما يعلم من الرجوع

الى كلامهم

الى كلامهم وتعريفاتهم التي فرعوها على هذا الاصل بل فيه نظر من وجوه منها حكمهم ببطلان الفضولي تفريعاً على هذا الشرط
مع انه لا ريب في كفاية قدرة المجيز على ذلك وفي كفاية احتمال الاجازة كما لا يخفى بل لا يخفى ما فيه من عزله للمسألة
كيف كان فلا يتوهم من عبارة المتن اختصاص هذا الشرط في المبيع وان اقتصر عليه فيها كغيره من كتب الجماعة بعض
لكن المراد التنصيص على المبيع ليعرف حكم الثمن بالمقايسة ومن هنا اطلق الاكثر بحيث يشمل العوضين معا
بل قد سمعت ما في الغنية من جعل العنوان المقصود بل عن كنز الفوائد وغيره التصريح بالثمن والمثمن ووجهه واضح بعد
الاشتراك في المقتضي كما هو ظ وعلى كل حال فقد فرع المص الآبق على هذا الشرط فلا يصح بيع الآبق منفرداً بلا خلاف
محقق معتد به اجده بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح سالت ابا الحسن ع فقلت ايصلح لي ان اشتري
من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا
فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز والموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه والظ ان المراد من الصلاح المنفي فيهما الصحة ولو
لفهم الاصحاب نعم ظاهرهما عدم صلاحية بيعه منفردا ممن لم يعلم حصوله له اما لمن كان في يده فينبغي على اطلاق الادلة و
للمحكي عن ظ العلامة في ية وعد والشهيدين وصريح غيرهما بل المحكي عنهم عدم جواز بيعه الا على من هو في يده وان كان فيه
ان الاقوى جواز بيعه ايضاً على من يقدر على تحصيله وان لم يكن في يده وفاقاً لصريح جماعة بل عن المرتضى الاجماع عليه
لاطلاق الادلة السالم عن المعارض فان الغاية المقصودة من التسليم حصول المبيع بيد المشتري وهو حاصل بالفرض
غاية الامر استناده اليه وهذا ان لم يكن اولى من تمكن البايع فلا ريب انه لا يقصر عنه والغرر في مثله منتف وكذا
السفه والاجماع على منعه ممنوع والمنقول منه معارض بما هو اقوى واطلاق النص منزل على الغالب من تعذر الوصول والتمكن
فيه او مقيد به فان الحكم معلل قطعاً وليس تعبدا محضا ح يناط بصدق اسم الآبق وح فالشرط تمكن المشتري من المبيع
بنفسه او بواسطة البايع او قدرة البايع على التسليم ولو بواسطة المشتري كالاجنبي مضافا الى ما عرفت من ان المراد
باشتراط القدرة عدم جواز بيع المأيوس من تحصيله عادة كالطير في الهواء والسمك في الماء ولو فرض كون الآبق كذلك
في بعض الاحوال لم يجز بيعه فيها منفرداً اذا لم يكن كذلك الا ان النص والفتوى قد اتفقا على عدمه ما لم يكن في يد المشتري او
يتمكن منه ويمكن ان ينزل المنع فيهما على ارادة الشراء اللازم الذي ليس للمشتري بعد ذلك فسخه اختيارا ولا ريب في احتياج
ذلك الى الضميمة فانه بذلك يكون كذلك اذا اقدم كل من البايع والمشتري على ذلك فانه لو فرض تعذر تحصيل الآبق يكون
الثمن في مقابل الضميمة ولا يكون ثمن بلا مبيع وكذا الضميمة في بيع الثمار وح فيكون ذلك من الامام ع تعليما للسائل
ارشادا له الى الطريق الذي يحصل به ذلك لا انه لافادة حكم جديد بل هو نحو ما صدر منهم ع في تعليم التخلص من الربا بضم غير

الجنس ونحوه وح فمقتضى ذلك جواز بيعه منفردا اذا كان على ضمان البايع بمعنى كونه مراعى بحصوله والا كان من مال البايع ورجع
المشترى بما ثمنه ولعله الى هذا نظر ابن الجنيد فانه قال في المحكي عنه ولا يشترى الآبق وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه
المشترى او يضمنه البايع ومن ثم ان حكى ذلك عن ابن الجنيد فقال فيه عنه انه يجوز بيعه منفردا ويضمنه البايع لكن قال
بعض الاساطين ان مراد ابن الجنيد بالضمان المذكور كون البايع قادرا عليه اذ كون الآبق بحيث يضمنه البايع مستلزم
لقدرته عليه لان ما يتعذر تسليمه يمتنع ضمانه وليس المراد به اشتراط ضمانه في البيع ولا الحكم على البايع بالضمان كما يوهمه
ظاهره والا لزم ان يكون مذهب ابن الجنيد جواز بيع الآبق منفردا وان لم يكن مقدورا وهذا خلاف الاجماع ثم حكى عن
كره ان المشهور بين علمائنا انه لا يصح بيع الآبق وان عرف مكانه وقال بعض علمائنا بالجواز وقال هذا محمول على الجواز حيث
يتحقق الشرط ويدل عليه تصريحه بالاجماع على اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع قبل ذكره الخلاف والظاهر
ان هذا البعض الذي نسب اليه القول بالجواز هو ابن الجنيد فيجب تنزيل ما حكاه عنه على ما عرفته من المحكي عنه سابقا في
النقلان ولا يخفى عليك ما فيه وعلى كل حال فالظاهر ان الاباق من حيث كونه اباقا لا يمنع البيع لما عرفت من جوازه
اذا كان في يد المشترى او كان قادرا عليه فان الظاهر الصحة وان تحقق الاباق لاطلاق الادلة السالم عن معارضة
اطلاق المنع من بيع الآبق المحمول على غير ذلك قال في محكي ية الاحكام ولو عرف مكان الآبق وعلم انه يصل اليه اذا
دام الوصول اليه فليس له حكم الآبق ذلك وانما يمتنع بيع الآبق مع تعذر تسليمه فلو امكن صح وان سمي ابقا الى
غير ذلك من عباراتهم بل قيل في مصابيح العلامة الطباطبائي ان ظاهرهم انه لا خلاف في ذلك وهو كذلك لاتفاق
اصحابنا على ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وان المنع من بيع الآبق لتعذر تسليمه كما ينبه عليه استدلالهم
على المنع وتفريع المنع عليه وجعله من توابع هذا الشرط ومعلوم ان مجرد الاباق لا يقتضي تعذر التسليم فان منه ما
يتعذر تسليمه ومنه ما لا يتعذر والمانع يجوز الثاني لوجود الشرط والمجيز يمنع الاول لفقده فارتفع النزاع في
الخلاف الى الوفاق ولم يبق الا اطلاق المنع الموهم لارادة المنع على الاطلاق والخطب فيه هين بعد وضوح المراد لكن
قد يقال ان ظاهر النص والفتوى المنع من بيع الآبق المجهول الحصول لا خصوص المتعذر تسليمه ومن ذلك يتجه انه لا وجه لتعليل
المنع عن بيعه لتعذر تسليمه بل ولا تفريعه على اشتراط القدرة على التسليم بناء على ما سمعته منا في بيان المراد من ذلك
والا لم يجد الضميمة في دفع هذا المانع كما هو ظاهر النص فالمتجه الاستناد في المنع منفردا والجواز منضما الى النص والاجماع
مع انك قد سمعت سابقا دعوى تسمع لاحتمال المراد منها وليس القول بان الاصل يقتضي عدم جواز بيع الآبق منفردا ومنضما لعدم
القدرة على التسليم باولى من القول بالعكس الذي قد سمعت بل قد يشهد له ما سمعته سابقا من تجويز بعضهم بيع ما هو كالآبق
من الضال ونحوه من دون ضم كما تقدم الكلام فيه وكيف كان فهذا كله في بيع الآبق منفردا واما انه يصح منضما الى ما يصح بيعه فلا خلاف
فيه نصا وفتوى بل في محكي الانتصار والغنية وكشف الرموز والتنقيح الاجماع عليه بل مع كثير منهم كالمفيد والفاضلين والشهيدين و

وغيرهم التصريح بان المشترى ان ظفر به ح قسط الثمن عليه وانه لو لم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع وكان الثمن مقابلا
للضميمة نحو ما سمعته في موثق سماعة بل لعله ظاهر الصحيح ايض باعتبار كون المستفاد منه عدم توقف مضي البيع على الظفر
بالآبق ولو بالنظر الى ترك البيان في محل البيان الراجع الى الجواز على الاطلاق وليس المراد به مجرد انتفاء التحريم بدلالة
المقام وقرينة السؤال بل من ذلك يعلم عدم ارادة التقسيط في كلام من اقتصر على اطلاق جواز بيعه مع الضميمة فانه ظاهر في لزوم
العقد مط ولو كان المراد لزومه بعد الظفر به لنبهوا على ذلك كما هو شانهم في نظائره في مواضع وقوع التصريح بخلافه في النص
المعتبر وح فلا تكون المسئلة خلافية بالنسبة الى ذلك ومن هنا قال في المحكي عن تنقيح ان رواية سماعة مؤيدة بعمل الاصحاب حتى
انه اجماع منهم كما في ... مضافا الى اصالة لزوم العقد المحكوم بصحته الى ان يثبت العقد تزلزله لا الى غاية معلومة في قوة بطلانه
الا ان منهم من توقف في انتقال الآبق الى المشترى قبل الظفر به محل نظر قال الآبق ما دام ابقا ليس مبيعا في الحقيقة ولا جزء مبيع اما انه
ليس مبيعا بانفراده فظ واما انه ليس جزء مبيع فلانه ليس له شئ من الثمن الى ان قال ولو وجد وتمكن منه المشترى فانه يصير جزء من
المبيع ويكون له قسط من الثمن لزوال العلة التي هي العجز عن قبضه ضرورة مخالفته للاصل وظاهر النص والفتوى وقدرة
التسليم ليس شرطا في الآبق المنضم اجماعا واختصاصها بالثمن مع التعذر لا ينافي التوزيع عليه قبله بل الاقوى انه لا يخرج عن ملك
المشترى بالتعذر وان اختصت الضميمة ح بالثمن لانه صار ملكا له بالعقد فلا يخرج عنه من غير سبب مملك والمراد بالاختصاص على
تقدير العجز عدم الرجوع بحصة الآبق من الثمن وخروجه عن ضمان البايع لا عدم مقابلته بشئ اصلا في الواقع كما عن ثاني
المحققين والشهيدين التصريح به فيصح له عتقه قبل العجز وبعده وبيعه كذلك مع الضميمة وغير ذلك مما يترتب على الملك بل
انه ينبغي ان تكون الضميمة من مالك الآبق ومما يقع عليها البيع منفردة هذا وقد بان لك من جميع ما ذكرناه قوة القول بان
للآبق احوالا ثلثة احدها ان تكون مما يوئس منه كالطير في الهواء او السمك في الماء وهذا لا يصح بيعه ولو مع الضميمة
ثانيها ان يكون مقدورا عليه للبايع او للمشترى وهذا يصح بيعه من غير حاجة الى الضميمة ثالثها ان يكون مرجو الحصول وهذا
يحتاج الى الضميمة وان اريد بيعه على وجه اللزوم وانه لا رجوع للمشترى على البايع حتى لو تعذر اما لو اريد بيعه لا على الوجه
المذكور بل بيعا مراعى بالتسليم صح بلا ضميمة وان كان لا يوافق اطلاق من عرفت من الاصحاب جواز بيعه مع الضميمة وعدمه مع عدمها
بل قد يقال ان الاصل يقتضي جوازه في الاول من الثالث من دون ضميمة اذا اشترط البايع على المشترى سقوط الخيار الذي يحصل
بتعذر التسليم ولو سلم مخالفة ذلك في خصوص الآبق باعتبار ظهور النص والفتوى في انحصار صحة بيعه على الوجه المذكور في الضميمة
امكن منعها في غيره من الضال والمجحود ونحوهما لعدم ما يدل على الالحاق ومنه يتجه عدم سقوط الخيار معها في غيره لو تعذر تسليمه
ايض فيكون الحكم المختص بالآبق عدم الخيار لو تعذر تسليمه ايض فيكون الحكم المختص بالآبق عدم الخيار لو تعذر تسليمه مع الضميمة وعدم
انحصار صحة بيعه على وجه اللزوم في الضميمة ويحتمل قويا منع الثاني فيه ايض بدعوى حصول اللزوم فيه باشتراط الاسقاط حال
الضميمة فيختص ح بالحكم الاول فقط ويمكن الحاق غيره به في ذلك ايض باعتبار ظهور التعليل في النص في عدم اختصاص الآبق بذلك

فلا يختص ح في حكم اصل بل لعله الظ أو لكن لتصادم الامارات وقع الاشكال والتردد والخلاف في كلمات الاصحاب بالنسبة الى
ذلك قال في المصابيح العلامة الطباطبائي قال ابن حمزة انه لا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه شيء آخر ما لم يكن فيه غرر
والظاهر ان الضميمة مصححة للبيع ما يشتمل على الغرر مطلقا بل قيل انه قضية كلام الشيخين حيث ذكرا في الانتصار والغنية ان
بيع الابق منضما ليس من بيع الغرر لان ما ينضم اليه ما لا غرر فيه يخرجه عن الغرر وفي التذكرة القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو
باع العبد الابق منفردا لم يصح سواء علم مكانه اولا الى ان قال وكذا الجمل الشارد والفرس العاير وشبههما كالابق في بطلان البيع
ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعها وفي النهاية والضال والجمل الشارد والفرس العاير وشبهها كالابق في بطلان البيع وهل
يصح مع الضميمة كالابق اشكال الخ فان قلنا به فلو تعذر تسليمه احتمل كون الثمن في مقابلة الضميمة والتقسيط وكون الضال كذلك
حملا على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة
وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلم او يسقط عنه ونحوه قال في عد وقال الشهيد في س ولو باع بعيرا شاردا
او ضالا بطل ولو باع الابق منفردا لم يصح وفي اللمعة اما الضال والمجحود فلا يصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان تعذر
فسخ المشتري ان شاء وقال المحقق الكركي في حاشية ير وهل يلحق بالابق الضال فيصح بيعه بالضميمة حملا على الابق ام لا
نظرا الى صورة البيع واصالة عدم الاشتراط وجهان ذكرهما في كره وعد ويمكن ثالث وهو عدم الجواز مطلقا لان القدرة
على التسليم شرط اجماعا وهي منتفية وفي بعض الشروح بعد نقل الاحتمالين المذكورين في المتن ويمكن احتمال اخر وهو عدم الصحة
لانتفاء شرط الصحة وهو امكان التسليم والحمل على الابق قياس ولم اجد بالاحتمال الثالث تصريحا فيمكن ان يدعى اشتراط القدرة
على التسليم في الجملة لا مطلقا والا لامتنع مجي احتمال الصحة هنا مطلقا ومع الضميمة للاجماع على اشتراط هذا الشرط فان قلت فيلزم
جواز بيع ما يتعذر تسليم بعضه قلنا لا لان المراد بقولنا في الجملة الا ينافي في مسئلة الابق والضال حذرا من مخالفة النص في ذلك
لا مطلقا وقال الحلي ولا يلحق به الضال فيصح بيعه بغير ضميمة وبضميمة البايع حتى يسلمه ما لم يسقطه المشتري وقال الشهيد الثاني
ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل
البيع ويحتمل الصحة مراعاة بالتسليم وفي ضه لا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك
المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص قال في الضال والمجحود ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة
وهو امكان التسليم وقال المولى الاردبيلي والظ انه لا يقاس على الابق الضالة من البعير والغنم وغيرهما فان الظ جواز
بيعها من غير انضمام شيء الى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخفى ما فيها بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا ولا يكون التحقيق ما عرفت بل لعل الظ
الحاق اجارة الابق وما شابهه بالبيع فيما سمعته من الحكم بالنسبة الى الضميمة وغيرها واما العالم وكيف كان فلا اشكال
كما لا خلاف في انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ونحو ذلك لاطلاق
الادلة السالم عن المعارض لكن في محكي كره ولو باع الحمام المملوك وهو طاير فان كان يالف الرجوع فالاقوى الجواز وهي اضعف

وجهي الشافعي للقدرة على التسليم كالعبد المنفذ في شغل والاقوى عنده المنع وفي احد اذ لا قدرة في الحال وليس ما
يوثق به وينتقض بالغائب فانه غير مقدور عليه في الحال وفي محكي ير ولو باع ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لا فيه فالوجه جوازه مع
تخير المشتري وفي الجميع كما ترى ما لا يخفى نعم لو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد لان زمان يسير لا يسقط معه شيء من
المنافع المعتد بها فانه ينبغي القطع بصحته والا لزم بطلان بيع الشيء الحاضر في البلد اذا كان غائبا عن محل المعاملة ونحو
ذلك مما هو معلوم البطلان مع ان الاقوى فيه الجواز وفاقا لصريح جماعة بل لم اعرف مصرحا بالمنع بل ظاهر المص وغيره ممن تردد في
ذلك الميل الى الجواز بعد التردد لوجود المقتضي وهو العقد الصادر من اهله في محله مع انتفاء المانع فيه وهو تعذر التسليم
لامكانه كما هو المفروض غاية الامر تعذره في الحال وليس شرطا والا لزم بطلان السلف فيما لا يوجد حال العقد وبطلانه معلوم من الاجماع
وايضا ظاهر الفقهاء الاتفاق على جواز بيع الوديعة والعارية والعين المستاجرة وبيع الشيء الغائب ولذا اورده العلامة
فيما سمعت نقضا على الشافعي بل جعله الثاني حجة على من منع من جواز بيع الدين قبل حلوله وكذا المغصوب الذي
حكي عن الفاضل الاجماع على جواز بيعه اذا كان البايع قادرا على انتزاعه ولا ريب ان التسليم فيما ذكر يستدعي زمانا
طويلا وحينئذ فلا ريب في ذلك على ما يمكن تسليمه قبل مضي زمان يفوت معه المنفعة المعتد بها ظاهر الفساد بعد كون الاصحاب ما بين
مطلق لاشتراط القدرة على التسليم المتحقق في المسئلة ومصرح بالجواز فيها او فيما يستلزمها كالمسائل المذكورة بل
سمعت من المرتضى وابن الجنيد ومن وافقهما جواز بيع الابق المقدور للبايع او المشتري بل من ظاهر الشيخ وجماعة
جواز بيع السمك في البرك العظيمة التي لا يمكن اصطياده الا بعد مشقة ومضي زمان نعم عن الشيخ في ف ما يوهم
خلاف ذلك حيث قال فيما لا يمكن اصطياده من السمك المشاهد في الماء والكثير الا بمؤنة وتعب انه لا يصح بيعه عندنا
الا اذا ضم اليه شيء من القصبا وغيره لكنه ليس منافيا لاشتراط القدرة على التسليم في الحال لاحتمال ان يكون الوجه
فيه تنزيل المشقة والتعسر منزلة التعذر فلا يكون مقدورا على تسليمه كما ان ما سمعته في ير لا صراحة فيه في المنع في غير ما ذكره
لاحتمال ارادة التمثيل به او قصد ما بعد العقد مطلقا فلا خلاف يتحقق في المسئلة ومنه يعلم ضعف احد وجهي التردد في
المتن وهو مانعية العجز الفعلي نعم لا باس بثبوت الخيار في ذلك مع الجهل لكون المشتري قادما على الانتفاع بالمبيع بعد
البيع فلما تعذر ذلك جبر بالخيار دفعا للضرر بخلاف العالم فانه لا خيار له للاصل السالم عن المعارض الى غير ذلك مما ظهر
او منه المص بقوله ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري اي مع الجهل لكان قويا بل الاقوى الجزم به لما عرفت لكن
ينبغي ان يعلم ان ما لا يمكن تسليمه في الحال الا بعد مدة اما ان يشترط في بيعه تاخير تسليمه الى اجل معلوم يمكن تسليمه فيه اولا وعلى
الثاني اما ان يكون المبيع موصوفا مضمونا في الذمة او عينا موجودة معينة ففي المسئلة ح صور اربع الاولى بيع المضمون المؤجل
باجل معلوم وهو السلف ولا ريب في صحته ولا في عدم اشتراط القدرة على تسليمه في الحال كما تعرفه في محله الثانية بيع العين الموجودة
المشروط تسليمها بعد مدة التعذر ولا ينبغي الشك في صحة هذا البيع ايضا فانه كالسلم بل لعله اولى لاشتراكهما في التاجيل

ضبط الاجل مع زيادة وجود المبيع والعلم به فلا يدخله ما يدخل السلم من الغرر المنتظر الثالثة بيع العين المتعذر
تسليمها بعد مدة غير مضبوطة في العقد فان كانت متعذرة في العادة فالبيع صحيح لان العادة بمنزلة الشرط المذكور في
العقد بل الظاهر الجواز في غير المتعذر عادة ايضا لعموم المؤيد باطلاق الفتوى فانهم لم يشترطوا في بيع ما يتعذر تسليمه في
الحال انضباط المدة التي تمكن التسليم بعدها بحسب العادة كما لم يشترطوا تعيينها للاجل لاصل البيع وكلامهم في جواز بيع
الغائب والوديعة والعارية والمغصوب والآبق والسمك كالنص في ذلك ضرورة عدم انضباط المدة في ذلك واختلافها
زيادة ونقصا اختلافا فاحشا ولا غرر في ذلك بعد امكان التسليم وفوات المنفعة مدة التعذر ليس من الغرر في البيع
هو غرر في غيره الا انه اقدم عليه مع العلم وجبره بالخيار مع الجهل فلا غرر ولا ضرر واشتراط ضبط الاجل في المؤجل انما
هو لكون الاجل فيه مقصودا فوجب ضبطه بخلاف غيره مما لم يقصد فيه الاجل فلم يعتبر فيه الضبط ومما يبين انه اذا لم
الاجل في المعقود لم يكن مقصودا امتنع ثبوت الخيار في وقت الاحتمال التمكن فيما بعده يدفعه ما قيل من ان الخيار
عند الياس من حصوله وهو معلوم بالعادة الرابعة بيع الموصوف المضمون المتعذر تسليمه في الحال من دون اجل
وفيه وجهان يلتفتان الى ان ذكر الاجل هل هو شرط في صحة السلم فيصح بيعا لا سلما او في صحة البيع فلا يصح مطلقا او يفصل
بين ما ينضبط فيه المدة بحسب العادة المنزلة منزلة الشرط وبين غيره فيصح في الاول دون الثاني وربما كان الاصح
بطلان البيع في هذه الصورة وصحته فيما عداها وتعرف انشاء الله في باب السلم تحقيق الحال في ذلك والله العالم الشرط
ان يكون الثمن معلوم القدر والوصف فلو باع بحكم احدهما او ثالث او عرفا وعادة في قدر الثمن او جنسه
ووصفه لم ينعقد البيع بلا خلاف اجده فيه بيننا في اصل اعتبار العلم عند المتبايعين الا من الاسكافي فانه قال لو وقع
البيع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن يرتفع به كان للمشتري الخيار اذا علم ذلك كقول الرجل
كر طعام بسعر ما بعت فاما ان جهلا جميعا قدر الثمن وقت البيع لم يجز وكان البيع منفسخا وهو متروك بل مسبوق بالاجماع
وملحوق به ومخالف للحديث نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر في البيع ونحوه نعم في الناصريات الاكتفاء بالمشاهدة في العلم به عن وزنه او
كيله وعده من غير فرق بين ثمن السلم والاجرة وغيرهما كذا عن الشيخ ره كما اني لم اعرف خلافا في عدم الاكتفاء بها في البيع
الا من الاسكافي في نحو بيع الصبرة المشاهدة جزافا بجزاف مغاير للجنس كما حكاه عنه الشهيدان في س والروضة والسيوري في
التنقيح على ما قيل لا مطلق جواز بيع الجزاف الذي هو مذهب العامة وليس قولا لاحد من الاصحاب وان حكي عن ظ المجمع والكفاية
وجود القائل به منا الا انا لم نتحققه ولعلهما اخذاه من عبارة الاسكافي المحكية عنه في لف الا ان التدبر فيها يقتضي ما
عرفت او ما في س عن ط انه مال الى صحة بيع الجزاف وهو غير محقق والمحقق عدمه كما ان ما فيها ايضا من انه لا تكفي المشاهدة
في الموزون خلافا للمبسوط وان كان مال السلم خلافا للمرتضى لا يخلو من خلل لا يخفى على المتتبع وعلى كل حال فلا ريب في ضعف
الجميع مع احدها للاجماع المحكي ان لم يكن المحصل على اعتبار الوزن والكيل في الثمن والمثمن ويتم في المعدود بعدم القول

بالفصل

بالفصل وقول المرتضى بما عرفت لا صحابنا الى الان نصا في هذه المسألة اي اشتراط معرفة راس مال السلم منه هنا في ذلك
خصوصا بعد امكان تأخر الاجماع من عصر السيد واللاحق كالسابق في الحجية ثانيهما معلومية شرط العلم بالعوضين
في صحة البيع وهو في كل شيء بحسبه وما جرت العادة فيه بتقدير مخصوص فالعلم يتبع حصول ذلك التقدير وبيعه بدون خرص
وتخمين وليس من العلم في شيء ومن ثم اطلقت الحلة على تسميته جزافا وهو بنص اهل اللغة الاخذ بالحدس والمساهلة
من غير تحقيق والمشاهدة ان اريد انها تقوم مقام التقدير في حصول العلم فالحس يكذبه والعرف يقضي بخلافه وان اريد حصول المعرفة
الاجمالية بها فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في الصحة لبقاء الجهالة وانتفاء شرط المعلومية لا يقال الممنوع هذا الفرض المطلق
من كل وجه وليست شرطا والا لما صح شيء من البيوع لخلوها عن الاحاطة التامة وانما الشرط معلومية الشيء في الجملة وهي
حاصلة بالمشاهدة لانا نقول كما امتنع ان يراد بالعلم المشترط المعلومية من كل وجه فكذا يمتنع ان يراد به المعلومية في الجملة
وانها لو كانت كافية في صحة البيع لزم ان لا يفسد شيء من البيوع بفقد شرط العلم لامتناع الجهل المطلق وحيث بطل
هذان المعنيان ثبت الواسطة بينهما وهي معلومية الشيء بحسب العادة بمعنى ارتفاع الجهالة عنه كما وعددا معلوما فيما
ع الاطلاق وان انتفت الاحاطة به من كل وجه فانها اللازم من بطلان الطرفين القائلين من تحكيم العرف والعادة
فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع ولا ريب ان معلومية بحسب العادة انما يحصل بتقديره بما هو المعتاد فيه فلو انتفى كما في
بيع المكيل والموزون من غير كيل ووزن انتفت المعلومية بالمعنى المراد ثالثها حديث نفي الغرر فانه كما يدل على اصل
اشتراط العلم بالعوضين فكذا على اصل وجوب تقديرهما بالامر المعتاد فيهما وذلك لان ما يقدر في العادة بالكيل
والوزن تختلف فيه الثمن بحسب اختلاف مقداره كيلا ووزنا فيختلف الثمن باختلاف التقدير فيه فلا يرتفع منه الغرر
المخاطرة الا بذلك التقدير لان المشاهدة انما يرتفع بها الغرر الحاصل من اختلاف الجنس والوصف بخلاف المقدار فانه
لا يدرك بالحس والخرص فيما يقدر عادة خلاف المعتاد فان الاختلاف الحاصل من قبله غرر منفي بخلاف ما يحصل بين
الموازين والمكاييل فانه عادي مغتفر في العادة وقد علمت ان الغرر المنفي هو الاختلاف الذي لا يتسامح به عرفا وعادة
وان قل وان التسامح به ليس بغرر او غرر مغتفر والاختلاف الحاصل بالكيل والوزن من هذا القبيل وكذا الحاصل
بالمشاهدة فيما جرت العادة بالاكتفاء بها سواء كان التقدير فيه غير ملحوظ اصلا كما في بيع الاناس من العبيد او منصوصا
الثمار والاشجار وبيع الحيوان المقصود منه اللحم فان المتداول وان كان مراعى فيه في الجملة الا انه لما جرت العادة بالاكتفاء
فيه بالمشاهدة جاز بيعه كذلك وان امكن الوزن اسهل الاختبار رابعها ما رواه المشايخ الثلاثة بطرق متعددة
منها الصحيح الواضح الراجح والحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان
صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل
وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام فان المفهوم من نفي الصلاح لغة

ودعوا ثبوت الفساد كما يشهد له غلبة استعماله في ذلك في النصوص بل لعل ذلك هو الظاهر هنا من حال السائل فان المهم السؤال
عنه باعتبار الصحة خصوصا بعد مجيء زمان الخلاف في بيع الجزاف فان ذلك مما يبعث على السؤال حتى الفقيه العارف كالحلبي
الذي هو من فقهاء الائمة واول من صنف في الفقه على ما قيل ولا ينافي ذلك الحكم بالكراهة في آخر الحديث فانها تستعمل في
الكتاب والسنة بمعنى التحريم والاعم منه ومن الكراهة بمعنى الاخص استعمالا كثيرا شايعا فيحمل اللفظ عليه لحكمها الصدق
على الجزء بلا اشكال اصلا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما صرح به في حديث ابي بصير في بيع المثلين من التمر بمثل
هذا مكروه فقال ابو بصير لم يكره قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر مدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام
يكره الحلال وقد قال الله سبحانه كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والكثير المذكورات قبلها من الكبائر المحرمات وثبوت الحكم
في الطعام يقتضي ثبوته في غيره مما يكال ويقدر بغير الكيل لعدم القول بالفصل والاولوية في الموزون وظهور العلة
المنع من الجزاف فيه فيطرد الحكم في الجميع والتقييد بالطعام في الجواب مع كونه بالمفهوم الضعيف تخصيص لمحل الحاجة
وهو مورد السؤال فلا يقتضي تقييد الحكم وليس في السؤال التصريح بكيل البايع العدل الثاني حتى ينافي ما ثبت
من عدم جواز الاعتماد على اخباره وقوله فان فيه مثل العدل الآخر ليس نصا في وقوع التقدير بالكيل فيحمل على ارادة
التخمين والمقايسة بين العدلين لتشابههما وتقاربهما في السعة ولذا لم يتعرض لذلك في العدل الاول ولا لكذا
من اول الامر بل بعدما عرف كيل الاول والمراد من قوله ما كان من طعام سميت فيه كيلا والله العالم ما كان مكيلا
سمي فيه الكيل ويطلق عليه اسم المكيل فانه لو صف غير مخصص او المقصود منه الاحتراز عما لا يكال من الطعوم وليس
المراد ما بني معقده على الكيل وسمي فيه الكيل عند البيع وان اوهم ظاهره كان المنع عن المجازفة فيه معلوم بالضرورة
لاخذ التقدير في بيعه فلا يعقل جوازه بدونه ومقام هذا السائل الجليل يجل عن السؤال عن مثله نعم يحسن السؤال
عن جواز التعويل على اخبار البايع وحيث امتنع ذلك كما عرفت تعين ان يكون المراد ما قلناه ومنه يعلم ما في مناقشة
المحقق الاردبيلي في الخبر المذبور حتى انه بعد ان حصر المكيل عليه وناقش عليه بما عرفت ضعفه ربما ظهر منه الميل الى الجواز
بل لعله صار سببا لجرأة غيره على ذلك ايضا لكن قد سمعت دلالته وغيره على المطلق الذي قد يؤيد مضافا الى ما ذكرناه من
الادلة بظواهر الآيات المتضمنة للامر بالوزن واقامته ونزول الميزان وضعفها والاخبار الدالة على وجوب تعيين
المسلم فيه بالكيل والوزن فان السلم نوع من البيع وكذا ما دل على المنع من الطعام المبتاع قبل ان يكال او يوزن
بحمله على انتفائهما في البيع الاول لوجود المعارض وعدم ظهور وجه التحريم في غيره وما تضمن المنع من البيع بصاع غير
صاع المصر كما رواه الحلبيان فان اطلاق المنع منه يتناول صورة العلم بالمغايرة ولا وجه له سوى تحريم المجازفة
وكذا ما ورد من اعتبار المعدود والموزون بالكيل اذا تعذر عده ووزنه اذ لو صح الجزاف لكفى عن مؤونته وليس شيء
من ذلك دلالة يعتد بها وان كان لا يخلو التأييد ببعضها من نظر باعتبار كون المقصود منه امرا آخر لا تعلق له بهذا الغرض

كان للشرع علم حجة معتد بها في الاكتفاء بالمشاهدة سوى دعوى وجود المقتضي للصحة وهو عموم الكتاب والسنة وانتفاء
المانع اذ ليس الا الجهالة المنتفية بالمشاهدة يبطلها وفيه ان المانع نفس الجهالة وهي تزداد بانضمام مثلها فكيف
تندفع بها ومن الغريب بعد ذلك كله ما في الحدائق من المناقشة في خصوص البطلان فيما لو باع بحكم احدهما المحكي عليه
الاجماع عن كرة وغيرها مستندا الى ما سمعت الصحيح او الحسن كالصحيح عن رفاعة سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له هذا الالف درهم حكمي عليك فابى
ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان
كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال
فقلت له ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ان مسستها قال ليس عليك ان تردها عليه ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
بل ظاهره بعد ذلك جواز بيع المكيل والموزون بغير كيل ولا وزن ايضا للخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال لا بأس ونحوه الاخبار الدالة
على جواز تصديق البايع والاخذ بما يقوله ضرورة ان الخبر الاول الذي لم يحكم بصحة البيع فيه على نحو ما وقع فيه بل بثمن
المثل الذي لم يكن مقصودا لهما مع اتحاده وهجره بين الطائفة واحتماله قضية في واقعة والموافقة للعامة و
التي كيل في البيع الذي ينبغي فيه مراعاة ثمن المثل وتلف الجارية والشراء جديدا بثمن المثل وغير ذلك مما لا يليق بالفقيه
الجرأة به على مخالفة قواعد المذهب التي صارت من ضرورياته ومعرفة المخالف لنا فضلا عن الموافق من اوساطنا
كذا الخبر الثاني في سنده ما فيه بل من المحتمل قويا كون بعيره بالمثناة التحتانية والعين المهملة من البعير فصحف
ويكون حينئذ على نحو خبر عبد الملك بن عمرو قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك قال لا بأس وغيره من الاخبار المراد منها بعض المبيع على وجه يشهد بصدق
البايع في الاخبار بالتساوي او تحصل الطمأنينة بذلك بحيث يرتفع صدق الغرر في البيع بل لعل تصديق البايع من
دون اختبار كذلك ايضا فان الشراء منه بناء على صدقه فيما اخبر به لا يعد شراء المجهول الغرر والمجازفة قطعا
فانا لا نعتبر في المعلومية ازيد من ذلك بعد تظافر النصوص بها كما هو واضح لكل من له ادنى بحر من حب مخالفة الاصحاب الذين هم
حفاظ المذهب وحماته وقوامه وهداته جزاهم الله عن ايتام آل محمد صلى الله عليه وآله خير الجزاء وشكر سعيهم وقد فعل والحمد لله اولا وآخرا
وعلى كل حال فلو تسلمه المشتري مع اختلال هذا الشرط بل وغيره من الشرائط فتلف في يده كان مضمونا عليه مع
العلم والجهل بلا خلاف ولا اشكال لعموم على اليد ومن اتلف واصالة احترام مال المسلم وقاعدة ما يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده والاجماع بقسميه عليه فان ذلك مما يقتضي بكونه مغصوبا في يده او كالمغصوب في جميع احكامه فما عن الاردبيلي في
تابعه المحدث البحراني من الوسوسة في ذلك لاصالة البرائة وامكان العلم فضلا عن الظن بالرضا من البايع بالتصرف

في المبيع عوض التصرف في الثمن وان كان البيع فاسدا ونحو ذلك من الخرافات الخارجة عن مفروض المسألة الذي
هو قبض المبيع بالبيع الفاسد من حيث كونه كملك الاجنبي من المعاطاة المتوقفة على انشاء جديد غير الاول ومن التصرف
بعلم الرضا الذي هو جايز من دون توسط البيع في غير محله انما الكلام في كيفية ضمانه فحمل المصنف بل ربما قيل الاكثر انه
كان قيميا يضمنه بقيمته يوم قبضه لانه وقت تعلق الخطاب به ان ترتب وخبر البغل المتمم بعدم القول بالفصل بين
اي الغصب وبين المقام وقيل يوم تلفه بل نسب الى غير واحد الى الاكثر لانه زمان الانتقال اليها وقيل باعلى القيم من يوم
قبضه الى يوم تلفه كما هو ظاهر بعضهم بل ربما نسب الى الاشهر لان العين تضمن اختلاف احوالها للمالك فيملك اعلاها ولد
دلالة خبر البغل وان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة لان زيادة العين مضمونة مع بقائها فكذا مع تلفها
دون ما لو كان لاختلاف السوق فانه يضمن بقيمته يوم التلف كما هو صريح الدروس في محكي اللمعة ويتر في خصوص الغصب
بما في المتن الضمان يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فليجتنب ان يكون البايع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع ومن الصلاح
والقاضي اختياره ولعل الاقوى الثاني لما عرفت انه زمان الانتقال اليها بل ربما يرجع اليه الاخير ضرورة كون البحث
في القيمة من حيث اختلاف السوق والا فلا ريب في ان للمالك ارش النقص لو فرض حصوله في يد المشتري ضمانا
ضمان القيمة يوم التلف ناقصة ولا يضمنها كاملة تقديرا في حال التلف وكذا الزيادة التي حصلت عند المشتري ان قلنا
بضمانها لانها كما لو كانت عند البايع فتلف عند المشتري في البيعة بملك العين واستدامة الغصب كابتدائه
بالنسبة الى ذلك نعم قد تتوقف في ضمانها او رد العين الى المالك كما كان قد اخذها منه لصدق اداء ما اخذت
مع احتمال ان يقال انه وان صدق اداء ما اخذت بلا اخذ الا ولكن غير صادق بالنسبة الى استدامة يده فانه اخذ
ايضا ولم يؤد كما اخذ به لان الفرض تلف الزيادة فلا فرق في ضمان النقص بما كانت في يد المالك او النقص عما كانت
في يده زمانا من الازمنة وربما ياتي لذلك مزيد تحقيق انشاء الله في باب الغصب وعلى كل حال فهو خارج عما نحن فيه من ضمان
قيمة العين من حيث السوق ضرورة انه في الفرض المزبور يضمن النقص عند تلفه ويضمن العين عند تلفها الا انه يضمن اعلى
القيم فلعل مراد ثاني الشهيدين ذلك كما هو ظاهره في ضمنه بل يمكن ارجاع القول بضمان اعلى القيم من يوم القبض الى
يوم التلف الى ذلك بالنحو الذي ذكرناه اذا احتمل الزيادة الا على من السوق بدعوى ان ذلك امر اعتباري وليس مالا
محققا كي يضمنه الغاصب فيكون في المسألة قولان ولا ريب ان ثانيهما اقوى لان خطاب التي يتبعني قبل حصول المرتب
عليه غير محقق فلا يترتب عليه حكم وخبر البغل غير دال على ذلك لاحتمال كون المراد فيه يلزمك يوم خالفته قيمة البغل لو عطب
بل لعله الظاهر لا ان المراد قيمته يوم المخالفة فان ذلك غير ملحوظ بل مقطوع بعدمه خصوصا ومن المستبعد اختلاف
قيمة البغل في ذلك الزمان ولذا حكم فيه بانه اذا اقام صاحب البغل البينة على قيمة بغله يوم اكترى ادا ما لزمك
الا للبناء على اتحاد القيمة في سائر الاحوال كما هو الغالب وربما يؤيده ايضا ما فيه جواب قوله فاذا اصاب البغل كسرا

او دبرا

او دبرا او عقرا عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ضرورة كون المراد ان عليك يوم ترد البغل الى
مالكه قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تعيبه لانه في ذلك الوقت يتعلق به الضمان دون يوم الاداء في المسألة التي
لم اجد به قولا لاحد كاحتمال يوم المطالبة والاعلى من يوم القبض والتلف الى المطالبة او الاداء فانها
مبنية على اعتبارات ضعيفة والمنافية لاصول المذهب بل عرفته كما ان الموافق لها في المثلي ضمانه بمثله وبقيمته يوم اعوازه لا
وقت الخطاب بالقيمة حين تسليم البدل وان قيل انه الاشهر ولا اعلى القيم من يوم قبضه الى اعوازه ولا الى المطالبة
ولا الى الاداء ولا من اعوازه الى المطالبة ولا الى الدفع والله العالم وكيف كان فقد عرفت ان نقص المبيع مثلا
ارشه مع رد العين او عوضها وكذا لو زاد بفعل المشتري بل عن الله بل ومن فعل مع العلم بالفساد فانه ليس له
ح الا الزيادة العينية التي تمكن فصلها كما في الكتاب وان كان لا يخ من نظر نعم لو زاد بفعله جاهلا كان له قيمة الزيادة
وان لم تكن عينا وبالجملة حكمه في ذلك حكم الغاصب الذي تعرف تحقيق الحال في محله ان شاء الله والله العالم هذا وقد ظهر
لك مما ذكرناه في اول البحث انه كما يشترط العلم بالثمن على الوجه المزبور كذلك يشترط ان يكون المبيع معلوما
على الوجه الذي سبق وح فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
كقصعة حاضرة وان تراضيا بها ولا بالوزن المجهول كصخرة معينة ولا العدد المجهول كملأ اليد ونحوها بلا خلاف
اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النهي عن الغرر وعدم صدق العلم وغير ذلك مما سمعت وخصوص
قول الصادق ع في حسن الحلبي لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وقال في خبره الاخر قال لا يحل للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستاجر الكيل الكيال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد
اهل السوق ولو قال هذا اصغر من مد اهل السوق لم ياخذ به لكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته فقال لا يصلح الا
مد واحد والامناء بهذه المنزلة وفي صحيح سعد عن ابي الحسن ع سئل عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها
قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم فما في الحدائق من الاردبيلي من المنافاة في غير محلها نعم لو تعلق
على صاع بلد ولو غير بلدهما معلوم معروف عندهما او وزن كذلك امكن القول بالجواز ولا ينافيه الحسن بعد
المراد منه عدم الجواز بصاع غير صاع المصر على انه صاع المصر مع الفرض المزبور الذي وجه الصحة فيه واضح للعلم
وعدم الغرر وصدق العلم ولعل هذا هو الذي يريده الاردبيلي لا جواز اتفاقهما على صخرة مجهولة او قصعة
ونحوهما اما وجه الفساد فيه واضح لوضوح عدم الفرق والاعتبارات اللاحقة فالمناقشة منه ايض في اعتبار العدد في المخصوص
المعدود بمعنى انه يجوز من غير اعتبار مع التراضي في غير محلها ضرورة تحقق الغرر كعدم الكيل والوزن في المكيل
والموزون كما عساه يشهد له صحيح الحلبي وابن مسكان في الجوز كما ستعرف والتراضي بغير المشروع غير مجد وليس المجهول
ما يصنعه حاكم الوقت معيارا للكيل والوزن فيجوز البيع به والشراء قبل شيوعه وقد عرفت ان المدار صدق المعلومية

على الاطلاق ولا ريب في اختلافها باختلاف الاحوال فرب شيء في حال من الاحوال لا مدخلية لاعتباره في صدقها
وان لم تفت في حال اخر بل قد يقل الكيل مثلا على وجه لا يدخله المكيل لقلته فان الظ جواز بيعه جزافا كما هو واضح
والله العالم وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه يجوز ان يبتاع جزء من معلوم كالمجهول ولا تجهل المبيع بجهله
بخلاف ما اذا كان معلوما بنفسه والجزء المبيع معلوما ايض بالنسبة لكونه مشاعا كالثلث والربع فانه لا جهالة ولا
غرر سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة بل الاجماع بقسميه عليه للعمومات السالمة من معارضة الغرر والجهل
نعم لا يجوز ابتياع شيء مقدر منه لا بقصد الاشاعة اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض
او عبد من عبدين او عبيد او شاة من قطيع بلا خلاف ولا اشكال مع قصد الابهام الذي لا يصلح لتعلق الخطاب
عن تحقق الملك بالسبب المعتبر في تعلقه المعلومية بل ظاهرهم ذلك ايض مع قصد الكلية من دون خلاف فيه فضلا عن
كل واحد بخصوصه على البدل نحو الوجوب التخييري ولعل الوجه في الاخير انه ليس في الشرع ملك واحد على البدل فلا يصلح
لان يكون موردا للملك فضلا عن البيع مضافا الى صدق الغرر والجهالة التي هي وجه الاول ايض لكن لو سلم ذلك
في الاول حتى بالنسبة الى الوصية وشياه الزكوة يمكن اشكاله في الاخير بمنع الغرر والجهالة في بيع الكلي من نحو
بين حصر افراده المعلومة للمتبايعين بالصفات المشتركة بينها على وجه يكتفى ببيع كلي منتزع منها وان لم يحصر
وعلمه ولذا صح عندهم السلم في الكلي وان كان قيميا وصح بيع الصاع من الصبرة وان لم يكن على الاشاعة كما سمعته
انتهى بل صحيح الاطنان كالصريح في ذلك روى بريد بن معوية في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة
الاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من
هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطيه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري
من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة الاف
طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع وهو صريح فيما ذكرناه وكونه في اطنان القصب
وهي مثلية متساوية الاجزاء يدفعه ولا منع كونه من المثليات وعلى فرض تسليمه نقول هم لم يفرقوا فيما ذكره بين المثلي
والقيمي ولذا صرح في عد بالبط فيه قال ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق
الصيعان فقال بعتك احدها لم يصح وظاهره الفرق بين الصيعان المجتمعة والمتفرقة بل لم ار احدا ممن تأخر عنه
خالفه في ذلك الا ما عساه يظهر من المحكي عن الاردبيلي فانه بعد ان حكى عن الاصحاب المنع من بيع الذراع من الثوب
او الارض مع عدم تعيين الموضع والجواز مع تعيينه بطرف مخصوص قال وفيه تامل اذ لم يتم دليل على اعتبار هذا المقدار
من العلم فانهما اذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من اي راس اراد المشتري او من اي جانب كان من الارض
فما المانع بعد العلم بذلك مع ان الغالب هو التساوي في ثوب الكرباس مثلا والارض المتصلة الاجزاء بمعنى عدم التفاوت

بعض اجزائها

بعض اجزائها المستلزم للتفاوت في القيمة وكأنه لحظ ما ذكرناه وان زاد بالمعية اخيرا في المناقشة في خصوص الارض
والثوب بانه ربما كانت متساوية الاجزاء فما فهمه منه في الحدائق من اختصاص خلافه في خصوص ذلك من مختلف
الاجزاء حتى انه هو قد اختار التفصيل في مختلف الاجزاء بذلك في غير محله ضرورة اتحاد المدرك في الجميع بناء على ما ذكرنا
وكذا صرحوا في البطلان فيما لو باع قطيعا من الغنم مثلا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها لان الجهالة في
عين المخرج جهالة في المخرج منه الذي هو المبيع من غير خلاف ولا اشكال فيه نعم يجوز ذلك في متساوي الاجزاء كقفيز
من كر حنطة مثلا كما يجوز بيع القفيز منه بلا خلاف ولا اشكال للعمومات بل وكذا يجوز عندهم لو كان المبيع من
متساوي الاجزاء من اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر الا انها معلومة الاشتمال عليه بل ربما حكي عن بعضهم
بيع ذلك منها مع عدم العلم باشتمالها وان تسلط على الخيار مع التبعيض وستسمع الكلام فيه انش ولعل الوجه فيما ذكره الاصحاب
انهما لو قيل كان البيع الكلي على البدل لدون ما لم يكن كلي من الكلي وان وجب على البايع دفع واحد على البدل فانه لا
جهالة فيه بل لعل الكلي من صبرة مثلا اولى بصدق المعلومية من الكلي غير المعين اذ هو كلما ازداد تقييدا ازداد تعريفا
ومن هنا ظهر الفرق بين بيع الصاع من الصبرة وبين صاع من الصيعان المشخصة كما اومى اليه الفاضل في عد فيما
سمعته من قوله ولو فرق الصيعان الخ نعم لو قصد بيع صاع من الصبرة صح وان كانت متفرقة كما انه لو فرض بيع احد
الاصواع من الصبرة مشخصا لها باحد المشخصات على نحو الصيعان المتفرقة بطل وان كانت مجتمعة فالاجتماع والافتراق
في كلامه انما ذكر لغلبة ارادة الواحد على البدل منها في الثاني وارادة الكلي منها في الاول ولعل ذلك كله لا ينافي خبر
الاطنان ضرورة عدم كون مورد عقد البيع فيه الكلي البدلي وانما مورده العشرة الاف طن من الثلثين الف
نحو الصاع من الصبرة ولذا قال في س ولو باعه صاعا من صبرة متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة اطنان من القصب المتماثل
الخ فجعلهما من باب واحد نعم لو ان الثلثين مقسومة ثلثة اجزاء كل جزء منها عشرة معينة فاشترى واحدة منها على البدل
كان المتجه البط نحو ما سمعته في الصاع من الصيعان المشخصة فضلا عن الشاة من الشياه الموجودة والعبد من عبيد
مخصوصين وبالجملة المدار في الصحة والبط على تعلق نفس عقد البيع فان كان الكلي البدلي بطل لصدق الجهالة عرفا
وان كان المطلق والبدلية انما هي في الوفاء مثلا صح لصدق المعلومية بل قد عرفت انه اولى بذلك من الكلي غير المعين
ضرورة ندرته عليه بوصف كونه من هذه الصبرة هذا لكن الانصاف عدم دليل صالح للفرق بين الصاع من الصبرة
وبين الصاع في الصيعان المتباينة بل وكلية العبد من العبيد المفروض تساويهم في الصفات التي تلاحظ في البيع
على وجه ترتفع الجهالة ويصح انتزاع كلي منها موصوف بهذه الصفات يكون موردا للبيع في الذمة ودعوى انه يغتفر في
بيع الكلي في الذمة ما لا يغتفر في بيع الكلي الخارجي خالية عن الدليل بل مقتضى العمومات الصحة بعد صدق العلم
عرفا بنحو ذلك اللهم الا ان يكون اجماعا والله العالم بقي الكلام في الذراع من الارض والثوب ويمكن ان يكون الوجه فيما ذكروه

انه لمكان اختلاف الافراد فيهما اختلافا فاحشا لا يصح بيع الكلي فيهما لعدم امكان ضبطه على وجه ترتفع به الجهالة ولذا لو عينهما
من طرف خاص صح لكون المبيع فيهما شخصا لا كليا والرضا بالذراع من هذا الثوب او من هذه الارض المعلومين لدى
المشتري لا يصير المبيع نفسه معلوما بل اقصاه الرضا باي ذراع كان من هذا الثوب او من هذه الارض وهو غير كاف في
صحة البيع المعتبر فيه شرعا معلومية المبيع نفسه والا لجاز بيع المجهول بالتراضي كما هو واضح نعم يتجه الصحة لو فرض امكان الضبط
بالوصف الرافع للجهالة عرفا ضرورة كونه ح كالصاع من الصبرة وكيف كان فقد بان لك الحال في اطراف المسألة حتى حكم
الصاع من الصبرة وانه من الكلي المضمون فيها لا المشاع للصحيح المزبور وان كان لولاه لامكن ذلك مؤيدا بما تسمعه في بيع
الثمار من تنزيل الثنيا اذا كان ارطالا معلومة على ذلك وما تقدم من تنزيل شاة الزكاة على ذلك وغيرها مما يفهم منه ان الاصل
في مثل الكلي في الخارج الاشاعة اللهم الا ان يفرق بين البيع وغيره باعتبار القبض في لزومه وايجابه على البايع فمع فرض وجود
فرد يتحقق فيه المبيع يجب عليه دفعه للمشتري اذ هو شبه الكلي في الذمة بالنسبة الى ذلك ومن هنا لو فرض حصول القبض من
المشتري ولو بان قبض الصبرة اجمع باذن البايع كان مشاعا معه قطعا كالتقطيع بها مع فرض تواطئهما على ارادة الاشاعة
وان ذكر الصاع لتقديرها وان لم يقبض فالتلف عليهما بل بان لك ايضا الوجه في جميع اقسام الصبرة وذلك لانها اما
ان تكون معلومة او مجهولة فان كان معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع كثلث وربع وبيع مقدار معين كقفيز
يشتمل عليه وبيعها اجمع كل قفيز منه بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا فانه غير جائز لجهالة قدر المبيع الذي هو القفزان كما ان البيع
بطل في المجهولة في الاقسام كلها الا الثالث الذي عرفت الحال فيه خلافا للمحكي عن ط الشيخ فجوز بيعتهما كل قفيز بدرهم وهو
ويخص ضعفه للجهالة نعم وجه الصحة في الثالث ظ بل قد عرفت القول بالصحة مع عدم العلم باشتمالها عليه في وجه بل هو
حسن مع فرض تبعيض كونها كذلك والا بطل في وجه لمعلومية عدم وجدان المبيع لا متبعضا كي يكون من تبعض الصفقة
واولى منه بذلك شراؤه مع عدم العلم باشتمالها عليه ولا الجاز شراء كل صبرة بتخمينها بمقدار معين خصوصا اذا كان على
وجه يعلم عدم زيادتها عليه بل هي مساوية او ناقصة مع الخبر بالخيار على التقدير الثاني للتبعض ولكانه معلوم الفساد عندهم
بل لعله من بيع المجهول اذ الغرر بوجوده اصل البيع من اصل اعظم افراده نعم لو فرض طمأنينة باشتمالها عليه امكن الصحة
ومن هنا قال في ضه لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها بل ظاهره ذلك حتى لو بان العدم وان تسلط
على الخيار للتبعض وفيه ما سمعته في صورة العلم اذ لا فرق بينهما بالنسبة الى ذلك فتأمل جيدا والله العالم وكيف كان فاذا
تعذر عد ما يجب عليه جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه بلا خلاف للصحيح عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس
بل الظاهر الاكتفاء بالتعبير كما عبر به غير واحد من الاصحاب بل قد يقوى بعدم اعتبار شيء منهما في ذلك لحصول المعلومية
واندفاع الغرر الذي لا ينافيه الاختلاف اليسير بذلك نحو اختلاف المكاييل والموازين والاندار للظروف بل قد سمعت

جز

خبر عبد الملك المشتمل على شراء مائة راوية من الزيت بوزن واحدة منها ثم قياس الباقي من غير ذلك للتعذر والتعسر الذي لا ينافيه
ذكر عدم الاستطاعة في سؤال الجزء وجوابه فيكون ذلك احد الطرق التي يرتفع بها الغرر والجهالة نحو اخبار المخبر الا ان
ذلك مستثنى من قاعدة الغرر والجهالة للتعذر او التعسر نعم قد يستفاد من الخبر الاول لعدم جواز بيع المعدود كيلا في
لعله لعدم ارتفاع الغرر به حتى بل ووزنا ايضا كالموزون كيلا او عدا والمكيل وزنا او عدا وفي محكي السرائر نفي الخلاف
في منع بيع الموزون كيلا فضلا عن بيعه او المكيل عدا لكن من بعضهم جواز بيع كل من المكيل والموزون بكل منهما لحصول
الانضباط بهما ولخبر وهب بن حفص عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وبه
افتى الشهيد في سلم س قال ولو اسلم في المكيل وزنا وبالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق ع ومن اصح
جواز كل من المكيل والمعدود والموزون دون العكس لانه الاصل والاقوى في دفع الغرر وانما عدل الى الكيل تسهيلا
والكل كما ترى وخبر وهب مع ضعفه واحتماله ارادة نفي الباس من سلف كل منهما في كل منهما على وجه الثمنية والمثمنية
بل من بعضهم الجزم بذلك مؤيدا بايراد الشيخ لها في باب اسلاف السمن بالزيت قاصر عن معارضة قاعدة
الغرر والجهالة المؤيدة بالعقل والنقل ودعوى اصالة الوزن في دفع الغرر واضح المنع ضرورة عدم انضباط شيء
منه في تمام لا يعرف فيه الا الكيل كالعكس كما هو واضح نعم في شرح الاستاد تقييد ذلك بما اذا لم يعلم حاله زمن النبي ص
والا جاز بيعه على الحال السابق ولو علم تغيره عادة للاجماع المنقول فما كان جزافا يبقى على جوازه جزافا وما كان اختباره
بنحو يبقى على اختباره وان استلزم الغرر على اشكال وفي خصوص الحنطة والشعير يجزي اعتبار الوزن فيهما وان كانا
مكيلين في عهده ص للاجماع المنقول وح فالمرجع الى العادة مشروط بجهل الحال في زمانه بالمرة او العلم بالتعدد
والجهل بالخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ في الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل بعدم الوزن
لاصالته وقيل الكيل لغلبته وقيل بتخيره والظ ان حاله كحال ما قبله وكانه تبع بذلك ما في الحدائق فانه بعد ان
حكى تصريح الاصحاب بان المراد بالمكيل والموزون ما ثبت في زمنه ص وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها
فكل ما كان مكيلا في بلد او موزونا فيه يباع كذلك والا فلا وحكى عن الاردبيلي المناقشة في ذلك باحتمال ارادة المتعارف
عرفا عاما او في اكثر البلدان او في الجملة مط او بالنسبة الى كل بلد بلد نحو الماكول والملبوس مما يبنى عليه والظاهر هو
الاخير قال في الرد عليه ان الواجب في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار الحمل على عرفهم ع فكل ما علم كونه مكيلا او موزونا
في زمنهم ع وجب اجراء الحكم عليه بذلك في الازمنة المتاخرة وما لم يعلم فهو بناء على قواعدهم يرجع الى العرف العام الى اخر
ما ذكروه من التفصيل الى ان قال واما ما يفهم من كلامه من الرجوع الى العرف العام مط وان علم كونه مكيلا او موزونا
او علم عدمه في زمنهم ع فالظ انه بعيد لمخالفة ما صرح به الاصحاب في غير موضع من تقديم العرف الخاص اعني عرفهم على
العرف العام او عرف كل بلد وبالجملة فمحل الاشكال فيما يجهل حاله في زمنهم ع من كون العرف العام لا انضباط له فان

٦٥

خزعه … المتعدد والتعسر التزامه بما فيه
ذكر … جهالة نحو اخبار الحذيفة ان
ذلك … ان بيع المعدود كيلا
لعله … وفي حكى السرائر نفى الخلاف في
في … ل والموزون بكل منهما لحصول
الا … ن ومايكال فيما يوزن وبه
افتى … ب عن الصادق ع ومن احد
جاز … فهو انما عدل الى الكيل تسهيلا
والد … ع لا وجه الثمنية والمثمنية
بل … عن معارضة قاعدة
الغرر … ضرورة عدم اندفاع شي
منه … ذا لم يعلم حاله زمن النبي
والا … يان جزافا وما كان اختبا
بنحو … اعتبار الوزن فيهما وان كانا
مكيلين … انه بالمرة او العلم بالتقدير

والجهل بالخصوصية ومع فقدها فلا يلحظ في الاول سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل بعدم الوزن لاصالته وقيل الكيل لغلبته وقيل تخير والظاهر ان حاله كحال ما قبله وكانه يتبع بذلك ما في الحدائق فانه بعد ان حكى تصريح الاصحاب بان المراد بالمكيل والموزون ما ثبت في زمنه ص وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فكل ما كان مكيلا في بلد او موزونا فيه يباع كذلك والا فلا وحكى عن الاردبيلي المناقشة في ذلك باحتمال ارادة المتعارف عرفا عاما او في اكثر البلدان او في الجملة مطلقا او بالنسبة الى كل بلد بلد كما في المأكول والملبوس مما يبنى عليه والظاهر هو الاخير قال انه الرد عليه ان الواجب في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار الحمل على عرفهم ع فكل ما علم كونه مكيلا او موزونا في زمنهم ع وجب اجراء الحكم عليه بذلك في الازمنة المتاخرة وما لم يعلم فهو بناء على قواعدهم يرجع الى العرف العام الى اخر ما ذكره من التفصيل الى ان قال واما ما فهم من كلامه من الرجوع الى العرف العام مطلقا وان علم كونه مكيلا او موزونا او علم عدمه في زمنهم ع فالظاهر انه بعيد لمخالفته لما صرح به الاصحاب في غير موضع من تقديم العرف الخاص اعني عرفهم ع على العرف العام او عرف كل بلد وبالجملة فمحل الاشكال فيما يجهل حاله في زمنهم ع من كونه العرف العام لا انضباط له

انه لكان اختلاف الافراد فيها اختلافا فاحشا لا يصح بيع الكلي فيها لعدم امكان ضبطه على وجه ترتفع به الجهالة ولذا لو عينها من طرف خاص صح لكون المبيع فيها شخصا لا كليا والرضا بالذراع من هذا الثوب او من هذه الارض المعلومين لدى المشتري لا يصير المبيع نفسه معلوما بل اقصاه الرضا باي ذراع كان من هذا الثوب او من هذه الارض وهو غير كاف في صحة البيع المعتبر فيه شرعا معلومية المبيع نفسه والا لجاز بيع المجهول بالتراضي كما هو واضح نعم يتجه الصحة لو فرض امكان الضبط بالوصف الرافع للجهالة مع فرض ضرورة كونه ح كالصاع من الصبرة وكيف كان فقد بان لك الحال في اطراف المسألة حتى حكم الصاع من الصبرة وانه من الكلي المضمون فيها لا المشاع للصحيح المزبور وان كان لولاه لامكن ذلك بناء على ما سمعته في بيع الثمار من تنزيلها الثنيا اذا كان ارطالا معلومة على ذلك وما تقدم من تنزيل شاة الزكاة على ذلك وغيرها مما يفهم منه ان في ملك الكلي في الخارج الاشاعة اللهم الا ان يفرق بين البيع وغيره باعتبار القبض في لزومه وايجابه على البايع مع فرض وجود فرد يتحقق فيه البيع يجب عليه دفعه للمشتري اذ هو شبه الكلي في الذمة بالنسبة الى ذلك ومن هنا لو فرض حصول القبض من المشتري ولو بان قبض الصبرة اجمع باذن البايع كان مشاعا معه قطعا كالقطع بها مع فرض تواطئهما على ارادة الاشاعة وان ذكر الصاع لتقديرها وان لم يقبض فلذا الفسخ عليهما بل بان لك ايضا الوجه في جميع اقسام الصبرة وذلك لانها اما ان تكون معلومة او مجهولة فان كان معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع كثلث وربع وبيع مقدار معين يشمل عليه وبيعها اجمع كل قفيز منه بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا فانه غير جائز لجهالة قدر المبيع الذي هو القفزان كما انه بطل في المجهولة في الاقسام كلها الا الثالث الذي عرفت الحال فيه خلافا للمحكي عن ط الشيخ فجوز بعتكها كل قفيز بدرهم ويدفعه للجهالة نعم وجه الصحة في الثالث بل قد عرفت القول بالصحة مع عدم العلم باشتمالها عليه وجه بل حسن مع فرض تبين كونها كذلك والا بطل في وجه ومع البيع عدم وجدان المبيع لا متبعضا لكون من تبعض الصفقة واولى منه بذلك شراؤه مع عدم العلم باشتمالها عليه والا لجاز شراء كل صبرة بتخمينها بمقدار معين خصوصا اذا كان وجه يعلم عدم زيادتها عليه بل هي مساوية او ناقصة مع الخبرة بالخيار على التقدير الثاني للتبعيض وكانه معلوم الفساد بل لعله من بيع المجهول اذ الغرر بوجود اصل البيع من اصل اعظم افراده نعم لو فرض طمأنينة باشتمالها عليه امكن الصحة ومن هنا قال في جامع المقاصد لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها بل ظاهره ذلك حتى لو بان العدم وان تسلط على الخيار للتبعيض وفيه ما سمعته في صورة العلم اذ لا فرق بينهما بالنسبة الى ذلك فتأمل جيدا والله العالم وكيف كان فاذا تعذر عد ما يجب عليه جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه بلا خلاف للصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس بل الظاهر الاكتفاء بالتعبير كما عبر به غير واحد من الاصحاب بل قد يقوى بعدم اعتبار شي منها في ذلك لصدق المعلومية واندفاع الغرر الذي لا ينافيه الاختلاف اليسير بذلك نحو اختلاف المكاييل والموازين والاندار للظروف بل قد سمعت

جز

انه لكان اختلاف الافراد فيهما اختلافا فاحشا لا يصح بيع الكلي فيهما لعدم امكان ضبطه على وجه ترتفع به الجهالة ولذا لو عينهما
من طرف خاص صح لكون المبيع فيهما شخصا لا كليا والرضا بالذراع من هذا الثوب او من هذه الارض المعلومين لدى
المشتري لا يصير المبيع نفسه معلوما بل اقصاه الرضا باي ذراع كان من هذا الثوب او من هذه الارض وهو غير كاف في
صحة البيع المعتبر فيه شرعا معلومية المبيع نفسه والا لجاز بيع المجهول بالتراضي كما هو واضح نعم يتجه الصحة لو فرض امكان الضبط
بالوصف الرافع للجهالة عرفا ضرورة كونه ح كالصاع من الصبرة وكيف كان فقد بان لك الحال في اطراف المسئلة حتى حكم
الصاع من الصبرة وانه من الكلي المضمون فيها لا المشاع للصحيح المزبور وان كان لولاه لامكن ذلك تنزيلا بما تسمعه منهم في بيع
الثمار من تنزيل الثنيا اذا كان ارطالا معلومة على ذلك وما تقدم من تنزيل شاة الزكوة على ذلك وغيرهما مما يفهم منه ان الاصل
في ملك الكلي في الخارج الاشاعة اللهم الا ان يفرق بين البيع وغيره باعتبار القبض في لزومه وايجابه على البايع فمع فرض وجود
فرد يتحقق فيه البيع يجب عليه دفعه للمشتري اذ هو شبه الكلي في الذمة بالنسبة الى ذلك ومن هنا لو فرض حصول القبض من
المشتري ولو بان قبض الصبرة اجمع باذن البايع كان مشاعا معه قطعا كالقطع به مع فرض تواطئهما على ارادة الاشاعة منه
وان ذكر الصاع لتقديرها وان لم يتبين في الثالث ح عليها بل بان لك ايضا الوجه في جميع اقسام الصبرة وذلك لانها اما
ان تكون معلومة او مجهولة فان كان معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع كثلث وربع وبيع مقدار معين كقفيز
يشتمل عليه وبيعها اجمع كل قفيز منه بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا فانه غير جايز لجهالة قدر المبيع الذي هو القفزان كان البيع
بط في المجهولة في الاقسام كلها الا الثالث الذي عرفت الحال فيه خلافا للمحكي عن ط الشيخ فجوز بعتكها كل قفيز بدرهم و
ويضعفه للجهالة نعم وجه الصحة في الثالث ظ بل قد عرفت القول بالصحة مع عدم العلم باشتمالها عليه وجه بل هو
حسن مع فرض تبين كونها كذلك والا بطل في وجه لعدم التبين عدم وجدان المبيع لا متبعضا كي يكون من تبعض الصفقة
واولى منه بذلك شراؤه مع عدم العلم باشتمالها عليه والا لجاز شراء كل صبرة بتخمينها بمقدار معين خصوصا اذا كان على
وجه يعلم عدم زيادتها عليه بل هي مساوية او ناقصة مع الخبر بالخيار على التقدير الثاني للتبعض وكانه معلوم الفساد عندهم
بل لعله من بيع المجهول اذ الغرر بجهالة اصل المبيع من اعظم افراده نعم لو فرض طمأنينة باشتمالها عليه امكن الصحة
ومن هنا قال في ضه لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها بل ظاهره ذلك حتى لو بان العدم وان تسلط
على الخيار للتبعض وفيه ما سمعته في صورة العلم اذ لا فرق بينهما بالنسبة الى ذلك فتأمل جيدا والله العالم وكيف كان فاذا
تعذر عد ما يجب عليه جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه بلا خلاف للصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس
بل الظ الاكتفاء بالتعسر كما عبر به غير واحد من الاصحاب بل قد يقوى بعدم اعتبار شيء منهما في ذلك لصدق المعلومية
واندفاع الغرر الذي لا ينافيه الاختلاف اليسير بذلك نحو اختلاف المكاييل والموازين والاندار للظروف بل قد سمعت

جز

… غير ذلك للتعذر والتعسر الذي لا ينافيه
… الغرر والجهالة نحو اخبار المخبر ان
… لعدم جواز بيع المعدود كيلا و
… وزنا او عدا وفي محكي السرائر نفي الخلاف
… من المكيل والموزون بكل منهما لحصول
… فيما يكال وما يكال فيما يوزن وبه
… رواية وهب عن الصادق ع ومن احق
… دفع الغرر وانما عدل الى الكيل تسهيلا
… في كل منهما على وجه الثمنية والمثمنية
… قاصر عن معارضة قاعدة
… المنع ضرورة عدم اندفاع
… ذلك بما اذا لم يعلم حاله زمن النبي
… يبقى على جوازه جزافا وما كان اخصها
… غير جائز اعتبار الوزن فيهما وان كانا
… في زمانه بالمرة او العلم بالتعدد
… وأما في الثاني فقيل بعدم الوزن
لاصالته وقيل الكيل لغلبته وقيل يتخير والظ ان حاله كحال ما قبله وكانه يتبع بذلك ما في الحدائق فانه بعد ان
حكى تصريح الاصحاب بان المراد بالمكيل والموزون ما ثبت في زمنه ص وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها
فكل ما كان مكيلا في بلد او موزونا فيه يباع كذلك والا فلا وحكى عن الاردبيلي المناقشة في ذلك باحتمال ارادة المتعارف
عرفا عاما او في اكثر البلدان او في الجملة مط او بالنسبة الى كل بلد بلد نحو المأكول والملبوس مما يسمى عليه والظ هو
الاخير قال في الرد عليه ان الواجب في معاني الالفاظ الواردة في الاخبار الحمل على عرفهم ع فكل ما علم كونه مكيلا او موزونا
في زمنهم ع وجب اجراء الحكم عليه بذلك في الازمنة المتأخرة وما لم يعلم فهو بناء على قواعدهم يرجع الى العرف العام الخ
ما ذكره من التفصيل الى ان قال واما ما يفهم من كلامه من الرجوع الى العرف العام مط وان علم كونه مكيلا او موزونا
او علم عدمه في زمنهم ع فالظ انه بعيد لمخالفته لما صرح به الاصحاب في غير موضع من تقديم العرف الخاص اعني عرفهم على
العرف العام او عرف كل بلد وبالجملة فمحل الاشكال فيما يجهل حاله في زمنهم ع من كونه العرف العام لا انضباطه فان

لكل قطر عرفا وعادة والاحكام مختلفة لا خلاف فيها ولا تناط بالامور الغير المنضبط ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام الواهية ضرورة خروج مسئلتنا عن مسئلة معاني الالفاظ فان الكيل اختلاف في معناه في عرفنا او عرفهم وان اختلف افراده فيها في مكيل او موزون في ذلك الزمان ليس كذلك في هذا الزمان وبالعكس وهو ليس اختلافا في المعنى واصح كي صح كون المراد ان ما يباع كيلا او وزنا مثلا على وجه يكون معتبرا في ارادة كمية الملحوظة في البيع واختلاف الثمن باختلافها بل مع علم اعتبار عدمها عدم شراء الجزاف لا يجوز بيعه الا كذلك للغرر او الجهالة كما اوما اليه في صحيح الحلبي السابق بقوله وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام بناء على ما ذكرناه في تفسيره من عدم جواز بيع المسمى باسم المكيل مجازفة بل منه ومن النهي عن البيع بصاع غير صاع المصر وغيره في ذلك ايضا الى القواعد يظهر كون المدار في المكيل والموزون والمعدود على المسمى بذلك من حيث تعارف بيعه بها كذلك لا اعتبارات او بها على وجه يعد بيعه بدونها بيع مجهول وغرر فيدور الحكم مدار ذلك وان اختلف باختلاف الاقطار والامصار والازمنة وليس ذلك من اختلاف الاحكام الشرعية نفسها بل هو من اختلاف موضوعاتها وعنوانها التي تدور مداره كما هو الضابط في كل عنوان حكم وموضوعه اذا كان من هذا القبيل ودعوى الاجماع هنا على كون المدار على زمان النبي صلى الله عليه وآله الوجه الذي عرفته غريبة فاني لم اجد ذلك في كلام احد من الاساطين فضلا عن ان يكون اجماعا نعم قد ذكروا ذلك بالنسبة الى حكم الربا كما تسمعه في محله لا انه كذلك ايضا بالنظر الى الجهالة والعلم والغرر وعدمه الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صلى الله عليه وآله في رفع شيء من ذلك واثباته وجواز احتمال الجواز مع الغرر والجهالة مما لا يعرفه احد من الفقهاء بل ظاهر كلام من وقفنا عليه منهم عدمه بل لا يبعد القول بعدم اعتبار الكيل والوزن في زمانه صلى الله عليه وآله مع فرض تعارف غيرهما فيما تعقبه من الازمنة وان اشتهر ذلك من اول الامر حيث اقدموا على البيع فاسدا لكنه تعارف في ذلك بحيث ساوى ما يباع جزافا ضرورة عدم صدق الجهالة والغرر لتوقف تحققهما على اعتبار العلم بالكمية وملاحظتها حتى ان ذلك بدونها مجهول او فيه غرر بخلاف ما لو كان جزافا في زمانه صلى الله عليه وآله ولكن تعارف اعتبار الوزن مثلا فيه فان بيعه بدون ذلك من الغرر و الجهالة قطعا نعم لا عبرة بالعادة الناشية من التسامح في الدين والاقدام على المغابنة ولكن مثله لا يكون عادة ضرورة كون الكمية ملاحظة لها لكن يتغافل عن ذلك تسامحا وربما اشتبه الحال على بعض الناس من الفرق بين العادتين ولا اشكال و مع اتفاق العادة اما مع اختلافها فالمتجه جريان حكم كل قطر على عادته بل لا يبعد صحة المعاملة بين شخصين من اهل قطر تعارف الجزاف فيما بينهم وان وقع ذلك منهما في البلد التي تعارف فيها الكيل مثلا او بالعكس انما الاشكال مع اختلاف المتعاقدين ولا ريب في الصحة مع ملاحظة الاعتبار الجامع لهما والاقوى الفساد مع عدمه لان الجهالة بالنسبة الى احدهما كافية في فساد العقد من غير فرق في ذلك بين وقوع المعاملة في بلد الاعتبار او بلد الجزاف او في مكان خارج عنهما ضرورة عدم اندفاع الجهالة بالبلد فينبغي لهما التخلص بمعاملة لا تقدح فيها الجهالة كالهبة المعوضة ونحوها ومن ذلك كله يعرف ما في شرح

الاستاد

الاستاد ره حيث قال ثم الرجوع الى العادة مع اتفاقها اتفاقي ولو اختلف فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد به بلد العقد او المتعاقدين الاقوى الاول ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا رجح الاقرب او الاعظم او ذو الخشية على ذي الجزاف او البايع في بيعه والمشتري في ثمنه او يبنى على الاقراع مع الاختلاف وما اتفق عليه مع الاتفاق او التخيير ولعله الاقوى ويجري مثله في معاملة اهل القرى في الصحراء مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة بنوع لا تفسده الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاطاة ونحوها ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى التخيير ومع الاختصاص بجميع قليل الاشكال اذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة التامة بما ذكرناه وكيف كان فلا خلاف معتد به في انه يجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا بل في كرة الاجماع عليه وظاهرهم من اهل العلم وهو الحجة بعد العمومات السالمة من معارضة دليل الغرر والجهالة بعد فرض تعارف بيعهما كذلك وان بيعت ايضا بالذرع لكن ذلك لا تقتضي الغرر والجهالة بدونه لكن مع ذلك قال المصنف وان مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ولعله لما في س من انه يظهر في المنع وفي غيرها من الحلبي في ذلك ايضا وانه لم يرد بذلك الاشارة الى الخلاف بل التاكيد الوضوح كما في ذلك والا فتفاوت الاغراض لا يقتضي الغرر والجهالة بعد فرض التعارف نعم الظاهر اعتبار المشاهدة الرافعة للغرر فلا يكفي مشاهدته سطوحها مع تغليبه على وجه يوجب معرفته كما لو كان غير متفاوت ولا منقوش نقشا مختلفا ويخفى في مطاويه وكذا البسط والزوالي ونحوها لكن مع ذلك في شرح الاستاد بعد ان ذكر ما عليه الاصحاب قال والحق ان قاعدة الغرر شبهة لا يسوغ معها الا بالقوى منها وانى لنا بذلك فيدور مدارها الحكم فما كان من الثياب مخيطا يطلب وصفه لا ذرعه من الارض ليطلب مسحه ومن البهائم ما يطلب هيئة اجتماعها لا عددها لا يتوقف بيعها على ذرع واحد وما يبنى على المداقة فلا بد من ذلك فيه ولا يخفى عليك ما فيه ضرورة ان البناء وعدمه لا مدخلية له في ذلك كما ان تفاوت الاغراض كذلك ايضا وانما المدار على صدق المعلومية وعدم الغرر على تحققهما كما عرفت وان اتفق بيعهما لا بالذرع لكن ذلك لا يقتضي اعتباره كما هو واضح والله اعلم وعلى كل حال فاذا شاهدنا ما يكفي فيه المشاهدة من ارض وثوب وحيوان او غيرها على وجه يرتفع الغرر والجهالة عنه لها واراد شراءه بعد ذلك كفته تلك المشاهدة له اي المبيع عن ذكر وصفه ولو غاب وقت الابتياع بلا خلاف اجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه للعمومات السالمة عن المعارض خلافا لما عن بعض العامة فاعتبر الرؤية وقت البيع ولا ريب في فساده الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير مثل هذا المبيع فيها فيبطل لتحقق الجهالة والغرر وان لم يكن كذلك فلا بطلان لما عرفت وان احتمل التغيير بل لو ظن كفى البناء على الاصل او على الاقوى للاصل الكافي في دفع الجهالة والغرر عند البيع ولكن يثبت له الخيار ان ثبت التغيير بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة الضرر وغيرها مما عن بعضهم من عدم الخيار لقاعدة اللزوم واخر من احتمال الفساد الحاق لتبدل الوصف بتبدل الحقيقة واضح الفساد نعم لو فرض انه تغير بعضها لم يشاهده من الاوصاف التي لا تعتبر في صحة البيع مشاهدتها

فلا خيار لقاعدة اللزوم فان الرؤية لا تزيد على الاوصاف المشروطة المنتزع الخيار على تخلف واحد منها لا غيرها كالاخبار
الظ بالتغيير المسامح فيه مما لا ينقص الثمن نقصانا معتدا به لعدم الضرر بل ولا بالتغيير الى الكمال في تلك الصفات والى ما
اجود منها لذلك ايض مع احتماله وان لم يكن ضرر من حيث المالية الا انه قد يكون يتخلف الغرض ثم يتجه الخيار مع ذلك
للبايع ايض لقاعدة الضرر وان اختلفا فيه فقال المشتري ليس هو على ما رايته وقال البايع هو هو فالقول قول
المبتاع مع يمينه على المشهور لاصالة بقاء يده على الثمن كما في ق واصالة عدم وصول الحق اليه كما في غيرها ثم دعوى
وصول الاجزاء المتصلة من المبيع اليه من غير فرق بين طول المدة وقصرها والاستعداد للتغير وعدمه ونحو ذلك من
الاسباب الموجبة للظن بصدق البايع ضرورة عدم معارضة ذلك للاصل الشرعي السابق لكن مع هذا فيه تردد
من ذلك ومن مخالفته لاصالة اللزوم وعدم التغير وصدق المنكر على البايع الذي يترك لو ترك ولعله لذا قيل ان
القول قول البايع مع يمينه وهو لا يخ من قوة لانقطاع الاصلين السابقين بما عرفت مما هو كالوارد عليهما على
اليد على الثمن كانت يد امانة للعقد المقتضي كون المبيع ملكا للبايع فعليه اثبات زيادة حقه على ذلك ومع قطع
النظر عن ذلك كله فالمدعي عرفا هو المشتري بل لا يبعد ذلك ايض لو اتفقا على تغيره على البيع المعلوم تاريخه وتاخر ما لم
يشهد القراين الموجبة للعلم باحدها لاصالة تاخر الحادث بناء على المثبت من جريانها في نحو ذلك بل ينبغي الجزم به لو
الاختلاف بعد القبض المحمول على الصحة مؤيدا بان الغالب عدم قبض صاحب الحق بحقه لا ان الظ ذلك ايض لو
فرض اتفاقهما على التغير بعد العقد قبل القبض بما لا يرجع الى تعيب ونحوه بناء على عدم كون ذلك من ضمان البايع و
موجبا للخيار حتى بعد القبض في زمان الضمان كالعيب الحادث في الثلثة اللهم الا ان يجعل اوصاف المبيع
وان لم يتعيب بالتخلف منها فيكون ح اوصافه المعتبرة فيه من حيث كونه مبيعا مضمونة على البايع قبل القبض و
التالف منها منزلة تلف بعض اجزاء المبيع المعلوم ضمانها على البايع قبل القبض وانها من قاعدة تلف كل مبيع تلف
قبضه الا ان المتجه على هذا التقدير عدم الفرق في ضمانها بين سبقها على القبض ولحوقها له ما دام في ضمان البايع
المبيع وما يحدث فيه من عيب لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله من المنافاة لقاعدة اللزوم وعدم وضوح الاندراج في عموم
كل مبيع تلف قبل قبضه ولا فيما دل على كونه من ضمان البايع في الثلثة ونحوها وان لم يكن اجماعا كان للنظر فيه مجال
وقد ياتي لذلك تتمة انشاء الله فيما بعد كما انه ياتي البحث في خيار تخلف الوصف انشاء الله هذا ولكن قد يقال ان مراد المص فيما
من تقديم قول المبتاع فيما لو تقايلا سبق التغير في المبيع على عقد يوجب الخيار لو كان المشتري جاهلا فادعى هو انى
لا اعلم بذلك وادعى البايع علمه بذلك واشتريه ورضيت به ولا ريب ان القول قول المشتري ح لاصالة عدم العلم به وقد
ما دل على ثبوت الخيار بمثل ذلك حتى يعلم المسقط من العلم به او اشتراط الاسقاط او نحو ذلك ولعل التردد للمص فيه
للتردد في اصالة ثبوت الخيار بذلك حتى يعلم وعدمها على معنى انه لا يحكم باجابه الخيار حتى يعلم جهل المشتري به لاصالة

ولاريب

ولا ريب ان الاقوى الاول والله العالم وعلى كل حال فان كان المراد مما يراد شراؤه الطعم او الريح وكان اذا ما تعدد
الثمن باختلافهما وقد شاهده مثلا مما له مدخلية في ذلك ولم يبق غيرهما فلا بد من اختباره بالذوق او الشم لرفع الجهالة
الغرر اذا فرض تفاوتهما عليه وفي خبر محمد بن العيص سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل
ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري كما ان ما يراد لونه مثلا لا بد من رؤيته في رفعها ضرورة معلومية
شيء بحسبه نعم يجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف القائم مقام الاختبار كقيامه مقام الرؤية من غير فرق بين
العين وغيبتها وعدالة الواصف وفسقه ولذا صح ان يشتري الاعمى الاعيان المرئية به بلا خلاف ولا اشكال
من ذلك عدا ما في محكي السراير من قوة احتمال عدم جواز بيع العين الحاضرة بالوصف وفيه عدم الفرق بعد فرض الجامعية
صالحا لرفع الجهالة والغرر بل لعل الحاضر اولى من الغايب لزيادة العلم بالحضور على الغيبة ومن هنا قال انه
غاية الضعف بل هو متجه لـ المعتمد بعد ذلك خلافه وانما الكلام في انه هل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف
بعد مشاهدته وارتفاع الجهالة من جهة القوام واللون ونحوهما فلم يبق الا الطعم والشم فيجوز بيعه وشراؤه
على ان الاصل فيه الصحة والسلامة فيه تردد وخلاف فعن الشيخين كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان
اختباره بغير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فلا يجوز
بغير اختبار له فان بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس
وعن سلار ما يختبر بالذوق او الشم اذا لم يفسده الاختبار اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع وعن ابي الصلاح
من شرط صحة بيع الحاضر اختبار ما يصح اختباره بذوقه او مشاهدة وعن ابن البراج لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر
فان بيع شيء منه من غير الاختبار له كان المشتري مخيرا في رده على البايع وعن ابن حمزة كلما امكن اختباره من غير
افساده لم يصح بيعه من غير اختباره ولكن الاولى والاقوى عند ابن ادريس والمص ومن تاخر عنهما الجواز
السالمة عن معارضة دليل الغرر المرتفع باصل السلامة والسيرة القاطعة فان كثيرا من الصفات
بعد كثير من التصرفات فيلزم الفساد في اكثر المعاملات فانه اذا لم يكف اصل الصحة والمذوق والمشموم لم
في غيرها من الحيوانات ونحوها مع ان الاطلاع على العيوب كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل
العيوب بعد الاغماض عن سنده انما يراد منه المنع من ذوق مال الغير بغير اذنه لا مع النهي بارادة الشراء
كما انه يمكن ارادة نفي اللزوم من نفي الصحة في كلام من عرفت بقرينة اثباتهم الخيار فيتجه المسلم عن الخلاف ويكون
اذ لا اشكال في ان له الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا كما في غيره من افراد المبيع المعيب الذي حكمه ذلك
يتعين عليه الارش مع احداث حدث فيه كما تعرفه انشاء الله في محله مفصلا ويتساوى في ذلك الاعمى والبصير بلا اشكال
للعموم بل ولا خلاف الا من سلار فخير الاعمى بين الامرين حتى مع الاحداث ولا ريب في فساده للاطلاق المقتضي لسقوط

هذا لكن الانصاف عدم خلو المسألة من الاشكال لضرورة عدم صلاحية اصل السلامة لرفع الغرر والجهالة الحاصلة بتعدد
افراد السالم والرضا باى فرد كان منها لا يكفى فى صحة البيع المعتبر فيه شرعا معلومية متعلقة لا الرضا به كائنا ما كان و
ليس كل وصف له مدخلية فى رفع الجهالة والغرر عن المبيع عدمه عيب حتى يكفى فيه اصل الصحة والسلامة كما ان اثبات الخيار
لا يصلح لرفع الغرر الحاصل بالغرر والجهالة والا لجاز شراء كل مجهول بشرط الخيار وكلمات الاصحاب السابقة التى لم تشتمل على
اثبات الخيار كعبارة سلار وابى الصلاح وابن حمزة لا قرينة على ارادة نفى اللزوم من نفى الصحة فيها بل ما ذكر فيها
الخيار لم يعلم ارادة خيار العيب منها بل يمكن ارادة خيار تخلف الوصف بمعنى انه يجوز بيعه بالوصف مع عدم الاختبار
ويثبت الخيار بتخلفه قال ابن ادريس فيما حكى عنه قد روى انه لا يجوز بيعه بغير اختبار فان بيع بغير اختبار له كان البيع صحيح و
المتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البايع لم
يصفه فاما اذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح لانه ما يعرف بمشاهدته طعمه لا بد من وصفه فاما اذا وصفه فالبيع صحيح و
يعتبر فيه ما اعتبرناه فى بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم فان وجد طعمه او ريحه كما وصف البايع له فلا
خيار له وان وجده بخلاف وصفه بايعه كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد وهو صريح فيما ذكرناه من ارادة
خيار الوصف ودعوى ان المذوق والمشموم له حد منضبط عرفا متى تخلف منه كان عيبا ولذا اكتفى باصل السلامة فيه فيجوز الاعتماد
على مقتضى طعمه اذ ليس المراد باصل شرط العلم بالمبيع ان يرتفع الجهالة عنه بكل وجه فان رؤية ظاهر الصبرة ونحوها كاف
فيه مع احتمال المخالفة وكذا البيع بالوصف واضحة المنع لشهادة الوجدان كدعوى ان المراد بخبر العيص جواز الذوق
لا وجوبه فى صحة البيع الذى هو ظاهر الامر به ولا ينافيه النهى عن ذوق ما لم يشتره وان افاد حكما اخر غير ذلك لان الاعتماد
على اصل السلامة انما هو فيما له دخل فى رفع الغرر والجهالة وتحقق المعلومية المعتبرة فى صحة البيع كالعيوب الباطنية ونحوها
ولو سلم ففى كلما يكون فقده عيبا وان كان له دخل فى المعلومية اما الاوصاف التى تختلف فيها الافراد الصحيحة فلا مدخلية
لاصل السلامة فيها قطعا ومن ذلك ينقدح لك ان التحقيق فى المسألة هو جواز البيع فى كلما كان اصل السلامة كافيا فى
تحقق وصف كونه معلوما وفى دفع الغرر والجهالة عنه وعدمه فيما لم يكن كذلك من مختلف الاوصاف التى تختلف الاثمان باختلافها
فان اصل السلامة خصوصا التعدى منه لا مدخلية له فى رفع الجهالة الناشية من ذلك وكذا الكلام فى غير المطعوم والمشموم
من المشاهد والملبوس ونحوهما من افراد المبيع الذى قد عرفت غير مرة اعتبار المعلومية ولو شرعا باستصحاب واصل سلامة
واخبار بايع وغير ذلك مما ثبت شرعا الاكتفاء به فى صحة بيعه واما ما يؤدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان
شراءه جائز مع جهالة ما فى بطونه للسيرة من غير فرق بين الصحة والبراءة من العيوب وعدمها ولكن يثبت للمشترى الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد لانه قد احدث فيه حدثا وقد عرفت وتعرف سقوط الرد بالعيب ثم ان لم يكن للمكسور قيمة اصلا رجع
بالثمن كله وان اختلفت فيه ايضا عبارات الاصحاب ففى المقنعة ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذى لا يعرف جيده من رديه

الا بعد

الا بعد كسره فابتياعه جائز بشرط الصحة او البراءة من العيوب وكذا عن ابى الصلاح وابن حمزة وقال ابن البراج فى المحكى
ايضا واما ما لم يكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة او السلامة او البراءة من العيوب فان باع
بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا وفى ان هذه العبارة توهم اشتراط احد القيدين اما الصحة او البراءة من العيوب وليس
بجيد بل الاولى انعقاد البيع سواء شرط احدهما او خلا عنهما او شرط العيب والظاهر انه انما صار الى هذا الابهام من عبارة
الشيخ حيث قال انه جائز على شرط الصحة او بشرط الصحة ومقصوده ان البيع بشرط الصحة او على شرط الصحة جائز لا
ان جوازه مشروط بالصحة او البراءة قلت لا اشكال فى تحقق الجهالة والغرر فى هذا البيع وعدم كفاية اصل السلامة فى
رفعها لاختلاف افراد السالم من العيب اختلافا فاحشا لكن السيرة المستمرة فى الاعصار والامصار على بيعه قلنا بجوازه واستغنائه
من دليل الجهالة والغرر والا فاشتراط الصحة والبراءة من العيوب لا ترفع الجهالة والغرر قطعا وانما يفيدان سقوط خيار
العيب تاكيدا وتحقيقا وهذا اعم من ذلك قطعا على ان البراءة من العيب تفيد سقوط الخيار اذا كان للمكسور قيمة والا فلا
الرجوع بالثمن وان تبرأ من العيب لبطلان البيع حينئذ المقتضى لرجوع الثمن الى مالكه والا كان اكل مال بالباطل لكون الثمن بلا
ثمن مقابل له ومن هنا قال فى س وما يقصد طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب
وكذا ما يفسده الاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما له بقية ولو لم يكن له بقية بطل البيع حينئذ
ويحتمل من اصله فمؤونة نقله على المشترى على الاول وعلى البايع على الثانى ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة بطلان
البيع من اصله الى ان قال ولو تبرأ البايع من العيب فلا قيمة للمكسور المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل
مال بالباطل اذ لا عوض هنا لكن ربما تسمع وجهه فيما ياتى انه كما ان وجه البطلان حينئذ يمكن ان يكون صحة البيع السابقة
باعتبار ان هذا المال مبنى ماليته على الاحتمال فتبطل بالتشريح عند بطلان الاحتمال الا ان يكون له قيمة فكذا اذا لم يكن
له قيمة لكونه معا من المبيع المعيب وان اختلفنا باستيعاب الارش الثمن اجمع هنا دون الاول ولانه لما كان مضمونا
على البايع من حيث العيب ففى الوضوح كتلف المبيع قبل قبضه فى الانفساخ من حينه بل قد يقال على ان الارش
او جبالته كسب العيب لانه جزء من الثمن استحق بسبب فوات ما قابله من الثمن ولذا يسقط بالاسقاط ولا يتعين على البايع الاعطاء
من نفس الثمن ومعلوميته عدم تقسيط اجزاء الثمن على اجزاء المثمن من يد ورأس ونحوهما ان المتجه عدم انفساخ البيع وان
استحق المشترى على البايع الارش المستوعب بل يتجه ايضا سقوطه بالتبرى من العيوب كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب فى ذلك
وليس هذا كاشتراط عدم الثمن فى عقد البيع حتى يكون شرطا باطلا اذ المثمن تحقق جار على حسب معاملة العقلاء ولم يعلم اعتبار
زيادة على ذلك فى البيع مع فرض رضاه بذلك ويكون قادما على بذل ماله على هذا النحو نعم لو لم يشترط البراءة وانكشف
عدم القيمة للمكسور استحق الرجوع والارش المستوعب ولعله لذا لم يعبروا ببطلان البيع وان ذكر المص وغيره الرجوع بالثمن
كله وفهم منه فى ك وغيرها بل وغيرها بطلان البيع لكن قد يمنع لعدم خروجه عن المالية وان لم يكن له قيمة وهو اعم من بط

البيع والله العالم واما ما ذكره من المؤنة ففي لك الذي يظهر انها على المشتري مط لعدم المقتضي لرجوعه بها وان كان
الفعل في ملك غيره وفي شرح الاستاد ولو قيل بتغريم البائع مط لم يكن بعيدا لصدور الضرر من قبله والمغرور
يرجع على من غره الا اذا شرط عليه وعدوه الدافع للعصيان لا يندفع به الضمان قلت لا وجه للرجوع بها بناء على الفسخ
من حينه ضرورة كونه ناقلا للملك فلا يرجع بما غرمه له عليه كما في كل افراد الخيار وان قد يتجه ذلك لو كان البطلان من اصله
لقاعدة الغرور وهو الذي نظره اول الشهيدين والله العالم وكيف كان فقد ظهر لك بقاعدة الغرر والجهالة انه
لا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا مقدورا على تسليمه لجهالته وان ضم اليه القصب وغيره على الاصح لان ضم المعلوم
الى المجهول لا يصيره معلوما وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه فضلا عن غيره وكذا الجلود والاصواف والاوبار
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها اي ما على ظهورها وما في بطونها وكذا ما يلقح الفحل وكذا غير ذلك
مما فيه الغرر والجهالة على الصوف والوبر والشعر على الظهور فانه قد يمنع الغرر والجهالة فيها مع المشاهدة والوزن فيها لو كان
مما بعد الجز لا قبله كالثمرة ولذا افتى به المفيد وغيره من المتاخرين بل لعله مشهور واما غير ذلك فقد خالف فيه خلافي
للشيخ في النهاية وابني حمزة والبراج فيما حكي عنهما قال فيها لا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها
شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به باس وكذلك من اخذ شيئا من السمك وباعه اياه مع ما
في الاجمة كان البيع ماضيا لكن عنه في ط السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز
بيع قصب الاجام مع ما فيها من السمك ولعل مراده بمعقد اجماعه من حيث القدرة على التسليم وعن ابن ادريس انها من
شواذ الاخبار فلا يترك الاصول ويرجع اليها بل لا يعرج عليها وخالفوا ايض في اللبن في الضرع قال فيها لا يجوز ان يباع
اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي في الضرع في الحال ومدة من الزمان وان جعل معه
عرضا اخر كان احوط وعن ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضروع الا ان يكون معه لبن حاضر فان لم يكن معه ذلك
لم يجز بيعه وعن ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضروع اذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وفي الف وهو قول ابن
الجنيد وخالفوا ايض في بيع ما في بطون الانعام وغيرها من الحيوان فقال فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا اخر فان لم يكن
في البطون حمل كان الثمن في الاخر واما ما يلقح الفحل بمعنى بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات قبل حصوله فلا اجد فيه
خلافا بين العلماء كبيع المضامين وما في اصلاب الفحول لكونه معدوما فان في كره لا نعرف خلافا بين العلماء في فساد هذين
البيعين للجهالة وعدم القدرة على التسليم ولان النبي ص نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وفي الصحيح او الحسن عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل وعن الصدوق في معاني الاخبار روى بسند
متصل عن النبي ص انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى ص عن بيع الملاقيح والمضامين
فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين الذي في بطن الناقة وما يضرب

الفحل

الفحل في عام او اعوام ونهى النبي ص عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة او نتاج النتاج وذلك
غرر انتهى قلت لا اشكال في فساد ذلك ونحوه انما الكلام في غيرها مما عرفت ولعل منشأ ما سمعته من الخلاف
النصوص ففي مرسل البزنطي عن ابي عبد الله ع اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة
وظاهره المفروغية من الجواز مع القصب وفي الموثق عنه ايض لا باس ان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب قيل وهو صريح في
الاول في الدلالة على ذلك وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك
فيقول اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا وكذا وفي موثق سماعة سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان
يحلب لك في سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء
كان ما في السكرجة وصحيح العيص بن القاسم سالت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها
وفي خبر ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا
وكذا درهما فقال لا باس ان لم تكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وفي خبر الهاشمي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يتقبل بجزية رؤوس الجبال وخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون من هذا
شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه ادرك اشتره وتقبل به وفي خبره الاخر عنه ايض عن الرجل يتقبل خراج
الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا
او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به منه فقال اذا علمت من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل
به الى غير ذلك من النصوص التي لاجلها وخصوصا ما في بعضها من التعليل وما ورد في ضميمة الابق وبيع الثمار عمم بعضهم
الحكم فجوز بيع كل ما فيه غرر اذا ضم اليه ما لا غرر فيه من غير فرق بين كونهما مقصودين بالاصالة او احدهما وفصل اخر بل
في لك نسبته الى المتاخرين بين قصد المجهول اصالة ولو مع غيره وتبعا فجوزه في الثاني مع الضميمة ومنعه في الاول
مضافا الى ان جهالة التابع لا تنافي عقد البيع كاساس الجدار وحشو الثوب واللحاف وغيرها وربما فصل بعض مشايخنا
بين الشرط وغيره فجوز الجهالة في الاول دون غيره وان كان تابعا مانعا في الاعراض عن هذه النصوص كلها لكن الانصاف
عدم جواز الجرأة على طرح هذه النصوص التي منها الصحيح والحسن والموثق وغيرها المشتملة على التعليل المناسب المعمول
فيها بين الطائفة اجمع وان اختلفوا في كيفيته التي يمكن دعوى حصول القطع بمضمونها في الجملة خصوصا بعد ملاحظة
ورودها في مقامات متعددة والقطع بعدم تقية فيها يقتضي بها ان لم يكن الامر بالعكس وفتوى الاصحاب بها في الجملة
وتعاضدها وكثرتها بل ظاهرها ان ذلك طريق احتيال شرعي في التخلص من المفسد نحو ضميمة من الجنس الى الربوي بيعه
بالازيد منه من جنسه وربما تخيل هنا ايض في وجه ذلك ان المنهي عنه بيع الغرر الظ في كون البيع اجمع غررا لا بعضه
فمتى ضم اليه شيء معلوم خرج عن الدخول تحت مسمى بيع الغرر الا ان ذلك مقتضي للجواز في اكثر المجهولات لعدم خلو شيء

عن العلم بجزء منه فيجوز بيع الدار بجزء من ابنيتها والمملوك بجزء شيء من بدنه والارض والاشجار المتكثرة بجزء منها
وهكذا ما يتبع المحصل منها جاز كلما كان فيه الغرر من حيث الحصول وعدمه كالآبق واللبن في الضرع والسمك في
الآجام والثمار والحمل ونحو ذلك بالضميمة الى المعلوم على وجه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم بمعنى الاقدام منهما على تصحيح
البيع على ان المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو وان سمي ضميمة لكنه المقصود في تصحيح البيع ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة
الى الغرض ما فيه الغرر نحو ما يستعمله بعض الناس في التخلص من المخاصمة بعد ذلك في الذي يراد بيعه لعارض من العوارض
وبايقاع العقد على شيء معين معلوم لا نزاع فيه وجعل ذلك من التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع فلا يقدح حصوله
وعدم حصوله كما اومى اليه غير مرة في ضميمة الآبق وقوله تأخذ كذا من واحلاب شيء وادراك بعض من الثمار ونحو ذلك
ولعل مراد الاصحاب بالتبعية التي ذكروها وجوزوا البيع معها هذا المعنى لان المراد ان التبعية في الغرض ولا تبعية في ما
باطن الدار الظاهر منها والحمل لامه ونحو ذلك ما يصدق معه معلومية المبيع وان جهل بعض اجزائه اما هو كالجزء فرع
عدم كون الغرض منه ذلك لكن ينبغي تقييده بما سمعت من الغرر لا جميع افراده حتى بيع الصبرة المجهولة مثلا فانه ليس
في تلك النصوص ما يفيد ذلك وانما المحصل منها ما قلناه فلا يتعدى الى ازيد من ذلك ما يقتضي قاعدة الغرر والجهالة
وخصوص جملة من النصوص عدم جوازه من غير فرق بين كونه مقصودا بالاصالة وعدمه ضرورة عدم مدخلية ذلك في
صحة ما يقع عليه عقد البيع اذ التبعية في القصد ليست تبعية في القصد التي هي المدار على ما يفهم من تلك الاخبار ودعوى
الاولوية في الجواز ممنوعة على مدعيها ولعل الوجه فيها عدم الاندراج مع الغرض المزبور في النهي عن بيع الغرر بعد فرض
جعل المتعلق له المعلوم على وجه يكون هو المقابل للثمن مع فرض عدم غيره فتم جيدا فانه دقيق نافع قد رمز اليه
من يفهم الله فهم رموزهم وهذا الوجه وان اقتضى العموم حتى في الصبرة الا انه معارض بما عرفت مع خلو النصوص المزبورة
عنه ثم ان ظاهر النص والفتوى مملوكية السمك في الماء في الارض المملوكة وان لم يعلم كونه مخلوقا منها ومن هنا صح الكلام في
بيع سمك الآجام المراد بها هنا على ما يظهر من النصوص مجمع الماء المنقطع او الاعم من ذلك ومن الشجر الملتف المحكي عن اهل
اللغة تفسيرها بها اذ فرض سمك مملوك بالاصطياد ثم جعله فيها مقطوع بعدمه فليس ح الا ما ذكرناه ح ينبغي ان يتبع ملك
الارض فان كانت لمالك مخصوص ملكه وان كانت للمسلمين ملكه المسلمون الا ان الظاهر ان حكمه الاباحة فيما كان منه
للامام او للمسلمين للسيرة ومع ذلك يظهر لك الحال في جميع ما ذكره المصنف في الجملة فان الظاهر عدم اندراجها فيما ذكرنا
من القاعدة المقتضية لجوازه مع الضميمة ضرورة كون الغرر فيه مجهول صفة لا اصل حصوله كما انه ظهر لك الحال في بيع ما في بطن
الحامل مع الضميمة بغير الام على النحو الذي ذكرناه فضلا عن بيعه مع الام الذي ستعرف فيما يأتي ان شاء الله تمام الكلام فيه هذا
وربما تقدم منا في بيع الآبق ما ينافي ما هنا في الجملة الا ان الذي يظهر لنا الآن هذا والله العالم
المسك طاهر عندنا للاصل والاجماع بقسميه عليه واستعمال النبي صلى الله عليه وآله له وكونه دما بالاصالة لا يقتضي نجاسته بلا بعد الاستحالة

كما انه لو قلنا بنجاسة الفارة التي هي ظرفه لكونه قطعة مبانة من حي لا يقتضي ذلك نجاسته فح يجوز بيعه على المشهور بين الاصحاب
بل ربما نفي الخلاف فيه عن بعضهم بل يحكى الاجماع عليه وان لم يفتق ولو بادخال الخيط فيه وشمه للعمومات السالمة عن معارضة
دليل الغرر المرتفع باصل السلامة مع عدم الغرر فيه من غير هذه الجهة نحو ما سمعته سابقا في المطعوم والمشموم ولكن قد عرفت
هنالك ما يقتضي كون فتقه احوط لامكان منع عدم الغرر فيه الا بما يقتضي عيبه المدفوع باصل السلامة التي ربما نوقش في
اندفاع الغرر بالتعبد بها ومن هنا وسوس فيه الاردبيلي بل جزم بعدم جواز بيعه بعض اتباعه ولعله لما ورد في النصوص
من النهي عن بيع ما لم ير او يوصف وكراهة شراء ما لم ير المراد منها الحرمة ونحو ذلك وهو جيد مع فرض حصول غرر به
غيرها يندفع باصل السلامة والا كان محلا للنظر ضرورة اقتضاء دليلها جواز الاعتماد عليها في الاقدام على البيع مجبورا بالخيار او الارش
ولو بان العيب بعد ذلك وبالجملة المسألة فرد من افراد تلك المسألة وقد سمعت الكلام فيها والله العالم والمسألة
يجوز في المتن ان يندر بل ربما نسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه للمشتري او البائع في ذلك منهما ان
يندر ويسقط ما يحتمل الزيادة على الظرف والنقيصة قال حنان في الموثق كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر
الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه وظاهره عدم اعتبار التراضي منهما لكن في خبر علي بن ابي حمزة سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض
منكم فلا بأس وفي خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري المتاع وزنا
في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلا او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية
والجوالق فلا بأس اذا تراضيا وظاهرها اعتبار التراضي الذي هو مقتضى القواعد الا اذا كانت عادة تقتضيه تقوم مقام
التصريح بذلك وربما كان ذلك يحمل الخبر الاول ومن هنا لا يجوز وضع ما يزيد قطعا الا بالمراضاة لعدم عادة تقتضي
فقاعدة احترام مال المسلم بحالها وكذا لا يجوز وضع ما ينقص قطعا للسمار مثلا الا برضا المشتري لاحترام ثمنه وعلى كل حال
فلا اشكال في دلالة النصوص الثلاثة كالفتاوى على عدم فساد البيع بمثل هذا الوضع الذي لا يعلم بعده كمية المبيع بل ولا قبله
فانه وان كان غررا وجهالة الا انه قد يتسامح به بعد جريان العادة به لقلة التضرر به لكونه يسير التفاوت كالمكاييل والموازين ونحوها
ما وقعت المسامحة به في العادة على وجه ينتفي الغرر معه فيكون ح بيعه ما في الظرف مع الظرف ثم يندر للظرف ما عرفت ويحسب
على الباقي ويعد بذلك معلوم الوزن انما الكلام في قصر هذا الحكم على ما في اكثر العبارات من الظروف التي جرت العادة
بظرف البايع او الجامد منها على وجه يكون معه كالشيء الواحد او يتعدى منها الى غيرها كالجوالق والجوب ونحوها بل يتعدى
الى مظروفات تعلق القصد بظروفها بل ما الى الانداد لوسخ او تراب او احجار او شمع او غيرها للسما هو في الشيء او معه
مثبت في حلي الذهب او الفضة او غيرها الظاهر الثاني ولكن بشرط جريان العادة به والا لم يجز ذلك للغرر والجهالة نعم يجوز

بيعه مع الظرف من غير وضع من وزنين او كان مختلفين اتفقا بالسعر او لا مع قابلية المنضم الى التقويم وعدمه فيكون
كقشر الجوز وفوى التمر وتراب الطعام ونحوها للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر عرفا والعلم بالجملة غير كاف
عن معرفة الابعاض وان لم يكن المنضم من الموزونات ولو فرض تحققه في بعض الموزونات لم يخرج عن كونه الملاك
وجودا وعدما في الصحة والفساد كما هو واضح   فكثيرة منها انه يستحب لكل مكتسب ان ينوى بكسبه الاستغناء
عن الناس والتوسعة على العيال واعانة المحتاجين وصرفه في اعمال الخير فنى الحسن من قصد بكسبه ذلك ليس هذا طلب الدنيا
هذا طلب الآخرة وفي الحديث من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله
عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومنها ان يقتصد في طلبه ويجمل فيه وذلك بالاقتصاد على ادنى المعتبر
وترك الاجتهاد البليغ ففي الخبر ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون كسب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد
للمؤمن منه ومنها ان لا يعتمد على سعيه وكده وفطنته ففي الخبر كم من لا تجار تجارته منك لما تتجر فان من يغذ ذهب
نارا فانصرف وهو ينبى مرسل ففي الحديث لن يزداد امرء بحذقه نقيرا ولن ينقص امرء نقيرا بحمقه والعامل بهذا العالم
اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته وفيه ان الله وسع ارزاق الحمقاء لتعتبر
العقلاء ويعلموا ان الدنيا لا ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ومنها ان يتفقه فيما يتولاه من انواع الاكتساب اولا ففي الخبر
الفقه ثم المتجر وانه للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النملة على الصفا التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ
الحق واعطى الحق الى ان قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم يكفيه التفقه ولو بالتقليد ومنه يعلم علاج المعارضة
بين ما دل على عدم وجوب طلب العلم وبين ما دل على طلب الرزق والامر بالسعي في اسبابه ضرورة امكان الجمع بينهما على
ان التوكل الخالص والانقطاع التام الى الله عز وجل من اعظم اسباب الرزق فان من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب كما لا يخفى على من جرب ذلك وتنبه لنسمات روح الرأفة والرحمة والكرم والاحسان ولو فرض تعارض طلب
العلم الواجب منهما وطلب الرزق كذلك لم يبعد تقديم الثاني مع فرض توقف الحيوة عليه وعلى كل حال المراد التفقه المستحب احراز
معرفته قبل الشروع مخافة عدم تنبه لكثير مما يعتبر فيها على وجه يقتضى فسادها فتندرج في اكل المال بالباطل او وطي ضرورة
وجوبها بحكم الشرع في كل فعل وترك فان طلب العلم فريضة على كل مسلم نعم لا يعتبر في الشروع في اسباب المعاملة سبق العلم بالصحة
والفساد بخلافه في العادة المعتبر فيها نية القربة فلو اوقع المعاملة مثلا ثم السؤال عن صحتها وفسادها فرتب
الآثار على ذلك فلو رتبها قبل ذلك بان اكل المال او وطئ الجارية مثلا كان اثما وان اصاب الواقع كما هو واضح ومنها
ان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف بالنسبة الى الثمن وحسن المبيع وغيرهما للخبر الوارد في للاعتبار خصوص صاحب
التفويض اليه الذي هو نوع ائتمان له نعم قد يقال انه لا باس بزيادة المراعاة في نقص الثمن وعدمه بسبب زيادة الايمان والفقر والتقوى

والعلم ونحو ذلك مما يحسنه العقل او الشرع مع انه قيل انه يكره للبائع والله يبول ذلك بل يحكى عن السلف انهم كانوا يحبون في
الشراء من لا يعرف هربا من ذلك هذا وظاهر المتن وغيره عدم الفرق في ثبات استحباب التسوية بين اعلاه وعدمه لكن عن المسالك
اذا كان الى المتبايعين ما لم يكن بالاسعار وبا يباع فلا باس بان يبيع كل واحد بغير سعر الذي يباعه الاخر مع علمه او ان كان
هو كما ترى كما ان ما عن النهاية ايضا من الحاق البائعين بالمتبايعين بمعنى استحباب التسوية لهم في السعر لعل اللهم الا ان
يراده في خصوص ايام الغلاء كما قيل نعم لا باس بالحاق غير البيع فيه كالاجارات للحمامات والخانات ونحو ذلك ومنها
ان يقيل من استقاله لفظا او معنى بان ظهر له الندامة على ذلك للاخبار التي لا فرق فيها بين البايع والمشتري وبين المؤمن والمسلم
وغيرها ومنها ان يدعو بالماثور عند دخول السوق فاذا جلس مجلسه تشهد الشهادتين والاولى ان يقول ما في خبر
سدير عن ابي جعفر ع اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من
فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة ومنها ان يكبر الله
تعالى سبحانه اذا اشترى ففي حسن حريز عن الصادق ع اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل
واحد ثلث مرات وفي خبر ابن مسلم عن احدهما اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل
لي فيه خيرا واذا طلب شراء دابة او راس قال اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية قال
ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير
منها لي فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك مما ورد من الادعية قبل الشراء وبعده ومنها ان يقبض
لنفسه ناقصا ويعطي راجحا للاحتياط في التجنب عما ساء ينهم من قوله تعالى ويل للمطففين الذين الخ وفي حسن خلاد
قدمهم من يبيع الميزان والكيل ويحتمل الاخذ قبل الصفقة والمعطى قبلها او بالعكس او القرعة ومنها انه يكره مدح البايع
وذم المشتري ما يشتريه واليمين على البيع والشراء ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وفي ذلك لا يحلف وفي المرسل
يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين وفي اخر منه ايضا اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة بل في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا بيمين ومنها ان البيع في موضع
يستتر فيه العيب لظلمة مثلا حذرا عن الغش والتدليس قال لهشام بن الحكم كتب البيع السابري في الضلال فقال ابو الحسن الكاظم ع
يا هشام البيع في الظلال غش والغش لا يحل بل لعل نحو ذلك اظهار جيد المتاع وكتم رديه الذي قال النبي ص لما مر على بائع

قد جعت خيانة وغشا للمسلمين ومنها الربح على المؤمن الا مع الضرورة فيربح قوت يومه او يوزعها على ساير المعاملين له المؤمنين
في ذلك اليوم والا مع الشراء باكثر من مائة درهم او الشراء للتجارة قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة
درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وفي خبر هشيم قلت لابي جعفر عليه السلام فيمن يبتني من اخوانه
فحدثني من معاملتهم ما لا اجزؤه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق بناء على ان المراد بان وليت
اخاك المؤمن فلا تربح عليه بل وله اي بعه براس المال وان لم يكن اخاك فبع بيع البصير المداق بان تلحظ ما يحصه من قوت
يومك الذي تريد ان توزعه على اخوانك المعاملين له لكن في خبر سالم سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي يروى ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا ما هو قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وفي خبر محمد بن يزيد
بياع السابري قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال له هل رايت احدا
يشتري غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه الا انه يمكن حمل الثاني بما نحن فيه ضرورة
تضمنه الاذن في الربح على المضطر وانه لا باس به من حيث الاضطرار كما انه يمكن حمل الاول على بيان الجواز ومنها الربح ايضا على
من يعده بالاحسان لقول الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ومنها السوم ما بين طلوع الفجر
الثاني الى ما قبل طلوع الشمس لمرفوع ابن اسباط من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك مؤيدا بانه وقت التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض ومنها الدخول الى السوق اولا قبل والخروج منه اخرا المنافي للاجمال في الطلب وغيره مما ورد في الامر به وانما
الذي ينبغي ان يكون له اخر داخل واول خارج عكس المسجد ومنها مبايعة الادنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم
الاحسان ولا تسوؤهم الاساءة والذين يحاسبون على الشيء الدني وذوي العاهات والنقص في ابدانهم والاكراد والمحارفين ومن لم
ينشأ في الخير والمتجددي النعمة فعن الصادق عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير وعنه عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم
اظلم شيء وفي خبر الوليد عنه ايضا يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها وعن الفقيه خلطة المتجدد وعنه عليه السلام
ايضا لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وعنه عليه السلام ايضا انه قال للقهرمان له استقرض من رجل طعاما فالح بالتقاضي فقال له
الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان وعنه داود يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى
من لم يكن فكان وعن ابي جعفر عليه السلام مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر وفي
خبر ابي الربيع الشامي سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم
فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ومنها التعرض للكيل او الوزن
بل والعد اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم بل نفى ذلك عن بعض تحريمه وهو كذلك مع تحقق التادية
لا مع عدمها والخوف من ذلك لا يقتضي الحرمة ومنها الاستحطاط من الثمن بعد العقد ففي خبر ابراهيم بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت له جارية فلما ذهبت انقد الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وفي خبر

الشحام

الشحام اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه فبعته اياها وقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا ما كان قبل الصفقة اما بلغك قول النبي
الوضيعة بعد الصفقة حرام وظاهره كراهة الحط فضلا عن الاستحطاط لكن الظاهر ارادة منه والا كان احسانا محضا
والمراد من الحرمة شدة الكراهة قطعا للعمومات وخصوص النصوص النافية للباس عن ذلك فوسوسة بعض المحدثين
في ذلك في غير محلها ومنها الزيادة في السلعة وقت النداء لخبر امية بن عمر الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة وقت النداء ويحملها السكوت المحمول على شدة الكراهة قطعا ومنها
دخول المؤمن في سوم اخيه بايعا كان او مشتريا على الاظهر لاشتهار المنع لخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم المحمول على ذلك لقصوره من تخصيص الاصل والعمومات من وجوه والمراد
هنا الزيادة مثلا في الثمن او بذل المبيع غير ما بذله البايع الاول ليكون البيع له بعد تراضي الاولين به فمع عدم التراضي لا سوم
ولذا قال في ط على ما حكي عنه واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع في المزايدة
فان كان كذلك فلا يحرم المزايدة اللهم الا ان يريد عدم حرمتها حتى بعد التراضي منهما وارادة ايقاع العقد فيكون من الدخول في
السوم ولعل الوجه في استثنائه وضع الشيء على المزايدة فلا اختصاص على الدخول عليه لكن في محكي السرائر بعد ان حكى عن النهاية
واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت نادى اشترى ومن ما سمعت هذا هو الصحيح دون ما ذكره في
النهاية لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فان الزيادة المنهي عنها
هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والقبول وقطع المزايدة فعند
هذا الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه وفي محكي المنتهى انه اعتذر من الشيخ بانه عول على خبر الشعيري وهو وان صح سنده حمل على
السكوت عن الزيادة لا الشراء ثم قال والتحقيق ان نقول ان الحال لا يخلو من اربعة اقسام احدها ان يوجد من البايع التصريح
بالرضا بالبيع فهنا يحرم السوم الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فهذا لا يحرم فيه الزيادة الثالث ان لا يوجد ما يدل على الرضا ولا على
عدمه فهنا ايضا يجوز السوم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه هنا التحريم ايضا وشدد النكير عليهما في
الحدائق بما حاصله من الفرق الواضح بين مسالتي النداء والسوم قلت لا ريب في صدق السوم على مجرد ارادة الشراء والتماس
قطع الثمن ومنه المقبوض بالسوم وكان مقتضى الخبر المزبور حرمته مطلقا او كراهته كذلك لكن الخبر الشعيري وغيره خص الحرمة في ط بما سمعت
ومقتضاه الحرمة في غير ذلك مما يصدق عليه السوم وان لم يحصل التراضي نعم في ذلك انما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قرب ظهوره
ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا فان ثبت ذلك صح تخصيصه ايضا والا كان المتجه الحرمة
والكراهة بمطلق تحقق المساومة الا ان يعرض او يكون الشيء مبنيا على المزايدة ولا مرسل عندنا بعد ان كان المختار الكراهة
مطلقا وان كان الاحوط الاجتناب وما شذ منه البيع المروي في المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عنه بمعنى امره بالفسخ في زمن الخيار للمشتري

منه بازيد وان المشتري به فيبيعه بانقص وخيرا منه وعلى كل حال فلو طلب الداخل من الطالب الترك له لم يحرم وفي كراهته وجه ولا كراهة
في ترك الملتمس قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا وعلى كل حال فلا فساد للعقد وان اثم بالدخول في السوم والله العالم
ومنها ان يتوكل حاضر لباد غريب قرويا او بدويا والخبر عروة بن عبد الله عن ابي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم التجارة
خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق بعضهم من بعض وخبر جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وغيره لك من قوله دعوا الناس على غفلاتهم ونحوه بل قيل والقائل الشيخ وابنا ادريس
والبراج والفاضل في المنتهى على ما حكي عنهم تحريم بحرمة لفظ النهي ولكن الاولى مع كونه اشهر بل المشهور اشبه باصول المذهب وقواعده
لقصور الخبرين عن تخصيص الاصول والعمومات بعد قصور سنديهما واشعارهما هو كالتعليل فيهما بذلك ولاطلاق النهي عمم
بعض الناس الحكم لمطلق الارشاد في بيع او شراء او غيرهما لا خصوص التوكيل والمطلق من كان عالما بالسعر وغيره حيث كان من
اي محل كان لا خصوص الحاضر والمطلق من كان جاهلا او غنيا بلديا او قرويا او بدويا او مختلفين مع العلم بالحكم
وجهله وظهور السعر وخفائه وعموم الحاجة الى المتاع وعدمه ورابطة الرحم او الجوار او غيرهما بين الوكيل وموكله وعدمها واستلزام
المتبايعين وعدمه وكون المبيع من الفواكه او غيرها وان كان لا يخلو بعضه من نظر لولا التسامح في الكراهة ومنه يعلم ما في الشرائع
اشتراط بعض الاصحاب لهذا الحكم او كراهة بعلم الحاضر بورود النهي وبظهور سعر في البلد من ذلك فلو لم يظهر اما لكبر البلد او
لعدم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المقتضي للنهي تفويت الربح وفقد الرفق بالناس ولم يوجد هنا وبان
يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي وبان يعرض الحضري على البدوي ذلك
ويدعوه اليه فلو التمس الغريب لم يكن بذلك باس بل الغريب جاهلا بسعر البلد فلو كان عالما لم يكن به باس بل مساعدته
محض خير منا فانه جملة اطلاق النهي بل قيل ان الاول والشرط به جميع لنا هي تلتسع انه لا ينافي في صدق فعله المرجح وان
لم يكن اتماما على تقديره بالحرمة وعلى كل حال فذلك كله بالنسبة الى كراهة الفعل وحرمته لا الصحة والفساد للعقد كما هو واضح و
الله العالم الى غير ذلك من الاداب التي اقتصر المصنف على بعضها مما له مدخلية دخل في المقام وقد ذكر بعض مشايخنا تبعا
للدروس كثيرا من ذلك الا ان بعضها خارج عما نحن فيه وبعضها منه كالاجمال في الطلب بمعنى كون طلبه فوق طلب المضيع دون
طلب الحريص ومباشرة الاعمال باليد التي هي طريقة الانبياء والمرسلين والصالحين واصلاح المال واحرازا لغوت البيع عند
حصول الربح والمماكسة الا في اربعة الاضحية والنسمة والكرى الى مكة والبكور في طلب الحوائج وطلب الرزق وزيادة التوكل
على الله ونصح المستشير وقبول النصح ومشاركة ارباب الحظوظ وتبديل الصنايع حتى يوافق ما له فيها طالع سعد والتعرض للرزق في
ولو ببسط بساط وكتمان المال ومهارة العامل في عمله والوكيل في وكالته وابتداء صاحب السلعة بالسوم والرجوع في طريق
لم يذهب اليه والرفق بالمعيشة وخلط الحنطة بالشعير ليساوي الفقراء وشراء القوت يوما فيوما لذلك ايضا واخذ العقار
وكتب العلمية وجميع الات العبادة للقنية وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم والاقتراب من المتبايعين والتسامح في

البيع

البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وسؤال البركة والخيرة في البيع وملازمة ما بورك له فيه ووضع كل شيء في سوقه وعمل
كل عامل في سوقه المعدلة فانه ارزق والمعاملة مع من نشأ في الخير والمكافاة على الهدية ومشاركة الحلبا فيها واتخاذ الحرف
الوضيعة كالتجارة والزراعة والغرس والضرع والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخوان به بالاعسار ليعينوه ولو
بالدعاء والكتمان مع الخلوص هذا التصدق ولو والاحسان الى الاخوان من المبتلى بخدمة السلطان ليكون كفارة لما
الكتب فيحصل فيه تقوية البدن كالسبق والرماية والاتيان بجميل السلعة وترك اردائها وصرف الحجام كسبه في الشرط على
الناضح وشبهه واطالة الجلوس وملازمة الغريم في التقاضي باطالة الجلوس واتخاذ كسبه تلك وطرح الدينار المغشوش بعد
قسمة نصفين في البالوعة وتفريق المال اذا ارسله في تجارة حتى لا يذهب بجملته ومباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقار
ونحوها وعمل الرجل في بيته فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحلب عنز اهله وامير المؤمنين عليه السلام كان يحتطب ويستقي ويكنس وفاطمة
تطحن وتعجن وتخبز ومشاركة الناس فيما كانوا ياكلون ويلبسون والاستعانة بدعاء الاخوان اذا جار الزمان وكيل الطعام
اذا احرز او خرج للاكل والمحافظة على التعقيب الى بعد طلوع الشمس وقراءة انا انزلناه وانا ارسلنا وغيرهما من القرآن
مما له ربط في الرزق وينبغي ان يجعل اخر دعائه اذا فرغ من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من
فضله عشر مرات وطلاقة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك معهم واستعمال الحلم ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق
واتخاذ مكان مكسبه مجاورا لاهل الدين ووضع فراش حوله يجلس عليه لمعامليه واحكام المعاملة بالضيع اللازمة
وانظار المديون وتعليم الاولاد الحلال والحرام وحد ابناء سبع وتعليمهم السباحة والرماية وتعليم شراء الطالب سنة
ووضعه الغزل للامرية والذهاب في الحاجة متحنكا متطهرا ماشيا في الظل وقبول الهدية ولو كانت معوضة
الطيب وتعجيل رد ظروف الهدايا قبل طلب اربابها وارجاع العلوية قبل وقت الاهال وكذا ذكر جملة من المكروهات
ايضا كاخذ الوكيل لنفسه مطلقا لموضع التهمة وتعاطي المعاملات والصناعات الاتية ما لم يؤد الى الشهرة المنافية
للمروة فتحرم والمداقة في المعاملة على الحج والكفن والاضحية والنسمة وقد يلحق بها امثالها وسلوك طريق لا يتمكن فيه
او في غايته من بعض شروط العبادات او شطورها قبل وجوبها والاتجار بمكة لغير اهلها اما في الطريق فلا باس و
الشكاية واستقلال قليل الرزق ووضع المال في الكفن لانها يضاع بل لعل الحكم جار في كل مضياع وكثرة النوم والضحى
والكسل والبطالة والدوران في الاسواق وشراء الطحين الا فمنه شراء الخبز وبيع الات العبادات او العقارات ونقلها
بجميع انواع الانتقالات من المعاوضات الا لشراء خير منها واستيصال ض للجواري وعمل الماشطة وحمة العروس
بالخرقة وجعل اجرة شروط عليه المباشرة وترك الدنيا للاخرة وبالعكس من غير خروج عن الشرع واستعمال الاجير
بلا شرط واستخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب او كبر سن ونحو ذلك وتزوج حار على عتيق وضرب الناقة وولدها طفل
الا ان يتصدق بولدها او يذبح واخراج ردى السلعة وترك جيدها وتمليك الام دون ولدها او الولد دون امه

ان كان رضيعا واخذ الوصى شيئا فى مقابلة عمله وبيع المكيل والموزون قبل قبضه ولا سيما الطعام او نقله بوجه اخر فى التعرض
للمعترق فاذا ابتلى فليصبر وان يستاجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا اخر باقل مما استاجره ولم يكن عمل
شيئا وان يجعل المؤمن نفسه او غلامه اجيرا للمخالف فى الدين من غير شرط المباشرة اما معها فاما حرام على الاحوط او
الكافر واستكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد والاكتساب بالسؤال وخصوصا بالكف ويحرم لبعض الاشخاص
ومن بعض الاشخاص والاكتساب بالمدح واعطاء المادح الذى قدامنا يحثو التراب فى وجهه واجارة المستاجر الارض باكثر
مما استاجرها به مع عدم العمل فيها واجارة الارض بحنطة او شعير ولا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريانه فى
ساير ما ينبت فى الارض والمقاصة فى الوديعة فان اراد ذلك استحب له ان يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته
مكان مالى الذى اخذ منى لم ازدد عليه شيئا ومعاملة الشريك لنفسه مع البناء على تقسيم جميع المنافع ولو بان تشترى
بعين ماله لنفسه او ذمته شيئا وتفضيل المعلم بعض الصبيان على بعض وتفضيل الاجير بعض المستاجرين من غير
داع الهى وزخرفة المساجد وتزويقها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهد المشرفة وجرح بها بعض ويلحق الكراهة
والانهماك فى علم النحو فانه الذى يسلب الخشوع ولا باس بالاطلاع على الانساب والاشعار والتواريخ وان لم يكن
فيه فضل لانه علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما سواهن
فهو فضل ومدح الظالم صدقا بغير باعث على تقية والتواضع له من غير علة ورد الهدايا خصوصا الطيب والحلو وتحية
الظالمين مع دون دخول فى معاصيهم والافتخار والسب على عيالهم وحبهم وقيل بالتحريم وطلب الحوائج من متجددى
النعمة وهو من لم يكن به فكان وطلبها ايضا بالليل من الناس وحفظ الشعر لكثيره منه فيه غير حق ومعاملة الرجال الاجانب
من النساء وبالعكس مع الاحتياج الى المكالمة والمحادثة حيث تقول لعدم دخول الصوت فى العورة واكل الحجام اجرة المعروفة
بالشرط والاسراف الذى لم يصل الى حد المضار فيحرم وما عارض شيئا من الطاعات وقيل بتحريم ما عارض الواجبات
ونقل المعاملات التى لا تخلو من الشبهات والسهر زائدا على المعتاد وفى الاكتساب والرجوع فى الهبة الذى هو كالرجوع فى القى
وشدة السعى فى الطلب فيكون طالب الحريص والحنثى والكسل الى غير ذلك مما اشتهر فى ... وغيرها وان كان لا يخلو بعضه
خصوص المقام واخر محل نظر وسياتى ثالث بانى فى محله انشاء الله ويلحق بذلك مسئلتان تلقى الركبان القاصدين
الى البلد الشراء منهم مثلا مكروه فى المشهور بين الاصحاب بل من بعضهم ما يظهر الاجماع عليه وهو الحجة بعد حمل النهى عليه فى خبر عروة السابق
عن ابى جعفر عن النبى ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر وخبرها الى القصاب عن ابى عبد الله ع لا تلق ولا تشتر ما
يتلقى ولا تاكل وخبر الثالث قال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقى قلت وما حد التلقى قال ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابى عمير وما فوق ذلك فليس بتلقى لقصورها سندا عن افادة التحريم
خصوصا بعد مخالفتها المشهور وموافقتها العامة بل ولا دلالة ابناء على فهم ذلك من هذا النهى فى هذا المقام ولو لقوله ولا تاكل المعلوم

الكراهة

الكراهة منه بعد فرض ارادة المحرم الاثم فى نفس التلقى لا فساد العقد كعلو سببه كون المنافى ذلك ما اومى اليه ع فى النهى عن
وكالة الحاضر للبادى من ارادة ارتزاق المسلمين بعضهم من بعض فما عن ابن البراج وابن ادريس من الحرمة ضعيف وان حكى
ايضا عن ف وط للتعبير بلفظ لا يجوز لكن من المحتمل قويا ارادة الكراهة هنا كما وقع لهم نحو ذلك فى معلوم الكراهة
له نحو ذلك فى معلوم الكراهية غيرها وكيف كان فحده اربعة فراسخ بخروج الحد عن حكم الحدود فلا تلقى من الاربعة فما علا
على تقدير الحرمة والكراهة بل يكون سفر تجارة والى ذلك اومى فى الخبر السابق بقوله دون غدوة او روحة وفى مرسل الفقيه
وروى ان حد التلقى روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب ولا ينافيه ما سمعته من كلام ابن ابى عمير بعد احتمال ارادة
ما زاد على الدون من الفوق فيه ومنه يعلم قوة المختار من ان المسافة اربعة فصاعدا اذا اريد الرجوع ولو لغيره للاطلاق
ضرورة كون الحاصل منها ح ما دون الاربعة فصاعدا سفر تجارة باعتبار كونها مسافة بارادة الرجوع والغدوة من اول
النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الغروب بياض اليوم عبارة عن ثمانية فراسخ فيكون كل نصف اربعة فراسخ
كما هو واضح ح فاذا قصد بفعله ذلك ترتب الحكم والا فلا وكذا لو اتفق بغير قصد ولو كان طريقا الى قصد اخر
الحكم كما انه لو سلك بالغ الحد لم يرتب ولو قصد الحد فصادف الركب دونه لم يكن متلقيا قيل او قصده دونه فبلغه ان
لكراهة المعاملة وان فعل مكروها فى قطع الطريق قبل العزم على التجارة وفيه تامل كالتامل فى قوله ايضا ولو قصد كما
مخصوصا فصادف غيرها او تركه وحامل غيرها فالكراهة فى تلقيه دون معاملته ولو قصد ما فوق المسافة ما زعامل المعاملة
فيما دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقى لو اجرى الصيغة هناك ولم يقبض الا دونها فلا تلقى ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا
فى حصول الملك بخلاف العكس ولو امهلهم فى المعاملة الى دخول البلد وانما قصد باستعمالهم قصد المحبة لهم ليتوقع شفقتهم
لم يكن به باس وكيف كان فقد تحصل ان الحكم المزبور مشروط بشروط منها كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا له فاتفق الركب
لم يثبت الحكم ومنها تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب اول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم وان لم يكن قد عرف السعر نعم
لو دخل بعض الركب فتلقى البعض الاخر لم يبعد ثبوت الحكم لصدق التلقى ح ومنها اعتبار ما دون الاربعة فراسخ على الوجه الذى
سمعته قبل ومنها جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه فلو علم بهما او باحدها لم يثبت الحكم فيه كما يشعر به التعليل فى قوله صلى الله عليه
لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق بعضهم من بعض والظاهر الاعتبار بعلم من يعامل خاصة وفيه مع عدم
التصريح بالعلة فى الخبر المزبور يمكن ان يكون الوجه فى الكراهة هو اختصاص المتلقى بشراء ما معهم والبيع فيه بخلاف ما لو
قدم الركب فالاولى تعميم الكراهة لحالى العلم بالسعر وعدمه قيل ومنها ان يكون التلقى للبيع عليه او الشراء منه فلو خرج لغيرها
من المقاصد ولو فى بعض المعاملات كالاجارة لم يثبت الحكم وفى الحاق الصلح ونحوه من عقود المعاوضات احتمال للعلة
وعدمه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن قلت لا يخفى عليك ما فى الاحتمال الثانى من الضعف بل قد يناقش فيما ذكره
اولا من خروج الاجارة ونحوها للعموم ما هو كالتعليل ومنه يعلم ما فى قوله بعد ذلك ايضا انه يحتمل قصر الحكم على الشراء منهم
خاصة نظرا الى ظ قوله ص لا يتلقى احدكم تجارة الخارج مخرج الغالب فلا يقيد به اطلاق النهى عن التلقى فى غيره خصوصا بعد التعليل

المزبور ثم قال ولو قلنا بالتعميم ينبغي قصر البيع على ما فيه حظ وغبطة فلو خرج ابيع عليهم الماكول والملبوس فلا باس وفيه ان الحكمة
من النهي عن التلقي ليست مراعاة حال الركب خاصة بل الاعم من ذلك ومن حال اهل البلد باعتبار اختصاص الربح ونحوه
بالتلقي خاصة كما اومأنا اليه سابقا فيمنع جميع ذلك ضرورة منع الرزق على اهل هذا الصنف بل على كل حال فلو خالف
وتلقى وباع واشترى انعقد البيع وان قلنا بالتحريم كما عن ابن ادريس التصريح به بل عن ظ المنتهى اتفاق العلماء على ذلك
لكون النهي لامر خارج عن حقيقة البيع خلافا للاسكافي فابطله وهو واضح الضعف ومنه يعلم المراد في النهي عن الاكل مما
يتلقى كما اشرنا اليه فانه شرح للاستفادة من الحكم بالفساد تقدير الحرمة لان النواهي في اخبار المسألة تعلقت بنفس المعاملة
لا بخارج عنها كما قيل مع ان فيها ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه الخ كما ترى اذ النهي في اخبار المسألة انما تعلق بالتلقي على ان
المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض لا بنفس المعاملة على نحو بيع الحصى او بيع الخمر او الميتة بل لا يثبت في ذلك للبايع الخيار الا
ان يثبت الغبن الفاحش خلافا لظ المحكي عن ابن ادريس من ثبوت الخيار مط ولعله لاطلاق النبوي المرسل في شيء عن النبي
لمن تلقى وصاحب السلعة بالخيار او النبوي العامي لا تلقوا الجلب فمن تلقيه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار القاصر
سندا عن تخصيص قاعدة اللزوم بل دلالة ضرورة كون المفهوم من اشتراط الخيار في الثاني باتيان السوق معرفة الغبن ولا
لكان له الخيار من حين البيع فليس هو الا خيار الغبن الذي ستعرف كثيرا من احكامه نعم ربما تخيل بعض الافاضل من الاشتراط
المزبور ان المدار في الغبن ملاحظة القيمة عند دخوله السوق مثلا في حال ايقاع الصيغة فيخالف خيار الغبن من هذه
الجهة مع ان فيه ما لا يخفى ضرورة بناء ذلك على الغالب من اتحاد القيمة كان الاقتصار على البايع في النص والفتوى مبني على
ذلك والا فلا فرق بينه وبين المشتري مع فرض حصول شرط خيار الغبن من الجهل بالقيمة وعدم اسقاطه بالشرط وغيره
ونحو ذلك مما ستعرفه انشاء الله كما انك ستعرف فيه ايضا ما يدل على الخيار بالغبن من الاجماع وقاعدة الضرار وغيره لكن انما الكلام
في ان الخيار فيه على الفور مع القدرة وعدمه لعذر الجهل في الموضوع او الحكم او لغفلة او نسيان او غير ذلك مما ينافي شرعية
الخيار معه حكمة شرعية من الضرر وغيره او على التراخي قولان من جماعة من المتقدمين والمتاخرين الاول بل ربما كان المشهور
لانه انما ثبت من قاعدة الضرار والاجماع ونحوهما ما يقتضي تخصيص عموم الازمان المستفاد من دليل اللزوم الذي هو اوفوا ونحوه
فلا استصحاب كي يخصص به لو قلنا بتخصيص الخاص وان كان استصحابا على العام وان كان كتابا او نحوه كما لعارض الضرورة كاباحة
بعض الاشياء للمحرم او الصائم او المصلي ونحو ذلك مما تقدر فيه الضرورة بقدرها وقيل كما عن جماعة ايضا هو بثبوته على التراخي
فلا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه لمنع دلالة اوفوا ونحوه مما استفيد منه اللزوم على عموم الازمنة على وجه يكون الخيار
كتخصيص بعض الازمنة من بين تلك الازمنة بحيث لا يستصحب وقاعدة الضرار وان كانت دليلا لا تقضي بكون الموضوع المضطر
كي يزول بزوال العنوان الحكم على ان التمسك باطلاق دليل الخيار من الخبر المنجبر بمعقد الاجماع المحكي كاف وربما يأتي لذلك تتمة
انتهى والله العالم وكذا حكم النجش بمعنى ان البيع فيه صحيح بل ولا خيار الا مع الغبن الفاحش على الوجه الذي سمعته وان كان هو حراما
للنهي عنه واللعن لفاعله في النبوي المؤيد بالشهرة بل والاجماع المحكي بل العقل شاهد على قبحه باعتبار كونه غشا وخديعة وتدليسا

واغراء

واغراء بالجهل واضرارا اذ هو كما عن جماعة ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط
المواطاة مع البايع كما عساه يقتضيه لعن المنجش الناجش والمنجوش او الاعم على اختلاف التفسيرين وهو اخر تفسيره بان
يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها المواطاة بينه وبين البايع او بدونها على اختلاف في تعريفهم ولعل اعتبار المواطاة
فيه غير بعيد وان كان حرمة الثاني لا تخلو من قوة لكونه خدعا واغراء واضرارا وخيانة للمسلم ومن ذلك يعرف ان المراد بالتسمية
ما ذكرناه الا الاعم منه ومن الكراهة كما عن قوم ضرورة ان وجه الحرمة هنا واضح لما عرفت وان كان لا يبطل العقد لما عرفته
من تعلق النهي بامر خارج خلافا لابن الجنيد فابطله مع المواطاة كما انه يعرف ما في تعريفه المتن واعداياه بانه هو ان يزيد
لزيادة من واطاه البيع ضرورة عدم تعلق التحريم والكراهة بذلك اللهم الا ان يريد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن
الزيادة الاولى المسببة للثانية قيل او يراد قدر المال الزايد على ثمن المثل المسبب عن الخدع فانه يحرم على البايع او يراد على الزيادة
البذل الحاصل بسبب المواطاة او تمام الثمن المشتمل عليها فيكون عبارة عنه وفيه انه لا وجه لحرمة الثمن بعد صحة البيع واما القول زيادة
بثبوت الخيار مط كما عن القاضي لكونه تدليسا او مع مواطاة البايع وان لم يكن غبنا فلا دليل عليه يخرج به عن قاعدة
اللزوم والاثم في المقدمات اعم من ذلك وما ابعد ما بينه وبين القول بعدمه مط كما عن ط قطعا مع عدم المواطاة ومطلقا
الاقوى عندنا والحق التفصيل بالغبن وعدمه فيتخير في الاول للدليل ولا يتخير في الثاني لقاعدة اللزوم ولعل في حكم النجش
قول البايع كذبا اعطيت في هذه السلعة كذا وصدقه المشتري في الحرمة والخيار مع الغبن ولو كان صادقا فلا الخيار
خاصة معه ولا اثم ولا يلحق بالنجش ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل وان كان هو حراما في بعض الاحوال المشتملة
على المواطاة مع المشتري لارادة خدعة البايع واضراره واغراء بالجهل ونحو ذلك المسألة الاحتكار
مكروه عند المفيد والشيخ في ط وابي الصلاح في الحاصل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم وقيل والقائل الصدوق
وابنا البراج وادريس وابو الصلاح في فصل البيع والشهيد في س ولك وغيرهم على ما حكي ايضا عن بعضهم حرام والاول احسبه
باصول المذهب وقواعده التي منها الاصول وقاعدة تسلط الناس على اموالهم المقتصدة بنصوص التجارة وحسن التعيش و
الحزم والتدبير وغير ذلك السالمة من معارضة دليل معتبر على التحريم لقصور نصوص المقام سندا ودلالة عن ذلك اذ منها
خبر السكوني عن النبي ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وخبره عن ابي عبد الله ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة ثلثة
ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وصحيح الحلبي وخبر حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله ع نفد الطعام على عهد رسول الله ص فاتيه المسلمون فقالوا يا رسول الله ص قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا
عند فلان فمره ببيعه الناس قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك
فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وخبر القداح عنه ع ايضا عن النبي ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والمرسل عن امير
المؤمنين ع نهى عن الحكرة في الامصار وخبر حمزة من علي ع ان رسول الله ص مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم الى ان تخرج الى بطون

الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما
السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء وخبر ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايما رجل اشترى طعاما
فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وخبر ابي البختري المروي عن قرب
الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن وفي كتاب علي ع الى الاشتر المروي في نهج البلاغة فامنع من الاحتكار فان رسول الله ص منع منه
وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه
فنكل وعاقب في غير اسراف وفي مرسل المروي عن كتاب ورام عن النبي ص عن جبرئيل ع اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي
فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين والجميع كما ترى مع قصور اسانيدها كادت تكون
صريحة في الكراهة ضرورة كون اللسان لسانها والتادية تاديتها كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد عنهم ع في المكروهات
وترك بعض المندوبات كغسل الجمعة والجماعة والاكل وحده وتفريق الشعر ونحو ذلك ولذا صرح فيها في صحيح الحلبي عن ابي
عبد الله ع سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان
كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام بل ربما اشعر بذلك ايضا
التقييد بالامصار اذ لا مدخلية مع القول بالتحريم بين المصر وغيره وانما يختلف بذلك شدة وضعفا على الكراهة بل قوله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ كذلك ايضا فانه بناء على الحرمة يكون من بيان البديهيات لكن على الكراهة يكون المراد منه الشدة
التي هي بمنزلته وكذا خبر الكفارة والتفصيل بالثلاثين والاربعين الى غير ذلك من الامارات في النصوص المزبورة بحيث يكون
دعوى حصول القطع للفقيه الممارس بذلك كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلامهم ورمزهم ع ومن ذلك يعرف ما في الاستدلال
للقول بالحرمة بالنصوص المزبورة مؤيدا بالقبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون منشأه الحرص المذموم عقلا
ومنافاته للمروة ورقة القلب المامور بها كل ذلك اذ قد عرفت معارضة النصوص كما ان النصوص من الواضح عدم استقلال العقل
بادراك قبح ذلك خصوصا وموضوع البحث حبس الطعام انتظارا لعلو السعر كحبس غيره من اجناس التجارة من حيث كونه كذلك
لا مع قصد الاضرار بالمسلمين ولاشتراء جميع الطعام فيسعره عليهم بما يشاء او لاجل ضرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله او
لانطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والاضرار على وجه ينافي سياسة الناس ولذا امر امير المؤمنين ع الاشتر بما
سمعت او لغير ذلك من المقاصد التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه مما هو معلوم الحرمة لامر خارجي بل هو كذلك في كل حبس لكل ما
تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول او مشروب او ملبوس وغيرها من غير تقييد بمكان
دون مكان ولا زمان دون زمان ولا اعيان دون اعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحد بعد فرض حصول الاضطرار بل الظاهر تسعيرها حينئذ
بما يقدرون للطالبين اذا تجاوز الحد في الثمن بل لا يبعد حرمة قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الاشياء

بل قد يقال

بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحبه وان لم يقصد الاضرار فيكون تنزيل القول بالتحريم على ذلك كما عساه يومي اليه بعض
كلماتهم فيرتفع الخلاف ح في المسالة وانما الكلام في حبس الطعام انتظارا به علو السعر على حسب غيره من اجناس التجارة مع حاجة
الناس وعدم وصولهم الى حد الاضطرار وعدم حصول العقل الى القبح التحريمي في مثل ذلك وان اتضحت المنع ومن هنا صرح غير واحد
من الاصحاب بان الاحتكار الذي هو محل البحث انما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن دون غير ذلك بل نفى الخلاف
فيما بينهم بل عن جماعة الاجماع عليه لخبر ابي البختري السابق وخبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ليس الحكرة الا في الحنطة
او الشعير او التمر او الزبيب او السمن وزاد في الفقيه والزيت بل عن المفيد ان الحكرة احتباس الاطعمة وعن ابي الصلاح الغلات نعم عن ق
وفي المقنع زيادة الزيت لخبر غياث السابق وخبر الخصال المسند عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع عن النبي ص الحكرة
في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع الحكرة ان يشتري طعاما وليس
في المصر غيره فيحتكره وان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال ان كان
عند غيرك فلا باس بامساكه وقيل كما عن الشيخ في ط وابن حمزة وفي الملح زيادة على الستة المشهورة واختاره في س وقواه
في لك ولعله لشدة الحاجة الا انه لم نجد في شيء مما وصل الينا دلالة عليه ويمكن ان يكون لندرة الاحتكار فيه بسبب كثرته وعموم
ورخصه في بعض البلاد والامر في اختلاف النصوص المذكورة في الامور المذكورة في ذلك سهل بناء على الكراهة التي قد يومي اليها
ايضا زيادة على ما عرفت ذلك ونحوه المبنية على الاختلاف شدة وضعفا بل قيل على الثاني جميع ما يحتاجه الناس فتعم
الكراهة غير المذكورات ويختص بعض افرادها فلا احتكار في الزيت الا في الشامات ولا في الملح الا في مواضع يعتاد استعمالها
فيها وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة اليها لما كان معتادا في نوع طعام لم يكره احتكارا في الشعير في اكثر البلدان ايام الجوع و
الناس طعاما في ايام القحط فيه ما جرى فيه الحكم لو بني فيه على العلة وفي الاخبار ما يشعر بان المدار على الاحتياج وهو
مؤيد للتنزيل على المثال وان كان فيه ما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال نصا وفتوى بل ولا خلاف كذلك في ان الاحتكار
يكره او يحرم بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن فلو استبقاها لحاجة اليها للبذر ونحوه لم يكن به باس بل الظاهر عدم الكراهة
كما دل عليه النص والفتوى بل الظاهر اشتراط ان لا يوجد بايع ولا باذل لصحيحي الحلبي السابقين وصحيح سالم الحناط قال لي ابو عبد الله ع
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر مع احتمال الجمع بين النصوص بالشدة والضعف بل
لعله اقوى من الجمع بالاطلاق والتقييد بناء على المختار لولا شهرة بين الاصحاب او الاجماع مع كون المراد وجدان البايع
الباذل للجنس المحتكر فيه وغيره من الاجناس ومنه يعلم الوجه فيما شرطه آخرون وهو ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي
الرخص اربعين يوما بل عن الشيخ منهم انه حد الحكرة بذلك لخبر السكوني وخبر ابي مريم في خصوص الغلاء السابقين ولكن

كما عرفت الجمع بالشدة والضعف بل وكذا ما عن العلامة رة من اشتراط الشرا في الحكرة فلو لم يشترها بل كانت بزرع لم يكن به باس لصحيح الحلبي وخبر ابي مريم السابقين مع ان الثاني منهما لا تقييد فيه والظ ارادة المثال المطلق الملوك بالمعاوضة من الاول او انه اشد من غيره لتنقيح اطلاق غيره من النصوص على وجه لا يتبع ذلك عليه خصوصا بعد ان كان الحكم مكروها قابلا للشدة والضعف بل في ذلك بعد ان حكى عنه ذلك واعترف بدلالة الحسن عليه قال ولا تقوى لعموم التحريم بل مستغنا عنها وحاجة الناس اليها في حاجة واليها ولو لنذر ووفاء دين ونحوها او وجود باذل غيره لم يحرم نعم يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولو ببيع ما يزيد عن حاجته وما عنده من الجيد اذا لم يكن عند الناس الا الردي واستعماله ما يأكلون كما روي ذلك من فعل الصادق ع هذا ومن اعتبار بعض ان لا يكون قوتا مختصا بالدواب كالشعير لها وان لا يكون من غير المطعوم بل هو متخذ للاسراج ونحوه فان حبس مثل ذلك لا يكون احتكارا الا ان شراه ما يضيق الناس بشرائه دون حبسه ليس منه وكذا لو كان حبسه انتظار الغلاء لاجل الانفاق وقت الاضطرار تحصيلا للاجر ولان اهل المصر قد تركوا عليها باقل القيمة او لحصول مانع من البيع وقت الرخا او لغير ذلك مما يخرج عن محل البحث على ان الحاجة التي كره الاحتكار لها اعم من حاجة الناس انفسهم او دوابهم او غير ذلك من ضياع ونحوه وكيف كان فقد قيل لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام يقوم مقامه ولو عدول المسلمين يجبر المحتكر على البيع بل عن جماعة الاجماع عليه على القولين ولعله لما سمعته من الاخبار السابقة فلا يشكل ذلك بناء على الكراهة لمنافاته قاعدة جبر المسلم على ما لا يجب عليه لاحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن القاعدة بالادلة المزبورة المؤيدة باقتضاء المصلحة العامة في السياسة ذلك في كثير من الازمنة والامكنة ولو تعذر الاجبار قام الحاكم مقامه بل الظ بعض قيامه مقامه مع علمه تعذر الاجبار خصوصا الامام وان كان قد يناقش بانه خلاف الماثور خصوصا مع فرض وجوب ما امتنع عنه بناء على الكراهة ولو امتنع عن المعاوضة وطلب الصدقة اجيب لو في حق من يدخله النقص اليها قيل وليس له خيار المجلس ولا خيار الحيوان وله ذلك فيما علاها من ذوات الاسباب فيفسخ ويجدد العقد وليس اشتراط الخيار ايض ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق فلا رد وقيل احدهما يكون الامر اليه وفيه ما لا يخفى من المخالفة لاطلاق الادلة الا مع قصد الاحتيال بذلك الى عدم البيع نعم لا يسعر عليه في المش للاصل وخبر ابن حمزة السابق ومرسل الفقيه انه قيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا ونحو ما روي في جملة من النصوص من ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يدبرها وفي بعضها فلن تغلو من قلة ولم ترخص من كثرة وفي اخر علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم نعم لا يبعد ذلك مع الاجحاف كما عن ابن حمزة والفاضل في المخ وثاني الشهيدين وغيرهم لنفي الضرر والضرار ولانه لولا ذلك لانتفت فايدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على ويضر بحال الناس والغرض دفع الضرر وليس ذلك من التسعير لذا تركه الاكثر فما عن بعضهم من عدم جواز ذلك ايض للاطلاق وصحيح ابن سنان

عن ابي عبدالله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس وقوله في خبر حذيفة فبعه كيف شئت واضح الضعف ضرورة تقييد الاطلاق بما عرفت مما هو اقوى منه وخروج الصحيح عما نحن فيه والاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف كما ان ما عن المفيد من ان للسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يجبر اربابها فيها واضح الضعف ايض بعد الاحاطة بما ذكرنا فيعلم ان الاولى الظ مع التقييد الذي قد سمعناه اللهم الا ان يريد مع الامتناع من السعر ان المنجحج قيام الحاكم مثلا مقامه في ذلك ان لم يكن جبره عليه او مطلقا وكذا لو طلب جنسا من الثمن لا وجود له امتحانا وكذا لو قال لا ابيعه الا لمن يشتري به شيئا جملة ويدفع الثمن الي قبل ان يبيع ولم يوجد شخص هكذا الى غير ذلك مما ينافي حكمة الجبر فايدته وينبغي تقديم شديد الحاجة على غيره في البيع بل قد يجب مع الاضطرار وان صح البيع مع المخالفة ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا فان لم يكن فعدول مقلديه فضلا عن مقلد غيره والله هو العالم بحقيقة احكامه

١٠٣



۱۰۳

تجارت جواهر

١٠٣



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث ما بنى عليه كتاب التجارة فى الخيار الذى هو بمعنى الخيرة اى المشية فى احد الطرفين الا ان المراد
هنا الت اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة اذ لا ريب فى ثبوته فى الجملة بل هو كالضرورى وان كان الاصل
فى البيع اللزوم اى بناؤه عليه لا على الجواز وان ثبت فى بعض افراده وفى جامع المقاصد ان الارجح فيه ذلك نظرا الى
الكثر افراده عليه ومراده ان الاصلح بمعنى الراجح كان رجح الاول الى ما يناسب المعنى اللغوى ويمكن كونه بمعنى
القاعدة اما الاستصحاب فبعيد لا يتخلف نعم هو دليله مضافا الى الاية فى وجه وظاهر النصوص والنظر فى اقسامه
واحكامه اما اقسامه فقد ذكر المص منها هنا خمسة واخر سبعة وثالث ثمانية ورابع عشر وليس ذلك خلافا بل
هو مجموع واستقصاء فالامر فيه سهل **الاول** خيار المجلس اى عدم التفرق حقيقة عرفية او تجوز فى بعض افراده
الحقيقة لعدم اعتبار محل الجلوس فى هذا الخيار بل ولا مكان العقد فى شئ من النصوص والفتاوى فح اذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع وكان لكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما فى المجلس لم يتفرقا اجماعا منا بقسميه ونصوصا
مستفيضة او متواترة منها قول الصادق ع فى صحيحى ابن مسلم وزرارة عن رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا
كقوله ع فى صحيح الفضيل لما قال له ما الشرط فى غير الحيوان البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا
منهما وفى صحيح الحلبى ايما رجل اشترى بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فان افترقا وجب البيع وفى صحيح عمر بن يزيد قال
رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا الى غير ذلك من النصوص التى لا باس بدعوى تواترها فما فى خبر غياث عن جعفر عن

ابيه

ابيه عن على ع قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا مطروح او محمول على اشتراط السقوط او على
ارادة حصول الملك او على الافتراق البعيد او غير ذلك والاجود حمله على التقية من ابى حنيفة واتباعه فى هذه الفتوى
الملعونة التى اقدم فيها على خلاف رسول الله ص على علم منه ولذا عدت فى مطاعنه واطلاق النص والفتوى شامل للكل
من المالكين ومن فى حكمهما والوكيلين والمختلفين بل نص بثبوته للمتبايعين سواء كان العقد لهما او لغيرهما
او على التفرقة على بعض الوجوه بالاجماع المحصل والمستفيض الحكاية وان كان فيه نوع مناقشة الا ان الوجه فى ذلك
واضح للصدق سواء قلنا بان البيع هو الصيغة او النقل او الانتقال فالمتبايعان المتلبسان بالصيغة او
الناقلان او موجدا سبب الانتقال والكل صادق على الكل فثبوته للوكيلين من الشرع باعتبار الصدق المزبور
والتبعية كما صرح به فى الحدائق لا من نص الموكل واذنه فيه بل قد يتخيل ثبوته لهما مع حضورهما معهما لعدم الصدق
الا توسعا ولذا ابقى عند المتفقين ما باع وكيلهما بل مال اليه فى الحدائق اللهم الا ان يدعى ثبوت الخيار لهما باعتبار
كونه حقا متعلقا فى مالهما فيتبعه فى الانتقال اليهما الا ان ذلك لا ينافى ثبوته للوكيلين مع ذلك ومال اليه فى الدروس
والمحكى عن كرة بل لعل مدرجه افتراق الوكيلين مع ذلك لا افتراقهما الذى لم يجعل غاية فى شئ من النصوص بعد
فرض كونهما غير بيعين وليس هذا اختلافا فى بيع الضير ومجمعه اذ ليس ثبوت الخيار لهما من الخبر المزبور كى
يرد ذلك بل لما قلناه وهو يقتضى فرعية على ما للوكيلين فيتجه حينئذ هذا ولكن فى ذلك بعدا عن ان اطلاق
المتن يقتضى التعميم المزبور وان العرف يشهد على الصدق المذكور فى الوكيلين قال لكن الحكم فى المالكين
واضح واما الوكيلان فان لم ينص لهما الموكل على الخيار لم يكن لهما الفسخ فينتفى الحكم عنهما وان وكلهما فيه فان كان
قبل العقد يبنى على التوكيل فيما لا يملكه الموكل هل يصح توجهه ام لا وسياتى فى بابه انشاء الله فان لم نجوزه لم يكن لهما ذلك
ايضا وان جوزناه او كان التوكيل فيه بعد العقد فى المجلس كان لهما الخيار ما لم يفترقا عملا باطلاق الخبر وهل يثبت
مع ذلك للموكلين اذا حضرا المجلس قيل نعم لان الخيار لهما بالاصالة ولانهما بيعان عرفا اذ يصدق على البائع
انه باع متاعه اذا كان قد وكل فى بيعه وباعه الوكيل وكذا المشترى ويحتمل العدم لانهما ليسا بايعين بمعنى
موقع الصيغة ولا ناقلين للملك انما اوقعها ونقله الوكيلان ويحتمل ان لا يكون الخيار الا لهما لا لانهما لما كان
حقيقة المستحقان للخيار اذ الاصل فى الوكيلين ان لا يستحقا خيارا ولا يتناولهما الخبر ثم على تقدير ثبوت الخيار
للجميع او للمالكين فهل المعتبر تفرق الوكيلين ام احد المالكين ام الجميع كل محتمل ويشكل بحصول تفرق فى

بعض الموارد ومن ثم قيل بان المراد بهما المالكان والضمير لهما ودخل الوكيلين في الحكم بامر خارج والوجه ثبوته
لكل منهما واعتبار تفرق كل في خيار نفسه لا في خيار الآخر والمسألة من المشكلات وكأنه اشار بقوله اخيرا فيل الى
جامع صدق في مسألة ثبوت الخيار مع اتحاد الموجب والقابل قال والذي يجب ان يحقق في معنى الحديث ان
البيعين ان اريد بهما العاقدان لانفسهما لم يعم الوكيلين ولا الموكلين وان اريد بهما مالك المبيع ومالك
الثمن لم يطابق اول الحديث الا اذا كان المالكان هما العاقدان لان قوله ما لم يفترقا يصدق في المالكين
اذا كان العاقد غيرهما لانه يصير معناه البيعان بالخيار ما لم يفترق المتعاقدان وهو منوط الا ان يدعى وجود
القرينة الدالة على مرجع الضمير وهي ذكر الافتراق المقتضي لسبق الاجتماع للعقد ويدعى ان الحديث دال على حكم
المالكين المتعاقدين لانه الغالب وحكم ما اذا كان العاقد وكيلا مما يستفاد من امر خارج قلت يصعب
اثبات دليل معتبر على ثبوته للوكيلين صالح لقطع اصالة اللزوم مع فرض عدم ارادتهما من لفظ الحديث
ولذا قال في الحديث ومقتضاه ان لا يحتاج معه الى نص الموكل بل لا عبرة بنصه في حجره ولا يخفى عليك ما في قوله
ان جوزناه اه ضرورة انه اذا كان مستند خيارهما التوكيل لا لفظ الحديث لم يتجه تاجيله بالافتراق الذي هو
اجل للخيار الشرعي الثابت للبيعين ولا فرق بين توكيلهما وتوكيل اجنبي اللهم الا ان يدعى كون المراد ان البيعين بالخيار
ولو من اذن الموكل ما لم يفترقا وهو كما ترى من الغريب قوله وهل يثبت مع ذلك اه اذا كان المراد باسم الاشارة
ما ذكره من صورة ثبوت الخيار لهما بجواز التوكيل قبل العقد او فرض وقوعه بعده اذ لا وجه لاحتمال عدم الخيار
لهما بعد ان كان التوكيل فيه مقتضيا لثبوته لهما والوكالة في شيء لا تزيل تسلط الموكل وكذا لا وجه لعدم الخيار
للوكيل مع فرض انهما قد وكلا فيه بل لا وجه لجميع ما ذكره بعد ذلك ويمكن ان يريد باسم الاشارة ما ذكره
اولا من اقتضاء الاطلاق ثبوته للوكيلين ويكون الاحتمالات حال اجتماع حضور المالكين معهما خاصة
الا اذا لم يجتمعا فان الخيار للوكيلين ح على مقتضى الاطلاق المذكور ايضا والمراد بثبوت الخيار لهما من حيث
حضورهما مضافا الى ثبوته لهما من جهة عقد الوكيلين فيكون لهما الخيار ح من جهتين احديهما من حيث
اجتماع الوكيلين ويبطله تفرقهما والثاني من جهة حضورهما ويبطله تفرقهما دون الوكيلين بل الظاهر ان
مراده ذلك وان كان فيه ما فيه ولا يخفى عليك ايضا ما في قوله ثم اه كقوله والوجه مع ما سلف وبالجملة كلامه
اشكل من المسألة هذا كله ولكن الانصاف انه ان لم يكن اجماع على عدم ثبوته للوكيلين الا بالتوكيل فيه اصالة

بجز

والخبر انما هو في البيعين الموجب اجتماعهما فيه في مجلس وتفرقهما بسقوطه وثبوته للمالكين في عقد الوكيلين
انما هو لما دل من تنزيل عبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل المقتضي ثبوت الخيار اجراء لحكم عقدهما على عقدين
وكلاهما بالتنزيل المذكور ولكنه يسقط بتفرق الوكيلين باعتبار ظهور دليل الخيار في اعتباره وان مجلس العقد
الذي لا دليل على تنزيل مجلس الوكيل منزلته كي يكون المدار عليه لا على مجلس عقد الوكيلين فان عمومات الوكالة
لا تقتضي ذلك وح فلا اختلاف في مرجع الضمير في البيعين بعد ان كان مع هذا غير الوكيلين وانما يثبت الخيار
للوكيلين في بيعهما من الطريق الذي ذكرناه لا من الخبر او يتفق المراد بكون البيعين بالخيار كونهما مع الخيار
لكان ثبوته لمن له العقد بل لو اريد كونهما لها كان نحو قولهم الخيار في الحيوان للمشتري مثلا الشامل للوكيل
مع ان من المعلوم كونه للموكل دونه كما هو واضح وح فلا يكون اختلاف بين الضمير ومرجعه وعلى تقديره
فهي للقرينة ومع ذلك يغلق للشك الوجه فيما سمعته من كلام جامع المقاصد فلاحظ وتامل وتدبر فان ذلك هو
التحقيق الذي لا ينبغي المحيص عنه في المسألة وحاصله ثبوته للمالكين في عقد الوكيلين حضرا معهما ام لم يحضرا
ويسقط بتفرق الوكيلين نعم لو كانا نائبا بمجرد اجراء الصيغة وقلنا بصحته وكان الاصيلان حاضرين امكن
كون المدار على تفرقهما دون الوكيلين لصدق البيعين عليهما دونهما ويحتمل كونه كالاول لكون الوكالة
مشتملة ايضا على النقل ويصدق منهما كالمستقلة في نحو هذه الجهة واما الوليان فالخيار للمولى عليه ايضا لكن
للوليين النظر فيه لعموم الولاية وكيف كان فالفضوليان فيرا بعين بناء على ما هو التحقيق من ان الناقل
سواء قلنا بان الاجازة كاشفة او ناقلة فلا خيار لهما ح نعم قد يحتمل خصوصا على النقل ثبوته
على مجلس الاجازة اذا فرض اجتماعهما فيه ويحتمل سقوط الخيار هنا من اصله ويحتمل كونهما كالوكيلين لانهما ناقلان
ايضا وان كان مشروطا بالرضا ولا يخلو من قوة والله اعلم وكيف كان فلو ضرب بينهما حائل او حفر نهر يتخطى
ونحو ذلك مع بقائهما على حال العقد لم يبطل الخيار قطعا لعدم صدق التفرق به سواء كان غليظا او رقيقا
ثوبا او جدارا من طين او جص بلا خلاف اجده بيننا بل وبين غيرنا عدا ما في كرة عن الشافعية في الاخير
قولان اصحهما عدم السقوط قال والحقه الجويني بما اذا حل احدهما واخرج لكن في لك انه نبه المص بما ذكره على
خلاف بعض العامة حيث ابطله ولعله يريد ما سمعت ولا ريب فيه وكذا لم يبطل لو اكرها معا على التفرق
باختيارها ام لا بلا خلاف اجده بل في الغنية وعن تعليق الشرايع الاجماع عليه للاصل بعد تبادر الاختيار

من النصوص ولذا يصح في التحقيق ان يقال لم يفترقا ولكن فرقا معتضدا بانه شرع للارفاق المفقود مع الاكراه
وبما في صحيح الفضيل السابق من الاشعار بل لو ارهينه بعد الرضا منهما بالافتراق كان رضا في الحط
وبغير ذلك فما عساه يظهر من بعض متأخري المتأخرين من نوع توقف فيه في غير محله سيما اذا كان الاكراه
رافعا للاختيار من رأسه نعم قد اشترط جماعة بما اذا لم يتمكنا مع ذلك من التخاير اي اختيار الفسخ او
العمل على مقتضى الخيار بان سدّ افواههما او هدّدا عليه بل صرح في ضة وغيرها بلزوم العقد مع تمكنهما
منه ولم يختارا وان اكرها على التفرق وفيه ان ترك اختيار الفسخ مع التمكن منه بعد الاكراه على الافتراق
الذي نزله الشارع منه بمنزلة العدم بالنسبة الى الاسقاط كالسكوت في المجلس لا دلالة فيه عليه ومع وضع
شرعا له كما هو واضح ولو اكره احدهما على المفارقة فان اكره الاخر على المكث كانا معا مكرهين والا فقد يظهر
من التعليق عدم البط في المتن والمحكي عن الشيخ وغيرهما على اكراههما معا البط فيه حتى في حق المكره ومثله لو
جلس احدهما وفارقه الاخر اختيارا ولعله لما تعرف من سقوطه في حال الاختيار بتخطي احدهما عن الاخر وهو
موجود في الفرض فلا يقدح اكراه الثاني وفيه صدق المفارقة باختيارهما معا في الاول وان كان المتخطي واحدا
والاخر اختار المكث على المصاحبة كما ان الاول اختار التخطي على المكث مع صاحبه بخلاف ما نحن فيه اذ لم
يكن لولا الاكراه لجلس معه في الاول وصاحبه في الثاني والمدار في السقوط التفرق المستند الى اختيارهما معا
لانه المتبادر من النصوص حتى صحيح الفضيل السابق والموافقة لاصالة بقاء الخيار بل قيل انه مقتضى اجماع الغنية
المعتضد بفتوى جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني في ضة ومع صد بل لم اقف على الفتوى صريحا في
الاكتفاء بذلك فيما علا القواعد قال ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما
الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول وفيه مع
منافاة اشكاله هنا لما جزم به قبل ذلك من بقاء الخيار لو اكرها على التفرق بل ولما جزم به ايض في الثابت
لان التفرق ان كان صادقا سقط خيارهما معا وان انتفى او شك فيه فلا سقوط فيهما الا انك قد عرفت عدم
السقوط فيهما في الاخير فضلا عن سابقه لعدم تحقق التفرق المستند الى اختيارهما معا وهو المدار كما عرفت
ومنه يعلم ضعف احتمال بقاء خيار المكره خاصة وان كان هو اقوى مما استقربه بل هو ظاهر او صريح في كرة
فلاحظ وتامل ولو زال الاكراه ففي فورية الخيار وتراخيه الى حصول الافتراق فيكون اقويهما الثاني للاصل

ولان

ولان خيار المجلس موضوع على التراخي فهذا منه او بدل عنه بل ان لم يقم اجماع على ان غاية الافتراق بعد الزوال
امكن القول ببقائه مطلقا في بعض الصور التي لم يبق معها بعد الزوال صدق الافتراق فيكون الخيار
ح ثابتا بقوله البيعان الخ ولم تحصل الغاية حال امكانها وبعد الاكراه لم يبق لها مصداق نعم جيدا لو
زال الاكراه وهما في كرة انقطع خياره ببقائه سائرا في او ليس عليه الانقلاب الى مجلس العقد
ليجتمع مع العاقد الاخر ان طال الزمان وان لم يطل ففيه احتمال عند الجويني قلت لا ينبغي
لعدم الدليل على الوجوب في الفرض كما انه لا دليل على تحري الاقصر لو اراد العود ولا تضر مفارقته مجلس النزول
له مع التامل فيما ذكرناه يظهر لك الحال في كثير من الفروع المتصورة في المقام منها ما تنادوا بالبيع في
سفينتين مثلا فرقتهما الريح التي لا يتمكنا من الاصطحاب معها فان الظ كما في جامع المقاصد عدم السقوط
ايض كالاكراه بل قال لو هنا فلم يختارا حتى في السقوط نظر والله اعلم ولكن لا يسقط الخيار باشتراط
سقوطه منهما او من احدهما بلا خلاف اجده فيه بل في الغنية الاجماع عليه لاصالة اللزوم مع الشك في
تناول الادلة له وعموم الامر بالوفاء بالعقود وصحيح المؤمنون عند شروطهم الذي هو ابلج مما دل على الخيار
من وجه فيحكم عليه وان كان التعارض من وجه وليس الخيار من مقتضى العقد بل هو مقتضى اطلاقه بل
قد يقال انه ليس من مقتضياته اصلا بل هو حكم شرعي ثبت للعاقد على انه اولى من اشتراط الخيار في العقد
والمراد من المتن وغيره مما عد فيه ذلك احد الامور الاربعة المسقطة للخيار سقوطه بنفس الشرط لا اشتراط
الاسقاط الذي يحصل باحد مسقطاته اذ هو ليس ح اسقاطا بالشرط بل اقصاه استحقاق الاسقاط
عليه فان لم يف له به تسلط على الخيار كما في الشرائط وليس مما نحن فيه كما ان اشتراطه بالمعنى الذي ذكرناه
اولا لا يرجع الى نفي استحقاق ثبوت الخيار شرعا كي يكون باطلا بل مرجعه الى ايجاب اختيار لزوم العقد عليه
فمع قبوله كذلك لا باس به وعدم حصوله الا بعد تمام العقد لا ينافي اشتراط سقوطه عنده كما حصول سببه فما
عن بعض الشافعية من عدم صحة هذا الشرط كخيار الشفعة لا ريب في بطلانه ولذا لك مع الشرط في العقد
اما قبله فلا يلزم كغيره من الشروط الخارجية للاصل بعد القطع بعدم ارادة ذلك من قوله المؤمنون عند
شروطهم لان المراد منه من يلتزمونه باللزوم الشرعي والا لوجب الوفاء بكل كلام يقع بينهم من الوعود
وهو معلوم البط قيل واليه اومى جملة من النصوص في النكاح التي هي بمعناها او عمومها شاهدة على

المقام ايض خلافا لظاهر المحكي من ف والجواهر وجبه وهو ملكي التنزيل على صورة بناء العقد عليه لا اذا ما

وقع سابقا من دون بناء ومن الغريب ما في الرياض من ان قول الشيخ غير بعيد لولا نصوص النكاح للشك

في شموله ليل الخيار اذ فيه انه لا شك بعد القطع ببطلان بصدق البيعين عليها والدليل منحصر المتيقن كلا

هو واضح والله اعلم وكذا يسقط الخيار بمفارقة كل منهما صاحبه اجماعا بقسميه ونصوصا مستفيضة او

متواترة ويحصل بعد احدهما عن صاحبه ولو بخطوة بلا خلاف يعتد به اجده فيه لعدم تحديدها بالشرع

فيكتفي بمسماها المتحقق بالخطوة قطعا بل في كلام بعضهم مثال المطلق البعد بينهما زايدا على ما كان حال العقد

ولا ينافي ذلك صحيح الحلبي الذي لا يابى حصوله بما دونها بل قد يستفاد منه ارادة المعنى اللغوي من الافتراق

بناء على ان لا معنى عرفيا لا يتحقق بالخطوة ونحوها بل في الرياض لولا المعتبرة المستفيضة التي منها الصحيح المروي

لا شكل اثبات اللزوم وسقوط الخيار بالافتراق بنحو من الخطوة باطلاق منهم نصوص الافتراق لا

لاختصاصها بحكم التبادر بالافتراق المعتد به الغير الصادق على الافتراق بنحو الخطوة عرفا وعادة وان

كان قد يناقش فيه بمنع عدم الصدق عليه عند التحقيق لا التوسع المبني على تنزيل القليل بمنزلة العدم

بل الشك كاف لاصالة عدم النقل وبانه لا تعرض له في المعتبرة للخطوة اذ في صحيح الحلبي عن الصادق ع ان ابا

اشتري ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقال له يا ابه لم عجلت فاجابه اني اردت ان يجب البيع

ونحوه غيره ولا دلالة فيه على انه كان خطوة او اكثر ولا اطلاق فيه نعم في صحيح ابن مسلم عن الباقر ع بايعت

رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي فيجب البيع حين افترقنا فهو مع انه ليس فيه خطوة

حكاية فعل لا اطلاق فيه ولم يعلم حاله فالعمدة ما ذكرنا معتضدا بفتوى الاصحاب وببعضها يستفاد

منه المراد بالمجلس من النصوص الصرف فلاحظ وتامل وعلى كل حال فظاهر النص والفتوى عدم اعتبار قصد

الاسقاط بالافتراق فلا فرق فيه حينئذ بين حصوله من الجاهلين او العالمين او المختلفين ولا بين الناسيين

للبيع او الخيار وغيرها ولا بين الافتراق له او لغرض اخر وفعل الباقر ع لا يقتضي حصر الاسقاط به فما

عساه يتوهم من عبارة الحدائق اعتبار ذلك في غير محله ومنه يعلم انه لا يعتبر دلالته عرفا على الرضا وان كان

قد يتوهم من صحيح الفضيل نعم صريح الصحاح المذكورة حصول افتراقهما بماذكرناه من انتقال الواحد ولا

يشترط ذلك منهما كما اوضحناه فيما تقدم وكذا لا فرق عندنا بين قرب المكانين وبعدهما حتى لو تساويا من مكان

بعيد

بعيد اعتبر التفرق من مكانها لسقوط الخيار ومن بعض العامة اسقاطه لمقارنة المسقط ولا ريب في سقوطه

اما اذا لم يحصل مسماه كما لو مشيا مصطحبين او تقاربا او نحو ذلك لم يسقط الخيار ولو هرب احدهما ففارق الاخر

ولو بمخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او مختلفين في عقد وجامع صدا لسقوط ايض بل في الاخر وان فعل

ذلك حيلة في لزوم العقد وهو لا يخ من نظر اذ لم يحصل صدق التفرق باختيارهما والله اعلم وكذا يسقط الخيار

في العقد بايجابهما اياه او احدهما ورضاء الاخر وهو المسمى بالتخاير وصورته ان يقولا اخترنا العقد

والزمناه او اسقطنا الخيار ونحو ذلك مما يدل على اختيار لزوم العقد والرضا به ولا يختص به بل كل ما دل

على الرضا فهو كاف ولذا لزم بالايجاب من احدهما مع رضا الاخر وعلى كل حال فالسقوط بذلك مما لا خلاف

فيه بل في الغنية وكرة ويحكي في الاجماع عليه بل ولا اشكال ضرورة معلومية كون الخيار مما يسقط بالاسقاط

وان المدار في لزوم العقد على ما يدل على الرضا من الافعال فضلا عن الاقوال كما اومى اليه في صحيح الفضيل

وبعض نصوص خيار الحيوان وغيره ولما قيل من ان فسخ اللازم بالتقايل يقتضي لزوم الجايز به

بالتخاير ولانه سقط بالافتراق الدال على الرضا والتخاير صريح فيه وان كان فيه نوع تامل ونحوه

خبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض

له ربح فاراد بيعه فقال ليشهد انه قد رضيه او استوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع

فقد وجب عليه ونحوه خبر الحلبي والشحام لكن في الحدائق ولقائل ان يقول ان ذلك لا ينطبق على ما تقتضيه

العقد من اللزوم واقتضاه التاكيد ونصوص الخيار مطلقة شاملة للعقد المؤكد وغيره ضرورة صدق

عدم الافتراق معه وهو مدار بقاء الخيار الا ان يقال ان هذه الالفاظ في قوة اشتراط سقوط الخيار

فيرجع اليه وهو من غرايب الكلام اذ الفرق بينه وبين الشرط في متن العقد واضح كوضوح ان المراد

بها دلالتها على اسقاط الخيار لا ما دل على اصل وقوع العقد الذي مقتضاه اللزوم ولو التزم احدهما

به سقط خياره لما عرفت دون صاحبه لاصالة بقائه وعدم ارتباط احدهما بالاخر وكونهما ما

لك بناء على ما قلناه لا يقتضي مساواة غيره له كما هو واضح والتثنية في ثبوت الخيار لهما بعد معلومية ارادة

ثبوته لكل منهما كما اومى اليه في صحيح فضيل المتضمن رضاهما معا لا يقتضي الارتباط ولو خير احدهما الاخر

بان قال له اختر فسكت فخيار الساكت باق اجماعا للاصل واطلاق الادلة والسكوت اعم من الرضا

نعم لو اقترن بما يدل عليه سقط كما ستعرف وكذا خيار الآخر لان امره بالخيار لخصوص المامور او لهما معا ولا يدل
على اسقاط خيار نفسه باحدى الدلالات وقيل ولكن لم نعرف القائل وان نسب الى الشيخ الا ان المحكي
عن مبسوطه وخلافه خلافه والحكاية يسقط للنبوي البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقل احدهما لصاحبه
اختر والاول اشبه لما عرفت وعدم ثبوت هذه الزيادة من طرقنا مع ان مقتضاها سقوط خيارهما
معا ولعله لذا حملها في لف على ما اذا اختير فاختار اللزوم لكن في الحدائق ان فيه ما لا يخفى لان محل الكلام
انما هو المخير بصيغة المفعول وهو ليس محل البحث وفيه انه صرح الشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم
على ما حكي عن البعض بانه لو قال احدهما لصاحبه اختر فاختار الامضاء بطل الخيار وان اما لو سكت فهو
ما نحن فيه بل قد استدل بعض الاساطين للسقوط بانه طلب صاحبه ما ملكه من الخيار وان كان
فيه منع دلالته التخيير على التمليك ولو قصد سقط خياره كما صرح به في كره وان سكت المخير بالفتح كما انه لا
يسقط وان امضى المامور اذا كان القصد الاستكشاف اما اذا قصد التفويض سقط مع الامضاء دون
السكوت قيل وهو الظاهر من التخيير ولذا فرقوا بين السكوت والامضاء ولو سلم عدم الظهور فهو اعم من التمليك
قطعا فلا يحكم بالسقوط بمجرده ولو صرح بالمتعلق فان قال اختر الامضاء فالحكم كما لو اطلق ولو قال اختر
الفسخ فخيار الآمر باق وان امضى المخير وظاهر س سقوطه وهو بعيد ثم انه قد يظهر من اقتصار المصنف وغيره
على ما ذكر من المسقطات عدم سقوطه بغير ذلك حتى التصرف بل هو كالصريح منه فيما ياتي بل تصريح في الغنية
والمحكي عن ط وابني سعيد وادريس في موضع من السرائر على التفرق والتخاير بل عن جماعة قصره على الاول
لكن صرح جماعة من المتاخرين بل الظاهر عدم الخلاف فيه بينهم كما اعترف به بعض الاساطين بسقوط
خيار المشتري بالتصرف في المبيع بل حكاه بعضهم عن ف الشيخ والكافي والجواهر والسرائر ايضا بل عن الاول
انه نقل اجماع الفرقة على ان المشتري متى تصرف في المبيع سقط خياره قال وورد الاخبار بعينهم عليهم السلم
مشيرا بذلك الى ما اورده في كتاب الحديث الا انه لم نجد فيه ما يدل على ابطال التصرف لمطلق الخيار بعد
الاجماع المزبور المؤيد بتخصيص الاصحاب خيار الغبن بالبقاء مع التصرف من بين الخيارات مع احتمال
ارادتهم فيه ايضا ما قبل ظهور الغبن وثبوت الخيار فلا تخصيص حينئذ لذلك الا ما قيل من التعليل بالرضا
المستفاد من صحيح فضيل السابق وصحيح ابن رئاب في خيار الحيوان وفيه فان احدث المشتري فيما اشترى

حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط له ومنه يظهر الوجه في سقوط خيار البايع لو تصرف بالثمن
المعين للاشتراك بالعلة وهي الدلالة على الرضا بالبيع اما ما ذكروه فيما لو انعكس الامر فتصرف
البايع في المبيع او المشتري في الثمن من انه يكون فسخا ويبطل به الخيار بل في الغنية نفي الخلاف فيه
فلا اجد له دليلا سوى دعوى دلالة التصرف عليه ولا ريب فيه ان تمت الدلالة ولو بمعونة قرينة والا
فهو محل مناقشة كما في الرياض لمنع الدلالة مع اعمية التصرف من الفسخ وغيره فيحتمل السهو والغفلة فان
تم اجماع على الاطلاق والا فالمسألة محل ريبة لاصالة بقاء صحة المعاملة والخيار فيها قلت بل ان لم يتم
اجماع على الاول اي اللزوم بالتصرف كان محلا للنظر اذ دعوى دلالته عليه عرفا مطلقا محل منع خصوصا بعد حصوله
منه التصرف مع الغفلة عن البيع والخيار او نحو ذلك نعم يمكن دعوى وضع ذلك للدلالة شرعا وتعميمه
لما نحن فيه ان لم يحصل اجماع كما ترى بل قد بينا قوة في الدال منه عرفا اذا لم تكن دلالته رافعة لاحتمال
عدم ارادة الفسخ بناء على اعتبار خصوص الظن من الاقوال في امثال ذلك لا الاعم منه ومن الافعال
وعلى كل حال فهل المدار على حصول الدال على الرضا باللزوم او الفسخ او يكفي حصول ذلك في النفس وان
لم يصدر منه ما يدل عليه فيجري عليه فيما بينه وبين ربه العمل على خلافه وقع فيها ظ الاصحاب الاول و
يؤيده الاستصحاب وقد يظهر من بعض النصوص الثاني والله اعلم ولذا لا خيار للبايع في شراء من ينعتق
على المشتري كما صرح به جماعة بل في الحدائق انه المشهور لدخوله في ملك المشتري بنفس العقد فينعتق بمجرد الملك
والعتق لا يقع متزلزلا والحر لا يعود رقا وفي الصحيح فيمن ينعتق من الرجال والنساء انهم اذا ملكوا اعتقوا
وانهن اذا ملكن اعتقن بل في كثير من النصوص والعبارات نفي الملك وحقيقة النفي واقرب مجازاته
ينفيان الخيار نعم يسقط على القول بانتقال المبيع بعده اذ لا مانع فيه وهو خلاف التحقيق كما ستعرف
واحتمل في س ثبوته للبايع لسبق تعلق حقه فيقف العتق على التفرق او يثبت الخيار في القيمة دون العين
جمعا بين الحقين وتنزيلا لها منزلة التلف الذي لا يمنع الخيار بل في الحدائق التوقف في سقوط خيار
المشتري فضلا عن البايع لان التعارض بين ما دل على العتق وعلى الخيار تعارض العموم من وجه
ولا ترجيح ولا ريب في بعد الجميع خصوصا مع علم البايع ودعوى تقدم حقه ممنوعة فان الخيار بعد الملك
كالعتق وهو مبني على التغليب وادلته انص على هذا المورد من ادلة الخيار ومعتضدة بالشهرة فيرجح

عليها وتخص بها والقيمة بدل العين فيمنع استحقاقها دون المبدل نعم لو تصرف المشتري فيه بالعتق اختيارا
سقط حقه قطعا بناء على ما عرفت اما البايع فالظ بقاء خياره لسبق حقه الا انه يتوقف حصول العتق
الا انتقال الى القيمة لما عرفت من عدم التزلزل فيه ودعوى عدم عود الحرية اللهم الا ان يدعى توقف
نفوذ العتق على انقضاء خيار البايع وهو مناف لاطلاق ما دل على حصوله باجراء الصيغة مع الملك
لكن في ذلك الاشكال في صحة ساير تصرفات المشتري الناقلة مع خيار البايع وربما تاتي للمسئلة تتمة
في المباحث الاتية انشاء ولو اشترى العبد نفسه بناء على جوازه كالكتابة فكالاعتاق عند الفاضل
وفي جامع المقاصد ان مثلها لو كان المبيع جدا في زمان الخيار لانه يذوب شيئا فشيئا الا ان يتولى التلف
يسقط الخيار قلت وهو كذلك والله اعلم ولو كان العاقد واحدا عن اثنين هو احدهما او غيرهما كالاب
او الجد او الوصي لطفلين كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق
المجلس الذي عقد فيه على قول لم يعرف قائل به قبل المص نعم صرح بالخيار في الفرض جماعة من الاصحاب بل لا اجد
فيه خلافا بيننا وان حكى الفاضل قولا بالسقوط الا ان الظ كما اعترف به بعض الاساطين كونه عن
العامة نعم احتمله بعض اصحابنا او مال اليه بل في الحدائق انه الاقرب لقاعدة اللزوم والشك في ثبوت
الخيار في الفرض ان لم يكن ظ الادلة خلافه وفيه انه يمكن ان يكون دليله بعد الاجماع في الغنية على دخول
خيار المجلس كل بيع معتضدا بالشهرة العظيمة في المقام وظ الاصحاب في بيان محله التفريع لان المقتضي له
في التعدد هو البيع وقد وجد في الواحد والنص وان كان ظاهره التعدد الا ان بورده مورد الغالب
وظهور ارادة قصد التنصيص به على الاشتراك والتوطئة لذكر التفرق يضعف ارادة اعتبار ذلك
في الخيار ولو اثر فيه لاثر في غيره مما ابتنى عليه فيسقط الاتحاد اكثر الاحكام وهو معلوم العدم فيكون
الظاهر تعليق الخيار بالبيع في قوله البيعان ثبوته لهما من حيث هما بيعان ويرجع بعد اسقاط
التثنية من الحيثية لكونها في قوة التكرار بالعطف الى ثبوته للبايع من حيث هو بايع وللمشتري من
حيث هو كذلك والعاقد الواحد بايع ومشتري فيثبت له الخيار بالاعتبارين ولا ينافي ذلك قوله
ما لم يفترقا اذا كان المراد من النفي حقيقة التي هي السلب المطلق فلا فرق فيه بين المتعدد والمتحد
بل لو اريد منه الملكة اي عدم الافتراق عمن من شانه ذلك امكن القول بانه لا يقتضي تخصيص مورد
الخيار

الخيار به بل اقصاه السقوط بذلك فيما يحصل به من افراده فلا ينافي ما دل باطلاقه على ثبوت الخيار للبايع
مثلا من الخبر المزبور بعد ما ذكرناه فيه وغيره كقول الرضا ع في خبر ابن اسباط الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
وفي غير الحيوان ان يتفرقا اي الخيار ثابت في غير الحيوان الى ان يتفرقا ان كان لطرفيه عاقدان بل قيل انه قد
يتمسك للظ بعموم النص بدعوى ارادة الحقيقة من النفي والحمل للتثنية على عموم المجاز كما ينبه عليه
سوق النصوص والاقتران بخيار الحيوان في اكثرها والعموم فيه معلوم بالنصوص منها صحيح فضيل
المتقدم سابقا وفي الصحيح ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير
الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما الذي هو مع تضمنه
لما ذكرنا ثم المتحد سواء فينبغي ان يعم جوابا وتعليلا ينشا من التنبيه على علة السقوط بالافتراق
فيعمه حكما كل ذلك مضافا الى معلومية بدلية المتحد عن الاثنين في ساير الاحكام الثابتة للمتبايعين
والى استبعاد ثبوته لو وطأ الولي عن احد الطفلين ثم عقد معه اذ دعوى السقوط فيه ايضا كما ترى
فلا مناص بعد ذلك بل بعضه عما عليه الاصحاب كما انه لا مناص بعد القول بثبوته عن القول بعدم
سقوطه في الشاذ عن مجلس العقد للاستصحاب وعدم ما يدل على تنزيله منزلة افتراقهما كما هو
بين الاصحاب بل لم يظهر فيه خلاف بينهم نعم عن ط كما عن حكايته واحتمله العلامة كما يحتمله عيا
ستقبل بعد ومن الصيمري اعتماده نظرا الى ان خيار المجلس يسقط بمفارقته من غير اصطحاب ولا
مصاحبة بين الشخص ونفسه وفيه ان افتراقهما ايض مستحيل والعلة المسقط هو الافتراق وهو
بلزوم الضرر ومخالفة الورع للاصل وباطلاق ما دل على جواز بيع الوكيل ما له من موكله وما لموكله
من نفسه ولو دام الخيار مع الاتحاد وجب التفصيل والضرر يندفع بالاشتراط والفسخ والمخالفة
مقلوبة بضرورة عدم اللزوم بمفارقة المجلس خاصة في المتبايعين بل لا بد من افتراق البدنين وتصرف
الوكيل منوط بالمصلحة مط فان وجدت مع استمرار الخيار والا بطل لهذا الاعتبار والله اعلم
ولعل اقتصار المص على هذين المسقطين لعدم ذكره التصرف واما غيره ممن ذكره ولم يذكر هنا
فمقتضاه انه لا يحصل به في المقام باعتبار اشتراك المتصرف الا ان ينضم اليه قصد التصرف عن احدهما
الله اعلم ولو جاء مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم

الوقت للاصل بل وان طال ترجيحا له على الظ ويحتمل العكس بل قواه في جامع صد نظرا الى شدة استبعاد بقاء الشخصين مجتمعين مدة طويلة مع كون الاصطحاب مستوبا اليهما معا حتى لو اراد احدهما احتيج في منعه الى الالزام والقبض وذلك من الامور النادرة قال ولكن هذا الظ يتفاوت قوة وضعفا بافراط طول المدة وعدمه قلت هو ان لم يصل في القوة الى الصلاحية قطع الاصل يشكل عليه ولو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره بيمينه وفي عد احتمال تقديم قول لانه اعرف بنيته وهو كما ترى ولعله يريد ما لو اختلفا في فعل مدعي الفسخ مع ان في جامع صد تقديم قول المنكر فيه ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده والاصل صحته لان الفسخ فعله واصالة تاخر كل منهما عن الاخر مع جهل التاريخ يقتضي الاقتران وهو مع انه خلاف الظ بل والاصل كما حقق في محله لم يعتبره احد من الاصحاب يقتضي ترجيح الاخير لاستصحاب الخيار حتى يتحقق الافتراق والله اعلم

القسم الثاني خيار الحيوان الذي هو في الجملة اجماعي بل ضروري عند علماء المذهب والشرط فيه اي الخيار في الحيوان كله انسية وغيره ثلثة ايام على المش بين الاصحاب شهرة عظيمة بل في ظ الانتصار وكرة والمحكي عن ف وير وصريح السرائر الاجماع عليه لاطلاق النصوص بل العموم في بعض الصحاح منها خصوص صحيح ابن رئاب وغيره مما تسمعه خلافا للحلبيين على ما حكي عن ابي الصلاح منهما وربما يوافقهما ظ الشيخين والمحكي عن الديلمي حيث حكموا بضمان البايع مدة الاستبراء وليس الا لانها مدة الخيار المضمون ما يحدث فيها على البايع لانه لا خيار له والحمل على عدم القبض بعيد بل المفروض في المقنعة والنهاية وضع المشتري اياها عند غيره وهو قبض وايداع بل فيهما والوسيلة وعن المراسم والجامع ان النفقة تلك المدة على البايع قيل وهو يؤذن بذلك والا لوجب على المشتري بالملك قبل انقضائها قلت يمكن القول بالنفقة مع انقضاء الخيار للادلة كما هو مقتضى الجمع بين اطلاقهم الثلثة في خيار الحيوان وذكرهم ذلك وعلى كل حال فلا نعرف له مستندا صالحا للمعارضة اطلاق الادلة وعمومها فضلا عن خصوصها او اجماع الغنية بعد معارضته بمثله ورجحانه عليه من وجوه غير صالح لذلك قطعا كما هو واضح وكيف كان فهو للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر الاشهر فتوى ورواية بل المش شهرة عظيمة فيها بل في الغنية وظ

ادرمها

اوصريحها الاجماع عليه بل لا احد فيه خلا فا الا من المرتضى في الانتصار والمحكي عن ابن طاوس بل لم نعرف النسبة الا لاولهما لقاعدة اللزوم المستفادة من الاية والرواية وخصوص صحيح ابن رئاب المروي عن قرب الاسناد سئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او البايع او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلثة ايام نظرة فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء قلت لراوية ان قبلها المشتري او لامس فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته الحديث بل وصحيح فضيل قال للصادق ع ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان فقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث الذي يقرب منه في الصحة الصراحة بالجواب في غير الحيوان والاقتران باللام المفيدة للاختصاص وظهور ارادة القيدين الوقوع في جواب فهو بمنزلة ما يذكر في الحدود والحصر بتعريف المبتدأ بناء على ان المشتري خبرا وكالخبر بالنسبة الى ذلك خبر ابن اسباط سمع الرضا ع يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا او لم يجمع فيه جميع ما ذكرنا كصحيح الحلبي عن الصادق ع في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء وسمع الحسن بن علي بن فضال في الموثق ان ابا الحسن علي بن موسى ع يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام فمن الغريب ميل الانتصار في الاستدلال له على صحيح الحلبي وقال انه لا يدل على نفيه عن البايع الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف فالقول بما عليه المرتضى في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه وتبعه في هذا الميل الكاشاني وهو كما ترى مع انه لم نقف له على دليل سوى ما ادعاه من الاجماع الموهون بالتتبع لفتاوى من تقدمه كالمفيد والصدوقين ومن تاخر عنه المعارض بمثله صريحا وظاهرا وسوى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع المتبايعان بالخيار في الحيوان ثلثة ايام وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وصحيحه الاخر عنه ايضا قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وقال لصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام كصحيح زرارة عن الباقر ع مع ان المراد بصاحب الحيوان في الاخير المشتري بقرينة موثق ابن فضال الذي هو ان منه بيان الموضوع او التخصيص في الحكم كان كافيا في المط وفي الاول الاصل الدلالة فيهما على الاول الذي

يمكن دعوى انه المنساق المتبادر اذ هو الصاحب فعلا على انه لو اريد به الاعم ثبت للكل منهما الخيار متى كان احد العوضين وهو مما لم يقل به احد فوجب ارادة المشترى منه لان من صورة كون الثمن للدار مثلا حيوان ولا خيار فيها للمشترى قطعا كما ان العدول فى الجواب فيهما صريح او كالصريح فى ارادة احدهما من الصاحب وتخصيصه بالبايع فيما اذا كان المبيع حيوانا مما لم يقل به احد فوجب ارادة المشترى منه فانحصر الدليل فى الصحيح الاول القاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه بل ربما احتمل فيه بقرينة اتحاد الراوى والمروى عنه للصحيح الذى بعده انه نقل من الراوى بالمعنى بزعم الموافقة واحتمل فيه ايضا ارادة الخيار لمجموعهما الصادق بالمشترى خاصة او ان الخيار للمشترى وعلى البايع ونحوهما او نحو ذلك فهو من الاحتمالات البعيدة التى لا باس بها بعد القصور عن المعارضة وانها اولى من الطرح نعم احتمل الفاضل تنزيله على ما اذا كان كل من الثمن والمثمن حيوانا وكانه على قول لنفى الحيوان فيه بالمبتداء وهو مبنى على ثبوت الخيار لهما فى هذه الصورة وعدمه فى جامع صدقا لثلاثة اقوال ونفى عنه البعد لما فيه من الجمع بل عن جماعة منهم الصيمرى اختياره لذلك ولاتحاد وجه الحكمة فى ثبوت هذا الخيار للمشترى وهى خفاء حال الحيوان المحتاج المضطرب هذه المدة وفيه بعد اعتبار التكافؤ فى الجمع انه لا شاهد عليه فى اللفظ ولا من خارج وقاعدة اولوية من الطرح غير ثابتة كما حرر فى الاصول والحكمة مما لم تكن منصوص علة او تنقيح مناط لا يجوز اطرادها عندنا ومن ذلك كله يظهر لك ضعف ما احتمله الفاضل ايضا من ثبوته لذى الحيوان مطلقا فيثبت لكل منهما مع كون العوضين حيوانين ويختص به المشترى فى بيع الحيوان بغيره ويختص به البايع فى بيع غيره به وان مال اليه او توقف فيه فى الرياض وقواه فى ضته واختاره فى ذلك ومجمع البرهان والحدائق ومن غيرها انه لا مستند له سوى صحيح ابن رئاب بعد التنزيل المذكور واطلاق صاحب الحيوان فى الصحيحين بناء على ارادة المنتقل اليه منه لا ما كان صاحبه والاشتراك فى وجه الحكمة وفى الجميع ما عرفت خصوصا بعد غلبة كون الحيوان مقابلا بغيره فصاحبه المشترى سيما ولا عموم معتد به فى هذه الاضافة اذ ليست من اضافة المصدر فتأمل جيدا والله اعلم ثم ان ابتداء الخيار من تمام العقد كما صرح به جماعة وهو ظاهر النصوص لا من حين التفرق لتبادر الاتصال من النصوص وانه كخيار المجلس بل هو متعين الارادة فى كثير منها لعدم سبق غيره وبه ينقطع الاستصحاب والتاسيس مع انه خلاف وضع العقد غير لازم والخيار واحد بالذات

فنز

مختلف بالاعتبار فلا يجتمع المثلان وفايدته البقاء باحد الاعتبارين مع سقوط الاخر فلا تداخل لبيان ان الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا استحالة فى اجتماعها كما اجتمعت فى المجلس والعيب خيار الرؤية بالغبن والبيع يتم بالايجاب والقبول على الاصح فلا يمتنع الخيار قبل التفرق وارتفاع الخيار المخصوص لا ينفى اللزوم مطلقا بل اللزوم اللازم من رفعه فيصح تعليقه بالجائز ولو قيل بالسببية فى المجموع دون الجميع اندفع الكل الا انه خلاف الظاهر نصا وفتوى ويلزمه سقوط الاثر بالكلية مع استمرار المجلس طول المدة وهو بعيد كاحتمال سقوط خيار المجلس فى الحيوان لظهور بعض النصوص الجامعة بينهما فى اختلاف موضوعهما بعيد ايضا لظهور المساواة وجملة من النصوص فى خلافه ويلزمه عدم الخيار بعد الثلاثة لو زاد المجلس عليها والبحث فى ثبوته للوكيل نحو ما سمعته فى خيار المجلس لكن يقوى فى الخيار هنا اختصاصه بالمالك ومن يوكله فيه كما انه يقوى ابتداؤه فى الفضولى من حين الاجازة بناء على النقل اما على الكشف فان كانت بعد الثلاثة سقط والا ثبت فيما بقى منها والله اعلم وكيف كان فيسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبالتزامه بعده لما تقدم فى خيار المجلس وباحداثه فيه حدثا كوطى الامة وقطع الثوب وتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية لصحيحى ابن رئاب السابقين ومكاتبة الصفار الى ابى محمد عليه السلام فى الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها فى الثلاثة الايام التى له فيها الخيار بعد الحدث الذى يحدث فيها او الركوب الذى يركبها فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وصرح جماعة بل لا خلاف فيه يعرف بينهم انه لا فرق بين الناقل وغيره لصدق اسم الحدث وذكر بعض افراد العام او المطلق للتمثيل لا يقتضى التخصيص والتقييد لهما سيما اذا كان فى كلام السائل كالمكاتبة والمناقشة بظهور صحيحى ابن رئاب فى اختصاص الحدث بما لا يشمل التصرف الناقل اذ المثال انما هو مما ماثله ضعيفة ضرورة ان ذلك ان لم يكن منه اولى قطعا نعم قد يظهر من بعض النصوص الاتية فى خيار الشرط عدم دلالة مثل ذلك على الرضا ولذا اشترط على المتصرف الذى له الخيار ان يستوجب البيع اولا لكن لم اجد عاملا بها فهى بالنسبة الى ذلك شاذة وعلى كل حال فقد قيل ان الظاهر من صحيح ابن رئاب ان الرضا الذى هو كالتعليل كون المناط حصول الرضا بسببه فلو علم انتفاؤه وان قصده بالحدث اختياره او غيره بقى خياره ولعله لذا قيده بعض الافاضل بما اذا لم يكن للاختبار ونحوه ويؤيده الاصل والاطلاق وبعض النصوص كالخبرين احدهما الصحيح عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء لكن عن بعضهم سقوط الخيار به ايضا بل مال اليه فى ذلك ولعله لذلك والارادة التنزيل منزلة الرضا فى السقوط شرعا الا انه كاشف عنه والا لتشكك الحال فضلا عن معلوم العدم اللهم الا ان يقال ان الشرع كاشف عن العرف فيتبع فيما لم يعلم عدمه بل ذلك هو الموافق لاصالة الخيار واللزوم وستسمع انشاء الله تمام البحث

فيه في الاحكام ويسقط ايضا بانقضاء المدة وهي ثلثة ايام كما عرفت قال بعض الافاضل بلبيا ليها تحقيقا لانه الاصل في التحديد
والظاهر دخول الليلتين اصالة فتدخل الثالثة والا اختلف معنى الاحاد في استعمال الواحد وفيه نظر ولا يسقط هذا الخيار
بالتبرى من العيوب وان كانت الحكمة في شرعه غالبا الا انه لا يجب انعكاسها ويعم هذا الخيار كل حيوان الصامت والناطق
من لا ينعتق عليه على ما سمعته في خيار المجلس وفي اشتراط استقرار الحيوة في صحة البيع وثبوت الخيار وجهان اشبههما
العدم ويثبت في حيوان البحر وان اخرج من الماء واشترطنا امكان البقاء لامكان عوده الى ما يعيش فيه فلو تركه المشترى
على الجمد حتى مات فلا ضمان على البايع لانه هو الذي تلفه والله اعلم القسم الثالث خيار الشرط بالفرض
بين علماء المذهب والكتاب والسنة عموما وخصوصا في بعض افراده ولا يقدح منافاته لمقتضى العقد كما في كل شرط
ودعوى ان اللزوم من مقتضياته لا مقتضى اطلاقه يدفعها مشروعيته باسبابه ولو انه كذلك لم يشرع اصلا كالملك بالنسبة الى
البيع كما هو واضح وهو عندنا بحسب ما يشترطانه او احدهما لا يتقدر بمدة مخصوصة خلافا للشافعي وابي حنيفة فلم
يجوزا اشتراط ازيد من ثلثة ولا يعتبر فيها الاتصال بالعقد كما هو صريح بعض وظاهر اطلاق اخرين للعموم خلافا لما عن
بعض العامة فمنعه واحتمل الفاضل تغايرا من انقلاب اللازم جايزا وفيه انه جايز وواقع في خيار التأخير
وغيره ومتى جاز الانفصال جاز التعاقب لعموم المقتضي لكن في ذلك احتمال العدم بعيد قطعه بجواز الانفصال ولعله
لاستظهار الاتحاد من الاطلاق وفيه منع واضح ولو شرط الخيار شهرا يعا ويوما لا صح بناء على ارادة خمسة عشر
من الشهر العددى كما عساه المنساق الى العبارة ومع التصريح بذلك لا اشكال في الصحة واليوم المتصل بالعقد اول
الايام نظرا الى المدار على الشرط لكن يجب ان يكون ما يشترطانه من مدة الخيار مدة مضبوطة ولذا لا يجوز ان يناط
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ونحوه قولا واحدا للغرر حتى في الثمن لان له قسطا منه فيدخل فيما نهى النبي
فاشتراطه مخالف للسنة وما دل على وجوب اتباعهما من الكتاب على ان مشروعية العقد لقطع الاختلاف فلا يناط
بما هو ولو شرط كذلك بطل البيع ايضا لا الشرط خاصة كما ستسمعه فيما يأتي انشاء الله تعالى اما لو اطلق اشتراط الخيار
من غير ذكر لمدة اصلا فالمشهور بين المتقدمين الصحة والانصراف الى الثلثة بل في الانتصار والغنية ومحكي الجواهر
الخلاف الاجماع عليه بل في الاخير نسبته الى اخبار الفرقة ايضا وان كنا لم نقف على شيء منها فيما وصل الينا من النصوص
سوى ما قيل من فحوى قوله في الصحيح السابق الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشترى اشترط ام لم يشترط فانه يدل
بالفحوى على ان الشرط في غيره ثلثة مع اشتراط الخيار لا شتراطها لعدم اختصاصه بها اذ ضرورة صحة اشتراط الزايد
عليه فالمخصص بها اشتراط اطلاق الخيار وفيه ما فيه والنبوي الخيار ثلث قل لا خلابه ولك الخيار ثلثا
مع انهما من غير طرقنا لا دلالة فيهما المنافي كونه من ان قوله لا خلابه عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلثا فاطلاقها
مع العلم بمعناها كالتصريح الا ان ارسال الشيخ الاخبار المذكورة لا تقصر عن المراسيل في كتب الحديث التي من المعلوم

علم

عدم بنائهما على الاستقصاء التام فعدم الوجدان فيهما غير دال على العدم فيندرج مع الاجماعات المذكورة كافية في اثبات
المط به سيما مع عدم الوهن لها بين المتأخرين فضلا عن غيرهم اذ لم نعرف مصرحا بالبطلان بعد الشيخ في احد قوليه
الا الفاضل وثاني الشهيدين والصيمري فيما حكى عنه نعم نسب الى المرتضى وظاهر الديلمي والمعلوم من الاول خلافه
وعبارة المتن كاللمعة والنافع والوسيلة ومحكي التحرير لا دلالة فيها لان اشتراط التعيين في المدة غير اشتراط
المدة المعينة ولذا لم يشر في شيء منها الى الخلاف مع ان الغالب في بعضها الاشارة الى الشواذ الا قوال فضلا عن مثل
هذا من الغريب ما في بعض المصنفات من حكاية القول المذكور على وجه يكون به من الشواذ على انه ليس في الادلة
ما ينافيه اذ الغرر مندفع بتحديد الشرع وان لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذى لا اشكال في صحة العقد
مع الجهل به او بمدته من الزمان ومن ذلك يعلم ما في دعوى اولويته بالمنع من ذي المدة الغير المعينة كالتعليق بما نه
لو صح فاما ان يدوم الخيار وهو باطل بالاجماع او يخص من غير مخصص اذ قد عرفت ان التخصيص بالثلثة اما لانصراف
الاطلاق عرفا لكونها اقل مدة يتروى بها في مثله والشرع كاشف ولتعيين الشرع والشرط سبب مناط كالوصايا المبهمة
ولذلك كله مال اليه في س بل جزم به العلامة الطباطبائي في مصابيحه وهو لا يخ من قوة وكيف كان فلكل منهما
ان يشترط الخيار لنفسه في الكل والبعض المعين ولاجنبي متحدا او متعددا مع التعيين والا لم يجز للغرر كما
لتعيين في المخير فيه فلا يكفي في شيء منها احدهما ونحوه وله مع الاجنبي كذلك بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه
للعموم لكن اذا اتحد ذو الخيار فالامر اليه والا قدم الفاسخ ولو اجنبيا لعدم معارضة اعتبار اللزوم له كما هو
واضح فما في الوسيلة من ان الخيار ان كان لهما واجتمعا على فسخ وامضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان كان لغيرهما
ورضى نفذ البيع فان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء لا وجه له كما ان ما في س من انه يجوز
اشتراطه لاجنبي منفردا ولا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما ولو خولف امكن اعتبار فعله والا لم يكن
لذكره فايدة في غير محله بل ينبغي الجزم بتقديم الفاسخ ولو كان الاجنبي كما ذكرنا واشتراط الخيار للاجنبي خاصة
تحكيم لا توكيل وليس له الفسخ دونه الا ان الظ وجوب اعتماد المصلحة لانه امين فلو بان الخلاف فلم يمض الفسخ
بل قد يقال ان المنساق عرفا من مثل ذلك ما يشبه التوكيل فيمكن احتمال مراعاة الاصلح لذلك بناء على اعتباره
فيها كما انه يعتبر فيه ايضا غير ذلك لما يعتبر فيهما من البلوغ والعقل ونحوهما وكذا يجوز لكل منهما اشتراط المؤامرة
اى الاستيمار بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه للعموم خلافا للشافعي في احد قوليه فيلزم العقد بامضاء
المستأمر وسكوته اذا كان المراد منها اشتراط الخيار له بامره لا نتفاء المشروط بانتفاء شرطه والاصل في العقد
اللزوم اما لو امر بالفسخ فلا يتعين عليه امتثال الامر به قطعا نعم له العمل به على ما هو مقتضى الشرط وليس له الفسخ
قبل امره به لعدم حصول الشرط فما عن التحرير كما عن احد قولي الشافعية من جواز الرد من غير ان يستأمر لانه ذكره احتياطا

احتياطا واوضح البطلان بل من الاول التصريح فيه بعد ذلك بالمنع من الرد قبله ولذا حمله بعض الافاضل على ما اذا حصل
الامر بالفسخ قبل الاستيمار فان الاقوى فيه ذلك نظرا الى حصول الغرض من الاستيمار خلافا فالظاهر وفاق وكره
كثرة الفوائد وتعليق الارشاد ولذا على ما حكي عن بعضها فينبغي لانتفاء الشرط لكن يمكن تنزيل عباراتهم على الغالب
من ترتب الامر على الاستيمار ولا باس به ولا بد من ضبط مدة للاستيمار كما هو صريح جماعة وظاهر اخرين تحرزا من الغرر
خلافا للمحكي عن ط وف وواحد قولي الشافعي فيثبت مع التأبيد مع انتفاء التحديد وهو كما ترى ولا ينصرف الاطلاق
الى الثلثة التي خيارها متصل بالعقد بخلاف خيار المؤامرة الذي لا يحصل الا بعد الامر فصرف اطلاق الخيار اليها
يقتضي كونها ظرفا لاشتراط الخيار قطعا اذ لا تزيد على خيار الحيوان ولا يشترط تعيين المستامر لعدم الغرر فيه بخلاف
الخيار للاجنبي وبذلك وعلم الخيار للمستامر بالفسخ واماله الامر به افترقت المؤامرة عن اشتراط الخيار للاجنبي
اناطة الاول بامر احد الرجلين دون الثاني ومع الاختلاف يقدم الفاسخ وفي المتعدد اذا اختلف رايهما في المدة
يحتمل ذلك مطلقا او بشرط التاخر والاخذ بالمتقدم مطلقا والمتأخر كذلك وقد اختار بعض الاساطين الثاني هنا لظهور اناطة
معلومية ارادة ما عرفت من اشتراط الاستيمار اما اذا اريد منه غير ذلك من المشاورة واجالة الراي بعده لا اتباع
او نحو ذلك اتبع عملا بالشرط ولعل اطلاق اشتراط الاستيمار ظاهرا فيما ذكره الاصحاب والامر سهل بعد وضوح الماخذ لعدم خروج
المؤامرة بنص مخصوص فالمرجع في المراد منها الى ما يرجع اليه في غيرها من العرف واللغة بل استقصاء البحث فيها ليس
وظائف الفقيه والله اعلم وكذا يجوز اشتراط الخيار مدة معينة لا مجهولة ولا مطلقة بل اطلاق الخيار بعدنا لا ينصرف الى
الثلثة كما سمعته في المؤامرة نعم لا يعتبر فيها الاتصال وان انصرفت اليه عند الاطلاق وان كان الخيار فيها بشرط ان يرد البايع
فيها بالثمن ان شاء ويرجع بالمبيع مطلقا او مع رعاية غيرها بحو ما تساويه او نحو لم لمنزع اشتراط الخيار بنهر الرد وبه
وان كان اذا اطلق توقف على رد الجميع اجماعا في اصل المسئلة بقسمية نصوصا عموما وخصوصا فيه الصحيح وغيره ولا يعتد
لفظ الرد في سؤال الاول بعد ان كان الجواب لبعه له ان لم يفعل اي يرد الثمن وان جاء بالمال للوقت فرده عليه
ونحو اشتراط المشتري رد الثمن برد المبيع في مدة معلومة لعموم المقتضي فلكل منهما ذلك اتحدت المدة او اختلفت
لكل منهما اشتراط الرجوع في الكل برد الكل او البعض وفي البعض برد البعض الخاص وما دونه ولو اشترط الكل او
اطلق الرد لم يتخير برد البعض وان قل الباقي ولو اشترط البعض تخير برده كلا دون البعض منه واللزوم من احكام
لا ينافيه الجواز للاخر لكن قد يظهر من النصوص وجملة من العبارات عدم احتياج الانفساخ الى ازيد من الرد وفيه
اما لانه المشروط او لانه به يحصل اختيار الفسخ وفي الاولان الفقرة انما تتعلق بالفسخ دون الانفساخ فلا
يصح اشتراطه الا بواسطة اللهم الا ان يستند في الجواز الى ظاهر صحيح ابن سعيد بن يسار وخبر معوية بن مرة وموثق
اسحق مؤيدا بعموم المؤمنون عند شروطهم القاضي بصحة ما لم يعلم فساده من الشرايط وان الشرط بنفسه من

المؤثرات لذلك ونحوه مما يثبت بعضها الا ان يعلم العدم كالنكاح والطلاق ونحوهما بل هو لا يزيد على اشتراط انفعال
عين مخصوصة من غيرنا قل عداه نعم هو مبني على ان المشروط هو الانفساخ لا الخيار كما هو ظ اكثر الاصحاب في هذا القسم
المسمى عندهم ببيع الشرط وهو عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد الرد فالذي يحصل به التسلط على الفسخ لا الانفساخ
نعم قد يقال بعد معلومية عدم توقف الفسخ على لفظ مخصوص بل يكفي فيه كل ما دل عليه من فعل او قول انه طلب رد الثمن
ويحصل به والغالب دلالته عليه فيحصل به الفسخ وعلى هذا ينزل اطلاق النصوص وبعض الفتاوى وفيه منع دلالته
عليه وانما هو دال على ارادة الفسخ والعزم عليه لا انشاء الفسخ به خصوصا اذا حصل الرد تدريجا والذي يقوى
الفسخ الثاني لا الاول ومن هنا صرح بعضهم بعدم انقطاع البيع بمجرد رد الثمن بل قيل انه ظ كلام الباقين و
اطلاق النصوص وبعض الفتاوى يمكن تنزيله على الغالب من تعقيب الرد بالفسخ لا على ذلك الا ان الانصاف
عدم خلوه عن النظر بعدا اذ من المحتمل كون المراد من اشتراط الخيار بالرد ان له الفسخ في هذه المدة بهذا الطريق
منه والا كان ابتداء الخيار مجهولا فيكون ح في حصول الفسخ نفس الرد فتأمل جيدا وعلى كل حال فالظ انه لا فرق في
الاحتياج الى الفسخ بين القول بانتقال المبيع بنفس العقد والقول بانتقاله بمضي الخيار كما هو مبنا على شمول
كلامهم لمثل هذا الخيار المسبوق باللزوم اذ العقد عندهم وان لم يكن ناقلا من حينه الا انه يفيد الملك اذا
انقضى زمن الخيار مع عدم فسخه لا يستقر ملك ذي الخيار عليه فهو لا بد منه على القولين وان افترقا بكونه على
الاول لعود الملك وعلى الثاني لاستقراره نعم قد يتوقف اندراج هذا الخيار في كلامهم مسبوقية باللزوم
وانتقاله بمجرد جهة الرد من المشتري الى البايع وان لم يحصل به الفسخ وانما حصل به الخيار خاصة من غير ناقل
شرعا لا يخلو من اشكال ومن هنا امكن ان يقال بان النماء هنا للمشتري الى حين الفسخ مطلقا على القولين لانه
ملكه والتزام عوده الى البايع بالخيار على الثاني وعدم انتقال خصوص النماء للمشتري حاجبين الرد الى حين
الفسخ وان لم ينتقل الاصل الى البايع الا به كما ترى وكما ان النماء له فالتلف منه بلا خلاف اجده فيه للصحيح
الموثق بل هو كذلك وان كان بعد الرد الا انه مضمون عليه لانه وقع في زمن خيار البايع فله ح الفسخ ثم
الرجوع عليه بالمثل او القيمة بخلاف التلف قبل الرد الذي هو ليس زمان خيار كي يستحق الرجوع به عليه بعد
الفسخ بل المتجه فيه سقوط الخيار الا ان يشترط عليه الرجوع به عينا او قيمة بناء على صحة هذا الشرط وبه
لا يلتزم حتى لو تصرف فيه باختياره تصرفا ناقلا فضلا عن التلف السماوي للاصل وظ الصحيح والموثق كيف
كان فمورد النص نماء المبيع وتلفه اذا كان الخيار للبايع لكن يعلم منه حكم نماء الثمن وتلفه في هذه الصورة
وحكم نماء العوضين وتلفهما اذا كان للمشتري ويسقط هذا الخيار بانقضاء المدة ولما يحصل الرد والايجاب
من ذي الخيار والتصرف فيه والاذن فيه كما في مطلق خيار الشرط على ما ستعرفه انشاء الله عند تعرض المص فانه نوع منه وانما

يغايره فى زيادة قيد الرد فلا يجانسه الا انما يقتضيه القيد وقد يستظهر عدم سقوط هذا القسم من خيار الشرط بالتصرف
لان المدار عليه فى هذا الخيار ولانه شرع لانتفاع البايع بالثمن والمشترى بالمبيع فلو سقط به سقطت الفايدة فى
وضعه وللوثوق المزبور فى بيع الدار لاحتياج البايع الى الثمن المصرح فيه بكون العلة للمشترى ورده بانه مع مخالفته
لاطلاق السقوط بالتصرف ان التصرف المسقط اما كان فى زمن الخيار وهو لا يحصل هنا الا بعد الرد ولا ينافى شيئا مما
ذكر لوصح بعده لان ذلك زمنه لا قبله وان كان قادرا على ايجاد سببه فيه اذ المدار على الفعل لا القوة على انها
لم الا انما اشترط فيه الرد فى وقت منفصل عن القصد كيوم بعد سنة ولا فرق على الظ فى التصرف فى المردود بين
عين مال المشترى مثلا وبين كونه مثله او قيمته لصدق المردود له التصرف بعده على الالتزام شرعا او عرفا على الوجهين
السابقين وقد يحتمل فى الاخيرين العدم لعدم صدق التصرف فيه ضرورة تغاير البدل للاصل الا ان الاول اقوى
ولكن قد بينا فيما مضى دعوى ان زمن الخيار بعد الرد باقتضائها جهالة الابتداء اولا ويصدق زمن الخيار عليها
جميعا فيها ثانيا وبهما فاتها لما تسمعه منهم فى غير مرة من جعل هذه المدة زمن خيار ثالثها مما اعتمده فى رد
قول الشيخ بالملك بعد انقضاء الخيار بهذه النصوص المصرحة بان المبيع ملك المشترى والثمن ملك البايع قبل
انقضاء مدة الخيار فلولا انها مدة خيار ما اتجه لهم ذلك الا على تكلف بعيد فلاحظ وتامل ثم ان المعتبر فى المبيع
رد العين مع الاطلاق بخلاف الثمن الذى يبنى هذا النوع على التصرف فيه غالبا فيكتفى فيه المثل بل قد يحتمل مثل ذلك
فى المبيع اذا كان مثليا لصدق الرد عرفا ولا اعتبار بالقيمة فى ذوات الامثال نعم قد يحتمل الاكتفاء بها مطلقا فى خصوص
الثمن لكن يقوى اعتبار رد العين بنفسها الا ان تقوم قرينة معتبرة على ارادة الاعم فتتبع والله اعلم القسم

الرابع خيار الغبن بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له عدا ما يحكى عن المص من انكاره فى حلقة درسه والموجود
فى كتابه خلاف هذه الحكاية واستظهره فى تق من كلام الاسكافى لان البيع مبنى على المغالبة ولا ريب فى ضعفه بل
فى كرة نسبته الى علمائنا وفى الغنية الاجماع عليه وهو بعد التتبع الحجة مضافا الى ما قيل من النهى عن اكل مال الغير
الا ان تكون تجارة عن تراض فى الكتاب والسنة والنصوص غبن المسترسل سحت كما فى احدها او المؤمن
فى آخر وفى ثالث لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وما ورد من النهى عن تلقى الركبان وانهم مخيرون اذا غبنوا
خبر الضرار فى الجميع نظر ضرورة حصول التراضى والا كانت المعاملة باطلة لا ان فيها الخيار وعدمه على تقدير العلم
لا ينافى الرضا الفعلى الذى عليه المدار وان كان الداعى له الجهل والمراد من النصوص المزبورة كراهة خدع المؤمن
المطمئن اليك الواثق وزيادة الربح عليه ومن مجمع البحرين الاسترسال الاستيناس والطمانينة الى الانسان
والثقة فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه الحديث ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه فهو كذا على ان تقتضى الحكم بانه سحت يجب البطلان لا الخيار كما
تقتضى عدم الحل الاثم بل ما ثبت من الخيار عند الاصحاب اعم مما يحرم فيه الغبن بمعنى الخدع وخبر الركبان لم نقف عليه

فى كتب الاصول بل ولا الحدائق ولا كتب الفروع وان كان فيه انه يكفى ارسالهم له بل لعله اقوى من ذكر المتن وفى الغنية نهى عن تلقى
الركبان وقال فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل السوق وحديث الضرار يقطع النظر عن كلام الاصحاب
لا يثبت الخيار بل لا يقتضى الا الاثم ان اريد منه النهى نعم قد يستفاد منه البطلان اذا اريد منه عدم مشروعية ما فيه ضرر مضافا الى
اصالة صحة البيع وحليته واستلزام كثير من موارد الضرر بالخيار وفتوى الاصحاب ان الخيار مع جمع بين الحقين ورفع للضرر
من الجانبين بخلاف الالتزام بالارش ونحوه والامر سهل بعد ما عرفت من الاجماع المزبور نعم يشترط فيه امران احدهما جهل
المغبون القيمة وقت العقد بلا خلاف ضرورة تسلط الناس على اموالهم فله ان يقدم على بيع ما يساوى مائة بواحد
مع العلم والاقدام لا خيار قطعا لحدوث الزيادة والنقيصة بعده وفى كرة ولك الاجماع عليه بل فى الثانى منهما او غيره
التصريح بعدم الفرق بين من تمكن من المعرفة ولو بالتوقيف وغيره لكن قد يشكل الاول ان لم يكن اجماعا بانه هو ادخل
الضرر على نفسه فلا خيار له لكن اقدم على البيع بالمسمى وان فرض مساواته اضعافه فان الظ عدم الاعتبار بجهله
والاصل اللزوم حينئذ ومن الجاهل الناسى لحدوث الغبن للبيع ولما يعلم بها ويقبل قوله فى الجهل مع امكانه فى حقه
كما فى جامع المقاصد لاصالة عدم العلم ولانه مما يخفى ولا يعلم الا من قبله وفى الثانى العدم لاصالة لزوم العقد
فيستصحب الى ثبوت المزيل واشكله بانه ربما تعذرت اقامة البينة ولم يتمكن الخصم من معرفة الحال فلا يمكنه الحلف على
علمه فيسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين ثم قال الا ان نقول انه لو علم ممارسته لذلك النوع فى ذلك الزمان والمكان
بحيث لا يخفى عليه قيمته لم يلتفت الى قوله وهو حسن اما النسيان فقد يقوى عدم قبوله ثانيهما الزيادة
والنقيصة التى لا يتسامح الناس بمثلها عادة فلا يقدح التفاوت اليسير والمرجع فى ذلك بعد ان لم يكن له حد
فى الشرع الى العرف وهو مختلف بالنسبة الى المكان والزمان ونحوهما ولو اختلفا فى القيمة وقت العقد فعلى
مدعى الغبن البينة لاصالة اللزوم والظ ثبوت خيار الغبن من اول العقد لا حين ظهوره فلو اسقطه قبله
سقط وان لم يكن عالما به كما ان الظ كونه على التراخى ما لم يحصل ضرر على الآخر للاصل خلافا لبعضهم منهم ثانى المحققين
والشهيدين مع ان الاخير منهما قد استوجه الاول فى بحث تلقى الركبان بعد ان حكاه عن المص وكيف كان فلعل
الفورية اقتصارا على موضع اليقين ولاقتضاء التراخى الاضرار بالمردود عليه لتغير السعر بتغير الزمان ولان
عموم اوفوا بالعقود ونحوه مما يقتضى اللزوم كما انه عام فى الافراد كذلك فى الاوقات والا لخلا عن الفائدة فلا يتصور
ح استصحابا فى الخارج لبقاء غيره على مقتضى العام والاصل عدم تخصيصه وفيه عدم انحصار الحكم الشرعى فى اليقين
قد عرفت تقييده بعدم الضرر والاية وغيرها مطلقة بالنسبة الى الزمان لا عامة فلا تنافى الاستصحاب والله اعلم
ومن ذلك كله ظهر لك المراد من قول المص من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة مثلا وظهر فيه غبن لم تجر العادة
بالتغابن به فى مثل هذا البيع والزمان والمكان كان له فسخ العقد اذا شاء ودليله كما انه يثبت للمشترى يثبت

للبايع لاتحاد الدليل بل فرض تصور الغبن فيهما كما اذا وقع البيع على شيئين في عقد واحد وكان لكل منهما ثمن معين
في احدهما الغبن على البايع وفي الآخر على المشتري يثبت الخيار لهما معا هذا وربما استفيد من التعليق على المشية
في المتن انه على التراخي وقد عرفت الحال فيه والله اعلم ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف السابق على ظهور الغبن
اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد والعتق كما في القواعد وغيرها من غير فرق بين البايع
والمشتري وان كان المص لم يذكر الخيار الا للثاني الا ان الظ ارادته المثال لضرورة عدم اختصاصه بالمشتري
بل جزء تلقي الركبان باثبات البايع مضافا الى الاشتراك لحديث الضرار وغيره وح فالمراد سقوط هذا الخيار بالتصرف
الا الناقل او المانع من الرد كما ان الظ ارادة التصرف من ذي الخيار ضرورة عدم السقوط بالتصرف من غيره وان كان
للاستصحاب وحديث الضرر وغيره واحتمال عدم الفرق فيبطل الخيار وان كان النقل من غير ذي الخيار لتعلقه بالعين
فيفوت بانتقالها لا ينبغي صدوره ممن له ادنى خبرة بالنصوص والفتاوى نعم ظاهرهم عدم الفرق فيما ذكرنا بين البايع
والمشتري كما هو مقتضى الدليل لكن في اللمعة ولا يسقط بالتصرف الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن
ملكه ثم قال وفيه نظر للضرر مع الجهل بالغبن فيمكن الفسخ والزامه بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين او
استولدت الامة وظاهره بل كاد يكون صريح الروضة في اولها عدم سقوط خيار البايع لو كان هو المغبون وقد
تصرف فيه تصرفا مخرجا وهو كما ترى لا نعرف له وجها ولا دليلا بل ولا موافقا نعم في جامع المقاصد لو تصرف البايع في الثمن
فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك وغيره لا اعلم في ذلك تصريحا لكن في عبارة كره
ما يقتضي عدم سقوط الخيار هنا بالتصرف اذا كان مخرجا عن الملك فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون
الا ان يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه لعدم التمكن من استدراكه هذا لفظه وهو شامل لما قلناه مع احتمال
ان يريد به تصرف المشتري خاصة اذا كان هو المغبون لكن ما استدل به بعينه قائم فيما ذكرناه قلت لا ينبغي التامل في عدم
الفرق كما هو مقتضى اطلاق القواعد وغيرها الا انه صريح صه في اخرها والك وغيرهما بل الظ ضعف ما ذكره من النظر
الذي تداعنه في صه بانه لم يقف على قائل به لاصالة اللزوم في العقد ولان المعلوم من ثبوت الخيار ما دامت العين
على ملكه وقيام قيمتها مقامها في ذلك مع التصرف فيه محتاج الى الدليل وفرق واضح بين المقام والانتقال الى القيمة
لو كان المتصرف غير ذي الخيار الذي هو متصرف في حق غيره فيتجه الانتقال الى القيمة بخلاف المقام الذي كان التصرف فيه
من ذي الحق فسقوطه في الحقيقة مستند الى فعله بخلاف الاول الذي مبناه معلومية عدم سقوط حق شخص بتصرف آخر
فاطلاق الاصحاب عدم السقوط بالتصرف الا المخرج منزل على محله فتأمل جيدا والله اعلم وحاصل البحث في المسألة ونحوها
ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع
الرد مانع كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او

او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي
او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما ثم وجه الاحتمال كالزيت بعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع
من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه اكثر اقسام المسألة
مضروبا بعضها في بعض ولعل ما في مسألة وهي مما يعم به البلوى وحكمها غير مستوفية في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان
هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مط فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا توجب زيادة
القيمة ولا يمتنع من ردها اخذها لعودها الى ملكه بالفسخ بل وكذا ان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن
والقصارة لكن لي اشكال في استحقاق المشتري اجرة عمله وجه وفي صه الجزم به بل قال فيها وان زادت قيمة العين
شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وفيه ان العمل قد وقع في ملكه فلا يستحق به عوض وزيادة القيمة انما كان
راجعة الى المال نفسه وان كانت بعمله فلا يستحق بها شركة في الزيادة بذلك خصوصا بعد تصريحه باجرة
العمل كما هو واضح نعم ان كان التغير صفة من جهة وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته اذا فرض زيادة القيمة
بذلك مع احتماله مط ولو كانت الزيادة عينا محضا كالغرس اخذ المبيع وتخير بين القلع بالارش والابقاء بالاجرة
لانه مقتضى الجمع بين الحقين اذ الوضع كان بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظ انه لا ارش له
كان عليه تسوية الارض ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وليس له القلع بالارش لان له امدا
ينتظر وان وجدها ناقصة ففي صه اخذها مجانا كالك ان شاء وفي لك ان لم يكن النقص بفعل المشتري فان
ان كان بفعله فالظ انه لك اي ياخذها مجانا ولا شيء له لانه تصرف في ملكه تصرفا ماذونا فيه فلا يتعقبه ضمان
وفيه ان الضمان بفعل الله او بفعله كتلف العين واتلافها فكما انه لو فسخ ووجدها تالفة او متلفة رجع بالقيمة
فكذا هنا واحتمال سقوط الخيار هنا مناف للاستصحاب والعين كالمضمونة في يده لاخيار له لذي الخيار نحو العكس
الذي ستسمع التصريح من صه بغرامتها كلا وبعضا وان كان من قبل الله تعالى وان كان فيه ما فيه وان وجدها ممتزجة
بغيرها ففي صه ولك انه ان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه
شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه وفي ثانيهما ان الثالث لا يخ من قوة لبقاء ماله واصالة بقاء خياره
وفيه مضافا الى عدم ذكر الارش اذا فرض النقص بالمزج بالاردى وعدم تقييد الشركة بنسبة القيمة ان الثاني هو الاقوى
وانه لا فرق بينه وبين المزج بالاردى لكن على معنى الشركة في الثمن لا العين للزوم الربا في الربوي بناء على عمومه للكل
معاوضة ولعدم المعاملة بينهما والامتزاج اعم من ذلك كما هو واضح وكان الاول مبني على سقوط الخيار بالتلف و
لو كان من فعله وهو غريب منه بعلم ما في قوله فيها ايضا متصلا ولو مزجه بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدوم ان اراد
بذلك سقوط الخيار فتأمل جيدا وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع ونحوه ففي صه ولك وغيرهما رجع بالمثل

او القيمة ولعله للجمع بين ما يقتضي بقاء الخيار وعموم ما دل على صحة العقد ولزومه وهذا وان لم يذكره احد غيره في المقام بل لا يخ
من قوة الا انه يمكن ان يتحصل من كلامهم في غيره ان فيه وجوها اخر ايضا منها البطلان نظرا الى ان حق الخيار كحق الرهانة لا يصح
معه التصرف الا باذن ومنها الصحة لكن منزلة كالاصل لعدم زيادة الفرع عليه وفيه قوة ايضا ومنها التفصيل بين العتق
ونحوه فيمضي في الاول وينتقل الى المثل او القيمة دون غيره ولتحرير ذلك محل آخر كما ان ما فيها ايضا من ان كلا يرجع
بالمثل او القيمة لو وجد ما لا ملكه مع عدم امكان رده كالمستولدة يحتمل ايضا احتمالا آخر تقدم في بيع ام الولد وهو
انه تنتقل اليه لسبق حقه على الاستيلاد فلا يؤثر منعا وكيف كان فاذا استمر المانع استمر السقوط وفي صحته وان زال قبل
الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او ماتت الولد او اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود
بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة ومنه لتعذر وفيه اولا
انه لا يعقل الحكم بالعوض بعد الفسخ معنى معتبرا يترتب عليه ما ذكره بل المدار على حال الفسخ الذي به يتشخص ما للفاسخ
العين او المثل او القيمة فلو رجعت العين او زال المانع قبله اتجه فيه ما ذكره مع احتمال الفرق بين الاستيلاد وغيره
فيرجع العين فيه دون البيع ونحوه نعم يمكن الحاق فسخ البيع بالاقالة به لا ما اذا تملكه جديدا بسبب آخر ومن ذلك يعلم
الحال فيما لو رجعت او زال المانع بعده ولعل الاقوى عدم الرجوع بالعين اذا فرض عودها الى الملك بسبب آخر وفسخ
الخيار انما يقتضي ابطال ملكه لها بذلك السبب لا بطلانه جديدا وان وجدها العين منتقلة بخيار ففي صحته وللثالثة الزم بالفسخ
منحة الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وفيه انه لا دليل على شيء من ذلك بل مقتضى كون الفسخ بالخيار ابطال المعاوضة
الاولى رجوع كل عوض الى صاحبه ان كان موجودا والا فبدله الا انتقالا الى القيمة وعدم الالزام بالفسخ هنا ضرورة
انه حال الفسخ ينبغي انتقال شيء اليه في مقابلة ما رده من العوض وليس الا القيمة لا الالزام بفسخ البيع ولعله لاطلاق
المصنف وغيره السقوط بالتصرف المخرج فتدبر جيدا وان وجدها منقولة المنافع ففي صحته وله جاز له الفسخ وانتظار انقضاء
المدة ويصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة وتظهر الفائدة في تلك ما لا يدخل في تلك المنفعة المنقولة من حمل وثمرة
استخدام وعتق ونحوها وفيه انه لا يتم بناء على فورية الخيار واستحقاق عوض المنفعة لا يسوغ له التراخي وعلى كل حال فليس للفسخ
المنفعة التي استوفاها المالك بالاجارة كما ان الظاهر وجوب رد العوض لو فسخ قبل انقضاء المدة لعود الملك اليه به
واحتمال العدم كما في ذلك لعدم التمكن من الانتفاع التام ضعيف ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة ففي صحته لم الفسخ
وفيه اشكال خصوصا بناء على عدم جواز فسخ الاجارة الجائزة باشتراط خيار له اللهم الا ان يكون مدار فسخ السكنى على
من انتقل اليه الملك والله اعلم هذا كله اذا لم يكن التصرف في الثمن تصرفا مخرجا او مانعا من الرد والا سقط خياره
كما عرفته في النظر السابق الذي عرفته وعرفت ما فيه آنفا هنا والظاهر ان الاتلاف اقوى من التصرف في الاسقاط هنا كما
اعترف به في جامع المقاصد قال اما لو تلف بنفسه ففي سقوط الخيار تردد ينشأ من عدم التمكن من رد العين ومن عدم التقصير

المشتري

المشتري فلا يسقط حقه ويقتضي ما سمعته من صحة الجزم بعدم السقوط بل ظاهره ذلك مع الاتلاف ايضا وانه يرد المثل او
القيمة وهو كذلك مع التلف لنفسه لا مستحقا الا ان ذلك مع رد القيمة اما المثل فمبني على عدم اندراج ما نحن فيه في ذلك
من قاعدة التلف زمن الخيار ممن لا خيار له والا كان المتجه عدم رد المثل او القيمة والانفساخ من غير حاجة الى فسخ الخيار
والله اعلم وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع بالثمن مطلقا بل يفسخ ويرجع بالمثل او القيمة على
نحو ما عرفته اذا لم يكن تصرف في المثمن بما يسقط خياره ولو اتلافا ولكن في صحته انه ان تصرف فيما غبن فيه فان لم يكن
ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانع من الرد ولا منقص للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد
زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص قبله ردها
مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت وكذا لو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش
ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالادون لا رجوع في الاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه والا فاشكال وفيه
ان بعضه لا يجامع ما تقدم فيما اذا كان المغبون البايع ونحوه ما وقع له في ذلك ايضا فلاحظ وتامل ليتضح لك الحال
في ذلك وفي صورة اجتماعهما وفي كثير من الفروع المتصورة هنا التي لا تخص المقام في الحقيقة والله اعلم وكيف كان
فلا يثبت به اي الغبن ارش مطلقا قبل التصرف وبعده للاصل وحرمة القياس على المعيب ومحكي الاجماع بل محصله نعم
استشكل الفاضل في ثبوت الخيار لو بذل الغابن التفاوت من انتفاء الضرر الموجب للخيار ومن ثبوته فلا يزول
بدليل بل جزم بالاول في الحدائق وهو ينافي ثبوت الارش الذي سمعت الاجماع عليه وقد بينا منع الثاني بانه مصادرة في
الكلام في ثبوته مع البذل وقد يعرض مقارنته للعقد كما انه قد بينا منع الاول بعدم انحصار الدليل بحديث الضرار على
ان الظاهر منه عدم مشروعية ما فيه ضرر الا انه لما يكن معلوما للناهينا بالخصوص فتكفل تقصيره بما يندفع به الضرر في
الظاهر مشروعية على الخيار للاجماع ولانه المعلوم من جبر الشارع ضرر العقود بالخيار والجامع بين الحقين وغير ذلك على
لا يخفى ان المراد تكليف الضار بدفع ما وقع منه من الضرر كي يتخير فيما يدفعه من بذل التفاوت والتسليط على
الفسخ لكن روى الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال
لا يصلح له ان يأخذه فان جهل واخذه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد فتدبر جيدا **القسم الخامس** خيار
التاخير اي من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن ولو ساعة ولا تاخير قبض المثمن فالبيع لازم
ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فيها استحق والا كان البايع اولى بالمبيع منه ان شاء الفسخ بلا خلاف محقق
معتد به اجده فيه بل حكي الاجماع عليه مستفيضا او متواترا وقال زرارة للباقر عليه السلام في الصحيح الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وسئل علي بن يقطين ابا الحسن
في الصحيح عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن فقال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان جاء قبض بيعه والا

فلا بيع بينهما وقال العبد الصالح ع في موثق ابن عمار من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وقال عبد الرحمن
بن الحجاج اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم جئت الى صاحب المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت
ثم قلت والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته وقصصنا عليه قصتنا فقال
ابو بكر بقول من تريد ان اقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء
بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له لكن قد يوهم ظ هذه النصوص خصوصا صحيح ابن يقطين منها الانفساخ
فهذا الذي هو اقرب الى نفي الحقيقة من نفي اللزوم وبلفظها عبر الصدوق بل ترك الاسكافي في الظرف منها بل في ط روى
اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلث كان البيع له
وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع الا انه يمكن ارادته بطلان اللزوم بقرينة كلامه في غيره من كتبه خصوصا الخلاف الذي
نسب فيه الخيار الى اجماع الفرقة واخبارهم كما انه يمكن ارادة ذلك من النصوص ولو بمعونة الشهرة والاجماع المستفيض
او المتواتر واصالة الصحة وعدم المبطل وغير ذلك على انه هو المناسب للارفاق بالبايع اذ قد يدخل عليه
الضرر بنقصان القيمة في هذه المدة بل قد يدعى انصراف الاطلاق اليه ولو بقرينة المقابلة في الشرطية مضافا الى ظهور
التقييد بالظرف في ثبوت البيع للبايع واللزوم قابل للتبعيض بخلاف الصحة ولا ينافيه صحيح ابن يقطين لصدق نفي اللزوم
بينهما ولو بنفيه للبايع منهما ومن الغريب بعد ذلك كله جزم المحدث البحراني بالانفساخ وعلى كل حال فشرطه عدم قبض
الثمن وعدم اقباض المبيع والحلول فيهما اجماعا بقسميه وفي الغنية نسبته الى رواية اصحابنا ولولا ذلك لامكن
المناقشة في اشتراط الثاني لاطلاق الموثق وغيره الذي لا يقيده ما في سؤال صحيح ابن يقطين بل قد يظهر من سؤال
صحيح زرارة اقباض المبيع وتركه عند البايع وقد اعترف بعض الافاضل بعدم ظهور النصوص في الشرط المزبور بل ظاهرها
خلافه لكن قال لعل استناد الاصحاب اليها مبني على كون القبض عندهم في نحو المتاع النقل لا مجرد قبض اليد وفيه ان
ذلك مذهب جمع منهم والظ اتفاقهم هنا على الشرط المزبور لكن الامر سهل بعد الاجماع المذكور فلو وجدا او احدهما
فلا خيار وان ابقاه عند صاحبه خلافا للمحكي عن الشيخ من ان للبايع الفسخ متى تعذر استيفاؤه في ذلك ولم يستبعده
وهو يج? انه غير ما نحن فيه من خصوص هذا الخيار ضعيف لانه هو ادخل الضرر على نفسه بتسليم المبيع ولان فائدة الفسخ التسلط
على العين فان تمكن منها اخذها مقاصة لغيرها والا فلا فائدة له وعلى كل حال فلا ينفي القبض بينهما او للبعض في الجنبة?
باقي الحل بلا خلاف في خبر ابن الحجاج دلالته عليه وكذا لو قبض فبان مستحقا كلا او بعضا لانه كعدم القبض بخلاف
المعيب فانه صحيح ويسقط به خيار البايع قيل ويكفي في الثمن مطلق القبض بخلاف المبيع فيشترط فيه اذن البايع صرح
به جماعة ولو قيل اليه احوط لان قبض الثمن من فعل البايع كاقباض المبيع فيسقط حقه بها وقبض المشتري ليس فعلا له
ولا يسقط حقه بفعل غيره وهو جيد لولا ان السقوط بالقبض الماذون فيه لدلالته على اسقاط الحق اما اذا لم يكن كذلك

بل لتغير الصورة الثابت فيها الخيار فيبقى على اصل اللزوم ففيه ان النصوص دالة على كون القبض للثمن بالاذن فيها
على غيره بل لا دلالة فيها على المثمن كما عرفت اللهم الا ان يدعى ان النصوص لا دلالة في شيء منها على اعتبار شيء الا انها اجراء ونحوه
جار مجرى الغالب في دفع الثمن من المالك لا ان المراد منه السقوط بل العمدة الاجماع فيه وهو ثابت في الاقباض كما عرفت
دون قبض الثمن بل قد يدعى تحققه في عدم اعتباره لاطلاقهم القبض فيه والقبض في الثمن او يقال ان الاذن معتبرة في
اقباض المبيع دون الثمن كما يظهر من بعض كلماتهم في باب القبض لكن ومع هذا كله اطلق في صنه وغيرها اعتبار الاذن في
القبض وقد ينزل على ارادة الاقباض فتأمل نعم لو اجاز المشتري لزم لا العكس خلافا للمحكي عن الشيخ في الثاني لعدم الاقباض
وهو ضعيف ولعله منه فصل التحرير سقوط الخيار وهو جيد بناء على انه التخلية والا فالاشبه البقاء وان استحق الضمان
به لمنع عموم البدلية فالاصل بقاء الحق واما الحلول فلعله مستنده بعد الاجماع الاصل من معارضة المساق من النصوص مؤيدا
بان الواجب مع الشرط مراعاة الاجل طال او قصر فلا يتقدر بالثلثة واثباتها بعد الحلول لخروج من ظ الفتوى بل الاجماع
ولو شرط التاجيل في البعض فاحرز الباقي فالاقرب السقوط وفاقا للفاضل والمحكي عن ولده وغيره ايضا للاصل السالم عن
معارضة النصوص بعدما عرفت من ظهور سياقها في حلول الجميع مؤيدا بانه ساقط في المؤجل بالشرط فيسقط بالحل لعدم
يسقط التبعيض والعقد لما عرفت بل عن التحرير اشتراط خلو الثلثة عن الخيار للبايع كالحلي في خصوص الشرط منه
ولا باس به بعد استثناء خيار المجلس لو قلنا بان مبدأها من حين العقد للاصل المزبور المؤيد باندفاع ضرر
التاخير وظهور النصوص والفتاوى في سبق اللزوم ثلثا فينتفي الخيار حط وقيل وليس المراد به نفي الخيار بالخصوص من
الثابت بالتاخير اصل الخيار والحكم لا يتقيد بالسبب كان في الاخير ما فيه كالمحكي عنهما ايضا من اشتراط خلوها عنه مط
او خصوص الشرط للمشتري ايضا للاصل ايضا ولان شرط الخيار في قوة اشتراط التاخير وتاخير المشتري بحق الخيار
ينفي خيار البايع ضرورة منافاته لاطلاق الادلة واللزوم المفهوم في النص والفتوى في الثلثة انما هو للبايع دون المشتري
فلا مانع من خيار له بوجود اسبابه بل مقتضى كلام الفاضل عدم هذا الخيار في الحيوان مط وهو مناف لعموم الادلة الكتابية فيها
يعلم فساد ما عن الحلي ايضا لعدم الفرق بين الاصلي والمشترط وفي من يحتمل ثبوت الخيار مط فلو اشترط المشتري
فسخ البايع بعد الثلثة ولو شرطاه وخرج الخيار بذلك وفيه مضافا الى ما عرفت من سقوطه في اشتراط الخيار للبايع
انه يلزمه تاخر الثلثة عن محلها المستفاد من النص والفتوى ولا يشترط كون الثمن معينا قطعا اما المبيع فعن ابي
العباس والصيمري وظ ط والمراسم والتحرير والوسيلة ذلك وفي الانتصار وعن ف اشتراط تعينهما لكن الظ ارادة
الاحتراز به عن النسيئة ونحوها بل هو محتمل الكتب المزبورة فينحصر القائل بالاول وليس خلافا لاطلاق الاكثر وصريح المحكي
عن القاضي بل عنه الاحتجاج له بالاجماع فهو مع اطلاق معقد غيره وعموم النصوص الحجة في الخروج عن الاصل وتغير الصورة
وانتفاء العلة ممنوعان ويظهر من بعض الاساطين اشتراط التغاير بين البايع والمشتري بالذات في هذا الخيار

ولعله لانه المستفاد من النصوص فيبقى غيره على اصل اللزوم لكن ان يستند ما سمعته في مثله في خيار المجلس
وفرض تصويره واضح الا انه يتوقف النص الاول هنا ويعرف البحث في الوكيل ونحوه مما تقدم سابقا فلاحظ وتامل
ثم ان ظاهر النص والفتوى اختصاص هذا الخيار بالمبيع والبايع كما هو مقتضى الاصل بل نفى بعض الاساطين الخلاف
الاول وحكى الاجماع في الثاني الذى نص عليه المفيد والمرتضى حاكيا ثانيهما الاجماع عليه ايضا ومن ثم انه استشعر
الخيار لنفى علم حكمهم باجباره على النقد لكن فيما حضرنى من نسخها الاخبار للمشترى بعد الثلثة ولا فيها في ظاهر كلامهم
انه يلوح فيه جواز تاخير الثمن اذا لم يحكموا باجباره على النقد قلت لعل وجهه احتباس المبيع والرضا بالتاخير كما
هو الظاهر ولا فرق في اعتبار الثلثة في هذا الخيار في النصوص السابقة والفتاوى بين الحيوان وغيره والا نسى من
وغيره الا ما ينقل على المشترى فان الظاهر سقوط الخيار فيه ويتعين على المطالبة بالثمن لما سمعته في خيار المجلس
ليس هو كالتلف والتصرف الذى لا يسقط الخيار بل يفسخ وينتقل حقه للمثل والقيمة ضرورة كون التعارض في الادلة
نحو الزمن في اصل ثبوت الخيار في فرض ترجيح ادلة الاستحقاق برفع اصل الخيار ولا وجه للانتقال الى المثل والقيمة
هو رفع الاستحقاق والله اعلم وكيف كان فلا فرق في تقدير المدة المزبورة بين افراد المبيع خلافا للصدوق حيث
المدة في الامة بشهر للخبر فيمن اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له الذى
بالندرة وفي الغنا بالقبح في السند وان كان فيه ما فيه ومن الاستبصار احتمال حمله على الندب ولا يخفى ان الخبر واضح
الدلالة نقى السند مؤيد باصل اللزوم الا ان شذوذه وغرابة اختصاص الامة بهذا الحكم ولزوم الضرر بطول المدة
يمنع من تخصيص تلك العمومات به فالعمل على المشهور وحمله على بيان منتهى الصبر على الجمع وكيف كان فقد قيل ان مبدأ الثلثة
من حين التفرق وانه ظاهر الشيخين والسيدين والقاضى والديلمى والحلى والعلامة في ذلك وما عرفت من ظهور النص
والفتوى في لزوم البيع تمام المدة ولو كانت من حين العقد لاشتملت على خيار المجلس فينتفى اللزوم في المجموع
في بعض الصور بل لعل المتبادر من قوله ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام مجيئه من وقت المفارقة اذ لا يعقل
المجئ في حال الاجتماع الا اذا اريد به مجرد دفع الثمن وهو خلاف الظاهر فيتجه من الافتراق وان اشترط في العقد
سقوط خيار المجلس لعموم المقتضى نعم بناء على ان المنساق ما ذكرناه اولا اتجه كون الابتداء من حين العقد
اشتراط السقوط لانتفاء المانع ح هذا ولكن قد يقال ان المنساق من النص والفتوى كونه من حين البيع
المجلس بعد ندرة طوله غير قادح في ارادة اللزوم في اكثر الثلثة على ان المراد اللزوم من حيث التاخير من كل
وجه فتامل وفي فورية هذا الخيار وتراخيه ما عرفت سابقا بل القول بالثاني هنا اولى ومن التمهيد قواعد التحرير
به كما انه ظاهر الاطلاق الادلة بل لم اجد قائلا بالاول هنا وان كان محتملا نظرا الى تعليل الفورية في غيرها بالاقتصار على
المتيقن مما خالف اصل اللزوم نعم تردد المحقق الكركى في الفورية هنا مع جزمه بها في خيار الغبن والرؤية وكان
احتمال

احتمال كون المنفى هنا اطلاق الادلة لا الاستصحاب نحو والله اعلم بل لا يسقط بالمطالبة بالثمن بعد الثلثة لا
من الدلالة على الرضا بلزوم العقد اما لو فرض ذلك ولو لقرينة اتجه السقوط كما في غيره من الخيارات وقد
في خيار المجلس والحيوان ما يومى اليه من النصوص والاستصحاب بعد صدورها الدال على الالتزام لا وجه له اذ احتمال
عدم سقوط هذا الخيار بنحو ذلك كما ترى ولعله على ذلك يحمل ما عن ظاهر المشايخ والديلمى والحلى من السقوط بالمطالبة
وكذا يسقط باشتراط السقوط كما عن الشهيد وغيره النص عليه عملا بالشرط وبالاسقاط بعد الثلثة ايضا كما هو
شان الحقوق اما لو اسقطه فيها فقد قال بعض الاساطين لا يسقط لعدم ثبوت الحق وقد يحتمل السقوط باعتبار
حصول سبب الاستحقاق وهو العقد ولا يسقط ببذل المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ للاستصحاب واطلاق الادلة
ولم يثبت كون العلة فيه الضرر فيثبت وينتقل بزواله مع ان البذل بعدها قد لا يرفعه في بعض الاحوال
للفاضل فلم يسوغ له الفسخ والاقوى الاول وكيف كان فلو تلف المبيع كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاقوى
بل لا خلاف فيه في الثاني بل حكى الاجماع مستفيضا او متواترا عليه لقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
المعلومة بالنص والاجماع والخبر في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه وقال اتيك
فسرق المتاع من مال من يكون فقال من مال صاحب المتاع الذى هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله وقاعدة التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له لا تشمل
ولانها مخصوصة بما بعد القبض وفاقا للمتاخرين في الاول بل عن ق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الخبرين خلافا
للمفيد والسيدين والحلى من سلار فجعلوه من المشترى وربما مال اليه الشهيد المحكى من نكته وبه افتى من التلف
بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه لانه ملكه ولا تقصير من البايع اذ لا طريق له الى الفسخ ولان النماء له فالضمان عليه
كما يستفاد من بعض نصوص خيار الشرط والنقض بالتلف بما بعد الثلث مدفوع بالاجماع ثمة دون المسئلة الا ان
ذلك كله كما ترى بعد الخبرين المزبورين المعتضدين بفتوى المتاخرين وبعض من تقدمهم المعرض بها الاجماعات
المذكوران وفي الوسيلة انه من ضمان البايع وان كان بغير تفريط الا ان يكون عرض التسليم ولم يتسلم المبتاع
فان تلف بتفريطه كان من ضمانه على كل حال ونفى عنه الباس في لف بعد تخصيص الدعوى بالثلث قال وكلام ابى الصلاح
يدل عليه فان كان تاخيره من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله قلت لا يخفى ما فيه بناء على عدم تحقق اسم القبض بنقل
العرض المزبور ولم يثبت ارتفاع الضمان بدونه لم يسم قبضا والمنقول عن الحلى بل افتى المفيد وعبارة ضمان
مع حصوله مط فلا وجه للتخصيص بل نقل الضمان من البايع بالتمكين المزبور مذهب الشيخ وجماعة بل من ظاهر الاجماع
عليه وح فيشكل اطلاق القول بضمان البايع في الثلثة كما هو المشهور وفيما بعدها من الجميع ان ثبت الاجماع على خصوص
القائل ان لم يثبت ولا يندفع الا باشتراط عدم التمكين في اصل الخيار كما عن التحرير او تخصيص محل النزاع بما اذا

كما من السرائر فيكون ما في الوسيلة موافقا للمش لا انه قول ثالث كما وقع من غير واحد والله اعلم هذا كله فيما لا يفسده
البقاء واما اذا اشترى ما يفسد من يومه وتركه عند البايع حتى ياتيه بالثمن فقد روى محمد بن ابي حمزة
مرسلا عن الصادق ع وابي الحسن ع انه ان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل فله والا فلا بيع له ولا يقدح ارساله بعد
اعتضاده بما في مرسل ابن رباط عن الصادق ع كما في الفقيه والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوم الى الليل وان احتمل انه من كلام الصدوق بل لعله الظ وانجباره بعمل الاصحاب وموافقة الاعتبار
وحديث الضرار نعم اختلفت عباراتهم في تادية المراد بعد اشتراكها في التحديد بالليل ففي جملة نحو ما في المتن من
الامتداد اليه من دون تعرض للمبدا وفي اخرى تقدير المدة بيوم وفي ثالثة جعل الخيار الى الليل الا انه مناف لما في النص
واكثر العبارات من انه مبدا لا منتها فيحتاج اليه وان بعد والامر سهل بعد وضوح المراد نعم قد يشكل الحديث و
الفتاوى بان الغرض من الخيار دفع الضرر بالفسخ قبل فساد المبيع واذا كان ما يفسد ليومه كما هو المفروض وجب
ان يكون الخيار قبل الليل ليتاتى للبايع فسخه ودفع الضرر عن نفسه وبان البيع يقع في طرفي النهار وفي اثنائه
وقد يقع في الليل ايض والتحديد بالنهار كلا او بعضا لا يطرد في الجميع والحمل على مقدار اليوم خروج عن ظ النص والفتوى
ولا يتاتى معه الغرض المط في الاكثر ومن هنا حمل الشهيدين النص على ما يفسده المبيت نظرا الى الغالب في نحو الخضر و
الفواكه واللحوم والالبان والى شيوع استعمال اليوم فيما يشمل الليل فيثبت الخيار ح فيما هو كذلك وقد بيع في النهار
عند انقضائه ودخل الليل ورد ما سواه الى ما تقتضيه الاصل وحديث الضرار بعد لا دلالة الاخبار عليه وهو جيد حلا و
ارتضاه المحقق الكركي ومال اليه الشهيد الثاني وغيره ومقتضاه ثبوت الخيار في غير مورد النص عند خشيته مط فلو
كان ما يسرع اليه الفساد في بعض يوم فالخيار فيه قبل الليل ولو كان مما لا يفسد في يوم تربص به البايع الى خوف
فساده فيتخير وان مضى عليه يومان واكثر واحتمل العلامة في هذا انتظار الليل لورود التحديد به شرعا و
بما عرفت وبان مورد النص الفاسد ليومه وليس هذا منه فيستمر فيه اللزوم الى خوف الفساد بمقتضى الاصل السالم عن
المعارض وقد يحتمل فيه وفي غيره ملاحظة النسبة لما يفسده المبيت فيفسخ مع بقاء زمان لعدم الفساد كزمانه
منه ويكفي في الفساد تغير العين ونقص الوصف وان لم يبلغ حد التلف كما في س وجامع صد وظ لك وهل ينزل فوات
السوق منزلة الفساد احتمله الشهيد للزوم الضرر بنقص السعر وهو قوي وان احتمل العدم ايض اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن ثم ان الظ اتحاد البحث في تلفه كذي الثلثة تماما لطريق وهو صريح الغنية او كصريحها مدعيا
عليه الاجماع وربما احتمل هنا كونه من البايع مط عند غير من صرح من المفصلين ايض لاقدامه على التاخير بما هو مظنة
التلف كما ان الظ من المات وغيره بل من جماعة التصريح به بل في الغنية الاجماع على كون هذا الخيار من جملة افراد
خيار التاخير فيشترط فيه ما يشترط فيه من الامور الثلثة ويجري فيه ايض كثير من الفروع السابقة والله اعلم هذا تمام

الكلام في الخيارات الخمسة واما خيار العيب فياتي البحث فيه في بابه ان شاء الله لكثرة فروعه واما احكامه اي الخيار فتشتمل على مسائل
الاولى المش ان خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع بل في الغنية ومحكي ف الاجماع عليه للاصل السالم عن
المعارض خلافا للمحكي عن ط والقاضي والحلي فاثبتوه في نحو الوديعة والعارية والقراض والوكالة والجعالة وهو ضعيف
لما عرفت مؤيدا بان الخيار فيها عام ايض لا يقبل السقوط فلا تاثير للمجلس الا ان يقصد منع التصرف فيه كما احتمله في س ولا دليل
عليه ولا يصح في الوديعة لاستنادها فيها مط بل ولا في غيرها لوجود الاذن المسوغ لذلك ومنع في اجماع في لف اجماع فكان ثبوت
الخيار مط يستلزم ثبوته في المجلس وفيه ان الممنوع المدعى خيار المجلس دون الخيار فيه فان اراد الثاني كان النزاع لفظيا وكيف
كان لا دليل على ثبوت حق فيها مغاير لحق الجواز الثابت باصل الشرع واما خيار الشرط فيثبت في كل بيع لا يستعقب العتق
سلما كان او صرفا او غيرهما للعموم المقتضي خلافا للفاضل في موضع من كرة فيهما وفي الغنية ومحكي ط وف والسرائر في الثاني
لاقتضاء اعتبار القبض في المجلس فيهما الافتراق بلا علقة واشتراط الخيار علقة وهو كما ترى ودعوى الاجماع في
الثلثة على الثاني التي منعها غير واحد من الاصحاب على مدعيها بل في لك اطبق المتاخرون على منعها مؤيدا ذلك بان
من عدا المدعي ممن تقدم عليه او تاخر عنه بين مطلق ثبوته في البيع وبين مصرح به بل في موضع اخر من كرة التصريح بثبوته
لكن مع الاشكال نعم قد يظهر من اقتصار الدروس على حكاية الشيخ الاجماع ومنعه الفاضل نوع توقف فيه بل في
وحل في ثبوته اشكال الا ان ذلك لا يقدح في دعوى منع الاجماع خصوصا مع شهرة الصحيح المثبت بعمومه الخيار بين الفقهاء
والمحدثين فقد رواه ائمة الحديث والاقدمون من فقهاء اصحاب الائمة ع ولا دالة ولا معارض له يخصصه بل لعل
مبنى الاجماع المدعى على الاجماع على اشتراط القبض الذي ظن المدعي منافاته لاشتراط الخيار فيكفي في دفعه علوم
التنافي وكذا يثبت في كل عقد لازم معاوضة كان او لا عدا النكاح والوقف بلا خلاف اجده في المستثنى منه الا
في الضمان من الفاضل في احد قوليه والصلح مط من المحكي عن ط وف وخصوص ما يفيد منه فائدة الابراء عن
الكركي تبعا للفاضل في ير وخصوص الصلح عن المجهول والدعوى الثابتة بالاقرار من المحكي عن الصيمري وهو
شاذ ضعيف المقتضي وبلا خلاف ايض في الاول المستثنى بل في جامع صد ولك والمحكي عن ف وط والسرائر الاجماع
عليه وهو الحجة بعد تايده بمشابهته العبادة وابتنائه على الاحتياط التام وسبق التروي فيه وتوقفه على رفع
مخصوص فلا يرتفع بغيره اما اشتراطه في الصداق فلا باس به كما صرح به الفاضل والكركي للعموم وفي المنتقد ابطاله
ان لم تكن مندرجة في النكاح الذي هو معقد الاجماع وعلى الثاني بل في لك انه موضع وفاق وهو الحجة وان كان
فيه انه نبه في س وغيرها انه موضع خلاف نعم هو لا يقدح في الاجماع الكاشف فان تم كان هو الحجة والا كان للنظر
فيه مجال وان كان قد علل باشتراط القربة فيه وهو مناف لاشتراط الخيار وبانه فك لا الى عوض فلا يقبله كالعتق
لكن فيهما ما منع ومنه ينقدح النظر في الحاق العمرى بالحبس وما في معناهما فيه في جامع صد للاشتراك في المعنى المقتضي

بل وينقدح ايضاً في عدم دخوله في الهبة قربة الى الله تعالى مع انه قال في كره واما الهبة فان كانت لاجنبي غير معوض عنها ولا
قصد بها القربة ولا تصرف المتهب يجوز للواهب الرجوع فيها وان اختل احد القيود لزمت وهل يدخلها خيار الشرط
الاقرب ذلك وظاهره تناولها خصوصا وقد نفى البأس عما ذهب اليه الشافعي من عدم دخوله في الوكالة والقراض و
الشركة والوديعة والجعالة قال لانها عقود جائزة للكل منهما فسخها سواء كان هنا له شرط خيار او لا فحمل كلامه هنا
على الهبة الجائزة لا يخ من منافاة له فالاولى بناء دخوله في ذات القربة على التنافي بينهما وعدمه والحكم بجواز الدخول
في اللازمة منها للعوض او القرابة كما هو مقتضى تعميم المص وغيره للعموم وبناء على دخوله في العقود الجائزة وعدمه فعن
الشيخ والقاضي والحلي دخوله فما سمعته عن الشافعي استنادا الى العموم المقتضي اطراده في كل عقد جائز ويقتضيه اطلاق
المتن والغنية والارشاد ومدوس ومنعه العلامة في ير ولف والكركي والشهيد الثاني وقد سمعت نفي البأس
في كره لعموم تاثير الشرط في الجائز بالاصل ويضعف بعد اشتراط التاثير في الشرط فان منها ما لو كان مقتضى العقد فان تم
حصول المؤثر هنا عاد النزاع الى اللفظ على انه قد يؤثر فيما لو لزم الجائز كالهبة بالتصرف مثلا فان له الفسخ بالشرط
وكذا المعاطاة لو كان التصرف من ذي الخيار فت هذا وقد علم ما ذكر حكم الشرط فيما اختلف في لزومه وجوازه كا
كالسبق والرماية او يلزم من احد الطرفين دون الاخر كالرهن واستشكل في التحرير جوازه من الراهن وان لم يلزم العقد
من جهته لان الرهن وثيقة الدين والخيار ينافي الاستيثاق فالمشروط بحسب الشرط فيحصل من جميع ذلك انه لا
يثبت في النكاح والوقف خاصة من العقود وكذا لا يثبت في الابراء والطلاق والعتق من الايقاعات الا على رواية
شاذة لا يلتفت اليها كالقول بها بعد الاجماع في المحكي من ط على الاخيرين وفي لك على الاولين ومن الحلي نفي الخلاف في
الثاني ينافي اشتراط الخيار فيه اعتبار القربة ايضاً بناء على المنافاة كما انه ينافيه في الثلثة انها من الايقاعات لا
العقود ولذا احتج في المحكي من السرائر على عدمه في الثاني بخروجه عن العقود ومقتضاه اطراد الحكم في الجميع وعدم اختصاصه
بالثلثة كما هو ظاهر الاقتصار في المتن وغيره عليها ولعلها لكن لابتناء الايقاع على النفوذ بمجرد الصيغة فلا يدخله الخيار
والمفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما ينبه عليه الصحيح من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على
الذي اشترط عليه فلا يتاتى في الايقاع المتقوم بالواحد والله اعلم وقد يلحق بالطلاق الاقالة من العقود بناء على
عدم تعقل العود بعد الفسخ من غير سببه بعد اطلاقهم دخوله في العقود كما بحث في الحاق التدبير بالعتق في جامع صد
والكتابة المطلقة في التحرير وعن كره وان كنت لم اتحققه فيما حضرني من نسخها اما المشروطة ففي جامع صد دخوله
بالنسبة للمولى والعبد وكلا اختيار التبويب الشيخ والعلم المص في التحرير نعم قد يلحق بالطلاق الخلع والمبارات في
كره وجامع صد دخوله في القسمة سواء كان فيها رد او لا وفيه بحث ايضا ثم ان الظ دخول خيار الشرط بجميع اقسامه
المؤامرة ورد الثمن ونحوها الكل فيما يتصور فيه ذلك كعقود المعاوضة للعموم المقتضي عدم الفرق فيه بين البيع وغيره والاهمال

تقريرها

تقريرها على البيع للدليل والا فلا يجوز للجهالة ضعيف جدا كما هو واضح والله اعلم واما الغبن فثبوته في ساير عقود المعاوضة
بناء على ان مدركه حديث الضرار وتجبه المسئلة **الثانية** التصرف من المشتري في المبيع يسقط خيار الشرط
له كما يسقط خيار الثلثة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل في الغنية وجامع صد وعن كف الاجماع عليه وهو بعد شهادة
التتبع له الحجة مضافا اليها من الشيخ والقاضي من ورود الاخبار من طرق الاصحاب بذلك محتجين بها عليه وكفى بهما
ناقلين والى ما هو الاولوية فانه متى سقط به الخيار الاصلي كالحيوان فالشرط اولى وان كان فيها ما فيها كدعوى العموم
من العلة المنصوصة في الصحيح خيار الحيوان ضرورة ان الفاء فيه رابطة لا تعليل نعم بعد تعذر ارادة الحقيقة من الحمل
وجب حمله على ارادة دلالته على الرضا مع لا تفاوت بين الحيوان وغيره ضرورة اعتبار ما دل عليه من الافعال والاقوال
والمناقشة فيما لم يصل الى حد العلم في الاول يدفعها صحة هذا الصحيح وغيره واحتمال القصر على خصوص الحيوان كما ترى وعلى
ذلك يحمل من قيد السقوط بالتصرف بما اذا لم يكن للاختبار ونحوه فيما علم عدم ارادة الالتزام به بل المتجه ان ما كان
ظاهره ذلك كذلك ايضا بل ينبغي عدم السقوط بالمشكوك فيه ومن هنا وقع خبط في كلام بعض المتاخرين وربما مال بعض
متاخريهم الى دعوى ما سمعته في الحيوان من اصالة الدلالة في التصرف حتى يعلم العدم جمعا بين ما دل على السقوط به وبين
خبر الامداد ونحوه مما يقتضي بعدم السقوط به الا ان الجميع كما ترى مناف لاطلاق الفتاوى ومعقد بعض الاجماعات السابقة
وما ذكروه في مسقطات الخيار من عد التصرف قسما اخر مقابلا للرضا وليس في قوله ع فذلك رضا منه ظهور في ان
السقوط بالتصرف للدلالة لخصوص ما مع ملاحظة كون الفاء فيه رابطة للشرط لا تعليلية وان بيان الدلالة ليس
وظيفة الشارع لاختلافه باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال فيمكن ارادة قيامه مقام الرضا في الاسقاط بل يمكن دعوى
انه المنساق من امثاله او ارادة انه بعد اقدامه على المسقط شرعا وفعله فهو رضا منه بالالتزام اذا كان عالما بانه
مسقط متنبها له متنبه له وكان الاطلاق لغلبة العلم بالحكم الشرعي وعدم معذورية الجاهل وندرة الغفلة والسهو
فالقول بانه مسقط تعبدا مط لا يخ من قوة ويتعدى به لغير الحيوان بالاجماع المحكي من ت ان لم يكن المحصل وظهور عدم
ارادة خصوص المورد في الصحيح وغيره وح لا ينبغي التوقف فيه هنا بل ولا في سقوط خيار البايع بالتصرف في الثمن
كما صرح به جماعة وعلى من راى الباقين لذلك ولعدم الفرق بين العوضين وخبر ابي الجارود القاضي بعدم سقوط
خيار البايع بالتصرف في الثمن في خيار التاخير محمول على ما عرفت سابقا من كون التصرف فيه قبل تحقق الخيار لانه انما
يحصل بعد الرد كما عرفته سابقا والمدار على صدق الحدث فيه فلا كان او غيرا نعم قد يتوقف في الحدث فيه غفلة
او نسيانا ان فيه الخيار او الظاهر انه الخالي منه من صدق اسم الحدث فيه ومن ان المنساق من قوله احدث فيه حدثا
قصد الاحداث فيه خصوصا بعد ان لم يكن عمومه لغويا وقد يؤيده في الجملة عدم سقوط خيار الغبن بالتصرف فيه الا مع
اذا لم يعلم بالغبن وهو الاقوى وانما غيره مما هو من ذي الخيار يسقط الخيار من غير فرق بين الاختبار وغيره ونحوه خبر الامداد

مع الشاة القاضي بعدم سقوط الخيار مع الطعن في سنده وشذوذه وعدم ظهوره في الرد بالخيار بل قد يظهر منه عدمه
ومنافاته لما دل على ان النماء في زمن الخيار للمشتري يمكن القول بان استخراج الحليب الذي هو ملكه ليس احداثا
فيها كما ان اشتراط بيع ما فيه الخيار بالايجاب قبل البيع في خبري الحلبي والسكوني لا يتبين من الشواذ الذي لم يعمل بها
احد فيما اعلم ومن ذلك كله يظهر لك ما في جامع صدر ولك والرياض وغيرها فلاحظ وتامل نعم قد يتوقف فيما
ذكره غير واحد بل نسبه بعض الاساطين الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل في الغنية نفي الخلاف عنه من
الفسخ بتصرف كل منهما فيما انتقل عنه اذا لم يكن دالا على ارادة الفسخ فضلا عما علم من عدم الدلالة او مكان ظاهرا
لعدم الدليل ان لم يكن اجماع على الحاقه بالتصرف الملزم بناء على السقوط به تعبدا ودعوى الدلالة عليه لا كدلالته
في المنتقل اليه على الامضاء يدفعها ما عرفت من عدم ورود السقوط في المقيس عليه على الدلالة وليس في
الادلة ما يقتضي التعبد هنا بل ليس فيها ما يقتضي باعتبار غير مقطوع الدلالة عليه من الافعال الا انها كالفحوى دل
عليه في الامضاء ويمكن منعها ان لم ترجع الى التنقيح ومنعه لعدم المنقح ان لم يكن اجماعا كما هو مفروض المسالة او
الاستدلال عليه بان هذا التصرف لو لم يكن فسخا لكان ممنوعا منه شرعا لمصادفته ملك الغير على المختار من الانتقال بنفس
العقد والاصل في تصرفات المسلمين وقوعها على الوجه السائغ الصحيح فيكون فسخا كما ترى ضرورة عدم انحصار وجه الصحة
في ذلك ولا يتم في اجزاء العقد خاصة عليها وكون الفضولي خلاف الاصل لا ينافي قدحه في الدلالة على ان المراد الفسخ
به تعبدا كالامضاء لا تنقيح دلالته على ارادة الفسخ به نعم لا باس بذكر هذه الامور مؤيدة بعد دعوى الاجماع على الفسخ
بكل ما لو وقع في المنتقل اليه كان اجازة ويكون هو العمدة لكن في فساد التصرف لو كان بيعا ونحوه وصحته وجهان
بل قولان ينشآن من حصول الملك به فلا يحصل شرط الصحة الذي هو سبق الملك ومن ان الفسخ يحصل بالقصد
المقارن للتصرف فيتقدم ويحصل الشرط وهو الذي اختاره الكركي وفرع عليه جواز الوطء له وفيه انه حصل بالقصد
لا بالفعل كما هو المفروض بل لا بد من الالتزام في البيع ونحوه كون وقوع تمام الصيغة التي يحصل بها مسمى التصرف شرطا
كاشفا عن حصول الانفساخ قبله آناً ما وهذا وان ارتكبناه في غير المقام الا انه لمكان الدليل المخصوص الدال
على الصحة والحصر طريق الجمع بينه وبين ما دل على اعتبار سبق الملك بالمعنى المتقدم الذاتي بخلاف المقام الذي
يتوقف الحكم بالفسخ على صحة التصرف بل يكفي ولو كان فاسدا اي لم يترتب عليه اثر هذا اذا كان التصرف بالبيع ونحوه
اما اذا كان بالانتفاع كاللمس والتقبيل والوطء ونحوها فيمكن القول بحصول الفسخ بها وانه مقارن للدخول في الملك
من غير اثم تحكيما لما دل على ان له الفسخ باي فاسخ يكون المستفاد من نفس ثبوت الخيار له على ما دل على حرمة التصرف في
مال الغير بحمله على ما لا يقارنه الملك من التصرف خصوصا مع خفاء اندراج هذا الجزء في زمان الفسخ والدخول
في الملك واللمس واحد ولا باس به فتأمل جيدا فانه دقيق نافع وربما ظهر من تردد في الجواز بل صريح التحرير الحرمة وضعيف

والان

ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما فيما انتقل اليه من المبيع او الثمن سقط خياره بايهما كان او مشتريا وسواء كان
التصرف جائزا كالانتفاع بغير الوطء او غيره كالبيع ونحوه اذ لا تلازم بين حصول الفسخ وصحة التصرف اذ لا ريب في
صدق اسم الاحداث في العين وان كان فاسدا الا ان الفساد حكم شرعي لا مدخلية له في صدق الاسم كما صرح به في
جامع المقاصد ... ان الظاهر الجواز في الجميع من غير فرق بين العتق وغيره لان الناس مسلطون على اموالهم ولم يثبت مانعية تعلق حق
الخيار وليس فيه ابطال الحق صاحبه لانتقاله الى القيمة او المثل وان له التسلط على فسخ العقد الآخر على اختلاف
الوجهين او القولين الذين اقواهما الاول لاطلاق ما دل على اللزوم وانقطاع الملك الحاصل له بالعقد الاول
بما وقع له من العقد الثاني فيقع الفسخ من ذي الخيار على ما ليس يملك له الا انه لما كان الحق متعلقا بالعين التي
نقلها الى القيمة او المثل فالفسخ يفيد انتقالهما كما لو تلف ولا فرق بين الوطء وغيره من الانتفاعات كما هو
ظاهر المحكي عن ط وصريح التحرير واحتمال الحبل فتكون ام ولد فيمتنع ردعينها بعد تسليم امتناع الرد به كما هو الاصح
غير صالح للتخصيص بما دل على تسلط الناس على اموالهم والا لامتنع الانتفاع بها في غيره لاحتماله التلف به ايضا كما انه
لا فرق بين العتق وغيره وبناؤه على التغليب غير صالح للفرق هنا ومن ذلك كله ظهر لك ما في كلام الفاضل في
عد فانه جزم بعدم نفوذ بيع المشتري ووقفه وهبته اذا كان الخيار لهما او للبائع الا باذن البائع واستشكل فيه
في العتق وجزم بجواز الوطء له كما في وجه الانتفاع تارة وتردد فيه بالخصوص بينهما اخرى بل والتمهيد من
حيث اطلق التردد في جواز تصرف المشتري اذا كان الخيار مختصا بالبائع وفي تصرفه ايضا والبائع مع اشتراك
الخيار بينهما اذ لا اشكال في جواز تصرف المشتري اذا لم يكن وطءا ولا ناقلا وكيف كان فالتحقيق ما عرفت و
يؤيده في الجملة ما سلف لهم في الغبن من صحة التصرف وانتقال ذي الخيار الى المثل او القيمة واحتمال الفرق
بفرض كلامهم هناك في التصرف مع الجهل بالخيار غير مجد لان الظاهر تعلق الخيار فيه حال العقد وان لم يكن
معلوما فلو كان حق الخيار مانعا ابطل التصرف وان كان المتصرف جاهلا وهو واضح ثم انه على كل حال يسقط
خيار المشتري بالوطء وان اثم كما عرفت ولو فسخ البائع بعد الاستيلاد انتقل الى القيمة عندنا وعن الشيخ و
انه يرجع بقيمة الولد وهو جيد بناء على عدم الانتقال الا بعد انقضاء الخيار وكان الوطء شبهة لكنه
ستعرف ما في المبني عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين اشتراك الخيار بينهما واختصاصه باحدهما فللبائع التصرف
في ثمنه وان كان الخيار مختصا بالمشتري كالعكس ولو تصرف كل منهما او احدهما فيما انتقل عنه كان فسخا كما عرفت
ولو كان الخيار لاحدهما ونقلها معا دفعة ببيع ونحوه بطل للتدافع بين الفاسخ والملزم من الشخص الواحد
والظاهر البقاء على اصل الخيار واحتمال تقديم الاول والثاني هنا ضعيفان وان جزم بالاول في التحرير ولو كان
التصرف فيهما من غير ذي الخيار توقف على الاجازة بناء على ما جزم به في نحو حق الخيار ومع حصولها لهما معا سقط

الخيار وله على اشكال ابطال التصرف في المنتقل اليه واجازة الاخر ابتداء حق الخيار والرجوع بالقيمة وليس له اجازة مع
اجازة التصرف في ماله ولو كان الخيار مشتركا بينهما فتصرف المشتري بعد فهما فبنى على صحة ما تقتضي الفسخ من التصرف بجملة واحد
الذي فيه ابطال حق البايع وفيه اولا انه لا يتم على المختار وثانيا انه وان كان باطلا بناء على منع حق خيار البايع الا انه يحصل
به الالتزام وسقوط الخيار كما صرح به في التحرير وجامع المقاصد في هذا المقام فيتدافع ح مع ما يقتضي الفسخ المتوقف صحته على عدم الالتزام
فالاقوى اتحاد الحكم فيهما مع الاولى والله اعلم ولو اذن احدهما بالتصرف فيما انتقل اليه وتصرف الآخر سقط خيارهما قال في الشرح
اما خيار المتصرف فواضح واما الاذن فوجه سقوط خياره دلالة الاذن على الرضا فيكون التزاما من البايع بالبيع واما
المشتري فلان تصرف البايع يبطل البيع فلا يبقى لخيار المشتري اثر ولو لم يتصرف المأذون لم يبطل خياره وفي بطلان خيار
الآذن نظر من دلالته على الرضا المزيل لحقه ومن عدم منافاة الرضا بزوال الخيار لان غايته قبل وقوعه ان تكون ازالته
بيده وهي لا تقتضي الزوال بالفعل واطلق جماعة كونه مبطلا وعدم البطلان اوضح ولو كان التصرف مخرجا عن الملك ففي ابطاله
لخيار الآذن نظر لعين ما ذكر وفيه بعد تسليم ارادة كون المتصرف والآذن في البيع من كل منهما من العبارة وما ضاهاها
الا ان الاذن فيما اذا كان المتصرف البايع لا مدخلية لها ضرورة امتناع الفسخ الى التصرف البايع اذن له المشتري ام لم يأذن
اما الثاني فواضح كالاول مع فعل المأذون بل لعله كذلك وان لم يفعل لدلالة الاذن بفعل الملزم على ارادة الالزام واسقاط
الخيار بل لعل نفس الاذن بالتصرف من الاحداث فيه ويحتمل العدم لمنع الدلالة في الاول للفرق بين انشاء الالتزام و
بين ارادة ما يحصل به الالتزام وصحة السلب الثاني وكأنه لا يخ من قوة خصوصا مع ملاحظة استصحاب الخيار وفي تعليق
الارشاد واعلم ان مجرد الاذن في هذه التصرفات من دون فعل لا يكون اجازة ولا فسخا كما هو مصرح به في كلامهم قلت
ومن ذلك ينقدح الاشكال في الالتزام بالعرض على البيع اذ هو اعم من انشاء الالتزام لامكان حصوله مع التردد في
الفسخ والاجازة ودعوى الظهور في الالتزام ممنوعة على انه بعد التسليم مبني على حجية ظاهر الافعال في مثل ذلك وان كان
قد يؤيد القول بها هنا الاجماع على سقوطه بالتصرف الذي هو غير قاطع لكنه لا يتم بناء على ان السقوط به تعبدي لا من حيث
الدلالة كما سمعت قوله فيما تقدم نعم يمكن الاستدلال على الالتزام بالعرض بخبر السكوني وهو وان اشتمل على ما لا يقول به من
اشتراط بيع ذي الخيار بالاستيمار قبل البيع يمكن منع دلالته لاحتمال الارادة المستوجبة السوق منه فيكون حاصله انه
مع الاستيمار يسقط الخيار ان تبعه فلاحظ وتامل ثم لا يخفى عليك ان ذلك كله يجري في الاذن بما يقتضي الفسخ والعرض
الذي يقتضيه ايضا ولو اذن احدهما للآخر في نقل ما انتقل اليه بناء على عدم الجواز مع تعلق حق الخيار ففعل المأذون
سقط خيار المتصرف قطعا واما الآذن فقد جزم الكركي وثاني الشهيدين وغيرهما بالسقوط ايضا بل قد يظهر من كرة
الاجماع عليه وعلله في الجامع بعدم امكان فسخ العقد الواقع باذنه قال اما اذا لم يبع ففي كون مجرد الاذن اجازة احتمال
ومثله الاذن في ساير التصرفات الغير الناقلة للملك قلت ويظهر وجه الاشكال في الاول مما ذكرناه اولا الا ان مرجعه الى ان

الاذن

الاذن في الملزم ملزم اولا وقد سمعت الكلام الا انه غير جار فيما ذكره من التصرفات الغير الناقلة التي هي اذا وقعت انما تلزم
بالنسبة الى المتصرف فالاذن فيه لا يستفاد منه التزام الآذن بوجه من الوجوه الا اذا كان المراد من الاذن رفع ما حصل
بسببه المنع اي الخيار وح لا ينبغي التوقف في السقوط وان لم يفعل المأذون الا ان في دلالة الاذن بالتصرف خصوصا اذا
كان خاصا على ذلك منعا واضحا اللهم الا ان يدعى ان مجرد الخيار لا يرتفع شرعا مع بقائه فالاذن في اي تصرف يستلزم
رفعه وهو اوضح منعا وكان الوجه في الالتزام بالاذن في التصرف الناقل مع وقوعه ان حق الخيار متعلق بالعين وهو
الذي اذن في نقلها والاصل براءة الذمة من الانتقال الى المثل او القيمة وينبغي ان يلحق به الاذن بالوطء المعقب للاستيلاد
بل كل تصرف يمنع من الرد وفي الحاق الاذن في النقل المتزلزل كالبيع بالخيار والهبة اشكال وقد يظهر من كرة الاول
وانه متفق عليه بيننا ومن ذلك كله يظهر لك ما في جامع المقاصد لك وغيرهما فلاحظ وتامل كما انه منه يظهر وجه النظر فيما
ذكره العلامة الطباطبائي في مصابيحه من وجوه قال وكما يسقط الخيار بالتصرف فكذا بالاذن فيه كما في يع وكرة وعد
وقد والتنقيح لدلالته على الالتزام في المنتقل عنه والفسخ في المنتقل اليه فان تصرف المأذون سقط خيارهما والا فكذلك وتخير
الآذن واستشكله المحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهما لعدم ظهور الدلالة ولان التمكن من الازالة غير الزوال بالفعل
ويضعف بان مقتضى الاذن رفع الحجر من قبل الآذن ولا مانع غير الخيار فيرتفع بالاذن ولا يتوقف على وجود التصرف في امكان
السقوط بالتصرف المأذون فيه دون الاذن كما اعترفوا به فان الآذن لم يوجد منه سوى الاذن فان لم يسقط بالتصرف
الذي هو فعل غيره فتة جيدا والظ ان التصرف من المتعاقدين لا يسقط خيار الاجنبي بل ولا خيار المؤامرة قبل
الامر بالفسخ للاصل ولا خيار تأخير الثمن قبل الثلثة ان فرض امكانه قبل القبض على اشكال **المسئلة الثالثة**
اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان بلا خلاف معتد به بل ظاهرهم الاجماع بل من بعضهم دعواه
صريحا للنبوي المنجبر بالعمل ما ترك ميت من حق فهو لوارثه المؤيد بعموم غيره كتابا وسنة وما في عد من احتمال سقوط
خيار المجلس بالموت فيما لو مات احدهما لان مفارقة الدنيا من مفارقة المجلس ليس خلافا في المسئلة عند التامل
على انه في غاية الضعف ضرورة ارادة التباعد بالمكان الظاهر في الجسم من الافتراق لا الروح التي لم يعلم مفارقتها
للمجلس فلا ريب في انتقاله الى الوارث نعم في عد ان كان الوارث حاضرا امتد الخيار ما دام الميت والآخر في المجلس
وان كان غائبا امتد الى ان يصل الخبر اليه اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر
وفيه اذا اسقط اعتبار الميت امتنع الحكم ببقاء الخيار لانتفاء متعلقه وهو عدم تفرق المتبايعين بل الحكم بامتداده
دعوى لا مستند لها وابعد من ذلك امتداده بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر الذي هو ليس مجلس خصوصا مع تعدد
الوارث القاضي بمراعاة مجلس كل واحد منهم بل اما ان يحمل على الفور او على التراخي ومن ذلك يعلم ما في الكتاب
ولو كان الوارث غائبا عن المجلس ففي ثبوته له حين بلوغه الخبر فورا او امتداده بامتداد مجلس الخبر او سقوطه احتمال

اظهر واصح لصدق التجارة عن تراض قبله وعلم معقوليته غير مترتب الا ثر من التحليل للبيع الصادق عليه قبل انقضا
الخيار قطعا ولان المقتضى للتعاقدين والذى وقع التراضى بينهما انتقال كل من الثمن والمثمن حال العقد فهذه
المعاملة اما صحيحة كذلك عند الشارع ويثبت المطلوب او باطلة من اصلها لا انها صحيحة على غير ما قصداه وتراضيا عليه وابتنا
الخيار منهما او من الشارع ان لم يؤكد ذلك لم ينافه فالمقتضى للانتقال موجود والمانع منه مفقود وموثق اسحق بن عمار
وخبر معوية بن ميسرة المتقدمين فى خيار تاخير الثمن المصرحين بكون المبيع ملكا للمشترى والثمن ملكا للبايع فى
السنة التى اشترطها الرد برد الثمن بناء على ان ذلك مدة الخيار وقد عرفت الحال فيه سابقا ويمكن تنزيلها على
ارادة اشتراط سلطنة الفسخ بالطريق المخصوص الذى هو رد الثمن فيكون ح ذلك كله مدة خيار ولا يحتاج الى فسخ زائد
على الرد كما هو ظاهرها الا انه ينافيه ما ذكرناه سابقا فلاحظ وتامل وموثق غياث وابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عم
اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وموافقته ذيله للتقية غير مانع من الاستدلال باطلاقه وخبر عتبة
ابن خالد المتقدم فى خيار تاخير الثمن وصحيح بشار بن يسار سال الصادق عم عن الرجل يبيع المتاع ويشتريه
من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به قلت اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وحسنة حسين
ابن منذر قال للصادق عم يجيئنى الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى
فقال اذا كان الخيار ان شاء باع وان لم يشأ لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم
تشتر فلا باس وصحيح محمد بن مسلم سال ابا جعفر عم عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لى متاعا لعلى اشتريه منك بنقد
او نسية فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما تشتريه منه بعد ما يملكه وصحيح منصور بن حازم عن الصادق عم
فى رجل امر رجلا ان يشترى متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه والنصوص المتضمنة لكون
مال العبد له او مع الشرط على البايع من دون تقييد بانقضاء الخيار والنبوى الخراج بالضمان الذى معناه
ان الربح فى مقابلة الخسران فان الخراج اسم للفائدة الحاصلة فى المبيع والمراد انها للمشترى كما ان الضرر الحاصل
بالتلف عليه الدال بعمومه على المط وان كان مورد الحديث خيار العيب لحكم ثابت فيه بلا خلاف كما قيل بل لا
يبعد ان يكون فى خصوص خيار الحيوان والمجلس والشرط الذى لم يبق بلزوم العقد واما هو فقد عرفت الكلام
فيه سابقا كل ذلك مع عدم دليل معتبر للمخالف خصوصا التفصيل عدا دعوى قصور العقد فلا يفيد الملك
هو كما ترى نعم قد يستدل له بصحيح ابن سنان سئل ابا عبد الله عم عن الرجل يشترى الدابة والعبد ويشترط الى يوم
او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضى الشرط
ثلثة ايام ويصير المبيع للمشترى شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك
فى يد المشترى فهو من مال البايع وخبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى

انه

انه شرط من رجل يوما او يومين فمات عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذى اشترى ضمان حتى
يمضى شرطه ومرسلة ابن رباط عن الصادق عم ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع الا انها لا
تصلح لمعارضة الروايات المتقدمة لرجحانها بالكثرة والمطابقة للاصول والاجماع المنقول وظاهر الكتاب والشهرة بين
الاصحاب ومخالفة اكثر الجمهور فتعين التاويل فيها بحمل الصيرورة فيها على اللزوم جمعا بين الاخبار واما ضمان البايع بعد
وان كان على خلاف الاصل الا انه قد ثبت بالدليل فى صورة اختصاص المشترى بالخيار كضمان البايع للمبيع قبل القبض
وقد ظهر لك من ذلك كله انه لو تجدد له اى للمبيع نماء بين العقد وانقضاء الخيار كان للمشترى لانه نماء ملكه وح فلو فسخ
المشترى العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع عليه بالنماء الذى هو على المختار نعم هو للبايع على القول الاخر
ان فسخ وان لم يفسخ بناء على الملك من حين الانقضاء كما هو ظاهر القول المحكى فى المتن وغيره اما على احتمال الارادة الكشف
فى كلام الشيخ فهو للمشترى ايضا واحتمله الشهيدة فى كلام الشيخ فى ف ولعله اخذه من قوله بالعقد الاول ويمكن ارادته حكمه له
به بجعل السببية على الناقصة وح يشكل تبعية النماء فيما اذا كان الخيار للمشترى خاصة على كلام الشيخ لعدم ملكيته
الاصل عنده لاحد المتعاقدين ولعله يلتزم دخوله فى ملك المشترى ان لم يفسخ والبايع ان فسخ كالاصل وعلى كل
حال فهذا من فائدة الخلاف فى المسئلة كالاخذ بالشفعة وابتياع الزوجة وبيع من ينعتق على المشترى وجريان
المبيع فى حول الزكوة ان كان زكويا وغير ذلك والثمن فى ذلك كله كالمبيع اجماعا محكيا ان لم يكن محصلا ضرورة استحالة
انتقال احد العوضين دون الاخر لخروجه عن حقيقة المعاوضة واستلزام الجمع بين العوضين والله اعلم
المسئلة الخامسة ان تلف المبيع الشخصى قبل قبضه بآفة سماوية فى غير الثلثة فى تاخير الثمن فهو من مال بايعه
اجماعا بقسميه اذا لم يكن بامتناع من المشترى او برضاه بالبقاء فى يد البايع بعد تمكينه منه وعرض عليه للنبوى
المنجبر بعمل الاصحاب كافة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه المعتضد مع ذلك بخبر عقبة بن خالد المتقدم
فى خيار تاخير الثمن اما الثلثة ثلثة فقد عرفت البحث فيه سابقا وان الاقوى فيه ذلك كما ان الظ كونه من مال المشترى
اذا كان عدم القبض لامتناع منه بلا خلاف اجده فيه للاصل السالم من معارضة القاعدة المزبورة بعد انصراف اطلاقها
الى غيره بل قد يقال بذلك ايضا فيما اذا كان التاخير بالتماس منه بعد العرض عليه والتمكين منه وفاقا لجماعة اما لان مثله
يسمى قبضا او لان المراد من النبوى غير ما فى الغنية والمحكى عن ظاهر ف الاجماع عليه لكن دعوى صدق اسم القبض بذلك
فيما لا يكفى فيه التخلية ممنوعة كمنع قيام ذلك مقام القبض الرافع للضمان الذى هو مقتضى الاستصحاب مطلقا او فى بعض الاحوال
وخبر عقبة الظ فى ان المشترى هو الذى تركه البايع فالقول بالضمان لا يخ من قوة ان لم يكن اجماعا ولم نقل بان مثله
قبض نعم يمكن دعوى انسياق التلف بالآفة السماوية فلو اتلفه اجنبى لم يضمنه البايع واستحق المشترى عليه المثل او
القيمة وقيل بالتخيير بين ذلك والفسخ والرجوع بالثمن بل هو المشهور بينهم لكن لا دليل عليه بل لعل مقتضى الدليل خلافه

بل لعله كذلك ان اتلفه البايع ايضا لاصالة اللزوم لكن قد يظهر من خبر عقبة بن خالد انه من ضمان البايع مطلقا حتى يقبضه
المشتري الا انه محتاج الى الجابر في تخصيص القاعدة لتعبير اكثر الاصحاب او جميعهم بمضمون النبوي الظاهر فيما عرفته ويمكن حمل
السرقة في خبر عقبة على الافة السماوية باعتبار عدم تعيين من يرجع عليه بالمثل او القيمة ولو اتلفه المشتري فلا
انه بمنزلة القبض ونظر فيه في الرياض ولعله لظهور خبر عقبة فيما عرفت فينفسخ العقد ويرجع البايع عليه بالمثل
او القيمة وستسمع لهذا البحث تتمة ان شاء الله في باب القبض وفي باب بيع الثمار وكيف كان فالنماء بعد العقد قبل
التلف للمشتري كما في المسالك وغيرها بل قيل انه يظهر منه دعوى الوفاق عليه لانه نماء ملكه فالقاعدة واستصحاب
الحالة السابقة يقتضيان بان الفسخ من حينه فاحتمال كون الفسخ من الاصل كما عن كرة حكاية ضعيف لكن
في الرياض انه ينافي الفسخ من حينه ظاهر النص وفتوى الجماعة فيحتاج الى تقدير دخوله في ملك البايع آنا ما قبل
التلف كما شعرنا مثل دخول الدية في ملك الميت والعبد المامور بعتقه في ملك المعتق عنه قلت قد لا يحتاج الى هذا
التقدير ويكون المراد من النص والفتوى ان حكم هذا التالف حكم ما لو كان مالا للبايع اي لا يستحق بالعقد ثمنا
على المشتري بمعنى انه يبطل اثر العقد بالنسبة الى ذلك وان كان قد تلف وهو على ملك المشتري واقتصاره على حكم
النبوي المنجبر بعمل الاصحاب على عدم ما يقتضي خلافه وكان مقتضى المتقدم مراعاة رجحان الجمع على الطرح والامر سهل
ثم ان مقتضى الاصل بعد اختصاص النص والفتوى بالمبيع كون تلف الثمن من البايع التفاتا الى صدقهما عليه لغة
وفي الرياض ان تم والا فالمسئلة محل اشكال لكن ظاهر الخبر الثاني اي خبر عقبة العموم فلا باس به قلت لا اجماع قطعا
وارادته من النبوي كما ترى وخبر عقبة انما يدل على بعد القبض ويمكن حمله على انه لا جابر له بالنسبة الى ذلك فتامل جيدا
وتلف بعض المبيع من مال بايعه كتلف الجميع والظاهر ثبوت الخيار في الباقي لتبعض الصفقة ولو كان المبيع كليا
ومقصور تشخصه لغير القبض لحقه الحكم مع صدق اسم المبيع عليه ولو كان كليا من جهة مشخصا من اخرى كصاع من صبرة
وتلف اجمع فهو كالمشخص والله اعلم وان كان قد تلف المبيع بعد قبضه بافة او بغيرها بعد انقضاء مدة الخيار فهو
من مال المشتري بلا خلاف ولا اشكال ويرجع من له الرجوع عليه بالمثل او القيمة وان كان تلفه بعد القبض بافة
في زمن الخيار من غير تفريط من المشتري وكان الخيار للبايع خاصة فالتلف من مال المشتري ايضا لانه ملكه على
المختار وللنصوص السابقة في بحث خيار رد الثمن بناء على انها من مدة الخيار وان كان الخيار للمشتري خاصة فالتلف
من مال البايع اجماعا بقسميه وللنصوص المتقدمة في دليل القائل بعدم الملك حتى ينقضي الخيار والصحيح منها صريح في
خيار الشرط والحيوان ولعلهما المراد من المتن وغيره بقرينة ذكر المدة والزمن ونحوهما لعدم ضبط مدة معلومة
لغيرهما من الخيارات حتى خيار المجلس على ان الخيار فيه لهما معا وستعرف ان الحكم على القواعد مع اشتراك الخيار فلا
ريب في عدم ارادة غيرهما من المتن ونحوه سيما على القول بالفورية في كثير منها ورجوع الثمن الى المشتري كالتلف قبل القبض

نعم لا فرق فيها بين كون الخيار للمشتري خاصة او له مع الاجنبي من طرف المشتري كخياره ومقتضاه ان التلف من البايع
ايضا لو كان للاجنبي من طرفه خاصة وفيه انه بعد البناء على انه تحكيم لا توكيل يشمله الصحيح المزبور فيشمله الحكم
المخالف للقواعد من وجه فيه بل ان لم ينعقد اجماع على الحاق خيار الاجنبي معه بخياره خاصة سيما مع عدم سقوط
اطلاق قولنا ولمثل الزمن الذي ليس له في النصوص اثر بالخصوص وانما سوغه الاصحاب لعموم دليل خيار الشرط ولا
لشمول الاطلاق المزبور ما اذا كان الخيار للبايع معه ايضا مع انه لا خلاف في ما قيل بينهم في كون تلف المبيع فيه من المشتري
وان الثمن من البايع كما هو مقتضى القواعد بناء على الملك بالعقد بل لو لم يذكر احد منهم كون التلف فيه من البايع
احتمالا مع انه اولى بتناول الاطلاق المزبور فالوجه الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى نعم لا
باس بضم الاجنبي في الصورة الاولى التي تلف المبيع فيها من المشتري على القواعد كما هو واضح وعلى كل حال فقد ظهر لك
ان المراد في المتن وغيره بل والنص بكون التلف من البايع في الصورة الاخيرة انفساخ العقد ورجوع الثمن
الى المشتري نحو التلف قبل القبض ويقابله ما فيهما من كون التلف من المشتري في الصورة الاولى اي لا ينفسخ العقد
بذلك بل يكون التلف من مال المشتري نعم لا ينافي ذلك بقاء الخيار للبايع فيها كما صرح به جماعة منهم الفاضل
والكركي بل لا خلاف اجده فيه للاصل وعدم ثبوت اشتراط بقاء الخيار ببقاء العين بل الثابت خلافه فله الفسخ
والمطالبة بالمثل او القيمة الا ان يد المشتري يد ضمان بالثمن لا مجان وكون التلف بالافة لا ينافي استحقاق
الفسخ الجديد المقتضي رجوع كل عوض بعينه او بدله الى صاحبه بل لو تلف الثمن بالافة في يد البايع لم يسقط خياره
فله الفسخ ايضا مع رد المثل او القيمة والمطالبة بالمبيع وبدله كما هو واضح وقول الاصحاب ان تلف المبيع في
زمان الخيار بعد تنزيله على خيار الشرط والحيوان لا ينافي شيئا مما ذكرناه والدليل عليه واضح اذ مع فرض ان
الخيار للمشتري خاصة كان تلفه من البايع للنصوص السابقة الدالة بصريحها على ذلك والمراد به كما صرح به في مع صد
انفساخ العقد به كالتلف قبل القبض لاتحادهما في لفظ الدليل المفهوم منه ذلك بعد القول بالملك بالعقد
فما عساه يظهر مما ستسمعه من تس من الفرق بينهما في ذلك فيبطل في التلف قبل القبض دون محل البحث واضح الضعف
مع فرض ان الخيار للبايع خاصة كان التلف من المشتري اي لا ينفسخ العقد كما هو مقتضى القواعد لانه ملكه وقد
تلف في يده الا انه يبقى مع ذلك خيار البايع حسب ما ذكرنا ومن ذلك يظهر لك خطأ بعض الاعلام من الناشئ من
الوهم في المراد من قاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له وانها اعم من الثمن والمثمن وخيار الشرط والحيوان
وغيرها قال ولو تلف المبيع او الثمن بالافة الالهية بعد قبضه وبعد انقضاء خيار المشتري او البايع فالتلف ممن
لا خيار له بلا خلاف اجده لما مر في كل من خياري الشرط والحيوان من المعتبرة المستفيضة واختصاصهما بالمدعى
مندفعة بعدم القائل بالفرق بين الطائفة مع ان هذا الحكم غير محتاج الى دلالة من كتاب او اجماع او سنة على حدة

فى بعض صور المسئلة وهو على المشهور ما اذا تلف المبيع بعد القبض والخيار للبايع وبالعكس لكون المتلف مال من لا
خيار له المنتقل اليه بمجرد العقد فيكون الحكم فى الصورتين موافقا للقاعدة مع تايد اولهما باخبار خيار الشرط
وانما المحتاج الى الدلالة اما اذا تلف المبيع بعده والخيار للمشترى وبالعكس لمخالفة الحكم فيهما للقاعدة المتقدمة
جدا ولا اشكال فيه ايضا بعد قيام النص والفتوى فى خصوص المبيع دون الثمن باثباته فيهما فيكون كل منهما
من القاعدة مستثنى وهو من غرائب الكلام ضرورة كون النص والفتوى فى خصوص المبيع دون الثمن بل ظاهر خبر
معوية بن ميسرة من اخبار اشتراط الخيار برد الثمن ان تلف الثمن من البايع وانه ملكه وان كان الخيار له من
العجيب دعوى ان النص والفتوى على كون الثمن من المشترى اذا كان الخيار للبايع خاصة ومقتضاه الانفساخ
كتلف المبيع اذا كان الخيار للمشترى خاصة الذى قد عرفت انه مدلول النص والفتاوى واغرب من ذلك الله ان
تعميم هذا الحكم لساير الخيارات فى الثمن والمثمن هذا كله على المختار من الملك بالعقد اما على القول الآخر فالصورة
المخالفة عندنا للضوابط التى دلت عليها النصوص فى الحيوان والشرط موافقة للضوابط لعدم انتقال المبيع الى المشترى
فتلفه من البايع وان كان الخيار للمشترى بل هو كذلك وان كان الخيار للبايع ولم يعلم منهم انه على هذا التقدير
للمشترى كى يحتاجوا الى دليل خاص من اجماع او غيره كما انه لم يعلم منهم كون تلف الثمن من البايع اذا كان للمشترى
خاصة ليحتاجوا فيه الى الدليل الخاص اذ لعله عندهم من المشترى كما هو مقتضى قاعدتهم ومن العجب ما وقع فى
الرياض هنا من الخبط والخلط الناشى من توهم عموم القاعدة المزبورة مع انا لم نجدها فى شىء من كتب المتقدمين
والاساطين من المتاخرين بل هم بين مصرح فى خصوص خيار الحيوان والشرط للمشترى ان تلف المبيع من البايع
كما هو مضمون النصوص وبين من زاد على ذلك بانه من المشترى اذا كان الخيار للبايع كما هو مقتضى القواعد بناء
على الملك بالعقد فلاحظ وتامل لتعرف حقيقة الحال والله اعلم وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يسقط الخيار بعد
القبض فى التلف بالآفة فى غير الصورة المنصوصة بل يفسخ ويرجع العين او البدل كما انه يرجع بذلك اما
الاتلاف فان كان ممن له الخيار فلا يسقط خيار من له الخيار بل له الفسخ والرجوع بالمثل او القيمة وهل
يتعين حقه فى ذمة المتلف دون من كان فى يده العين او له الرجوع عليه او يتعين وهو يرجع على المتلف وجوه
اصحها الاول لان فسخ العقد يقتضى عود ملك العين او بدلها ثمنا كما لو كانت العين فى يد شخص آخر من غير من
انتقلت اليه فان الظاهر عدم تكليفه بتحصيلها منه مع الفسخ مع احتماله فتامل جيدا ولا فرق فى ذلك بين سائر
اقسام الخيار لكن فى عدة من باب المرابحة فى سقوط خيار المشترى فيما لو كذب فى اخبار رأس المال مع التلف نظر وفى جامع
المقاصد وفى بقاء خيار الغبن بعد التلف تردد سواء كان التلف من البايع ام من اجنبى ام بآفة الا ان يكون
بالآفة قبل القبض فانه فى ضمان البايع وعلى اطلاق كثير منهم ينبغى ان يكون بعد القبض كذلك لاختصاص الخيار بالمشترى

ينفسخ العقد فى الموضعين الا ان التردد فيما سبق له فى المرابحة مبنيا فى الحكم بانفساخ العقد لانه من المشترى ايضا قلت
لا ريب فى ضعف التردد المزبور المبنى على احتمال تعلق حق الخيار بالعين خاصة وهو واضح الضعف بل يمكن القطع
بعدمه بملاحظة كلام معظم الاصحاب كما انه لا ينبغى توهم ارادة خيار الغبن ونحوه من اطلاق الاكثر كون التلف فى
يد المشترى اذا كان الخيار له من البايع لما عرفت من انه لا دليل عليه وانما هو خاص بالشرط والحيوان فتامل جيدا فانه
قد وقع خبط فى المقام لجملة من الاعلام فى عدة من الامور والتحقيق ما عرفت من انه لا انفساخ الا فى صورتين احدها
التلف للمبيع قبل القبض والاخر بعده اذا كان الخيار للمشترى فى الحيوان او الشرط ولا ينفسخ فى غيرها نعم يبقى الخيار لصاحبه
على حسب ما سمعته وقد يظهر من فخر فى الصورة الثانية ان الحكم فيها بقاء الخيار كغيرها قال لو تلف المبيع قبل قبض المشترى
بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع كما اذا اختص المشترى بالخيار فلو فسخ البايع رجع
بالبدل فى صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشترى رجع بالثمن وغرم البدل فى صورة ضمانه ولو اوجبه المشترى فى صورة
التلف قبل القبض لم يؤثر فى تضمين البايع المثل او القيمة وفى انسحابه فيما لو تلف بيده فى ضمانه نظر وهو غريب
واغرب منه احتماله اخيرا عدم الرجوع بالمثل او القيمة لو اوجب العقد ولم يفسخه فيكون معنى كونه من مال البايع
عنده فيما لو فسخ خاصة وان كان قد يؤيده استصحاب بقاء العقد ونحوه والتحقيق ما قلناه والله اعلم فرعان

الاول قال الشيخ فى المحكى عن مبسوطه وخلافه وابنا زهرة وادريس على ما حكى عن الثانى منها ان خيار الشرط
يثبت من حين التفرق لنحو ما سمعته فى خيار الحيوان وقيل من حين العقد وهو اشبه واشهر بل المشهور لنحو ما
سمعته هنالك ايضا ونزيد هنا بان البحث فى المقام راجع الى قصد المشترط وما يظهر من عبارته ولا ريب فى انه يصح
الاتصال منهما كما فى غير المقام مما يذكر فيه احد المتعاقدين مدة بل لا يبعد البطلان لو كان القصد من حين التفرق
للجهالة نحو ما لو صرح به بل هو ما حكى عن الشيخ الاعتراف به كما انه والحلى اعترفا فى المحكى منهما بالصحة مع التصريح بالانفصال
بل فى كرة صح عندنا خلافا لبعض العامة وبه تسقط حجتهم القاضية بالامتناع اذ الممتنع لا ينقلب بالشرط الى الجواز بل
قد يشكل تصور اصل نزاعهم فى المسئلة لما عرفت من الصحة مع قصد الاتصال والبطلان مع قصد التفرق اللهم الا ان
يفرض خلوه عن القصد الخاص ويكون الابتداء من حين التفرق شرعيا نحو ما قيل فى خيار الحيوان لا انه من قصد المتعاقد
وان كان المنع عليه مع هذا الفرض المزبور كما انه ظاهر فى اقتضاء التاخير بعد الثلثة فى خيار الحيوان وهو بعيد من قصد
المتعاقدين بل صحيح ابن سنان السابق شاهد على خلافه بناء على ظهوره فى دخول ما شرط من اليوم واليومين فى الثلثة
والظاهر منه حينئذ الصحة بل فيها يعلم بناء على ذلك فساد ما وقع لبعض الاعلام من انه قد يشكل الحكم بالاتصال مع
العلم بالخيار وتساوى المدتين او قصور مدة الشرط بل لعل الظاهر التاخير هنا ايضا هنا حال الا ما لو زاد الشرط اجل التاخر
مطلقا والاتصال كذلك والتفصيل بمقتضى العرف فيتاخر فى مثل الاربعة والخمسة ويتصل فى نحو الشهر والسنة ولا باس فيه

منع اقتضاء العرف ذلك ثم قال ولو اطلق الخيار فالعرف في الثلثة كالمدة المشترطة والصحيح الشاهد بصحته بشهد
باتصاله قلت كانه اراد الصحيح المتقدم سابقا في البحث عما لو اشترط الخيار واطلق ومنه يعلم زيادة لا يهد
قلناه من ظهور الاتصال ولو كانت المدة المشترطة مساوية للمدة المضروبة من الشارع فتحد واحدا والله اعلم
الثالث لا اشكال ولا خلاف في انه اذا اشترى شيئين وشرط الخيار له او لغيره في احدهما على التعيين صح
فله الفسخ فيه وليس للبايع ذلك للتبعض الذي قد علم وقدم عليه كما انه ان ابهم بطل للغرر كالابهام فيمن له الخيار
كما هو واضح والله اعلم **ويلحق** بذلك خيار الرؤية اذ هو قسم من اقسام الخيار الا انه لا يثبت الا في الاعيان
الشخصية من غير مشاهدة رافعة للغرر والجهالة فانه لا ريب في صحة البيع كذلك نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه
وما في مرسل عبد الاعلى عن ابي جعفر انه كره شراء ما لم ير من حمله بعد ارادة الحمل من الكراهة فيه على عدم الوصف
مع ذلك او على ما لا يمكن رفع جهالته به كبعض اللئالي او غيره لذلك ضرورة ان ما نحن فيه اولى بالصحة من السلم
ان كان يفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا النوع المصطلح كما في لك اي اللفظ الدال على القدر الذي تشترك
فيه افراد تلك الحقيقة النوعية كالحنطة مثلا او الارز لا بريسم لا الجنس المصطلح والى ذكر الوصف وهو اللفظ
الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة اي خلوها من الخليط والجدارة او الدقة المقابل للجدارة
يجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه وهو مختلف ولا يلزم الاستقصاء بل قيل انه ربما
تكون مخلا في بعض الاحوال والا بطل اجماعا بقسميه للنواهي عن بيع الغرر والجهالة المقتضية للفساد كما هو معلوم
في محله نعم لا يبعد جوازه بعد الاناطة بالوصف وان لم يوثق بوجوده لارتفاعه به على كل حال وجبر الخلاف بالخيار
ضبط ذلك بعضهم بما صح فيه السلم بل قيل ربما ادعى الاجماع على اشتراط جميع شروط السلم وفيه ان الجهل في الموجود
قد يرتفع عرفا بما لا يرتفع في المعدوم وربما افضى فيه الى عزة الوجود فيبطل لذلك بخلاف ما نحن فيه المرتفع عنه هذا
الجهل ومع الوجود فالاولى الاناطة بما عرفت من انه لا بد من ذكر كل وصف تتفاوت الرغبة بثبوته وانتفائه وتتفاوت
به القيمة تفاوتا ظاهرا لا يتسامح بمثله ولو زاد على ذلك امكن ثبوت الخيار بفقده ايضا وان كان لا يتوقف صحة
البيع عليه وعلى كل حال فيبطل العقد بالاخلال بذينك او احدهما اي الجنس والوصف ما لم تكن رؤية قديمة تستغني
بها عن الذكر وان كان حكم الخيار ثابتا ايضا مع البيع على تلك الرؤية فاتفق انه قد تغير بزيادة او نقصان او بهما
من جهتين ولا ريب في انه يصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا
بان وصفه لهما ثالث لكن قد يتوقف في البطلان مع رؤية المشتري له وجهل البايع به للاصل بعد تنزيل ادلة الغرر
على ما لا يشمل ذلك فان لم يتم اجماع عليه فللنظر فيه مجال وان كان يثبت له الخيار مع ذكر الوصف واناطة البيع به
وكيف كان فان كان المبيع على ما ذكرنا لبيع لازم كتابا وسنة واجماعا بقسميه والا كان المشتري خاصة بالخيار

بين فسخ البيع والزامه اذا كان ناقصا عن الوصف او اختص البايع بالرؤية دونه وبالعكس بان كان المشتري رآه دون
البايع مع الزيادة في الوصف وان لم يكن رآياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا كان ناقصا من جهة وزائدا من اخرى كما
لو وصف لهما الثوب بان طوله عشرون ذراعا وعرضه ذراع فظهر خمسة عشر طولا في عرض ذراع ونصف مثلا او العبد بانه
كاتب خاصة فظهر خياطا خاصة بلا خلاف في المشتري كما في الرياض وحكى مجمع البرهان بل في الحدائق انه موضع وفاق
فيهما وفي شرح شيخنا المعتبر الاجماع بقسميه عليهما لكن قد يناقش في ذلك اولا بانه قد يظهر من اطلاق جماعة كالمصنف وغيره
تخيير المشتري حتى مع الزيادة بل قيل انه كصريح ايضاح النافع وان كان كما ترى هو في غاية الضعف لعدم ما يصلح للقطع
ما دل على اللزوم من الكتاب والسنة الا ما عساه ان يتوهم من اطلاق الخبر الاتي المقطوع بعدم ارادة مثل ذلك منه وكذا
الكلام في العكس ونحو ذلك الوصف بغير المقتضي فظهر الخلاف كالبسط في الشعر فبانت الجعودة او الجهل فبانت الكرة
البايع دون المشتري وثانيا بما في المقنعة وتبعه من البطاح ظهور خلاف الوصف للخيار كالمحكي من المراسم في
الاعدال المحزومة ومن الاردبيلي التوقف فيه وان كان هو ضعيفا كالاول ايضا ضرورة ابتنائه على عدم الفرق بين وصف
والوصف المعين وبين الذاتي والعرضي واضعف منهما ما عن ابن ادريس من تخيير المشتري بين الرد واخذ الارش
لعدم الدليل عليه فيما لم يعد فقده عيبا فتعين كون التحقيق الخيار لحديث نفي الضرار والصحيح عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال وصار الى الضيعة فقبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
انه لو قلبها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ومنه يعلم الحكم
فيما ذكره غير واحد من الاصحاب انه لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها اي باقيها ثبت له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف اذ الظاهر ارادة الجميع من اسم الاشارة في الصحيح لا خصوص ما لم يرها الذي يحصل النظر فيه
بتبعض الصفقة على البايع مع احتماله وبخياره بثبوت الخيار له بذلك لكن عن بعضهم الاجماع على الاول ولا بأس
بل ينافيه لو جعل اسم الاشارة لخصوص غير المرئي اذ اقتضاه ثبوت الخيار فيه الذي هو اعم من الاقتصار على فسخ خاصة
نعم في فورية هذا الخيار وتراخيه وجهان بل قولان اشهرهما الاول بل ربما اسند الى الاصحاب للاصل ولزوم الضرر لولا
والاستصحاب لا يحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد الا انك قد عرفت المناقشة في جميع ذلك مما مر من نظير المسألة
الا ان اطلاق النص في المقام كاف اللهم الا ان يشكل ظهوره في ارادة الاطلاق المقيد في المقام والضرر مندفع بانه يلزم
بالاختيار مع وعلى الفورية لو اخر لعذر لحصول مانع او نسيانا للعقد او للصفة السابقة او عدم ظهور اللاحقة او عدم
الفسخ منه او جهل بحكم الخيار ففي شرح الاستاد بقي خياره قال ولو جهل حكم الفورية ليس بعذر وفيه بعد الاعتصام عن
الفرق بين الخيار والفورية انه قد يتخلل عدم السقوط في بعض ما ذكره او جميعه بناء على التوقيت في الفورية كما هو
من القائل بها هنا وان قال بغيره في نحو الامر لوضوح الفرق بين المقامين فتامل جيدا ولا ريب في صحة اسقاط هذا الخيار

بعد تحققه كما فى غيره من المحقق بل وبعد العقد وبعد التحقق خلافا للمحكى عن كرة وغيرها للاكتفاء فى صحة الاسقاط كون
السبب فيه حتى ايضا يسقط بالاسقاط وقد يقال بانه ان صادف المخالفة فى الواقع اثر لعدم اعتبار العلم بذلك قطعا
والا كان العقد لازما بدونه ودعوى ان الحق لا يثبت الا بظهور المخالفة لا بوجودها فى نفس الامر يمكن منعها كما سمعت
فى الغبن ونحوه فلا ريب فى صحة اشتراط سقوطه بالعقد كخيار المجلس ونحوه بل لا يبعد ذلك وان قلنا بعدم ثبوته الا بعد
ظهور المخالفة خلافا لجماعة منهم الكركى فانه بعد ان استظهر الصحة فى غيره حتى الغبن والتاخير قال فان شرط رفعه
الشرط والعقد للزوم الغرر لان الوصف قام مقام الرؤية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان غير مرئى ولا موصوف
ما فى شئ من التعليل بالغرر لكن قال وكذا خيار الغبن ثم احتمل الفرق بينهما قلت يمكن منع صدق التوصيف معه
الخيار مدخل فى ثبوت الضرر وانما الذى رفعه نفس الوصف ضرورة عدم كون المدار على مطابقة الواقع اذ قد يخطى
بل المدار على صدق الاقدام على معلوم غير مجهول نعم قد يقال بعدم صحة اشتراط الاسقاط فيما لو اشترى مثلا مع علمه
بالوصف فان ثبوت الخيار له فيه دخل فى رفع الغرر الذى هو الخطر مع ان الاقوى الصحة فيه ايضا لصدق تعلق البيع بمعلوم
مجهول ولو ان الغرر ثابت فى البيع نفسه لم يجد فى الصحة ثبوت الخيار والا لصح ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار
هو معلوم العدم واقدامه على الرضا بالبيع المشترط والسقوط مع عدم الاطمينان بالوصف انما الغرر عليه من قبله
اعلم ولا يسقط الخيار بالابدال قطعا ولا ببذل التفاوت ولو شرط الابدال فى العقد ان ظهر الخلاف فسد كما فى
والغرر والظاهر ان شرط الثانى كذلك وسقوطه بالتصرف نحو ما سمعته فى الغبن وبعده يسقط على الاقوى ولو اشترى
صفة نساج على ان ينسج الباقى مثله بطل فى الاشهر ويمكن الصحة وفاقا للمختلف للاصل وعدم ثبوت بطلان البيع المتحد المتعلق
بشخص وكلى فى الذمة بعد فرض ضبطه بالوصف ودعوى عدم الضبط بذلك ممنوعة على ان الضبط حصول الضبط
خيار الرؤية فى غير المنسوج دون ما شاهده بعد التسليم فيها نعم على ان الظاهر منع الخيار من هذه الجهة وان قلنا بثبوته
على الصحة من حيث فوات الشرط والظاهر ان ذا ليس من الكلى الذى يجب فيه الابدال نعم يمكن القول ببطلان البيع فيه ويثبوت الشركة
فى القيمة بالنسبة وكيف كان فلا يتصرف لك من بيع ما فى البيت الذى قد راى انموذجا منه مع ادخال الانموذج معه فى البيع
قد يقوى بالصحة فيه وان لم يدخله معه لانه لا يقصر عن الوصف فى رفع الجهالة خلافا لاول الشهيدين وثانى المحققين واستشكل
فيه الفاضل فى عد والله اعلم والظاهر ثبوت خيار الرؤية فى غير البيع مما تعتبر فيه المشاهدة والوصف كالاجارة ونحوها
العهدة فيه حديث الضرار بل يمكن القول بثبوته فيما لا يعتبر فيه ذلك كالصلح تنزيلا للخيار فى خلاف الوصف فى المعين
الابدال فى الوصف المعين فتامل جيدا والله اعلم

الفصل الرابع فى احكام العقود والنظر فى امور ستة الاول

فى النقد اى الحال باعتبار كونه منقودا ولو بالقوة ويقابله النسيئة التى هى اسم مصدر بمعنى التاخير يقال انسات الشئ
انساء او ينقسم البيع باعتبار وجودها فى كل من الثمن والمثمن والتفرقة الى اربعة اقسام فالاول النقد والثانى الكالى

اسم فاعل

اسم فاعل ومفعول من المراقبة لان كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن النسيئة وبالعكس
وكلها صحيحة عدا الثانى فقد ورد النهى عنه بلفظ بيع الدين بالدين وانعقد الاجماع بتسميته على فساده ولا يشترط
الثمن فى محله وكيف كان فمن ابتاع شيئا مطلقا من دون تقييد بالتاجيل للثمن ولا بالنقد او اشترط عليه التعجيل
كان الثمن حالا وكذا المثمن اما الاطلاق فلانصرافه عرفا وقال الصادق فى المرسل فى رجل اشترى جارية بثمن مسمى
ثم افترقا وجب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطا فهو نقد ومنه يعلم ما ذكره بعضهم وغيره من ان اشتراط التعجيل
بل فى ضعفه انه المشهور وفى شئ افادة التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد واخل المشترى به مفلا واحتمل ذلك
ذلك مع الاطلاق ايضا وفى ضعفه لو قيل بثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا فكيف كان قد منع
او لا التاكيد بناء على ان الاطلاق يفيد استحقاق المطالبة فى كل وقت كما هو مقتضى الحلول فى كل دين اما وجوب
المطالبة فعلا ولا فاشتراط التعجيل يفيد وجوب الدفع بدونها فهو امر زائد مما يقتضيه العقد وثانيا قد بينا تمنع فى
صحة الشرط بعد اذا افراد التعجيل واختلافها فلا يصح مع الشرط عدم التعيين للجهالة وعلى تقدير الصحة فدعوى
التسلط على الخيار بالاخلال به فى اول وقته يمكن منعها لعدم صدق الاخلال بالشرط حتى ينتفى سائر الافراد
بالمطلق وثالثا لا بد من تقييد الخيار بعدم امكان الاجبار كما فى المسالك والا اجبر على الوفاء به وقد يحتمل الاطلاق كما تسمع
البحث فى ذلك وفى اصل ثبوت الخيار فى الشرط فى محله نعم لو قال ان لم تعجله فى كذا فلى الخيار صح كما فى بعد لما عرفته من
برد الثمن بل فى برق احكام الخيار اذا قال ابعتك على ان تنقد فى الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا صح البيع وفى بعد
فى صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال وفى جامع صحد كما عن الايضاح الاصح بطلان الشرط والعقد
على المجهول وامتناع اقتضاء صحة الشئ بطلانه فهو شرط مناف لمقتضى صحة العقد لانه يقتضى ارتفاعه بعد وقوعه
فرق واضح بينه وبين الخيار لامكان انفكاك اللزوم عن الصحة ويمتنع انفكاك الصحة عن نفسها ويمكن الصحة
ولانه يجرى مجرى الخيار لان دفع المشترى الثمن وعدمه من افعال المشترى الاختيارية فهو تخيير له فى فعل المقتضى
لكنه كما ترى ولا ينبغى الاشكال فى بطلان الشرط ضرورة عدم صحته مع فساد العقد كما انه لا اشكال فى فساد العقد
الشرط بناء على ان بطلانه يقتضى بطلان العقد والله اعلم واما ان اشترط التاجيل للثمن جميعه او بعضه فلو
متعددة صح اجماعا بقسميه ونصوصا عموما وخصوصا فى البعض وهو المسمى بالنسيئة من غير فرق بين طول
وقصرها خلافا للاسكافى فمنع فيما حكى عنه اكثر من ثلث سنين فى السلف وغيره وهو مع مخالفته للادلة لا شاهد
له نعم قال احمد بن محمد لابى الحسن انى اريد الخروج الى بعض الجبال الى ان قال انا اذا بعناهم نسيئة كان اكثر للربح
بعهم بتاخير سنة فقلت بتاخير سنتين قال نعم قلت ثلث قال لا وهو غير ما سمعته منهم الا ان يريد الاسكافى ثلث
فصاعدا كما عساه يومى اليه المروى عن قرب الاسناد عن احمد ايضا قال لابى الحسن الرضا ان هذا الجبل قد فتح

الناس منه باب رزق فقال اذا اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع
الطلب فقلت انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت فثلث
قال لا يكون لك شئ اكثر من ثلث سنين بناء على ارادة المنع من بيعه ثلثا بذلك الا انها كما ترى مع قصورها عن المعارضة
من وجوه يمكن حملها بل لعله الظاهر على ارادة الارشاد بذلك وبذل النصيحة لا النهي المرتب عليه الاثم او الفساد كما هو
واضح فلا ريب في الجواز بل لا يبعد جواز ذكر المدة التي يعلم المتعاقدان عدم ادراكها عادة كالتاخير الى الف سنة
مثلا وان نظر فيه في س اولا ثم استقرب الجواز بعد لوجود المقتضي وارتفاع المانع والحلول بموت من عليه الدين
غير مانع اذ هو بعد ان كان حكما شرعيا لا يورث جهالة بخلاف ما لو جعل الاجل الى ان يموت وعدم انتفاع صاحب الدين
به مدفوع بقيام الوارث مقامه بل الظاهر عدم تسلط الوارث للمشتري بذلك على الخيار وان احتمله في لك تبعا للتذكرة
لاصالة اللزوم مع عدم التقصير من البايع في فوات الاجل الذي له قسط من الثمن فهو كفوات المدة المحتملة بالموت ان كان
قد يق بجريان الاحتمال فيه الا انه ضعيف جدا نعم قد يقال في محل البحث انه ان لم يتسلط بذلك على الخيار او بنقص من الثمن
بنسبة ما فات من الاجل كان اشتراطه ممن عليه الدين لا فائدة به بل هو كالسفه اذ الفرض حلوله بالموت فتاجيله و
كيف كان فلا بد ان يكون مدة الاجل المضروبة للثمن او المثمن او لهما معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة بلا خلاف
احده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه وان المسامحات العرفية لا عبرة بها فلو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا
او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج ونحوه مما هو محتمل للزيادة والنقيصة بطل قطعا بل ربما ادى اليه ذلك الى الجهالة
في الثمن لان الاجل له قسط من الثمن منه بل يظهر من س وغيرها اعتبار معرفة المتعاقدين تعيين المدة فلو اجل بالنيروز
والمهرجان الذي هو عيد الفرس والفصح عيد النصارى والفطير عيد اليهود بناء على انه يوم معين مضبوط عندهم
لم يعلم المتعاقدان او احدهما لم يصح ايض للجهالة ايض وقد يناقش فيه باحتمال الاكتفاء فيه بانضباطه في نفسه كالوزن
البلدان مع عدم معرفة المصداق فله شراء وزنه مثلا بعيار بلد مخصوص وان لم يعرف مقدارها الا ان للنظر فيه مجالا
وربما ظهر من كرة الاكتفاء به ولو اجل بالمشترك بين امرين او امور كالنفر من منى او ربيع او جمادى بطل كما نص عليه
غير واحد للجهالة لكن في اللمعة قيل يصح ويحمل على الاول وان لم ننظر بقائله وعلله في ضة بعد ان ساوى في الحكم بينه
وبين التاجيل بيوم من الاسبوع بانه علقه على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد
ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان
لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء بالاول في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل
الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية وفيه اولا انه من الواضح على حمل
اللفظ من غيرالتمام واتباعه في الاستعمال على الحقيقة الشرعية وتخصيص محل البحث بما اذا قصد المتعاملان ما يدل

الاطلاق

الاطلاق عند المتعاقدين بعد فرض علمهما انه منصرف عنده الى زمان معين وعلمه موقوف على الاكتفاء بمثل ذلك والظاهر عدم صحة
ايهما لا فيه وثانيا انه لا حقيقة شرعية في المقام ضرورة ان المراد هنا لو حكم بالانصراف الى اولهما فليس الا لاقتضاء العرف ذلك
وح فمنع الانصراف عرفا متجه كما اعترف به في كرة نعم قال فيها لو قال الى الجمعة حمل على الاقرب في الجمع وكذا في غيره من الايام
قضية للعرف المتداول بين الناس بخلاف جمادى وربيع ولعله لك اما المنكرين ايام الاسبوع فقد يمنع فهم العرف
منه الاول بخلاف المتواطى من اسماء الشهور كرجب وشعبان ولا انه لا ريب في فهم شهر سنة العقد منه فجعل
المعيار العرف هو المتجه والله اعلم ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل بان قال بعتك هذا بدرهم نقدا وبدرهمين الى
شهر قيل والقائل الشيخ في مبسوطه والحلي في سرائره يبطل وتبعهما الفخر وابو العباس والمقداد والآبي والفاضل والشهيدان
في اللمعة وضة وجماعة من متاخري المتاخرين للغرر والابهام الناشي من الترديد القاضي بعدم الملك حال العقد ووقوع
احدهما بالخصوص وهو مناف لمقتضى سببية العقد وانشائيته وللنهي عن البيعين في بيع واحد المفسر بذلك او
بما يشمله وقيل خبر محمد بن قيس الآتي المروي عن علي بطريق حسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس الثقة بقرينة
عاصم بن حميد عن ابي جعفر انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين قال قال امير المؤمنين من باع
سلعته وقال ان ثمنه كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا
اقلهما وان كانت نظرة وزاد في الكافي في العقالة من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل
الصفقة والمناقشة بان غايتها الدلالة على وقوع الايجاب بها خاصة وبان الذي فهمه الجماعة كما ستعرف ترتب
الحكم المذكور فيها على فساد المعاملة وبمنافاة الزيادة المزبورة لها بناء على ان الظ منها عدم جواز الترديد بل لا بد
من تعيين احدهما قبل العقد وايقاعه عليه لا تعيين مقدار الثمنين او الثمن والاجل مدفوعة بظهورها في اراده
تمام البيع لا ايجابه خاصة ومنع ترتب الحكم فيها على الفساد كما ستعرفه وعدم انحصار الجمع بين الصدر والزيادة بذلك
على انه لم يعلم كونهما رواية واحدة وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا قضى في رجل باع بيعا
واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين
يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية وظ جماعة من الاصحاب العمل بها في الجملة ففي المقنعة لا يجوز
البيع باجلين على التخيير كقولهم المتاع بدرهم نقدا وبدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهر وباثنين الى
شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في آخر الاجلين وفي المحكي عن ناصريات المرتضى
المكران يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسية ومن الاسكافي روي عن النبي انه قال
لا تحل صفقتان في واحدة وذلك ان يقول ان كان بالنقد فبكذا وان كان بالنسية فبكذا وكذا ولو عقد البايع للمشتري
كذلك وجعل الخيار اليه لم اختر للمشتري ان يقوم على ذلك فان فعل واستهلكت السلعة لم يكن للبايع الا اقل الثمنين

لا جازته البيع به وكان للمشتري الخيار في تاخير الثمن الاقل الى المدة التي ذكرها البايع بالثمن الاوفى من غير زيادة على الثمن
الاقل وفي النهاية فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا ان كان عاجلا وكذا اجلا
ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومن القاضي من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول بعتك هذا
بدينار او درهم عاجلا وبدينارين او درهمين الى شهر او شهر او شهرين او سنة او سنتين كان البيع باطلا فان امضى
البيعان ذلك بينهما كان للبايع اقل الثمنين في اخر الاجلين وفي موضع من الغنية ولجهالة الثمن والاجل ايضا نهى عن
بيعين في بيعة نحو ان يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى ثلثة اشهر فيقول المشتري قد قبلت به وفي اخر
قد قدمنا ان تعلق البيع باجلين وثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا بانفاذه
كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة ومن صاحب الشرايع انه قال لو عملنا برواية السكوني كان
قريبا ومن الراوندي ان على المشتري الثمن الاقل في الاجل الاقل لانه رضي بالاقل فلزمه الاقل وان لم يرد المشتري فليس له
في ذمته الا الاقل سواء اداه عاجلا او اجلا وكانه يرجع الى ما تسمعه من لف ايضا في شرح فانه بعد ان ذكر الخلاف في الصحة
قال والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جايزا من جهة المشتري لانه من طرف البايع لرضاه بالاقل فالزيادة
ربا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع وكانه اخذه مما احتمله الفاضل في لف حجا بما يقرب من ان وجوب الاقل
الى الابعد ليس تجارة عن تراض قال يمكن ان يقال انه رضي بالاقل فليس له الاكثر في الابعد والالزم الربا اذ يبقى الزيادة
في مقابلة تاخير الثمن لا غير فان صبر الى البعيد لم يجب له الاكثر من الاقل لكنه لا الزام فيه للبايع بالاجل البعيد كما تسمعه
من ش الذي هو واضح الضعف اذ الاجل قد وقع في مقابلة الزيادة الفاسدة فلا يلزم به البايع فلا ريب في ان
ما ذكره في لف اولى منه بل يمكن تنزيل الخبرين المزبورين حتى الثاني منها عليه بمعنى كان على المشتري في اخر الاجلين اقل
الثمنين لا ان له الزام البايع بذلك ضرورة كون فيه الاقل بلا اجل على هذا التقدير وان الزيادة في مقابلة التاخير الى
المدة قد وقعت على نحو الشرطية فتخرج هي مع الاجل بالنهي والفساد كما ذهب ابو حنيفة في اصل بيع الربا وان
كان هو واضح الضعف مع عدم تشخيص الثمن اما معه فان لم يذكر شرطا في العقد فلا ريب في الصحة وان ذكر فيه كما هو
محل البحث امكن القول هنا باختصاص الفساد بالشرط دون العقد لهذه النصوص وان قلنا بفساده ما معا في غيره
وتقل مخالفتها للقواعد واحتمل تنزيلها على ما لا ريب في صحته من ذكر الزيادة بعد العقد الا انه بعيد من ظاهر الخبرين
فما ذكرناه اولى بل يمكن حمل عبارة المقنعة وما ضاهاها عليه بل وعبارة النهاية وبه يجمع بين هذين الخبرين
وبين ما دل على النهي عن البيعين في بيع كموثق عمار عن الصادق عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا الى
اهل مكة وامره ان ينهاهم عن شرطين في بيع وقال هو ايضا في خبر سليمان بن صالح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف في
بيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك الحديث وفي خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال

قال ونهى عن بيعين في بيع بناء على ان المراد منه ذلك او ما يشمله بحمل النهي على جزئية الشرط وقبوله لا على ما لا يقتضي فساد العقد
بل قد يقوى يؤيد ذلك انه مقتضى الجمع بين ذيل خبر محمد بن قيس الذي رواه في الكافي وصدره اما طرح الخبرين مع اعتبار سند
الاول منهما لانه حسن كالصحيح بل هو صحيح بناء على المختار من الظنون الاجتهادية والعمل بهما معا مع عرفت فغير لائق
الفقيه خصوصا مع قلة مخالفتهما القواعد على ما سمعت بل لعلها لا تخالفان شيئا على القول بعدم فساد العقد بفساد
الشرط فتأ ويحتمل الجمع بالجزئية كما اوما اليه الشيخ الحر في وسائله وربما تقبله عبارة المقنعة وما شابهها وان كان
فيه ما فيه الا انه اولى مما في ش قطعا فانه بعد ان جزم بالفساد واقتصر على خبر السكوني واورد عليه بوجوه منها ضعف
السند وعدم المكافاة وشذوذ القائل به وهو الطوسي في نهايته مع رجوعه عنها في مبسوطه قال ثم على المختار هل لهذا
البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا بل يرجع البايع معه الى ما في هذه الرواية من اقل
الثمنين الى ابعد الاجلين وقد كان اشهرهما بين المتاخرين الاول حملا بالاصل في البيع الفاسد وبين المتقدمين
المتقدم ذكر جمع منهم كالمفيد والمرتضى والاسكافي والقاضي وابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع الثاني ولعله
لصحيح محمد بن قيس ولا باس به لاعتضاد صحة سنده بمصير كثير من القدماء من العمل به اذ هو كما ترى من غرايب الكلام
بل لم نعرف احدا من تقدمه عليه عنوان هذا الخلاف كما انه ليس في شيء من الخبرين الاشارة الى تخصيص الحكم بتلف السلعة
مع ان مخالفتهما للقواعد اشد مما فر منه ومن العجيب نقله من الجماعة ما عرفت مع انه ليس في كلام احد منهم عدا الحلبي
الايماء الى تخصيص الحكم بالتلف بل لعل ظاهر قول الاسكافي لم اختر الصحة على التقديرين وانه يكره للمشتري القيام على
هذا البيع نحو ما سمعته عن المرتضى بناء على ارادة المعنى المصطلح من الكراهة في كلامه وكيف كان فمن ذلك كله
ظهر لك ضعف ما استدل به للبطلان بناء على تنزيل القول بالصحة على ما عرفت اذ لا غرر فيه ولا جهالة بعد تعيين الثمن
وان الزيادة وقعت في مقابلة التاخير على جهة الشرطية فتفسد بل عن الاردبيلي انكار اندراج مثل ذلك في الغرر
والجهالة المنفيين بالشرع على تقدير كونهما ثمنين فضلا عن الثمن والشرط قال لان الاختيار اليه وعلى كل
التقديرين فالثمن معلوم وربما يؤيده الحكم بالصحة من غير واحد فيما لو قال للخياط خط هذا الثوب اليوم
او فارسيا بدرهم وبا قل منه او اكثر ان خطته في غد او روميا مع اشتراك الاجارة والبيع في اعتبار عدم الغرر
والجهالة لكن قد يمنع الصحة فيها ايضا ويلتزم تصحيح ذلك على انه جعالة لا اجارة لعدم اعتبار المعلومية فيها او
يفرق بين الاجارة والبيع بان العمل الذي يستحق به الاجرة لا يمكن وقوعه الا على احد الصفتين فتعين الاجرة
المسماة عوضا له فلا تقتضي التنازع بخلاف البيع الا ان الجميع كما ترى نعم قد يقال انه وان كان لا جهالة في صفة
الثمن ولكنها محققة في اصل التسمية بمعنى انه لم يعلم بعد قبول المشتري ذلك ما صار ثمنا للمبيع هو منافي لسببية العقد
ايضا لا اقل من الشك في تاثيره على هذا الحال ودعوى تشخيصه باختيار المشتري ينافي انشائية العقد وسببيته

المقتضية ترتب الاثر عليه بالفراغ منه ودعوى الكشف مع انه لا شاهد عليها لا يجدي في رفع الجهالة حين العقد ولا
فرق في ذلك بين البيع والاجارة وغيرها من عقود المعاوضة ومن ذلك يظهر ان محل النزاع فيما لو قبله المشتري على
تخيير البائع كما هو ظ الايجاب في قوله خذه باي ثمن شئت في صحيح محمد بن قيس فح على القول بالصحة ان اختار لزمه باحدهما
ولو قبله على التردد ولم يعين كان عليه اقل الثمنين في ابعد الاجلين للخبرين واحتمال ان ذلك عليه وان اختار على
باطلاقهما ممكن لانه بتمام العقد صار حكمه شرعا ذلك فلا اثر لاختياره ح ولا للبايع مطالبته بالاختيار ومنه يعلم
شدة مخالفة الخبرين للقواعد على هذا التقدير اما لو قبله نقدا او نسيئة فخارج عن محل النزاع ويحتمل فيه الصحة
لوجود المقتضي من الاطلاقات وغيرها وارتفاع المانع ويحتمل البط للشك في تاثير هذا الايجاب الذي لم يجزم موجبه باحدهما
بالخصوص والاول لا يخ من قوة بناء على عدم منع مثل هذه الجهالة له والا فالثاني اقوى وكذا يخرج عن محل النزاع لو قبله على
جهة التخيير للبايع وان كان هو واضح البط ايض والغرض من ذلك كله ان المتجه بناء على العمل بالخبرين المزبورين
الجهل لعدم المنع من اجماع وغيره ولذا قال المص لو باع كذا الى وقتين متاخرين كان باطلا جازما به عند ظهور التردد
فيه كالاول بل فيه ترى بطل قوة لا واحدا من الغريب ما في الرياض من ان ظ الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا
بين الصورتين وان اشكله هو ان لم يكن اجماعا بان البط في الثانية اقوى لفقد المعارض فيه لاختصاص النص باحتمال
بالصورة الاولى قلت لا ريب في قوة البط في الثانية بناء عليه في الاولى لظهور اولويتها بذلك ويتجه الفرق بينهما
الصحة في الاولى ونها للخبرين المزبورين اللهم الا ان يدعى التنقيح ودونه خرط القتاد بعدما سمعت والله اعلم
واذا باع شيئا شخصيا طعاما او غيره واشترط تاخير الثمن الى اجل معلوم ثم ابتاعه البائع او غيره من المشتري
بعد قبضه قبل حلول الاجل جاز بزيادة على الثمن الاول او نقصان او مساواة بالجنس او بغيره حالا ومؤجلا
بما يساوي الاجل الاول او يزيد عليه او ينقص عنه بلا خلاف اجده كما اعترف به في ض والمحكي عن مجمع البرهان في الاخير بل
كان دليله الاجماع نعم في مفتاح الكرامة خاصة عن المراسم ان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلوله فبيعه باطل معترفا
بانه لم يجد احدا نقل عنه الخلاف قبله قلت قد يريد السلف والاعم منه ومن غيره لا ما نحن فيه بل لعله الظ منه وعلى
كل حال فلا ريب في الحكم المزبور لاطلاق الادلة وعمومها وخصوص خبر علي بن جعفر المروي عن كتاب مسائله قال سألت
اخي موسى ع عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم نقدا ايحل قال اذا لم يشترطا ورضيا
فلا باس كما طلاقه وخبره المروي عن قرب الاسناد المحذوف فيه لفظ الاجل والنقد وصحيح بشار سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع المتاع نسيئا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو
متاعك ولا بقرك ولا غنمك وخبر الحسين بن منذر قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل فيطلب العينة فاشتري له
المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتراه منه مكاني فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان لم يشأ لم يبع وكنت انت

بالخيار

بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به
بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس به بناء على ان العينة شراء ما باعه نسيئة كما حكاه من بعضهم في ض لكن
فيها قيل في ذلك انها لغة وعرفا شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه بالثمن
الاول لكان جايزا ويكون عينة على عينة وعليه ايض يتم الاستدلال ضرورة عدم اعتبار كون بايع القضاء على غير البايع
نعم عن ابن ادريس ان اشتقاقها من العين وهو النقد وعرفها بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين نقدا ويقضي الدين
الاول فيخرج عما نحن فيه مع احتمال عدم اعتبار كون العين من غير البايع وح يتم عليه الاستدلال به ايض ولو بالاطلاق فيه
الى غير ذلك مما لا حاجة اليه بعدما عرفت من عدم الاشكال في المقام وخبر منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المط ليبتاع منه شيئا فقال لا يبعه نسيئة واما نقدا فليبعه
بما شاء يمكن ان يكون المراد منه ان الطالب اراد شراء المط ما له عليه من الطعام فعلا بعد حلوله فقال لا يبيعه عليه نسيئة
لانه يكون بيع دين بدين على بعض الوجوه اما نقدا فلا باس ولعل فيه شيئا مصحف نسيئا وح يكون خارجا عما نحن فيه فتدبر
جيدا وفي الرياض انه مجمل محتمل الحمل على الكراهة جمعا بينه وبين غيره مع عدم مكانه قطعا وعلى كل حال فلا ينبغي التوقف
في شيء من شقوق المسئلة نعم يستفاد من خبر ابن المنذر وخبر علي بن جعفر ان ذلك جائز اذا لم يكن شرط البيع
الاول على المشتري في ذلك العقد بيعه عليه ولذا نص على اشتراط ذلك في الجواز جماعة بل نسبه في الرياض الى الاصحاب
وانه لا خلاف فيه وفي المحكي من الكفاية لا اعلم خلافا بينهم في البط عند الشرط والمفاتيح الظ اتفاقهم على بطلانه
قلت قد يظهر الخلاف من اطلاق الجواز في المقنعة وغيرها ويحكى السرائر بل قد يظهر من جامع المقاصد لك وغيرهما عدم
اعتباره لاقتصارهم على الاستدلال له بما في كره من الدور وبانه لم يقصد العقد معه وافساده بما لا مزيد عليه
وهو كذلك سواء قرر الدور بان انتقاله الى المالك موقوف على حصول الشرط وحصوله موقوف على انتقاله
الملك او بان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وعلى كل حال فيه ان المتوقف على حصول الشرط هو
اللزوم لا الانتقال وتوقف تملك البايع على تملك المشتري لا يستلزم توقف تملك المشتري على تملك البايع
كما هو واضح والا لما صح في باقي الشرائط من العتق ونحوه خصوصا شرطه بيعه للغير الصحيح اجماعا محكيا ان لم يكن
محصلا على ان تملك المشتري فيما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الحلول قبل الاجل واضح واشتراط نقله كقصد
النقل الى المشتري لا انه منافية والا لنافاه اذا كان من قصدهما ذلك وان لم يشترطاه مع ان العقود تتبع
القصود والاتفاق كما في ضة وغيرها على الصحة هاهنا الا ان قصدهما بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع
وانما المانع عدم القصد الى ملك المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك وهو غير ما نحن فيه كما ان احتمال كون
الدور لو كان الشرط ملكه للبايع للثمن المعين بهذا العقد مناف للغرض فكلامهم على انه قد يق بصحته وترتب ملك

البايع على ملك المشترى آناً ما نحو اعتق عبدك عنى بمعنى الترتب الذاتى لا الزمانى فانحصر الدليل فى النصوص المزبورة
لكن قد يناقش فيها بالطعن فى السند وكون المفهوم منها الباس الذى قد يمنع استفادة الحرمة منه عرفا فضلا
عن الفساد مضافا الى اشتمال خبر ابن المنذر منها على اعتبار علم اشتراط المشترى على البايع ذلك ايضا ولم
نعرف قائلا به بل قد يستفاد منه لزوم الشرط لو شرط وان به يرتفع الخيار للبايع او المشترى وان كان يحرم
البيع الثانى او هو والبيع الاول بالشرط او يكون الحاصل حرمة الاشتراط وان كان لو فعل التزم به وهو
غير اشتراط المحرم الذى يفسد ويفسد العقد على الاصح فتأمل على ان فى خبر على بن جعفر اشتراط البيع بنقيصة بل
لعل المراد من خبر ابن المنذر التعدية الى المساوى والزايد يحتاج الى دليل وثبوت اجماع معتد به هنا على
عدم الفصل محل منع اذ لم يحك عن احد التعرض لاجل الشرط المزبور قبل المصنف الا عن المبسوط خاصة فى باب
المرابحة ولعل لذلك ولغيره اوما اول الشهيدين الى التردد فى ذلك فى المحكى عنه فى غاية المراد بقوله ان كان فى
المسألة اجماع فلا بحث ثم لا يخفى ان المتجه بناء على العمل بالنصوص المزبورة الجمود عليها فلا يتعدى لغير البيع من العقود
ولا له اذا كان الثمن عينا فى وجه او كان الشرط بيعه من غير البايع او نقله اليه بغير البيع ولا الاشتراط فى عقد
اخر ونحو ذلك مما لا دلالة فيها عليه لئلا يتجه تخصيص عموم ادلة الشرط بها ودعوى التنقيح مع عدم المنقح كما ترى بل لولا مخافة
المخالفة لاجماع الاصحاب لامكن حمل هذه النصوص على الاثم بالاشتراط كما عرفت او على ارادة الكراهة مع شرط
البيع بنقيصة لانه كالحيلة فى ترتيب الدراهم او غير ذلك والله اعلم وكيف كان فان حل الاجل ولم يقبض الثمن
فابتاعه بجنس مثله من غير زيادة ولا نقيصة جاز بلا خلاف وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة حالا او مؤجلا
للاصل واطلاق الادلة واطلاق خصوص صحيح منصور بن حازم قال للصادق عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن
غنم اشتراها منه واتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التى لك عندى
فرضى قال لا باس بذلك وموثق يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة او صحيحهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما فقال لا باس انما له دراهم
يأخذ بها ما شاء الى غير ذلك واما ان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه روايتان اشبههما واشهرهما ما
من روايات الجواز بل لم اجد من عمل برواية المنع غير الشيخ فى نه بالنقيصة وفى التهذيب بالزيادة وهى خبر
خالد بن الحجاج سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال
ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منى فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وخبر عبد الصمد بن بشير قال سأل
الصادق عليه السلام ايضا محمد بن القاسم الخياط فقال اصلحك الله ابيع الطعام الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من
سعره فيقول ليس لك عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ

م

منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لى فرددت عليه فشدد على وخبر الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه فان جهل فاخذه باكثر من ثمنه رد
على صاحبه الاول ما زاد ودعوى جميعا كما ترى غير مكافئة لغيرها من وجوه خصوصا بعد الطعن فى السند واختصاص الاولين
بالطعام واحتمال الاول منها الارشاد او الكراهة كما يومى اليه التعليل وعدم التصريح فيه بانه طعامه الذى باعه اياه
ولا بزيادة الثمن او نقيصه والثانى مضافا الى كثير من ذلك ان السائل لما طمع ان يرخص له اخذ طعامه الذى دفعه اليه
مع ان القيمة قد زادت وهو لا يستحق الا دراهم لم يرخص له الا ان يأخذ بسعر يومه بل لعل ذلك هو الظاهر منه كظهور الثالث فى
الاقالة بالنقيصة المجمع على عدم جوازه كالزيادة بحسب الظاهر فلا ينبغى التوقف فى الحكم المزبور فى الطعام فضلا عن غيره والمحكى
عن بعضهم موافقة الشيخ فى الاول وكان ريث ضعفه واضعف منه ما عن خلاف الشيخ من انه لا يجوز شراء طعام ممن باعه طعاما
قبل نقد الثمن ولو غيرها باعه اياه بزيادة عن ثمنه لاداءه الى بيع الطعام بالطعام بزيادة وفيه ان العوض دراهم
هذا كله اذا لم يتغير السلعة اما اذا تغيرت عن حالة البيع كالهزالة او نسيان الصنعة او تمزيق الثوب ففى السرائر
جاز شراؤه اجماعا وان كان لا يخ من بحث ظ فى الجملة وقد بان لك من ذلك كله ان شراء المبيع المؤجل ثمنه اما ان يكون
قبل حلول اجله او بعده وعلى التقديرين فاما ان يكون البايع قد اشترط شراؤه فى نفس العقد او لا وعلى كل تقدير فاما
ان يشتريه بجنس الثمن وقدره او بزيادة او بنقيصة او بغير الجنس اما حالا او مؤجلا فيكون الحاصل من ذلك كما فى
المحكى على الارشاد اربع وعشرون صورة يظهر بادنى تامل بطلان اثنى عشر منها والخلاف فى اربع الى ان قال وفى شرحه
للشهيد ان الحاصل من ضرب صورتى اشتراط شراء المبيع فى نفس العقد وعدمه فى الشراء بزيادة او نقيصة او بمساواة
لجنس الثمن او بغير جنسه حالا او مؤجلا ستة عشر وهو غلط بل اثنا عشر صورة لان الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة
والنقصان والمساواة فهى ثلث وبغير الجنس والحلول والتأجيل ثلث اخرى ومضروب الست فى الاثنين اثنا عشر
واذا ضربت فى صورة الشراء قبل حلول الاجل او بعده تبلغ اربعا وعشرين لا اثنين وثلثين كما ذكره فليتأمل قلت لعل
الشهيد نظر الى ان الحلول والتأجيل لكل من الاربعة اى البيع بغير الجنس وبه زائدا او ناقصا او مساويا فيكون وعليه
ستة عشر فاذا ضربت فى صورة الشراء قبل حلول الاجل او بعده فى صورة الخلاف تبلغ اثنين وثلثين والامر سهل نعم
من الشهيد فى شرحه المزبور احتمال الحاق البيع بالجنس مساويا مؤجلا فى صورة الخلاف لان للاجل زيادة وفيه ان العكس اقوى
منه احتمالا اذ المفروض ان المبيع كان مؤجلا فبيعه بقدر ثمنه حالا مخالف لثمنه بل هو كالنقصان مع نقصان الاجل عن اجله او
زيادته والله اعلم ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب اجماعا او ضرورة وان دفعه
تبرعا لم يجب على البايع اخذه وان لم يكن ضرر عليه بذلك بلا خلاف اجده بيننا بل فى الرياض الاجماع عليه كالاول فى
جامع صد نسبة الخلاف فيه الى بعض العامة ولكن قد يتخيل الوجوب فى انه كالدين الحال فى ذلك لان فائدة التأجيل الرخصة

للمشتري بالتأخير اعلم وجوب الاخذ لو دفعه اليه قبله فمصلحة مختصة به ولذا يزداد الثمن عليه من اجله وله طلب النقصان في
مقابلة التاجيل وعقد البيع بلا اجل يقتضي وجوب الدفع والاخذ واشتراط الرخصة للاول لا يستلزمها للثاني بل
الظاهر ان المراد من الاجل التوسعة في تلك الزمان الى نهاية الاجل اي لا تضيق الا في ذلك الزمان كالواجب الموسع وقد
يتفرع على ذلك ان للمشتري اسقاط حق التاجيل كما في غيره من الحقوق لكن في التذكرة انه لو اسقط المديون اجل الدين الذي
عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال وعلله في جامع المقاصد بان ذلك قد ثبت بالعقد اللازم لانه المفروض فلا
يسقط بمجرد الاسقاط ولان في الاجل حقا لصاحب الدين ولهذا لا يجب قبوله قبل الاجل اما لو تقايلا في الاجل فانه يصح ولو نذر
التاجيل فانه يلزم وينبغي ان لا يسقط بتقايلهما اذ التقايل في العقد لا في النذر وفيه ان ثبوته بالعقد اللازم لا يمنع من سقوطه
بالاسقاط كاشتراط الخيار ونحوه ويمكن منع حقية صاحب الدين فيه واتفاق وجود مصلحة له في ذلك لا ينافي كونه من حقوق
المشتري كالخيار المشروط له كما انه يمكن منع مشروعية التقايل فيه خاصة دون اصل العقد ولو صح رجع الى الاسقاط ومع
فرض انه من حقوق المشتري خاصة لم يعتبر اتفاق البايع معه على الاسقاط الذي هو بمنزلة الابراء بل هو منه كما اومأ اليه في
حاشية الارشاد في مسئلة التعجيل بالنقيصة بل لعله الظاهر من عدة في باب السلم وما في خبر من انه يمنع استلزام الاختصاص
في الرخصة للمشتري بعدم تسليمه وجوب الاخذ على البايع من مخالفة الاصل الخالي عن المعارض من النص والاجماع لاختصاص
صورة الفرض بدفعه ما عرفت من اقتضاء العقد ذلك وان الشرط المزبور حق للمشتري خاصة فيسقط باسقاطه كغيره
من الشرائط التي له على البايع فالعمدة الاجماع المزبور والله اعلم وان حل الاجل فمكنه المشتري منه بعد المطالبة او
قبلها وجب على البايع اخذه اذا كان مساويا لما في الذمة جنسا ووصفا بلا خلاف اجده ايضا بل في الرياض الاجماع عليه وهو الحجة
بعد حديث الضرار الشامل للمقام ضرورة تحقق الضرر على المشتري ببقائه مشغول الذمة وقد بينا تشريع الوجوب من حيث الدفع
بارتفاع الضرر بقبض الحاكم مع الامتناع او بتشخيص المدفوع للمشتري بحيث يكون الضمان منه معه والعقد انما يقتضي ملك
الثمن على المشتري لا وجوب قبضه فهو كما لو كان الثمن عينا فانه لا يجب عليه القبض من حيث الدفع بل هو ان كان من حيث
حرمة الاتلاف وتدفع بان الثابت من الادلة ذلك على تقديريا الوجوب عليه ثم الامتناع منه فهو كالدفع من المديون يجب
عليه او لا فاذا امتنع جاز التقاص من ماله وكيف كان فان امتنع البايع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف
من المشتري كان من مال البايع على الاظهر بل لا اجد فيه خلافا مع تعذر الحاكم لان في هلاكه من المشتري ضررا عظيما فيكون
منفيا بالنص وتعيين الدين بالقبض ممن له او من يقوم مقامه ولذا كان للمديون تغييره ما لم يقبض انما هو في غير الفرض
ضرورة ان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتوقف على تعيين المديون فاذا امتنع احدهما في محل الوجوب وجب ان
يسقط اعتباره حذرا من لزوم الضرر انما الكلام في اعتبار الحاكم وظاهر الاصحاب بل صريح الحكم هنا عليه اذ لم اجد في كلام من وقفت
عليه منهم ذكر غيره الا في الحدائق فجعل عدول المؤمنين مرتبة هنا تعرف عليهم ولا تبهم لمثل المقام وفيه بحث بل قد يظهر

من اطلاق

من اطلاق الشيخين وابن حمزة في المقنعة والنهاية والوسيلة والمتن والنافع والمحكي عن الديلمي والقاضي وكذا التحرير عدم اعتبار
الحاكم في التلف من البايع ولعله لعدم ثبوت ولايته في المقام واطلاق حديث الضرار خلافا للفاضل في جملة من كتبه و
الشهيدين والكركي وحكي عن المبسوط ثم بل قيل انه المشهور فخصوه بما اذا تعذر الحاكم ومقتضاه كون المقاصة من المساوي للدين
لكن اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على عدم تعيين الثمن للبايع حيث كان كليا الا بقبضه على محل الوفاق والتفاتا الى
الضرر من المشتري بالدفع الى الحاكم فلو قصر كان كالمفرط في المال لتمكنه من دفعه الى مستحقه او نائبه فيكون من ماله وان كان
الحاكم كانه قائم مقام الغائب يقوم مقام الممتنع مما يجب عليه ولذا ياخذ الزكوة منه قهرا ويتولى النية ويؤدي عنه ما يجب
عليه من نفقة ونحوها من ماله نعم هل يجب على السلطان الحاكم بمجرد الامتناع او مع تعذر جبره على الواجب وسؤال البايع القبض
قد يقوى الثاني ومنه يعلم ح وجوب جبر الحاكم له على ذلك كما هو وظيفته لكن في س عن ابن ادريس وجوب القبض على الحاكم
ولا يجب عليه الاجبار على القبض والابراء واستبعده فيها وهو كذلك نعم يمكن القول بعدم اجباره ان لم يسئله الدافع كما
في مسلم جامع المقاصد لان يده يد رضى المدفوع له ولم يصدر منه ما ينافيها وقال فيه ايضا ان للحاكم قبضه وان لم يجبره
على قبضه وانه لو لم يسئله الدافع لم يجب عليه قبضه وانه وان لم يجبره على قبضه وانه لو لم يسئله الدافع لم يجب عليه قبضه وانه
ذلك له وان لم يسئله وفيه بحث في الجملة يعرف مما ذكرناه ثم ان من الواضح عدم وجوب الدفع الى الحاكم بعد الامتناع بناء على
اعتباره لعدم تشخيص المدفوع للبايع بل هو باق على ملك المشتري فله التصرف فيه وابقاء الحق في ذمته نعم اذا اراد براءة
ذمته من الحق دفعه الى الحاكم اذ الظاهر الاتفاق على تشخيصه بقبضه له وربما ظهر من بعض مشايخنا عدمه ثم يكون تلفه منه خاصة
وبناء على التشخيص بالامتناع من غير حاجة الى قبض الحاكم يمكن القول بوجوب دفعه اليه لانه مال مسلم ممتنع يتمكن من وصوله
من وليه فيجب والاقوى عدم الوجوب للاصل لكن هل يبقى امانة في يده يجب حفظها او لا قد يظهر من المتن وغيره الاول
بل هو صريح اللمعة والثاني لا يخلو من وجه بل قوة قال في جامع المقاصد اذا امتنع المالك من القبض وتعذر الحاكم زال الضمان
عن الدافع بالتعيين لكن هل هو مشروط بالحفظ واجبا عليه لم اجد به تصريحا للاصحاب لكن قوة التامل في كلامهم تشهد للثاني
حيث اطلقوا نفي الضمان عنه دفعا للضرر ولو وجب الحفظ الدائم لبقي الضرر المحذور ولزم بالضمان بالتقصير فيه و
يتجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك بعد تعيينه ولم يات به ولكنه اعلم بالحال وبين ما اذا اتاه وطرحه عنده
وجوب الحفظ في الثاني دون الاول وان اشتركا في عدم الضمان ونحوه في حاشية الارشاد له ولعل مراده بالاشتراك
في عدم الضمان على تقدير عدم التفريط لا مطلقا فلا منافاة بينا في ما تقدم من قوله لو وجب لزم بالضمان وعلى كل حال فمن
مثل ذلك في الحاكم لو قبضه اشكال الكون في ذلك في باب السلم في شرح قول المصنف ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم
ذلك قال هذا مع امكانه ومع تعذره يخلي بينه وبينه ويبرأ ذمته وان تلف وكذا بفعل الحاكم لو قبضه ان لم يكن
الزامه بالقبض لا كالاشكال في اصل ثبوت التشخيص بالامتناع مطلقا او مع تعذر الحاكم على اختلاف الحكم التوليه وان كانت

ظ الاصحاب في ذلك بل هو صريح جماعة منهم وقد يحتمل العدم وان كان لو تلف يكون من مال البايع على كل حال اذ به يتحقق دفع الضرر
ويحصل الجمع بين قاعدة عدم التشخيص الا بقبض ذي الدين وبينه وربما ادى اليه في س قال ولو امتنع البايع اثم وكان للحاكم
مع تعيينه في ماله ما لم يفرط فيه المشتري او يتعدى وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ضرورة ان جواز تصرف المشتري فيه
يستلزم لبقاء ملكه عليه وح فالمنافاة بين التعيين والتلف له اللهم الا ان يق يمكن التزام الشهيد بانه ملك البايع متزلزلا
فله الرجوع ح فالنماء ح له الا اذا اعاده المشتري وان كان تلفه من البايع ثم انه قد ينقدح بناء على التشخيص القول بمثله
فيمن اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب من ماله على حكم الاشاعة بحيث يتعين المدفوع للشريك ولا يتلف منهما معا وكذا
لو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر نصيب الشريك لكن في جامع المقاصد وحاشية الارشاد لم اجد تصريحا للاصحاب بنفي ولا اثبات
مع ان الضرر قائم هنا وفي الاول ان المتجه العدم وفي الثاني ان الحكم مشكل قلت ويؤيده الاصل وعدم التقصير من الشريك فلا يجري عليه
ضرر من قبله والله اعلم وكذا البحث بتمامه في طرف البايع اذا باع سلما لكن صرح المص هناك بقبض الحاكم ولا فرق بين المقاما
على الظ وكذا من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على
الوجه المذكور لاتحاد الجميع في المدرك كما هو واضح ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه ونقصان جاز الاخبار فيه
اذا كان كل من البايع والمشتري عارفا بقيمته ما لم يكن سفها والا بطل العقدان كان بعد تحجير الحاكم او قبله بناء على عدم الحاجة
اليه في منع تصرفه كان للمغبون منهما الخيار مع الجهل بالقيمة بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك وان كان في عبارة المتن
وغيرها من عبارات الاصحاب خلل ما في تادية ذلك الا انه سهل بعد وضوح الحال ومعلومية الحكم وكذا لا خلاف ولا اشكال
في انه لا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من حقوق المالية بزيادة فيها لانه ربا محرم كتابا وسنة واجماعا فلا يجوز سواء وقع
على جهة البيع او الصلح او الجعالة او غيرها ولو اشترط في عقد اخر ضرورة فساده هو لا يحلل الحرام نعم لا باس بجعل الزيادة المبذولة
في ثمن مبيع اخر لا في مقابلها مع اشتراط التاخير في الدين الحال الى الاجل المسمى كما صرحت به النصوص والفتاوى قال محمد بن
اسحق بن عمار للرضا ع الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال
الى وقت فاجابه لا باس قد امرني ابي ع ففعلت ذلك وقال لابي الحسن ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه
جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس وقال لعبد الملك سئلته عن الرجل اريد
ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال
لا باس به الى غير ذلك مما هو صريح في الجواز على الوجه المزبور ظاهر في عدمه مع جعل الزيادة في مقابل التاخير ولا يقدح في ذلك
كونها حيلة للتخلص من الربا بعد ان وردت بها النصوص وافتى به الاصحاب بل هي على مقتضى الضوابط الشرعية ونعم الحيلة
ما يفر بها من الباطل الى الحق وكذا يجوز تعجيلها اي سائر الحقوق المالية المؤجلة بنقصان منها بلا خلاف اجده فيه على جهة

الصلح

الصلح بالحطيطة او الابراء من كل منهما ويدل عليه مضافا الى الاصل مرسل ابان عن الصادق ع سألته عن الرجل يكون له
على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال
نعم وقال ابن ابي عمير سئل الصادق ع عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع
عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك فقال لا ارى باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله
جل ثناؤه ولكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ونحو صحيح محمد بن مسلم ومنها يعلم جواز الصلح عن التاخير بغير الزيادة
لعدم تحقق الربا فيه هنا فتم جيدا وستسمع في باب القرض تمام البحث في هذه المسألة ان شاء الله تعالى والله اعلم ومن ابتاع شيئا
بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة اي بالزيادة على راس المال بما تراضيا به كما ان التولية البيع بما يساويه والوضيعة بالنقص
والمساومة بما يقع التراضي به من غير اعتبار لراس المال والواجب في الاولى الاخبار بقدر الثمن وجنسه ووصفه فلو
فرض انه مؤجل فليذكر الاجل كان له قسطا من الثمن فان باع حالا اي الاجل دون اجله ولم يذكره صح البيع بلا خلاف
بل الاجماع بقسميه عليه للعموم وخصوص النصوص ووجود المقتضي مع عدم ما يصلح للمانعية سوى الدليل المزبور
الذي هو الداعي الى تعلق الرضا والقصد الى البيع المخصوص نعم كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع
عليه العقد للتدليس ولفوات ما هو كالشرط او الوصف ولحديث الضرار المنجبر هنا بفتوى كثير بل في تعليق الارشاد
الاكثر بل في الرياض انه الاشهر بين الطائفة سيما متاخريهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه كافة الا من الشيخ في النهاية و
القاضي وابن حمزة بل في موضع اخر منه انه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا من متاخري الطائفة مع رجوع الشيخ
في ق وط عما في ية مؤيدا ذلك بثبوته فيما هو مثله في المعنى من الكذب والخطا بمقدار الثمن بمقدار الثمن من غير
خلاف يعرف فيه بينهم الا من المحكي عن الاسكافي فله الاخذ بحط الزيادة وربحها وط حيث يظهر خلطه وعن ق
انه قواه مع انه لا دلالة في كلام الاسكافي على ثبوت الخيار ولعله يثبته له مع ذلك ولكن المروي هنا انه يصح البيع
ويكون للمشتري مثل ما كان للبايع ففي صحيح هشام عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له
ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه فان باع مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك و
خبر ابي محمد الراشي الذي لا يقدح جهالته بعد ان كان الراوي عنه ابن محبوب في وجه في معقد الاجماع على تصحيح
ما يصح منه قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا الى تاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر
مرابحة اله ان ياخذ ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد
شيئا فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه وخبر ميسر بياع الزطي الذي كالصحيح في الوجه المزبور لان في السند صفوان
قال لابي عبد الله ع انا نشتري بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا الحديث والمراد منه بقرينة الخبرين السابقين انه اذا باعه

مرابحة ولم يذكر الاجل لان المراد بيان وجوب الاخبار خاصة فهو واضح الدلالة كالسابقين واما السند فقد عرفت
حاله وصحيحها ما انجبر بالعمل بها متجه خصوصا بعد ان لم يكن مهجورة بل عمل بها الاسكافي والشيخ في نهايته والقاضي وابن حمزة و
المحدث البحراني على ما حكي عن بعضهم ومال اليه الاردبيلي او قال في المحكي عنه ولم نعلم من لم يتعرض لذلك منهم كالصدوق
والمفيد وابي علي وعلم الهدى والحلي وندى على ما قيل ومن صاحب الرموز التوقف كالشهيد في غاية المراد وظاهر المحقق
الثاني في تعليق الارشاد بل قيل ان التوقف ظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح والمقتصر والتوقف من جهتها كالعمل
بها في الخروج من الشذوذ والحجر بل عمل بها في لف في الجملة قال بعد ان ذكرها دليلا للشيخ والجواب انها محمولة على ما اذا باع
بمثل ما اشتراه واخفى عنه النسيئة ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبايع على اشكال وان
كان قد بينا فتش فيه بانه مع كونه احداث قول في المسئلة لا فرق في ظاهرها بين التصريح بالنقد وعدمه بعد ان كان
الاطلاق منصرفا اليه خصوصا بعد ما عرفت من تصريحهم بانه يؤكد على ان الظ اتحاد محل النزاع في كلام الاصحاب مع
مضمون النصوص والظ ان مراده بقوله باعه بمثل ما اشتراه التصريح بتعيين الثمن وانه هو الذي اشتراه به واخفى
النسيئة لا انه عقد البيع كذلك ضرورة بطلانه حينئذ فضلا من ان يكون له من الاجل مثله لكن في حاشية الارشاد للكركي
ظ الاخبار يقتضي ثبوت مثل الاجل لكن ليس فيها تصريح بكون البايع عين الثمن واهمل الاجل او باع بمثل ما اشتراه ولم
يعين شيئا والمص في لف حمل الروايات على المعنى واشكله واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن حالا ثم قال
اقول اذا عين البايع الثمن واهمل ذكر الاجل وجرى العقد على ذلك ينبغي الجزم بالصحة من غير اجل اذ ليس في الاخبار
غيرها ما ينافي ذلك غاية ما في الباب ثبوت الخيار للمشتري للتدليس فان للاجل قسطا من الثمن واذا باع بمثل ما اشتراه
ولم يعين شيئا وكان مؤجلا استحق مثل الاجل ان صححنا البيع وهذه هو مدلولات الروايات لكن نحن في صحته من التعيين
لما فيه من الغرر وهو كما ترى بل الخبر الثالث كالصريح في خلافه وكيف كان فالعمل بالنصوص متجه سيما مع ملاحظة
مخالفتها للقواعد اذ ليس الا اقتضاء اطلاق العقد الحلول وقد يمنع في مثل المقام المبني على البيع مرابحة بل المصرح فيه بذلك
بزعم ان راس المال كذلك امكن لعدم الالتفات اليه نعم يمكن القول بثبوت الخيار مع ذلك ان لم ينعقد الاجماع على خلافه اذ
ربما يكون مقصوده الشراء حالا لعدم المنافاة بينها وبين ما دل عليه والظ ارادة ثبوت مقدار اجل البايع للمشتري من النصوص
المزبورة لا ما بقي من اجل البايع اذ قد يجيء بعد حلول اجله عليه كما ان الظ مساواة هذا الاجل للمذكور في العقد في جميع الاحكام
المذكورة من الحلول بالموت وعدم وجوب القبض على البايع لو دفعه اليه المشتري قبل الحلول ونحو ذلك ولا يسقط هذا الخيار
بناء عليه ببذل البايع الاجل ولا بتلف المبيع من المشتري ولا بتصرفه فيه قبل العلم به بل يفسخ ويرد القيمة او المثل نحو ما سمعته
في خيار الغبن وفي هذا النظر في السقوط بالاخيرين وقد مر في الغبن وفي بحث تلف المبيع مدة الخيار ما يعلم منه الحال هنا فلا نعيده
فلاحظ وتامل ولو باعه وضيعة او تولية ولم يخبره ففي تقدير البحث المزبور قوة كالقوة فيما لو باعه مؤجلا دون الاجل الذي

المشترى به

اشترى به ولو باعه مؤجلا مرابحة بمقداره لكن لا على ان راس المال كذلك ففي تسلط المشتري على الخيار وجه ايضا والله اعلم

النظر الثاني من الثاني فيما يدخل في المبيع والمعروف بينهم ان الضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا
قال ثاني الشهيدين منهم المراد بالعرف ما يشمل الخاص الذي منه الشرعي بل هو مقدم عليهما اذا لم ينتف ثم العرفي ثم اللغوي وتبعه
في الحدائق فقال ان الاظهر ان يقال ان الواجب هو حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ان وجدت والا فعلى عرفهم لانه يقدم على
عرف الناس والا فعلى ما هو المتعارف في السن المخاطبين والمتبادر في محاوراتهم وان اختلفت في ذلك الاصقاع والبلدان
ثم مع تعذر ذلك فاللغة وربما قدم بعضهم اللغة على العرف وهو من غرايب الكلام اذ فيه ما لا يخفى اذا اراد تقديمها على الشرع
على العرف الخاص للمتعاقدين ضرورة تبعية عقدهما لقصدهما بل لو قصدا غيره مع الجهل به بطل ولو الشرعي نعم لو علماه و
قصداه صح وان كان غيرهما من غير فرق بين الشرع والعرف بل وعليه ايضا فيما اذا لم يكن لهما عرف خاص بل لو كان للعرف
العام الشامل لهما معنى مغاير للشرع ان الظ ارادة ذلك من لفظهما لا الحقيقة الشرعية التي يحمل عليها لفظ الشارع ومن تبعه
في الاستعمال وبعض النصوص الواردة في بعض الالفاظ في النذر والوقف والوصية مع انها واردة في موارد خاصة
بل قيل انها في الالفاظ التي لم يعلم لها معان معه في العرف واللغة وانما هي مجملة او مبهمة غير متضح حالها بين الطائفة في
موردها فضلا عن غيره والبحث في تقديم اللغوية على العرفية او العكس انما في الاستعمال الذي لم يعلم حصوله قبل هجر اللغة
او بعده لا في مثل المقام الذي فرض ذلك فيه نادر وظني ان الاشتباه نشا من ذكر هذا الترتيب في الالفاظ الواردة
في خطاب الشارع فزعموا ان المقام مثله والفرق بينهما في غاية الوضوح نعم قد يتأتى التقديم للحكم الشرعي على ما هو مقتضى العرف
بل وان كان العرف على خلافه وصرح ان فيه من الاشتطاط ما تسمعه غير محل البحث لكن قد يريد به الشهيد ونحوه ممن يكون
به مخالفا والله اعلم ثم ينبغي ان يعلم ان ما يدخل في المبيع قد يكون من جهة تناول اللفظ وقد يكون من جهة غيره و
كلام معظم الاصحاب هنا في بيان الاول وان شمل بعض كلماتهم ولو من حيث تعلق البيع التوابع في البيع التي يقطع بعدم
تناول لفظ المبيع لها كطريق الدار وثياب العبد الا ان الامر سهل بعد ان كان المرجع في حكم التبعية الشرع او العرف
عدم ذكر ما يدل عليها في العقد الناقل وقد لا يكون حاضرا في ذهن المتعاقدين ودعوى ان الدلالة الالتزامية يدفعها
منع اللزوم بينها وبين متعلق البيع مع ان المحكي عن قطب الدين الرازي ان المراد بتناول اللفظ بالدلالة المطابقية
والتضمنية لا الالتزامية فلا يدخل الحائط لو باع السقف واستحسنه في ذلك لكن في الحدائق بعد ان حكى ما سمعته عن القطب
حكى عن الاردبيلي ان المراد بالمعاني ما يفهم منها بحسب التخاطب اراده اللافظ ذلك مطابقا او تضمنا او التزاما وهو ثم قال
الاظهر بالنظر الى ما قدمنا نقله عنهم من الحوالة الى العرف قلت الدلالة الالتزامية المصطلحة هي الانتقال من اللفظ الدال
على الملزوم الى اللازم بواسطة اللزوم بينهما عقلا او عرفا اراده اللافظ او لم يرده فتعليق صيغة البيع باللفظ الدال
على الاول لا يقتضي ارادة نقل الثاني قطعا وان دل عليه اي صار سببا لحضوره في ذهن السامع عند ذكر الدال على الملزوم

وبينهما بون بعيد ومرضه لازما للارادة بمعنى ان نقل قصد نقل احدهما يلزمه قصد نقل الاخر فى الدلالة الا التزامية المصطلحة
منع تصوره فلم يبق فى مثل التوابع المذكورة الا التبعية شرعا لنقل ذلك المبيع لا انه قصد بالعقد نقلها وانه هو الذى اثر
انتقالها كالمتبوع فتدبر جيدا فانه دقيق ثم ان الظ كون محل البحث فى اللفظ الذى صار بمنزلة المعقد حال غفلة المتعاقدين عما
فى دخوله فيه وعما اختلف فيه اذ مع تنبههما لذلك ولم يتعرضا للدخول والخروج ولا كان العرف عندهما شيئا يقوى بطلان البيع
للجهالة اذا ناطا البيع بمعنى اللفظ مع فرض عدم معرفة لا ريب فى كونهما منها بخلاف ما اذا كانا غافلين واكتفيا فى علم المبيع
بمعظم اجزائه ولم يتنبها الى استحضار تمامها فان الصحة فيه واضحة ويتجه تنازعهما فى دخول بعض الاشياء وخروجها والمرافعة
للحاكم فيحكم بينهما بحسب ما يراه من الدخول والخروج ولو من جهة الشك وقد يقال بالصحة فى الاول ايضا بناء على عدم قدح
هذه الجهالة فى امثال ذلك فى الصحة بعد ان كان معظم المراد من اللفظ معلوما فتدبر جيدا هذا كله مع الجهل فى اجزاء مسمى
العقد اما الجهل بالتوابع فغير قادح اذ عرفت ان مرجعها الى الشرع لا الى الفاظ المتعاملين والمسئلة غير منقحة فى كلام
الاصحاب وظن المجتهد الذى يترافعان اليه فى الدخول والخروج كاف لانه من ظن الموضوع بل لا يبعد الا كتفاء بعرف
التبعية والله اعلم وكيف كان فقد تعارف بين الاصحاب البحث فى الفاظ مخصوصة لكثرة دورانها فمنها لفظ البستان
والباغ فمن باع بستانا دخل فيه الشجر والنخل والارض بلا خلاف ولا اشكال من غير فرق بين ما قصد منه الثمر من الشجر
وغيره بل الظ دخول الميت من النخل فيها اذا لم يكن مقطوعة فصلا عن المشرف وكذا الشجر على اشكال فيه والسعف اليابس
فى النخلة والاغصان اليابسة فى الشجرة لكن فى عد لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفى ورق التوت
نظر الا ان ضعفه واضح والقطع عادة لا يخرجه عن الجزئية واما الابنية فلا ريب فى دخولها كما نص عليه فى جامع المقاصد
التذكرة وكذا غيره مما يعد من توابعها ومرافقها ويحصل فى نحو اطلاق باع فلان بستانه ولكن فى عد الاشكال فيه ومنشاؤه
من ذلك ومن عدم دخوله فى مسماه لغة ولذا يسمى بستانا وان لم يكن فيه بناء بخلاف ما اذا لم يكن فيه شجر فينتفى لا لدلالة المطابقة
والتضمن واما انتفاء دلالة الالتزام فلعدم كونه لازما بحيث يلزم من تصوره تصوره وفيه انه يمكن كونه جزء من فرد المبيع
لا من مفهوم البستان الصادق مع عدمه كصدقه مع قطع بعض الاشجار منه ولعل الاقوى الرجوع فيه الى العادة المختلفة
الامكنة واوضاع البناء وغيرها واليه اومى فى س بقوله يدخل فيه الجدار والبناء الذى جرت العادة بكونه فيه دون غيره
فى كرة عندنا لا يدخل ولا ريب فى تبعية المجاز لانه من ضرورات الانتفاع بها بل هو اشهر ايضا لذلك كما جزم به فى س
لكن فى عد وكرة الاشكال فيها ولا وجه معتد به للاول بل والثانى مع الانحصار لامتناع الانتفاع المعد من البستان
كما هو واضح واحتمال كون الاشكال من حيث المفهوم وان كان داخلا بوجه اخر فيه ما لا يخفى كاحتمال كونه مع التمكن من
وشربها اخذ لها وكذا يتبعها العريش الذى يوضع عليه القصبان اذا كان ثابتا دائما دون المنقول دائما او فيما يباع ان
وجها فى الدخول واطلق فى عد الدخول على اشكال كاطلاقه فى كرة ان الاقرب عدم الدخول وليس لفظ الكرم كالبستان قطعا

خلافا للمحكى فى كرة من الشافعية قال وليس جيدا فان العادة والعرف والاستعمال تقتضى عدم دخول الحائط فى مسمى الكرم ودخوله فى البستان وفى لك ان المرجع فى دخول الارض والعريش والطريق والشرب والبناء لو باعه بلفظ الكرم العرف
فان افاد دخولها فى مسماه والا فلا ولو افاد دخول بعضها خاصة اختص به وكذا القول فى باقى الاشجار المثبتة التابعة
معه ومع الشك فى تناول العرف لها لا تدخل واوضح من ذلك ما فى س لو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غيره الا مع
ومنها الدار التى اشار اليها المص بقوله وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية الاعلى والاسفل بلا خلاف ولا اشكال
الا ان تكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان تكون مساكن منفردة لها طريق مخصوص ونحو كما فى
البلدان والظ اشتراك التفنج بينها وعليه يحمل اطلاق المحكاة الصحيحة فى رجل اشترى من رجل بيتا فى دار
له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى فى حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه
وموضعه الشرع انها فى البيت لا فى الدار وكذا لا خلاف ولا اشكال فى انه تدخل الابواب والحلق والمغالق والسلاسل
والعتبات والاغلاق المنصوبة عليها فى بيع الدار وان لم يسمها بل الظ دخولها فيها لا فى بيعها خاصة كما مر الظ العبارة
وكذا الاخشاب المستدخلة فى البناء بل هو كذلك فى الاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت فى الابنية على حذو الدرج بل
والحمام المعد لها والحوض ونحو الى المثبتة فى الارض والحيطان بحيث تصير من اجزائها وتوابعها خلافا للفاضل
فى كرة كما حكى فى لك فنفى دخول السلالم المسمرة والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والاوتاد المثبتة
من اسم الدار وفى الكتب كتبه كما حكاه فى لك ابنه الحزابى طاو قد يحمل على ما لا تعد من اجزائها وما اثبت فى الدار على
وجه الدوام والبقاء فيها كالرفوف والدنان والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة فى الارض
والجدران والتحتانى من حجرى الرحى وخشب القصار ومعجن الخباز الاقرب عدم دخولها لانها ليست من اجزاء الدار
وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال وقال فى س لا يدخل فيها ما بها من الكنوز ولو
كانت مدفونة ثم بعد ان حكى عن الشيخ دخولها لانها كالخزائن قال نعم لو كانت الخابية مثبتة فى الجدران قرب دخولها
لك لو كان السلم غير مثبت لم يدخل قطعا قلت قد بينا تحقيق فيه على اطلاقه وكيف كان فلا تدخل فيها الكنوز المدخرة
ولا احجار المدفونة وما ليس بمتصل كالفرش والستور والحبل والدلو والبكرة والقفل ونحو ذلك ويقوى دخول
الواح الدكاكين كما فى لك واستشكل فيه فى عد وفى كرة ان الاقرب الدخول لانها ابواب لها فاشبه الباب المثبت
ويحتمل عدم الدخول لانها تنقل وتحول فكانت كالفرش قلت لا ريب فى دخول الالواح التى هى ابواب لها وان لم يكن
ثابتة لسهولة الارتفاق بسعة الباب اما الالواح المسماة بالخان فى عرفنا فالظ عدم الدخول لانها من الالات
فتدبر جيدا وفى دخول المفاتيح للاغلاق المنصوبة تردد ودخولها اشبه لانها من التوابع للاغلاق التى عرفت دخولها
ولا تدخل الرحى المنصوبة قطعا الا مع الشرط خلافا للمحكى عن ط وضعفه واضح واثباتها لسهولة الانتفاع بها لا ان

في الدار وتدخل في بيع الدار المجاز ولو قال بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم نقل ففيه اشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا
بحث والا وجب التعيين وكذا يدخل البئر والماء الذي فيه كما نص عليه في كره ولا تقدح جهالته بعد ان كان من التوابع
للمحكي من ط فلم يبطله كان له مادة مجهولة وتبعه القاضي كما في س والله اعلم ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في بيع
الدار ولا في البيع بلا خلاف كما من الشيخ الاعتراف به في بيع الارض التي هي كالدار في ذلك وفي كره لو كان وسطها اشجار
لم يدخل عندنا فان قال بحقوقها قيل والقائل الشيخ كما في لك تدخل لانها انه يفهم منه الدخول وان لم يقل بحقوقها لحمايته
حقوقها وفي س عن ط دخول الشجر والنخل في بيع الدار وضعفه المص فقال ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليها
او ما اشتملت لم تدخل والذي حكاه الفاضل وغيره من الشيخ الدخول في بيع الارض اذا قال ذلك لا الدار بل قيل انه وافقه
عليه القاضي وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة اللهم الا ان لا يفرق بينهما وعلى كل حال فلا ريب في ضعف الدخول سيما
مع كونه على خلاف الاصل ودعوى كونه على حد الحقوق ممنوعة في الغالب بل لو فرض ذلك في بعض الاشجار والزرع
المقتضى منها نت هذه الدار وصيرها كان خارجا من محل النزاع ويكون من قبيل الدخول بالقرائن بل لا يحتاج فيه الى التصريح
بالحقوق ومكاتبة الصفار في الصحيح الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل
وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها و
الخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها
فله جميع ما فيها ان شاء الله ظاهر الدلالة على العدم منها على الدخول من حيث تعليق الدخول فيها على ذكر ما اغلق عليه بابها الدال
بالمفهوم على العدم مع عدم ذكره والمنطوق لا خلاف فيه نقلا وتحصيلا لدلالة العرف واذا استثنى نخلة مثلا فله الممر
اليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها من الارض وليس للمشتري منع شيء من ذلك لانه من حقوقها التابعة لها كما انه
للبايع لو انعكس الامر نعم لا يدخل نفس الارض في بيع النخل والشجر للاصل لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه انتفاع
بالشجرة وثمرتها من الحرث والسقي وجمع الثمرة ونحو ذلك من حقوقها قال الصادق ع في خبر السكوني قضى رسول الله ص
في رجل باع نخلا واستثنى نخلة بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها كخبر عقبة بن خالد عن النبي ص قضى في
هرائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط اخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك
من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ولعل الاصل في الخبر حريم النخل ثم اعتراه التصحيف وعلى كل حال فالمراد
واضح وليس انه يملك مقدار ذلك من الارض بل المراد كون ذلك من الحقوق فليس للمالك الشجر ان يغني الجرائد او يقطع العروق
بل ليس له العمل في الارض بما يضر بالعروق او النخلة اما اذا لم يضر فالظاهر جوازه وفي لك ان في الجواز اشكالا وجها الا انه
مالك الارض وانما استحق مالك الشجرة ما يحتاج اليه بطريق الاستتباع لتوقف الانتفاع عليه لا الملك فيقتصر فيه على موضع
اليقين ثم قال وكذا لا يجوز لمالك الشجرة الانتفاع بما يخرج عن متعلقاتها عن الزرع تحتها والاقامة عندها زيادة على المعتاد

في امثالها

في امثالها مع احتماله ايضا قلت لا وجه للاحتمال المزبور اذا لم يتوقف عليه مصلحة النخل وكيف كان فلا ينبغي التامل فيما
ذكرناه من الاحكام المزبورة لكن قال محمد بن الحسن الصفار كتبت اليه في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم واستثنى
شجرة هل يصل الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر
اغصانها او بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك على حسب ما باع فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله ولعل المراد
نفي الملكية لا الاستحقاق بالمعنى الذي ذكرناه والله اعلم وقد ظهر لك مما ذكرنا اولا انه لو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم
كذلك الذي سمعته اي لا يدخلها المبايعات بالعبارة السابقة ونحوها مما يدل على الشمول وكذا لو كان فيها زرع لم يدخل الا مع الشرط
في بيع الارض ولو كان زرعها مما يخرج سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد اوانه
الذي ينتظر والمراد باستخلاف الاصول انه يجز مرة بعد اخرى ويجب تبقيته الى ان ينتهي جزازه ويستقلع والجميع للبايع
للاصل لكن في س عن الشيخ والقاضي انه ان كان مجذوذا فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبايع والثاني للمشتري وكما
ريب في ضعفه نعم لو شرطه للمشتري او دلت القرينة دخل كغيره من الزرع سنبلا وقطنا متحدا وغيره كان او غيرهما للمحكي عن
فلا يصح في السنبل والقطن للجهالة مع انه جزء بيع السنبل والبذر مع الارض وعن لف ان كان البذر تابعا دخل بالشرط
وان كان اصلا بطل قلت الصحة مط لا يخ عن قوة بل في س انه الوجه ومنها النخل والشجر يدخل فيه ولو بالتبعية الكبيرة
والصغيرة والعروق والمجاز والشرب على حسب ما عرفته سابقا في بيع البستان ولا يدخل الارض كما سمعته ايضا بل
ولا الافراخ المتجددة وان كانت هي ملكا للمشتري باعتبار كونها نماء ملكه ويظهر الثمرة في عدم وجوب ابقائها على
البايع كالاصل بل له الازالة لان البيع انما اقتضى ابقاء الشجرة وما يعد من اجزائها وليس الفروخ شيئا منها نعم قد
يقال ان الازالة عند صلاحية الاخذ وامكان الانتفاع كما في الزرع والثمرة اذا اشتراهما بل في جامع المقاصد انه يستحق
اجرة على ذلك لان البقاء الى اوان الانتفاع من مقتضيات العقد وربما اشكل اصل الحكم بانه ان شملها اسم الشجر
وجب الابقاء دائما كالشجرة وان لم يشمله لم يجب ابقاؤه وقتا ما كما لو نبت حب الغير في ارض اخر واجيب بان الشجر لا
يتناوله فلا يجب ابقاؤه دائما لكن لا يجوز ازالته حالا لانه من نماء الشجرة فهو كثمرتها التي لم يدخل في مسماها لكن يجب
ابقاؤها الى اوان البلوغ عرفا ثم تسوغ الازالة قلت قد يحتمل وجوب بذل الاجرة جمعا بين الحقين ولو شرط البقاء فلا بحث
في الوجوب هذا وفي س قيل ولا يدخل الافراخ الا بالشرط وهو يشعر بتردده ولعله نظرا الى الجزئية باعتبار حصولها في
اصول الشجر وفيه انه وان نبت من اصوله الا ان الاقتضاء العرفي اقتضى خروجها عن الجزئية وعدها شجرا اخر لكن
في جامع المقاصد هذا اذا لم تكن نابتة في نفس المغرس اما اذا نبتت فيه فاشكال وكيف كان فلا ريب في استحقاقه البقاء
في الاصول ولو انقلعت سقط حقه وليس له غرس غيرها فيه كما انه ليس له الابقاء في المغرس منفردة لانها حطب لا شجرة
بل الظاهر عدم وجوب بقاء اصلها لرجاء ان ينبت لان استبقاء الاصول انما كانت بالتبعية لها وقد زالت وربما احتمل

الوجوب لوجوب ابقاء الجميع فلا يسقط بزوال البعض ولا ريب في ضعفه بل الظ كون الحكم كك وان اشترط بقاء الاخ
اذا لم يكن فرخ حال الموت نعم لو كان موجودا وبقاء الاصل له مدخلية في بقائه اتجه وجوب الابقاء والله اعلم ولو باع
نخلا قد ابر ثمره اي لقح بذر بطلع الفحل من النخل في طلع الاناث بعد تشقيقه فهو للبايع للاصل والاجماع المحكي ان لم يكن
المحصل ولقول امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع من باع نخلا قد ابر فثمرته للبايع الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري ثم قال قضى به رسول الله ص بذلك وقال ايض كقول الصادق ع في خبر يحيى بن ابي العلاء باع نخلا
قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك وقال ايض في خبر عقبة بن خالد قضى رسول الله ص
ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع فما عن ابن حمزة من انها للمشتري مع عدم بدو الصلاح شاذ لا مستند له
ولكن يجب على المشتري تبقيته الى اوان بلوغه من غير اجرة نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها الى اوان
نظرا الى العادة بلا خلاف في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع عليه اذ هو من مقتضيات العقد عرفا فكانه شرط في
في باب الخيار له تتمة انتهى ومن المفهوم من النصوص المزبورة علم انه ان باع النخل ولم يكن قد ابر فهو للمشتري على ما قطع
به الاصحاب بل في لف وكرة ومحكي ف الاجماع عليه بل هو مقتضى ما تسمعه من عبارة المقنعة فضلا عن نسبته هنا الى
الظاهر في الاجماع ايضا كظ الصيمري والمحكي عن المقداد وبه يخرج عن مقتضى الاصل لكن قد يشكل العمل بذلك اذا فرض
كون العرف على الخروج عن المشتري كالاشكال في الاول اذا فرض تعارف الدخول في ملك المشتري ضرورة انه يكون
كالمصرح ودعوى شمول النص لذلك يمكن منعها خصوصا في الاول الذي دليله المفهوم وعلى كل حال فلو انتقل النخل بغير
البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن عند علمائنا كما في كرة وسواء انتقلت بعقد معاوضة كجعلها ثمنا
للاجارة ومهرا في النكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها بلا خلاف اجده فيه ايضا بل في كرة انه من معقد اجماعه للاصل
السالم عن معارضة النصوص والاجماعات السابقة ودعوى التنقيح ممنوعة على مدعيها كدعوى ان النصوص السابقة انما
كشفت عن العرف في التبعية خصوصا بعدما صرح بما ذكرنا غير واحد من الاصحاب بل عن بعضهم الاجماع عليه خلافا للمحكي
عن القاضي فعمم الحكم وعن السرائر انه لا دليل لهما سوى القياس ولو ظنها المشتري غير مؤبرة فظهرت مؤبرة فعن الشيخ
ان له الفسخ لفوات بعض المبيع في ظنه وعن الفاضل منعه لعدم العيب وتفريطه وهو قوي لكن في س ان الوجه الاول
لان فوات بعض المبيع ابلغ من التفريط ولا عيب لا تفريط لانه بنى على الاصل وفيه منع الفوات ومنع البناء على الاصل
علة لتسلط على الخيار ولو ظن البايع التابير فظهر خلافه ففي س انه له الفسخ اذا صادقه على الظن وفيه نظر يعلم مما مر
عليه فلو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل كما في س احلاف المنكر وتقضي بما ظنه ولعله الظ والله اعلم و
كيف كان فالابار الذي عليه المدار تحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح لاطلاق الخبر الاول وليس ومعاقد
الاجماعات ولا ينافيه غير خبر عقبة بل في لك ان العادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور

اليه

اليه وقد لا يؤبر شيء وينشق الكل بتابير الرياح خصوصا اذا كان الذكور في ناحية الصبا فهب الصبا وقت التابير ونحوه
وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل لما عرفت من انه سماه ذلك فثمرته على كل حال للبايع للاصل السالم عن
معارضة المفهوم الظ في الذي عادة صنفه التابير وكذا لا يعتبر هو او شبهه في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على
الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبايع على كل حال الا ان يكون عرف يقتضي الخروج للاصل السالم عن المعارض بعد حرمة القياس
ولعلها في نية غير منافية لذلك قال اذا باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان
على ما شرط وكذلك الحكم في ما عدا النخل من شجر الفواكه ونحوه قال المفيد وعن ابن ادريس انه ما قصد الشيخ من ذلك
الا ان الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتابير الا في النخل فاما ما عداه فمن باع
الاصول وفيها ثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري سواء لقحت او لم تلقح وهو كما ذكر والا كان ضعيفا لا شاهد عليه
ثم ان المدار على التابير فعلا كما هو ظ النصوص والفتاوى لا وقته كما عن الشافعي فلو باعه النخل بعد صلاح الثمرة لكنها
لم يكن مؤبرة كانت للمشتري لصدق الا ان يكون هناك عرف يقتضي الخروج فان فيه الاشكال الذي مر وعلى كل حال
ففي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى اوان اخذها وهو مختلف كما تسمعه في الزروع وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد
ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري على البايع فان المؤمنين عند شروطهم
كذا لو كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم تفتح بلا اشكال ولا خلاف اجده في شيء من ذلك الا من المحكي عن ط وبعض
اتباعه فقال اما اذا باع القطن وخرج جوزه فان كان تشقق فالقطن للبايع الا ان يشترطه المشتري وان لم يكن تشقق
فهو للمشتري ثم قال وما عدا النخل والقطن فعلى اقسام احدها ما يكون ثمرته بارزة لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين
وما اشبه ذلك فان باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبايع وان لم يكن قد خرجت فهي للمشتري الثاني
ان تخرج الثمرة في ورد فان باع الاصل بعد خروج وردها فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يتناثر
وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري الثالث ان يخرج في كمام كالجوز واللوز له دونه قشر يواريه واظهر ثمرته فالثمرة
للبايع الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين فاذا بيع الاصل فان كان ورده قد تفتح فهو للبايع و
ان لم يكن تفتح فهو للمشتري ونحوه عن ابن البراج ولم اعرف له شاهدا صالحا لقطع الاصل في الورد والقطن بل ظ
كرة ان المخالف في الثاني الشافعي قال فيها القطن ضربان احدهما له ساق ويبقى سنين ويثمر كل سنة وهو قطن
الحجاز والشام والبصرة والثاني ما لا يبقى اكثر من سنة وكلاهما لا يدخل الجوز الظ في بيع الاصل سواء تشقق او لا خلافا
للشافعي ثم حكى قوله في القسمين والتحقيق عدم الخروج عن مقتضى الاصل الا في النخل كما عرفت بل في س انه لا يدخل في
ملك المشتري ورد الثمار فضلا عن الجنبذ والله اعلم ومنها القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام يدخل
فيه دورها وساحاتها وطرقها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال كما في عد وجزم في س بالخروج الا مع الشرط

اما التزيينية كالمزابع التي هي لها فانه لا ريب في خروجها بل في عدها من الحقوق تأمل ومنها لفظ الكتاب ويدخل فيه اجزاؤه وجلده وخيوطه
وما به من الاصل والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل فيه كيسه ولا ما به من اوراق منفردة لا تتعلق به الا اذا كان عرف يقتضيه
في دخول ما يعلم به من الاوراق نظر كما في س ومنها لفظ الحمام ويدخل فيه بيوته وموقده وخزانة مائه وحياضه ومسلخه وبئره
بل في س انه لو كان ينزح من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب دخول قدر المثبت فيه ولا يدخل فيه سطله ولا اقداحه وقدوره
وسائره وعلى البايع تسليمه مفرغا من الرماد والكثير القمامة ومنها لفظ العبد والامة ولا يبعد اقتضاء العرف دخول ثيابهما
الساترة للعورة في بيعها كما نص عليه في س ويأتي الكلام في غيرها في بيع الحيوان ومنها لفظ الدابة ويدخل فيها النعل دون
المقود والرحل الا مع الشرط كما في س ولعل العرف الان على خلافه خصوصا في المقود الى غير ذلك من الالفاظ التي لا فائدة في
التعرض لتفصيلها بعد ان كان الضابطة ما سمعته اولا والله اعلم **فروع الاول** اذا باع النخل المؤبر وغيره صفقة
كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري بلا خلاف فيه بيننا اتحدت البستان او تعددت واتحد نوع المؤبر او اختلف خلافا
للشافعي وكذا لو كان المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر بل لو باع نخلة واحدة ابر بعضها دون الاخر كان لكل حكمه
تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيدور الحكم مدارها وجودا وعدما خلافا للتذكرة فالجميع للبايع لصدق بيع نخلة قد
ابر واقتصارا فيما خالف الاصل من دعوى دخول غير المؤبر في ملك المشتري على المتيقن ولعسر التمييز اذ ابر المشتري ما
اليه والمشقة في اعتبار تأبير الجميع في بقاء الثمرة على ملك البايع والجميع كما ترى بعد ما عرفت من ان صدق التأبير ليس اولى من
صدق عدم التأبير بل يمكن منع صدق الاول لانه بحكم الظهور التنصيص في تأبير الجميع والاقتصار على المتيقن لا يعارض الدليل ولو كان
ظنيا وعسر التمييز مع انه لا يقتضي ملكية البايع يمكن دفعه بالصلح كما في س اذا لم يعلما قدرها لكل منهما نعم لو كانت مؤبرة للبايع
فتجددت اخرى للمشتري قال فيه ان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر كل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى
طعاما وامتزج بطعام البايع قبل القبض فله الفسخ ولعله اراد الانفساخ من قوله لا فسخ اي لا يتوهم ذلك لعدم العذر في
التسليم لامكانه ولو بتسليم الجميع فلا يتأتى ما ذكره اخيرا من ان له الفسخ بالتعيب بالشركة قبل القبض فتأمل جيدا فلا ريب في
ما ذكرناه اولا واضعف من ذلك احتمال كون الجميع للمشتري لصدق عدم التأبير ولم اجده لاحد من اصحابنا نعم في جامع المقاصد
ربما ظهر من عبارة كره وهو مع ضعفه يمكن منع ظهورها فيه فلاحظ وتأمل **الفرع الثاني** قد عرفت ان تبقية الثمرة
على الاصول الى بدو الصلاح مستحقة لمالكها مجانا ولو مع الضرر اليسير بايعا كان او مشتريا ولكن بعد ان لم يكن لها
شرعا يرجع اليه كان المرجع فيها الى العادة في تلك الشجرة كما في نظائره خصوصا في نحو المقام الذي مبناه حديث الضرار ونحوه
فما كان من الشجر يخرف ويجتنى بسرا ينبغي ان يقتصر على بلوغه وانتهاء حلاوته وما كان لا يخرف في العادة الا رطبا فكذلك وما
يؤخذ تمرا فالى ان يشتد نشافا تاما وهكذا ومع اضطراب العادة يرجع الى الاغلب فيها ومع التساوي يحتمل الحمل على الاقل
فيما خالف اصل تسلط المشتري على ملكه ومنع غيره من الانتفاع به على المتيقن والاكثر لثبوت اصل الحق فيستصحب الى ان يثبت

ووجب التعيين للاختلاف المؤدي الى الجهالة وتسمع في باب الثمار تتمة لهذا ان شاء الله ولو اتفق في التبقية الضرر الكثير على الاصول المشتري
فلا ريب كما في عد وجامع المقاصد في جواز القطع فلا اجبار عليه كما في لك و س وحواشي الشهيد وغيرها لوجوب التسليم مفرغا عليه ولنفي
الضرر ولا يقدح رضاه بالعقد المقتضي للتبقية بعد تنزيله على الغالب من عدم الضرر الكثير بل في الاول النظر في دفع الارش للاصل
بعد ان كان القطع مستحقا بل من س الجزم بعدمه له اي لا وان كان فيه من الضعف ما لا يخفى للمنع من جواز القطع بلا ارش لعدم
زوال الضرر بالضرر ولانه نقص دخل على مال الغير لنفعه نعم قد يحتمل الابقاء بالارش والاولى مراعاة اكثرهما ضررا ومع التساوي
والتشاح القرعة ومن ذلك يعلم ما في كره من انه لا يجب القطع مع خوف الضرر على الاصل وان كان كثيرا على اشكال وما في التحرير
من عدم الترجيح بل منها في موضع اخر وط وعميد الدين الجزم بعدم القطع وان كثر الضرر بل ربما احتمل في عبارة ط ذلك ان
ادى الى تلف الاصول وفيه ما لا يخفى **الفرع الثالث** يجوز السقي لذي الثمرة لصلاحها لانه من حقوقها المستحقة باستحقاق
تبقيتها ويسقي الاصول لمالكها لصلاحها فان امتنع احدهما منع الاخر عن السقي اجبر الممتنع لعدم تسلطه على منع تصرف الاخر
لصلاح ملكه ما له نعم لو تضررا معا منعا منه ولو تضرر احدهما بالفعل والاخر بالترك رجحنا مصلحة المبتاع كما عن الفاضل
والشهيد بالنسبة ثانيهما الى الاشهر لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه بتسليطه عليه ويحتمل البايع كما في س لسبق
حقه الذي لا يزيله تسليط المشتري وقد يحتمل بل لعله الاقوى مراعاة اكثرهما ضررا ومع التساوي القرعة الا انه على كل حال ينبغي
بذل الارش للمتضرر منهما جمعا بين الحقين خلافا لظاهر الماتن وغيره من التقديم مجانا واما احتمال جواز فسخ العقد بينهما مع
التشاح كما حكاه في لك عن بعض الاصحاب وغيره عن ط ففي غاية الضعف لعدم المقتضي له وعليه لا يسقط البحث لانه يمكن
فرض المسئلة فيما لا خيار فيه من العقود او غيرها وكيف كان فلا من يتقدم فيه لكن لا يزيد من قدر الحاجة فان اختلفا
رجعا الى اهل الخبرة كما في غير المقام **الفرع الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن يدخل عرفا في بيع الارض بلا
خلاف اجده فيها ما عدا ثاني الشهيدين لانها من اجزائها ولكن في المعادن فيه تردد مما سمعت ومن عدم صدق اسمها على الحجارة
عرفا وخروج المعادن عن الحقيقة وعدم دلالة لفظها عليها باحد الدلالات الثلث وفي لك ان الاقوى دخول الحجارة دون المعادن لان
الحجارة من الاجزاء بخلاف المعادن الخارجة عن الحقيقة والطبيعة والاقوى عدم الفرق اذ لا ريب ان ارض المعدن قطعة من الارض
المخصوصة لها خصوصية فيدخل في بيعها واضعف من ذلك احتمال الخروج في الاحجار نعم هو كذلك في الاحجار المدفونة فيها كما في كره وعد وس
وغيرها لتميزها وكونها كالكنوز ونحوها من الامور المودعة فيها للنقل ولكن للمشتري امره بالمبادرة باخراجها لتفريغ ملكه
وان لم يكن عليه ضرر في الابقاء ولا اجرة له مدة الاخراج وان كان كثيرا واحتمل في كره بعد اختيار اللزوم فان الظاهر ثبوت الخيار
اذا لم يكن عالما وفات ما يعتد به من المنافع مدة الاخراج او نقصت العين ولو بذل له الدفين لم يجب عليه القبول كما ان
في الاحجار المخلوقة فيها اذا كانت مانعة من الغرس والزرع ولم يكن عالما بها وان قلنا بدخولها في ملكه والظاهر انه لا خيار للبايع
لو ظهر فيها صفة زائدة على وصفها كما لو ظهرت تصنعا او معصرا للزيت او العنب ونحوها لدخولها في ملك المشتري على كل حال خلافا

للسالك فيه ونحوه باتى في المعدن بناء على دخوله وعدم علم البايع به ولعل اثبات الخيار هنا الايخ من وجه وبه جزم في س قال و
المعدن على الاقرب فلو جهله البايع تخير وكذا البئر والعين وماؤها ولو ظهر فيها مصنع او صخرة عظيمة معدة لعصير الزيتون او العنب
وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة يدخل قلت قد يمنع دخول الاخيرين في ملك المشتري اذا لم يكونا مخلوقين فيها
وخيار البايع اذا كانا كذلك كما عرفت لانهما على الاول كالمدفونة التي اعترف بعدم دخولها وعلى الثاني داخلة في بيع الارض كيف
ما كانت بل قد يمنع الدخول في سابقيهما لعدم تناول اسم الارض لهما والغرض عدم كونهما من التوابع لها والا لم يتسلط البايع
على الخيار اذا لم يكن عالما كما انه لا تسلط له مع فرض الدخول في الارض ولو بالقصد الاجمالي فتامل جيدا والله اعلم **النظر الثالث**
في التسليم لا خلاف في ان اطلاق العقد وتجريده عن اشتراط التاخير يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن عرفا فيتبعه
شرعا لعموم قوله تعالى اوفوا ونحوه بل الظاهر ذلك وان لم يطالب كل منهما الاخر بذلك فلا يجوز لاحدهما التاخير الا برضا الاخر
انه بتمام العقد يتم ملك كل منهما للعوض فابقاؤه في اليد يحتاج الى الاذن نعم الظاهر بل باعتبار كون العقد عقد معاوضة يجب
معاوضة كما انه حصل لهما الملك به كذلك فان امتنعا معا عنه عصيا واجبرا على التقابض كما في كل ممتنع عما وجب عليه ولو امتنع
احدهما اجبر الممتنع خاصة لاختصاصه بالعصيان وكان للاخر حبس العوض حتى يجبر الاخر على التقابض كما في الخلاف
في وجوب ايصال كل منهما المال الى مالكه ولا رجحان لاحدهما على الاخر بالتقديم وقيل والقائل الشيخ في المحكي عن خلافه ومبسوطه وابن
والقاضي والحلي على ما حكي عنهما يجبر البايع اولا اذا تمانعا وهو احد قولي الشافعي لان الثمن تابع للمبيع ولانه بتسليمه يستقر البيع
ويتم اذ لو تلف قبل القبض كان من مال البايع وينفسخ العقد ولا ريب ان الاول اشبه باصول المذهب بل لا اجد فيه خلافا
بين المتاخرين سواء كان الثمن عينا او دينا لاستواء العقد لافادة الملك لهما وتبعية الثمن للمبيع على وجه يقتضي ذلك
كمنع اقتضاء الثاني له بل لعل ما عن ابي حنيفة ومالك والشافعي من القول الاخر وهو العكس اي يجبر المشتري على تسليم
الثمن اولى منه لان حقه متعين في المبيع فيؤمر بدفع الثمن ليتعين حق البايع ولان للبايع حقا اخر وهو التسلط على الخيار
وتقديمه اولى منهما معا القول الثالث للشافعي وهو لا يجبران معا لكن يمنعان من التخاصم فان سلم احدهما ما عليه اجبر
الاخر وكانه لحظ ان الوجوب على كل منهما مشروط بعدم امتناع الاخر فان امتنعا معا ارتفع الوجوب عنهما فلا عصيان منهما
حتى يجبرهما الحاكم لكن قد عرفت ان وجوب التقابض عليهما مطلق غير مشروط بشيء ولا ينافيه جواز الامتناع لاحدهما اذا عصى
الاخر في عدم التقابض والرابع له ايضا انه يحصل انهما يجبران معا وهو المختار لكن اقوال الاربعة اذا كان الثمن في الذمة فان كان
عينا فقولان له خاصة عدم الاجبار وبه قال احمد للشبهة السابقة والاجبار لهما وقد عرفت انه الاقوى على كل حال لكن من ذلك
لك ان المراد بوجوب التسليم على كل منهما التقابض ولا يجوز لهما الامتناع عن التسليم ان سبقه الاخر بالامتناع كما هو مقتضى المعاوضة
والمعلوم من بناء المتعاقدين بل اطلاق العقد بالنسبة الى ذلك كالتصريح به لكن عن الاردبيلي بعد ان حكى عن الاكثر انه
يجب عليهما معا الدفع بعد اخذ العوض ويجوز لكل المنع حتى يقبض اشكله بعدم النص وثبوت الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع

كل واحد منهما عند طلب الاخر وعدم جواز الحبس حتى يقبض حقه وجواز الاخذ لكل حقه من غير اذن الاخر لان ذلك هو مقتضى الملك
ومنع احدهما حق الاخر ظلم ولا يجوز الظلم للاخر ومنعه حقه واستجوده المحدث البحراني لكن قال ان في فهم ذلك من عبارتهم
هذا المقام اشكالا اذ به ما يفهم منها ان اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فالواجب على كل منهما التسليم
من غير اولوية تقديم خلافا للشيخ فالغرض بيان تساويهما في وجوب التسليم رداعلى ما سمعته من الشيخ واين هذا من المعنى الذي
ذكره واشكله قلت لا ينبغي التامل في ان المفهوم من عبارات الاصحاب انه لاحدهما الامتناع بعد امتناع الاخر وان بناء المعاوضة
على ذلك وهو المراد مما في س من ان حكم العقد تقابض العوضين الى ان قال فان تنازعا في التقديم تقابضا ونحوها غيرها
لا ان الوجوب على كل منهما مستقل على كل حال فان المالين بمنزلة الوديعتين فليس لاحدهما الامتناع عن التسليم مع عدم ارادة
المقاصة مثلا بعد امتناع الاخر ومن ذلك يظهر انه لا وجه لاشكال الاردبيلي بعد الفهم العرفي من اطلاق العقد وفتاوى
الاصحاب بعد الاغضاء عما نقله عنهم مما حاصله يرجع الى ما ذكرناه في القول الثالث للشافعي فتامل جيدا فان المقام غير
دقيق وربما ظهر منه ايضا ان وجوب التسليم الذي اقتضاه العقد بعد الطلب فلا يجب قبله وفيه ان ظاهر الاصحاب ما قدمنا
سابقا من اقتضاء اطلاق العقد وجوب التسليم كما ان العرف والقواعد الشرعية ايضا كذلك فالتاخير يحتاج الى الاذن لا الدفع
فلاحظ وتامل جيدا فيه وفي ان حق الحبس حيث يكون لاحدهما حق يتعلق بالعين فياثم بالقبض بغير اذن وسائر تصرفاته فيها
وان لم يمض تتمة المنافع للملك بالعقد او انه لا تعلق له بالعين بمعنى ان الاثم يحصل بالقهر على القبض خاصة واما التصرف
في العين فلا اثم فيه وجهان لم اقف على تنقيح لاحدهما في كلام الاصحاب الذي يناسب الارفاق وحديث الضرار الاول فلا يصح
الصلح فيه مثلا كما انه لم اقف على تنقيح في كلامهم لكون الاثم يحصل بالقبض بلا اذن او انه مع المنع خاصة مع ان الحكمين
لا تمام فيه ايضا والمناسبة المذكورة لا ولهما ايضا هذا كله مع عدم الشرط لا معه فلو اشترط البايع خاصة تاخير التسليم
للمثمن الى مدة معينة جاز سواء كان كليا في الذمة او عينا مشخصة للعموم كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن ولو اشترطا
معا جاز ايضا اذا لم يكن كل من الثمن والمثمن كليا في الذمة والا كان من بيع الكالي بالكالي كما في س وتسمع انشاء الله تحقيق الحال
في ذلك ايضا وليس لغير شارط التاخير الامتناع عن التسليم لبقاء اقتضاء العقد بالنسبة اليه سالما كما هو واضح
وكذا يجوز لو اشترط البايع مثلا سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا بلا خلاف ولا اشكال ولكن البحث
فيما يتحقق به القبض الذي يتوقف عليه الصحة في بعض العقود ويرتفع به ضمان البايع وخياره بعد الثلثة في بعض الاحوال
والحرمة او الكراهة في بيع ما لم يقبض الى غير ذلك من الاحكام المرتبة في البيع وغيره وهو في النهاية الاثيرية القبض بجميع الكف
وحكى المصباح المنير الاخذ وفي الرياض عن جماعة من اهل اللغة انه القبض باليد وفيه في غيره انه في العرف كذلك ايضا
لكن ذلك ما يوافق عند الاصحاب انه قيل انه التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او ما ينقل ويحول كالثوب والجوهر
والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان وقريب منه ما في المحكي عن ط بل لعله هو الذي

هو الذي اراده وان لم يحكه بتمامه قال فيه على ما في لف انه التخلية فيما لا ينقل ويحول اما فيه فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما
يتناول باليد فهو التناول وان كان حيوانا فهو كالعبد والبهيمة فالقبض في الاول ان يقيمه في مكان اخر وفي الثاني ان
يمشي بها الى مكان اخر وان كان اشتراه جزافا فالقبض ان ينقله من مكانه وان كان مما يكال فالقبض ان يكيله قال وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وقيل انه التخلية فيما لا ينقل وفيما ينقل نقله في المنقول نقله واختاره ابو المكارم مدعيا عليه الاجماع وتبعه الشهيد
في اللمعة والروضة وفي س في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله
في الثوب وضعه في اليد قال وقيل التخلية مط ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض
نعم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان وفي لف انه ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ
باليد وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن وان لم يكن منقولا فالتخلية وفي التحرير ان الاقرب
عندي ان القبض الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل
ويحول ومنه الثمرة على رؤوس النخل وفي لك التخلية في غير المنقول وفيه استقلال اليد عليه سواء نقله ام لا وفي المكيل والموزون
كيلهما ووزنهما الى غير ذلك من الاقوال المتفقة على انه التخلية في غير المنقول مطلقا واختلافها انما هو في المنقول و[illegible]
مع ملاحظة سائر القيود الى سبعة كان منشاها منحصر في دعوى العرف وصحيح معوية بن وهب سالت ابا عبد الله ع
الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه وخبر عقبة بن خالد
عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا فاوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع
ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فيبني في جامع صد صحتهما والعرف وبين مقتصر على الثاني لضعف سند الثاني فيهما في
الاخراج المخالف للاجماع وارادة النقل منه ليس باولى من ارادة التخلية او الاستيلاء او نحوها ولا تصريح في الاول بان الكيل
قبض ويمكن ارادة النهي عن بيعه قبل كيله ووزنه وان تحقق القبض فيه بالنقل ولعل الاكتفاء به في جواب السؤال عن البيع قبل
القبض لاستلزامه حصول القبض مع زيادة الاعتبار المذبور فالمراد ان اشتراط ذلك في بيعه مستلزم لحصول القبض وفي
حصوله اي الاعتبار بدونه نادر لا ينافي الاطلاقات فالمحصل الارجح في اللغة لكن قد عرفت ان ما فيها لا يوافق ما اجمع عليه الاصحاب
في غير المنقول والذي يقوى في النفس ان المراد به في جميع المقامات التي اعتبره الشارع في صحتها او لزومها او غيرهما من الاحكام
ضم السلطنة العرفية من المنقول منه الى المنقول اليه سواء حصل له السلطنة الشرعية قبله بالعقد كما في البيع ونحوه او لا كما
والهبة ونحوها ولا ريب في حصولها بالتخلية في غير المنقول بمعنى رفع المنافيات للمنقول اليه مع رفع يد الناقل والاذن منه
ضرورة صيرورته بذلك كالناقل في قبضه لعقاره ولا يحتاج ح وصول المنقول اليه بنفسه او وكيله الى المنقول او تصرفه فيه
بل لا يحتاج الى مضي زمان وان كان بعيدا عن المنقول اليه لصدقها بدونه قطعا كصدق دخوله في قبضته واستيلائه وتحت

يده بدونه ذلك كالمنقول منه وليس الاذن المذبور لتوقف جواز قبض المشتري للمبيع كي يرد عليها انه لا دليل عليه بعد فرض
ملكه بالعقد بل لتوقف تحقق التخلية المعتبرة في حصول السلطنة العرفية في مثله عليها والا فالاقوى عدم اعتبار الاذن فيما
كان قبضه بغير التخلية حيث لا يكون له الحبس لتسلم الثمن او المثمن نعم هي معتبرة حيث يكون له ذلك على الوجه الذي عرفته سابقا
وكذا لا ريب في حصولها في المنقول بالاستيلاء على العين استيلاء يستطيع به النقل والاخذ وغيرهما من احوال المالك من
غير حاجة الى وقوع ذلك منه فعلا ضرورة صدق تحقق المراد من القبض بطرح العين بين يدي المنقول اليه على وجه يتمكن
من الفعل فيها كيف شاء نقلا واخذا ونحوهما اذ ليست اموال التي بيده ويصدق عليها انها مقبوضة له ويجب قبضه
في يده الا كلك من غير حاجة الى المماسة والتصرف الحسيين وليس ذا كالتخلية المذبورة في غير المنقول اذ من الواضح الفرق
بين تحقق السلطنتين عرفا في ذلك فان اراد القائل بالتخلية مط ما يشمل ذلك بدعوى انها في المنقول غيرها في غيره
فرحبا بالوفاق كما انه ان كان المراد بها في لك ذلك اختص البحث معه في خصوص القبض في المكيل والموزون لكن في كلامه بعد
ذلك ما ينافي حمله على ما ذكرناه بل فيه ما يقتضي بالتشكيك في المكيل والموزون بالكيل والوزن قال التحقيق ان الخبر الصحيح
دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما على ان القبض لا يتحقق بدونهما وكون السؤال وقع فيه عن البيع قبل
القبض لا ينافي ذلك لان الاعتبار بهما قبض وزيادة فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل عملا بمقتضى العرف والخبر
الاخر ويتوقف البيع ثانيا على الكيل والوزن امكن ان لم يكن احداث قول في المسئلة انتهى فتامل جيدا فان كلامه لا يخلو من
اضطراب في الجملة كالفاضل في الروض والتحقيق ما عرفت وليس مرادنا حصر مصداق القبض بما ذكرنا بل المراد علمه اشتماله
القبض باليد او النقل حسا ولو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع ففي لك ان كان بغير اذن البايع فلا بد من تجديد
الاذن في تحققه اي القبض بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو
قبض بغير اذن البايع قال ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفساد الاول شرعا فلا يترتب عليه اثره ولو كان باذنه كالوديعة
والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية وفيه انه لا وجه لاعتبار الاذن في المنقول حيث لا يكون له الحبس كما لو باعه بثمن في ذمة
البايع مثلا او بيعا له الى هلكه بالعقد والضمان في يده وفي قبضته وكون اليد سابقا بقاعدة وانا لا ينافي انتقال الضمان
الى غير العدوان وليس ذا كالقبض المتوقف صحة العقد عليه فان اعتبار الاذن في ذلك مط متجه بخلاف المقام المتجه فيه على الظاهر
عدم الفرق نعم لا يبعد بقاء حق الحبس له اذا لم يكن الثمن واصلا اليه فيحرم عليه التصرف بناء على اقتضائه ذلك ويبقى له الخيار
بعد الثلثة اما انتقال الضمان وزوال الحرمة او الكراهة فالوجه تحققهما به لصدقه ودعوى ارادة الصحيح منه بدعوى انه
يشترط فيه شرعا الاذن وبذلك ينقسم الى الصحيح والفاسد دعوى في دعوى لا شاهد على شيء منها خصوصا مع ان الاصل
ضمان المشتري فتامل ولو كان المبيع مشغولا بملك البايع فان كان كالصندوق المشتمل على امتعة البايع كفى في قبضه
المختار حصول تلك السلطنة عليه ولو كان قبل تفريغه بل لو اعتبرنا نقله ونقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان وغيره